

الفتوي والتشريع

مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢

الجزء الاول - يناير ٢٠٠٥

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢

الإشـــراف العــــام ورئيس فـريـق العمــــل

المستشـار الدكتـور / كاظـم بوعبـاس

وعضـــوية الأســـاتذة

هيفـاء الخمـيس	نجـلاء الغـيص	علي البـــرجس
عـائشـة الغـيث	خـديجـة كـراشي	مشعل مخيط المطيري
مـارية إسـمـاعيل	أمـــاني بوهـندي	خـالد المسـعـد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية ٣٢



حضرة صاحب السمو

الشيخ/ جابر الأحمد الجابر الصباح حفظه الله

أمير البلاد المفدى



سمو ولي العهد الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح حفظه الله



سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله

كلمة الأستاذ المستشار رئيس الإدارة

بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٠ صدر المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون إنشاء إدارة الفتوى والتشريع. وجاء في ديباجته أن دوائر الحكومة المختلفة كانت تواجه الحاجة إلى جهاز قانوني يتولى مراجعة التشريعات التي تعدها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية.. ويكون الجهاز أيضا تحت تصرف الدوائر الحكومية لاستفتائه في المسائل التي تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح، بعد أن نشطت حركة التشريع واتسعت ميادينها وتشعبت القوانين التي أصدرتها الدولة.

وقد أخذت إدارة الفتوى والتشريع على عاتقها مهمة تجميع التشريعات الكويتية الهامة (القوانين - مراسيم بقوانين- مراسيم - لوائح- قرارات وزارية) وإصدارها في مجموعات، وتضم كل مجموعة منها التشريعات التي تتناول موضوعات متقاربة، مع الحرص على تحديث هذه المجموعات وإعادة طبعها وإصدارها، كلما دعت الضرورة لذلك، بحيث تكون كل مجموعة منها مواكبة لكل تشريعات جديدة أو تعديلات في التشريعات القائمة، كما قامت الإدارة مؤخراً بتجميع المبادئ التي صدرت عنها في مجال تظلمات الوظيفة العامة للمدة من يناير ١٩٩٠ حتى ديسمبر ٢٠٠٠م. وقد قدمت هذه المجموعات خدمة كبيرة لجميع المشتغلين بالقانون من أساتذة ومحامين وباحثين. ووفرت عليهم الكثير من الجهد في الوصول إلى تشريع معين أو إلى مبدأ معين في مجال الوظيفة العامة.

وسيرا على ذات النهج تقدم الإدارة هذه المجموعة التي تتمم الفتاوى التي أصدرتها خلال الفترة من يناير ١٩٩٠ حتى ديسمبر ٢٠٠٢، وهي فتاوى تتناول مختلف فروع القانون. إذ لا يخفى أن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع في مجال الإفتاء يمتد إلى جميع الأجهزة الحكومية بمقتضى قانون إنشائها.

وهذه المجموعة تمثل الجزء الأول من هذا الإصدار وتشمل الحروف (أ، ب، ت، ج)، وستقوم الإدارة بإصدار الأجزاء اللاحقة تباعاً.

وقد بذلت الإدارة جهدا كبيرا في إعداد هذه المجموعة وفهرستها وتبويبها بحيث تسهل

الاستفادة منها. وإني إذ أقدمها إلى العاملين في مجال القانون. لا يسعني إلا أن أتقدم بشكر خاص لإخواني وأخواتي رئيس وأعضاء الفريق القانوني الذي أخذ على عاتقه جمع هذه الفتاوى وتنظيمها متمنيا لهم دوام التوفيق والنجاح لخدمة وطننا الحبيب في ظل حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي عهده وسمو رئيس مجلس الوزراء حفظهم الله.

المستشار

محمد محمد السلمان الصباح

رئيس الفتوى والتشريع

كلمة رئيس فريق العمل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اعتادت الفتوى والتشريع منذ زمن بعيد على إصدار العديد من المجموعات التي تعنى بنشر التشريعات الكويتية المختلفة، الأمر الذي ساعد المشتغلين والباحثين في مجال القانون على الاستفادة منها، كما دأبت الإدارة على إصدار مجموعات تضم أهم المبادئ التي استخلصتها الفتوى والتشريع من الفتاوى التي أصدرتها الإدارة والتظلمات التي نظرتها إلا أنها كانت منتقاة ومحصورة في سنوات قليلة أو حتى سنة واحدة.

واستكمالاً لمجموعات المبادئ التي سبق أن أصدرتها الإدارة. وفي شهر سبتمبر ٢٠٠٢ صدرت مجموعة تضم ا لمبادئ القانونية التي قررتها الإدارة في شأن التظلمات في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٠ .

إذ رأت الإدارة أنه من المناسب جمع هذه المبادئ في كتاب مستقل يحتوي على المبادئ المتعلقة بشئون الخدمة المدنية كالترقية والجزاءات وغيرها على أن تصدر المبادئ الأخرى التي قررتها الإدارة في غيرمجال الوظيفة على وجه الاستقلال في أجزاء متتالية ومع ترتيب علمي يسمح للباحث بالرجوع إلي المبدأ في سهولة ويسر.

واليوم نقدم الجزء الأول من هذه المبادئ والذي يضم مائتان وست وثلاثين مبدءا من المبادئ التي صدرت في الموضوعات التي تبدأ بالحروف (أ، ب، ت، ج) على أن تصدر الأجزاء الأخرى تباعاً وخلال أجل قريب بإذن الله.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذ المستشار رئيس الإدارة الذي بتوجيهاته وإرشاداته تم إنجاز هذه الأعمال وكذلك إلى كل من شارك فيها من الأخوة الأعضاء الفنيين وسائر العاملين فيها فلهم مني جميعاً خالص التحية والشكر والتقدير.

المستشار

د. كاظم بو عباس

الفهرس الهجائي

الفهرس الهجائي

	القاعدة	الصفحة
الدولة - بيان ذلك.		
٢٥- اختصاص - الفتوى والتشريع - بيت الزكاة - مدى إمكانية قيام بيت الزكاة بتوكيل احد المحامين بمملكة البحرين - القانون رقم ١٩٨٢/٥ في شأن بيت الزكاة لم ينص على حق بيت الزكاة بتمثيل نفسه قانوناً أمام الجهات القضائية - الفتوى والتشريع تعتبر النائب القانوني الأصيل عن الدولة - بيان ذلك.	٣٥	١٣٤
٢٦- اختصاص - المؤسسة العامة للموانئ - اختصاص مجلس الإدارة واختيار لجنة العقود: - يتم اختيار أعضاء لجنة العقود بالمؤسسة العامة للموانئ بواسطة مجلس إدارة المؤسسة - لا يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة - مهمة أعضاء مجلس الإدارة رقابية ولا تسند إليهم الأعمال التنفيذية بحسب ما تذهب إليه المادة (٥٠) من اللائحة الداخلية للمؤسسة - بيان ذلك	٣٦	١٣٦
٢٧- اختصاص - مؤسسة الموانئ الكويتية - أجور - تختص مؤسسة الموانئ الكويتية في إتخاذ الإجراءات التي رسمها المشرع لتعديل أحكام القرار الوزاري بشأن أجور المناولة والنقل والتخزين في محطة الحاويات - بيان ذلك	٣٧	١٣٩
٢٨- اختصاص - مجلس الخدمة المدنية - مرتبات - لمجلس الخدمة المدنية تعديل نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة أو التي تسهم فيها بأكثر من نصف رأسمالها الصادرة بقرار من مجلس الإدارة - نظم المرتبات الصادرة بقوانين أو مراسيم يقتصر دور مجلس الخدمة المدنية على اقتراح تعديلها - بيان ذلك.	٣٨	١٤١
٢٩- اختصاص - مجلس الخدمة المدنية - يختص مجلس الخدمة المدنية بتعديل لائحة البعثات والإجازات الدراسية المعمول بها في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية - بيان ذلك.	٣٩	١٤٥
٣٠- اختصاص - مجلس الوزراء - رسوم - اختصاص مجلس الوزراء بإصدار القرار الخاص بتحديد رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها إدارة المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة - بيان ذلك	٤٠	١٤٨
٣١- اختصاص - مجلس الوزراء - يختص مجلس الوزراء دون غيره بنظر المخالفات التي قد تنشأ بين الجهات الحكومية - بيان ذلك.	٤١	١٥٠
٣٢- اختصاص - مجلس الوزراء - منطقة سكراب أمغرة -يجوز لمجلس الوزراء أن يعهد للهيئة العامة للصناعة بتحرير عقود قسائم منطقة السكراب وتحصيل الإيجارات الخاصة لها - لوزارة التجارة والصناعة الإشراف والإدارة عليها - بيان ذلك.	٤٢	١٥١
٣٣- اختصاص - مجلس الوزراء - خلاف بين جهتين إداريتين حكوميتين - اختصاص مجلس الوزراء بنظر هذا الخلاف والفصل فيه بعد أن تبدي إدارة الفتوى والتشريع الرأي فيه بناء على طلب المجلس وفقاً لحكم المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ - بيان ذلك	٤٣	١٥٣
٣٤- اختصاص - مجلس الوزراء - مدى اعتبار تعيين مراقب مالي بديوان المحاسبة متعارضاً مع حكم المادة (١٥١) من الدستور أو القوانين المعمول بها - مجلس الوزراء هو الجهة المختصة	٤٤	١٥٦

	القاعدة	الصفحة
الاعتبارية المستقلة تخضع لرقابة وإشراف وزير المالية صاحب الاختصاص العام في تحديد نظم المحاسبة الخاصة بها والأحكام الخاصة بالمخازن والرقابة على تنفيذها - سواء كانت ميزانياتها ملحقة أو مستقلة - بيان ذلك.		
٤٥- اختصاص - وزارة المالية - وزارة المالية هي التي تتولى الإشراف على الخزانة العامة ورقابة إيرادات الدولة ومصروفاتها وتوجيه استثماراتها دون الإخلال بما هو مقرر قانوناً من اختصاص لإدارة الفتوى والتشريع - بيان ذلك.	٥٥	١٨٦
٤٦- اختصاص - وزارة المواصلات - موظف - تحصيل مبالغ مستحقة لصالح دول أخرى - المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ - ٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات قد خلا من نص يجيز للوزارة أن تتولى تحصيل المبالغ المستحقة على المواطنين الكويتيين أو المقيمين لصالح دول أخرى - بيان ذلك.	٥٦	١٩٠
٤٧- اختصاص - وزارة المواصلات - نقل وزارة المواصلات الاختصاصات التنظيمية لإداراتها إلى جهات ومؤسسات الدولة الأخرى التي تقدم خدمات مشابهة مرهون بموافقة مجلس الوزراء - بيان ذلك. - انظر أيضا: في اختصاص بنك الكويت المركزي (بنوك قاعدة ١١٩ صفحة ٣٥٠) - انظر أيضا: في اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي (جامعة قاعدة ١٨١ صفحة ٥٣٧) - انظر أيضا: في اختصاص مكتب الشهيد (غزو قاعدة ٥٥٣) - انظر أيضا: في اختصاص وزير المالية (مال عام قاعدة ٦٠٠ ، وكذلك مناقصة قاعدة ٧٢٦)	٥٧	١٩٢
إدارة ١- إدارة أملاك الدولة (راجع : أملاك الدولة قاعدة ٩٤ صفحة ٢٨٠) ٢- الإدارة العامة للإطفاء (راجع : اختصاص قاعدة ١١ صفحة ٧٧) ٣- الادارة العامة للطيران المدني (راجع: اختصاص قاعدة ١٢ صفحة ٨٢) ٤- الادارة العامة للمرور (راجع: اختصاص قاعدة ١٣ صفحة ٨٤)		
أدلة تجارية ١- أدلة تجارية -لا يجوز لوزارة المواصلات منع الشركات والمؤسسات والأفراد من القيام بطباعة ونشر وتوزيع الأدلة التجارية والمنزلية التي قد تعتمد في محتواها على بعض البيانات التي تصدرها وزارة المواصلات والخاصة بالمشتركين أو البيانات الخاصة بالجهات الحكومية - بيان ذلك	٥٨	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
اذا تعذر الاتفاق يعرض الأمر على مجلس الوزراء ليقدر ما يراه على هدى الصالح العام - بيان ذلك.		
١١- أملاك الدولة - اختصاص إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية بإدارة واستغلال أملاك الدولة الخاصة - انتقال ملكية أراضي الدولة إلى المؤسسة العامة للموانئ - مؤداه حلولها محل إدارة أملاك الدولة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى عقود الإيجار المبرمة - يكون لها الحق في المطالبة بحقوقها الناشئة عن هذه العقود دون حاجة إلى فسخ هذه العقود أو إبرام عقود جديدة - بيان ذلك.	٩٤	٢٨٠
١٢- أملاك الدولة - بيع - المال المملوك للدولة عقاراً كان أو منقولاً لا يكتسب صفة المال العام إلا إذا كان قد خصص للنفع العام بالفعل أو بحكم القانون- لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام - التصرف في المال المملوك للدولة على هدى ما تمليه مقتضيات المصلحة العامة - بيان ذلك.	٩٥	٢٨٣
١٣- أملاك الدولة إيجار - إيجار أملاك الدولة للقطاع الأهلي - الدولة هي المالكة للأموال العامة - من حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجة المنفعة العامة المخصص لها المال - أثره - يجوز للدولة تأجيره - بيان ذلك	٩٦	٢٨٥
١٤- أملاك الدولة - يشترط لاعتبار الأرض المملوكة للدولة من الأموال العامة أن تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون - تعتبر الطرق العامة من الأموال العامة للدولة لكونها بطبيعتها مخصصة للمنفعة العامة - بيان ذلك.	٩٧	٢٨٧
١٥- أملاك الدولة - استغلال أراضي مملوكة للدولة - يجوز للوزارة أن تتعاقد مع الشركات المتخصصة لإنشاء مباني على الأراضي المملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام - وجوب أن تتفق هذه المباني مع الغرض الذي خصصت الأراض من أجله في حدود الاختصاصات التي أنيطت بوزارة الداخلية بوصفها القوامة على مرفق الأمن - يتم ذلك في صورة عقد إداري - ضرورة مراعاة بعض الشروط القانونية الواجب توافرها في هذا العقد - بيان ذلك	٩٨	٢٨٨
- أنظر أيضا: مديونية القاعدة ٦٥٤		
أمم متحدة		
١- أمم متحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن أسس وضوابط إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للتعاون الفني بين دولة الكويت والأمم المتحدة - بيان ذلك	٩٩	٢٩٢
انتخاب		
راجع: جمعية القاعدة ٢٠٠ صفحة ٦٠٠		
وكذلك القاعدة ٢٠٢ صفحة ٦٠٤		
أهلية		
١- أهلية - تغير أهلية الشخص - سن الرشد - سن الرشد الذي يعتد به في تطبيق أحكام القانون رقم ٩٨/١١ بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم الإميري رقم ١٩٥٩/١٥ بقانون الجنسية	١٠٠	٢٩٤

الصفحة	القاعدة	
		الكويتية - تغير أهلية الشخص بمقتضى قانون جديد لا يؤثر في تصرفاته السابقة - إذا عاد الشخص إلى حالة القصر بعد أن كان رشيداً في ظل التشريع القديم فإن هذا لا يؤثر في صحة التصرفات التي صدرت منه خلال سريانه - تحديد الأهلية يراعى فيه حماية الشخص من تصرفاته وهي حماية تتعلق بالنظام العام - بيان ذلك.
		أوراق نقدية راجع: غزو القاعدة ٥٤٧
		إيجار
٢٩٨	١٠١	١- إيجار - يلتزم المستأجر عند إنتهاء الإيجار برد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها - إذا أحدث المستأجر في المأجور بناءً أو غراساً أو أية تحسينات كان له عند انقضاء الإيجار أن يتركها أو يزيلها على نفقته - للمؤجر أن يستبقى الزيادات مستحقة الإزالة دون الإخلال بحقه في التعويض - بيان ذلك.
٣٠٠	١٠٢	٢- إيجار - استملاك الدولة للعقار المؤجر لا ينهي العلاقة الإيجارية التي تظل قائمة ومنتجة لآثارها - تنتقل بذلك كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عنها للمالك الجديد - بيان ذلك.
٣٠٤	١٠٣	٣- إيجار - عقد إيجار - إذا رغب أحد المتعاقدين في إنهاء الإجارة وإخلاء العين وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر خلال مدة معينة حددتها المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨- بيان ذلك.
٣٠٧	١٠٤	٤- إيجار - تحصيل قيمة إيجارية - بيت الزكاة - يحق لمجلس إدارة بيت الزكاة التصرف في العقارات التي آلت إليه بطريق التبرع لإدارتها والإشراف عليها وانفاق عائداتها في وجوه الخير والبر وذلك تحقيقاً لأغراضه - قرار مجلس إدارة البيت بإسقاط المديونية في الحالات المعروضة لا يعدو أن يكون تقريراً لانتفاع محدودي الدخل أو المعسرين ببعض أصول البيت وفقاً لظروفهم وأحوالهم - تقرير ذلك يعد من الملاءمات التي يترخص فيها المجلس بوصفه ممثلاً لبيت الزكاة وفقاً لسلطته التقديرية في هذا الشأن - بيان ذلك
٣١١	١٠٥	٥- إيجار - قسائم خدمية وحرفية وتجارية - مدى اعتبار إضافة انشطة جديدة إلى عقد الإيجار بمثابة عقد جديد - يجوز إضافة انشطة جديدة للعقد إذا وافق المؤجر ولم تخالف الأنشطة النظام أو الآداب العامة وكانت تتوافق مع شروط الإيجار - بيان ذلك.
		- انظر أيضاً: أملاك الدولة القاعدة ٩١ صفحة ٢٦٨) القاعدة ٩٣ صفحة ٢٧٥) والقاعدة ٩٦ صفحة ٢٨٥) وانظر أيضا: غزو القاعدة ٥٣٨ القاعدة ٥٤٦ والقاعدة ٥٥١

الصفحة	القاعدة	
		٢- انظر أيضا: عقد إداري القاعدة ٤٧٩
		بريد
٣٣٩	١١٤	١- بريد - الدولة تحتكر جميع الخدمات البريدية في كافة إقليم دولة الكويت - لا يجوز تقديم الخدمات البريدية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم أعمال البريد - بيان ذلك.
		بعثات
٣٤٢	١١٥	١- بعثات - إعفاء من المطالبة - لا يجوز إعفاء المبعوث من أداء مبلغ صدر به حكم قضائي نهائي - بيان ذلك.
٣٤٤	١١٦	٢- بعثات - استرداد نفقات البعثة - عمل عضو البعثة السابق بوظيفة أستاذ مساعد بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي لا يعفيه من مطالبته بسداد مصروفات البعثة التي سحبت منه - بيان ذلك
		- انظر أيضا: (جامعة قاعدة ١٨٤ ص٥٤٩، قاعدة ١٨٦ ص٥٥٣، قاعدة ١٨٧ ص٥٥٦، وقاعدة ١٨٨ ص٥٦٠، قرار قاعدة ٥٦٧)
		- انظر أيضا: (شرطة قاعدة ٣٤٤ ، مديونية قاعدة ٦٤٧ ، موظف قاعدة ٧٦٠ ، قاعدة ٧٦١)
		بلدية الكويت
٣٤٦	١١٧	١- بلدية الكويت - لجنة السلامة - انعقادها - نص اللائحة على عقد اللجنة اجتماعاً على الأقل كل شهر - عدم ترتيب اللائحة على عدم انعقاد اللجنة أي جزاء أو بطلان من شأنه اعتبار المدة ميعاداً تنظيمياً - يجوز أن ينقضي الميعاد دون أن تجتمع اللجنة لعدم وجود موضوعات تستدعي انعقادها - بيان ذلك.
		بنوك
٣٤٨	١١٨	١- بنوك - بنك التسليف والإدخار - إدارة عقاراته- للشركة المتعاقد معها لإدارة عقارات البنك أن تباشر بإسمها وبصفتها وكيلاً عن البنك الدعاوي المتعلقة بإخلاء العقارات المملوكة للبنك - بيان ذلك
٣٥٠	١١٩	٢- بنوك - اختصاص - ضمان - بنك الكويت المركزي - ضمانه للبنوك المحلية يدخل في اختصاصه ونطاق عمله في الإشراف على البنوك المحلية وضمان سلامة النظام المصرفي - وجوب أن يكون ذلك في حدود امكانيات البنك، وأن يتم تسوية الحسابات خصماً مما قد يكون لدى البنوك من أرصدة دائنة أو احتياطيات نقدية لدى بنك الكويت المركزي - بيان ذلك.
		- انظر أيضا: بيانات خاصة قاعدة ١٢١ صفحة وانظر أيضا: شهادة قاعدة ٣٨٩، قاعدة ٣٩٠ .
		- وانظر أيض: قرض

	القاعدة	الصفحة
٢ - راجع : كفالة (كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة)		
٣ - راجع أيضا : عقد إداري		
تفتيش راجع: عامل القاعدة ٤٢٩		
تفويض ١- تفويض - تنظيم إداري - المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها حدد شروط التفويض - الغاء التفويض يكون بقرار كتابي - يحظر على الجهة التي فوضت بأن تفوض غيرها اثناء سريان التفويض - بيان ذلك.	١٧٧	٥٢٣
٢- تفويض - تفويض تشريعي: استمرار العمل بقرارات مجلس إدارة وكالة الأنباء الكويتية بتفويض مديرها العام في بعض اختصاصاته - مهما تعاقبت على صدورها مجالس أخرى - يسري ذلك في حال عدم تعديلها أو سحبها أو الإضافة إليها طالما كانت صادرة من مجلس الإدارة بصفته وكان المدير العام بتنفيذها بذات الصفة أيضاً - بيان ذلك.	١٧٨	٥٢٦
٣- تفويض - الأصل أنه إذا خول المشرع جهة ما اختصاصا معينا فإنه يجب عليها مباشرته بنفسها إلا إذا تضمن التشريع نصاً يجيز لها التفويض في الاختصاص - عدم جواز طلب وزارة التجارة والصناعة تفويض سوق الكويت للأوراق المالية في بعض اختصاصات الشركات المساهمة وصناديق الاستثمار - بيان ذلك.	١٧٩	٥٢٨
٤ - انظر أيضا: قصر القاعدة ٥٨٣		
تكريم راجع: عسكريين القاعدة ٤٣٧ ، القاعدة ٤٣٨		
تمديد راجع: عقد إداري القاعدة ٤٨٤ ، القاعدة ٤٨٥ ، والقاعدة ٤٨٦		
تنفيذ راجع : حجز		
توثيق: ١- توثيق - عدم مشروعية توثيق الوكالة الخاصة ببيع العقارات المرهونة المقدمة من بعض البنوك التجارية - القواعد الأمرة - بطلان كل اتفاق على ما يخالفها للدائن المرتهن إذا اصبح دينة مستحق الأداء بالإضافة إلى حقه في التنفيذ على اموال مدينه أن ينفذ على العقار المرهون وفقا للإجراءات القانونية حماية للراهن - بيان ذلك.	١٨٠	٥٣١

المحتوى	القاعدة	الصفحة
المرسلة إليه البضاعة الواردة إلى البلاد		
- لحائز نسخة سند الشحن الأصلية القابلة للتداول تغيير وجهة ومقصد البضاعة الترانزيت أو اسم وعنوان المرسلة إليه هذه البضاعة، فإذا لم يكن هذا السند في حيازة الشركة الطالبة يتوجب تقديم كفالة مصرفية غير مقيدة موازية لقيمة البضاعة - بيان ذلك.		
جمعية:		
١- جمعية - جمعيات ذات نفع عام - إنتخاب مجلس الإدارة - تساوي الأصوات في الإنتخاب- إنتخاب كل من نائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق الهيئة الإدارية بجمعية المهندسين الكويتية يكون بطريق الاقتراع السري - في حالة تساوي الأصوات يكون الاختيار بطريق القرعة لتحديد الفائز بالمنصب المرشح له - بيان ذلك	٢٠٠	٦٠٠
٢- جمعية - جمعيات تعاونية - توزيع أرباح - تحقيق الجمعية لخسائر في ميزانيتها لسنة مالية لا يمنع من توزيع الأرباح التي تحققت في ميزانية السنة المالية السابقة عند اعتماد كل من هاتين الميزانيتين والحساب الختامي لها - بيان ذلك	٢٠١	٦٠٢
٣- جمعية - جمعيات تعاونية - انتخابات - لا يجوز نقض المراكز القانونية الثابتة إلا على أساس حكم يقيني ببطلان الترشيح أو الانتخاب - بيان ذلك.	٢٠٢	٦٠٤
٤- جمعية - جمعيات تعاونية - اجتماع - انعقاد اجتماع الجمعية العمومية - المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٢٤م في شأن الجمعيات التعاونية نظم أحكام إنعقاد الجمعية العمومية اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بالقانون الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم١٩٨٤/١٠٩م المعدل برقم ١٩٧٩/١٠٨م تنظم أحوال وإجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية والغير العادية - ليس ثمة ما يمنع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قانوناً من الموافقة على دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد بطلب مقدم من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة - بيان ذلك.	٢٠٣	٦٠٨
٥- جمعية - جمعية المحاسبين الكويتية - القيد في سجل مراقبي الحسابات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٩٨١/٥ م - شروط القيد - بيان ذلك.	٢٠٤	٦١٢
٦- جمعية - جمعية تعاونية - مدى صحة الإجراء الذي اتخذه مجلس إدارة الجمعية بفصل عضوي مجلس الإدارة - النظام الأساسي للجمعيات التعاونية حدد أسباب وحالات اسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية - لا يجوز انهاء عضوية احد اعضاء مجلس الإدارة إذا لم تتحقق احدى هذه الحالات - بيان ذلك.	٢٠٥	٦١٧
جنسية:		
١- جنسية - إثبات الجنسية الكويتية في البطاقة المدنية لمجهول الأبوين- أ - من ولد في الكويت لأبوين مجهولين قبل ١٩٨٧/٨/٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ يتم إثبات جنسيته في نظام المعلومات المدنية والبطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية بقوة القانون - من ولد بعد هذا التاريخ يتم	٢٠٦	٦٢٠

الموضوع	القاعدة	الصفحة
إثبات جنسيته في ذلك النظام وفي البطاقة المدنية على اساس انه يتمتع بالجنسية الكويتية تجنسا بقوة القانون. ب- من ولد في الكويت أو في الخارج من ام كويتية وكان مجهول الأب قبل ١٩٨٧/٨/٢ يتم إثباته في نظام المعلومات المدنية والبطاقة المدنية على اساس انه يتمتع بالجنسية الكويتية بقوة القانون - من ولد بعد هذا التاريخ لا يجوز إثباته في نظام المعلومات المدنية أو في البطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية إلا إذا صدر مرسوم بمنحه الجنسية إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ - بيان ذلك.		
٢- جنسية - جنسية بالتجنس - فقدها - إعادة الجنسية - يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تسترد الكويتية جنسيتها التي فقدتها بدخولها جنسية دولة أجنبية إذا ثبت أنها تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت أقامتها في الكويت أو عادت للإقامة فيها وذلك وفقا لحكم المادة ١٢ من قانون الجنسية الكويتية المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ - بيان ذلك.	٢٠٧	٦٢٤
٣ - جنسية - استرداد الجنسية - يجوز رد الجنسية الكويتية لمن فقدها إذا تخلى عن الجنسية الأجنبية وطلب استرداد الجنسية الكويتية وذلك بمجرد إبداء الرغبة ودون حاجة إلى أي إجراء آخر. تطبيقا لنص المادة ١١ من قانون الجنسية الكويتية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ - بيان ذلك.	٢٠٨	٦٢٦
٤ - جنسية - تجنس - إضافة - يكون كويتياً كل من ولد لأب كويتي سواء كان الأب قد اكتسب الجنسية بالتأسيس أو بالتجنس - بيان ذلك.	٢٠٩	٦٢٨
٥- جنسية - الجنسية بالتأسيس - الحصول عليها بالتبعية - يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو خارجها لأب كويتي - لا ينال من ذلك عدم إضافته لملف جنسية الوالد وذلك بحسب ما جاء بنص المادة (٢) في المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ من قانون الجنسية الكويتية - بيان ذلك.	٢١٠	٦٢٩
٦- جنسية - الجنسية بالتجنس - شروطها- - يجوز منح الجنسية الكويتية لمن ولد لأم كويتية وحافظ على إقامته بالكويت لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق والدته طلاقاً بائنا أو توفى عنها وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ من قانون الجنسية الكويتية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ - بيان ذلك.	٢١١	٦٣١
٧- جنسية - جنسية بالتأسيس - جنسية - بالتجنس: - يعتبر كويتيا كل من ولد لأب كويتي، سواء كان الأب قد اكتسب الجنسية بالتأسيس أو بالتجنس بحسب المادة (٢) من قانون الجنسية الكويتي- - يكتسب أبناء المتجنس القصر الجنسية تلقائياً تبعاً لتجنس الوالد وذلك بحسب نص المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتي - بيان ذلك.	٢١٢	٦٣٣
٨ -جنسية - سحب الجنسية - شروط ذلك - أثر سحب الجنسية-	٢١٣	٦٣٦

حرف (أ)

المبـــدأ

❖ **إبعاد إداري - حالاته - إثبات حالات الإبعاد الإداري المقرر ضد الأجنبي في صحيفة الحالة الجنائية - بيان ذلك.**



إشارة إلى كتاب مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية في شأن إبداء الرأي حول مدى مشروعية تسجيل حالات الإبعاد المقررة إدارياً في صحيفة الحالة الجنائية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه وفقاً للمادة (١٦) من المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب أجاز المشرّع لوزير الداخلية في حالات محددة أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي عن البلاد، ولم يجز عودة الأجنبي الذي سبق إبعاده وفقاً للمادة (١٩) من ذات القانون إلا بعد الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية لكي يتم رفع الإبعاد المقرر ضده ومنحه الإقامة المشروعة في البلاد، وقد تكفل المشرع بتحديد الجهة المناط بها تنفيذ الأحكام القضائية والمتمثلة بوزارة الداخلية حسبما هو وارد في المادة (٢١٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتذكرون أن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب تسجيل الإبعاد الإداري المقرر ضد الأجنبي في صحيفة حالته الجنائية لاعتبارات الأمن العام، وقد جرى العمل داخل الإدارة العامة للأدلة الجنائية على تسجيل حالات الإبعاد المقضي بها قضائياً أو تلك التي تقرر إدارياً إبعادها عن البلاد في صحيفة الحالة الجنائية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي عن الموقف القانوني للأشخاص الصادر ضدهم الإبعاد الإداري ومدى مشروعية تسجيله في صحيفة الحالة الجنائية نفيد بأنه:

من حيث أن صحيفة الحالة الجنائية أعدت أصلاً لإثبات الأحكام الجزائية التي صدرت على الشخص وكذلك ما تم بشأنه من إجراءات جزائية أو أمنية تستدعي أن تسجل أو تثبت لدى الجهة المختصة في الدولة للرجوع إليها عندما يستدعي الأمر ذلك.

ومن حيث أن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية لم يصدر به قانون وإنما يتم وفقاً لقرارات يصدرها وزير الداخلية تنفيذاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧)

لسنة ١٩٦٠ وله في ذلك فضلاً عن تقرير إثبات العقوبات الجزائية التي توقع على الأشخاص أن يقرر إثبات وتسجيل البيانات التي تستوجبها المصلحة العامة من إجراءات جزائية أو أمنية أخرى تتعلق بالشخص وبما يتفق مع طبيعة صحيفة الحالة الجنائية ولا يتقيد في ذلك إلا بما قد يصدر به قانون ينص على حكم خاص مثل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بعدم إثبات السابقة الجزائية الأولى.

ومن حيث أنه حسبما ورد في كتاب الوزارة أن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب تسجيل الإبعاد الإداري المقرر ضد الأجنبي في صحيفة حالته الجنائية لاعتبارات الأمن العام الأمر الذي يمكن من كشف حالات الأشخاص الذين يدخلون البلاد بأسماء مغايرة لتلك التي سبق وأن تقرر بها إبعادهم عن البلاد وكذلك الحالات التي تقرر المصلحة العامة عدم السماح لها بالإقامة في البلاد.

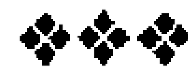
وأنه قد جرى العمل داخل الإدارة العامة للأدلة الجنائية على تسجيل حالات الإبعاد المقضي بها قضائياً أو تلك التي تقرر إدارياً.

ومن حيث أن ما تقدم لا يتعارض مع مبادئ الشرعية أو أي مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان بل يتفق مع مبدأ الأمن والأمان.

لذلك نرى أنه لا يوجد مانع قانوني من إثبات حالات الإبعاد الاداري في صحيفة الحالة الجنائية.

فتوى رقم ٩٨/٨١/٢ - ١٢٥٧ الصادرة في ١٧ مايو ١٩٩٨

❖ **إتحادات - إتحادات رياضية - النظام الأساسي - تعديله - مشروع تعديل النظام الأساسي للإتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار ١٤٢ لسنة ١٩٩٧ - خلاف حول النص المقترح للمادة (٢٨) - مدى قانونية منح الحاصلين على المراكز الثلاثة الأولى في كأس التفوق عدداً من الأصوات أثناء اجتماع الجمعية العمومية يزيد على الممنوح لكل عضو من الأعضاء الآخرين- خلاف حول النص المقترح للمادة (٣٨) - مدى قانونية منح الاختصاص للجمعية العمومية للاتحاد بالموافقة على اللوائح المنظمة لانشطة الاتحاد التي يضعها مجلس الإدارة قبل العمل بها - بيان ذلك.**



إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للشباب والرياضة وإلى الاجتماع الذي عقد بمقر هذه الإدارة بتاريخ ...... مع ممثل الهيئة بشأن إبداء الرأي حول مشروع تعديل النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٧ .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة يقوم بدراسة مشروع بتعديل النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار (١٤٢) لسنة ١٩٩٧ .

وقد ثار خلاف في الرأي حول النص المقترح في هذا المشروع لكل من المادتين (٢٨)، (٣٨) من النظام الأساسي المذكور على الوجه التالي:

أولاً: بالنسبة للنص المقترح للمادة (٢٨) والذي وردت صياغته على النحو التالي:

«يكون التصويت في الجمعيات العمومية شخصياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات والاسقاط فيكون التصويت فيها شخصياً وسرياً». وفي حساب عدد الأصوات في الجمعية العمومية طبقاً لأحكام هذا النظام يعتبر صوت كل من الحاصل على الترتيب الأول والثاني والثالث في كأس التفوق عن السنة السابقة لاجتماع الجمعية العمومية بالنسبة للعبة التي يشرف عليها الاتحاد مساوياً لعدد صوتين لكل منهم ويكون لكل عضو من أعضاء الجمعية الآخرين صوت واحد».

ومثار الخلاف في الرأي حول هذا النص هو مدى قانونية منح الحاصلين على المراكز الثلاثة الأولى في كأس التفوق عدداً من الأصوات أثناء اجتماع الجمعية العمومية يزيد على الممنوح لكل عضو من الأعضاء الآخرين.

ثانياً: بالنسبة للنص المقترح للمادة (٣٨) والذي جاءت صياغته كما يلي:

«يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي: ....» (ي): «وضع اللوائح المنظمة لعمل الاتحاد وأنشطته المختلفة». على أن يتم العمل بتلك اللوائح بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد عليها في أول اجتماع لها تالي لوضع اللوائح وبعد اعتماد الهيئة العامة للشباب والرياضة لها ولا يجوز لمجلس الإدارة تعديل تلك اللوائح إلا بعد اتباع نفس الإجراءات.

ومثار الخلاف في الرأي حول هذا النص هو مدى قانونية منح الاختصاص للجمعية العمومية للاتحاد بالموافقة على اللوائح المنظمة لأنشطة الاتحاد التي يضعها مجلس الإدارة وذلك قبل العمل بها. وذلك كله على النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه بالنسبة للتعديل المقترح لنص المادة (٢٨) من النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية والمتضمن منح كل من الأندية الثلاثة الحاصلة على الترتيب الأول والثاني والثالث في كأس التفوق عن السنة السابقة لاجتماع الجمعية العمومية للعبة التي يشرف عليها الاتحاد صوتين لكل منهم عند التصويت لإصدار قرارات الجمعية العمومية للاتحاد، فإن الأصل أن جميع الأندية المشتركة في الاتحادات الرياضية تتمتع بحقوق متساوية في التصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية، وإذ لم يتضمن المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن الهيئات الرياضية منح أية مزايا لبعض الأندية المشتركة في اتحاد رياضي معين دون الأندية الأخرى المشتركة معها في ذات الاتحاد عند التصويت في إصدار قرارات الجمعية العمومية للاتحاد، أو استثناء من الأصل العام وهو وجوب تساوي كافة الأندية المشتركة في الاتحاد في جميع الحقوق والواجبات المنوطة بها، فمن ثم فإنه لا يجوز نزولاً على هذا الأصل تقرير ميزة للأندية الثلاثة المشار إليها عن الأندية الأخرى المشاركة معها في ذات الاتحاد باعتبار صوت كل منهم عند التصويت في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد بمثابة صوتين، وغني عن البيان أن تمييز بعض الأندية بمنحها صوتين

عند التصويت في إصدار قرارات الجمعية العمومية من شأنه أن يفتح الباب لمحاباة هذه الأندية، ويتيح لها فرض رأيها على باقي الأندية وبالتالي الحصول على مزايا دون مسوغ الأمر الذي يجعل الاقتراح بتعديل نص المادة (٢٨) على الوجه المشار إليه غير متفق مع حكم القانون.

ومن حيث أنه بالنسبة للتعديل المقترح لنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية والذي يقضي باختصاص مجلس الإدارة بوضع اللوائح المنظمة لعمل الاتحاد وأنشطته المختلفة على أن يتم العمل بهذه اللوائح بعد موافقة الجمعية العمومية عليها واعتماد الهيئة العامة للشباب والرياضة لها، فإن المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن الهيئات الرياضية تنص على أن «تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة، وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية، كما يجب شهره وفقاً لأحكام المادة السابقة ....».

وتنص المادة (١٩) من ذات المرسوم بالقانون المذكور على أن «يدير الاتحاد مجلس إدارة كما تكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما».

وتنص المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة على أن «تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ويباشر مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة لوزير الشئون الاجتماعية والعمل في المرسوم بالقانون المذكور».

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد ناط بالهيئة العامة للشباب والرياضة وضع نموذج النظام الأساسي للاتحادات الرياضية على أن يتضمن هذا النظام كيفية تشكيل كل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد واختصاصات وسلطات كل منهما وقد حظر المشرع على الهيئات الرياضية الخروج على النظام الأساسي

النموذجي للاتحادات الرياضية، إلا عند الضرورة وبعد موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم فإنه يجوز النص في النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية، على أن يختص مجلس إدارة الاتحاد بوضع اللوائح المنظمة لعمل الاتحاد وأنشطته المختلفة على أن يتم العمل بها بعد موافقة كل من الجمعية العمومية للاتحاد واعتماد الهيئة العامة للشباب والرياضة لها، ولا يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه اللوائح إلا باتباع ذات الإجراءات السالف ذكرها.

لذلك نرى:

أولاً: أن الاقتراح المعروض بتعديل نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية على النحو المشار إليه لا يستقيم مع القانون.

ثانياً: أنه ليس هناك ثمة مانع في القانون من تعديل نص المادة (٣٨) من ذات النظام الأساسي المذكور على النحو السالف بيانه.

وذلك كله على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم (٢/٢٤٢/٢٠٠٠ - ٣٥٧٤ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠)

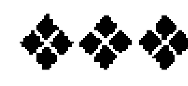
المبـــدأ

❖ اتفاقية دولية:

- انضمام الكويت لاتفاقية معينة دونما تحفظ على أي من نصوصها وصدور مرسوم بذلك يقره مجلس الأمة، من شأنه إلزامها بكافة الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية لصيرورتها جزءاً من النظام القانوني للدولة.

- إمكانية التوقيع على مسودة خطاب التفاهم المعتمد في مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاص بتمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية في الدول الأعضاء دون حاجة إلى طلب ضمان من تلك الدول بعد موافقتهم على ذلك طالما أنها لا تخالف أحكام الاتفاقية التي وافقت عليها دولة الكويت.

بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية قيام الوزارة باعتماد مسودة خطاب التفاهم الذي اعتمده مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الخاص بتمويل مشروعات القطاع الخاص دون تطلب ضمان من حكومة الدولة التي يقام فيها المشروع.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٦٨/٥/١٦ وافقت حكومات سبع عشرة دولة عربية - من بينها حكومة دولة الكويت على اتفاقية بإنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي يكون مقره مدينة الكويت، وتكون له الشخصية القانونية المستقلة، وذلك بهدف تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية.

وبتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ صدر مرسوم بقانون بالموافقة على الاتفاقية المذكورة وأقره مجلس الأمة بجلسته المنعقدة في ١٩٧١/٣/٣٠ .

وتذكرون أن مجلس محافظي الصندوق المذكور (الجمعية العمومية) كان قد أصدر القرارين رقمي ٢، ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن تخويل الصندوق العربي المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية في الدول الأعضاء دون حاجة إلى طلب ضمان من حكومات تلك الدول، وأنه بسبيله لتنفيذهما توطئة للشروع في تمويل عمليات القطاع

الخاص في الدول الأعضاء وهو ما يعد بمثابة إضافة للاتفاقية الموقعة بين الدول العربية في ١٩٦٨/٥/١٦ بإنشاء الصندوق العربي تسري فيما بينها عملا بنص المادة ٣٥ منها - التي تجيز إدخال تعديلات عليها بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء - دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التصديق عليه من الدول الأعضاء وقد وافق مجلس المحافظين على ذلك بالإجماع.

وتشيرون إلى أن مجلس إدارة الصندوق العربي (المكون من أربعة مديرين ينتخبهم مجلس المحافظين) أصدر قراره رقم ٩٨/٢٣ باعتماد السياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص، قد إرتأى في اجتماعه المنعقد بجلسة ١٩٩٩/٣/١٠ أن يقوم الصندوق - في حالة البدء في تمويل عمليات القطاع الخاص في أية دولة عضو - بتبادل خطاب تفاهم مع حكومة الدولة المعنية تؤكد بموجبه التزامها - فيما يتعلق بتلك التعليمات - بتنفيذ التعهدات الخاصة بحصانات وإعفاءات وامتيازات الصندوق العربي المترتبة له بموجب اتفاقية إنشائه والتي سبق لحكومة دولة الكويت المصادقة عليها.

وتضيفون أن السيد/ رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي (المدير العام) قد أرسل للوزارة الكتاب رقم ف /٢٠٢ - ١/٤٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢١ مرفقاً به مسودة خطاب التفاهم المعتمدة من مجلس إدارة الصندوق وذلك للتوقيع عليه نيابة عن دولة الكويت عند النظر في تقديم التمويل لأول مرة لمنشآت ومشروعات القطاع الخاص المؤهلة بدولة الكويت، وكذا موافاته بالتدابير والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التعهدات المذكورة فيه مصحوبة بفتوى قانونية تؤيد سلامة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن دولة الكويت قد وافقت على الاتفاقية المذكورة الموقعة بالقاهرة في ١٩٦٨/٥/١٦ وذلك بمقتضى المرسوم بالقانون المؤرخ ١٩٧١/١/٢٥ والذي أقره مجلس الأمة بجلسته المنعقدة في ١٩٧١/٣/٣٠ بكافة بنوده وما ورد به من التزامات وتعهدات دون أي تحفظ عليها ومن ثم فان أحكام تلك الاتفاقية تكون سارية المفعول وملزمة للكافة بدولة الكويت كأي قانون من قوانينه دون حاجة لصدور تعهد من الحكومة بتنفيذ ما ورد بها بعد ذلك.

ومن حيث أن مجلس محافظي الصندوق - بما له من صلاحيات مقررة بالاتفاقية المذكورة - أصدر القرارين رقمي ٩٧/٢، ٩٧/٣ بتخويل الصندوق العربي المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية دون الحاجة إلى طلب ضمان بشأنها من حكومات الدول الأعضاء وذلك بعد موافقة ممثلي الدول الأعضاء بالمجلس المذكر بالإجماع على تضمين الاتفاقية ذلك التعديل رغم أنه يكفي موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء فقط على التعديل لسريانه على جميع الدول وفق الحدود والمواعيد المبينة بالمادة ٣٥ من الاتفاقية المشار إليها، فإن هذا التعديل يكون نافذ المفعول داخل دولة الكويت من تاريخ انقضاء المدة المحددة لإبلاغها بالتعديل وفق أحكام المادة المذكورة وتسري على تلك التعديلات ما يسري على نصوص الاتفاقية من حيث التزام الدول الأعضاء بكافة ما ورد بها من تعهدات والتزامات بالتبعية.

ومن حيث أن ما ورد بخطاب مسودة التفاهم الصادر بمناسبة بدء اتخاذ إجراءات تمويل عمليات القطاع الخاص في الدول الأعضاء - المطلوب التوقيع عليها - من التزام تلك الدول بتنفيذ التعهدات الخاصة بحصانات وإعفاءات وامتيازات الصندوق العربي المترتبة له بموجب اتفاقية إنشائه إنما هي مجرد تأكيد لما سبق أن ورد بالاتفاقية المذكورة نصاً، والتي وافقت عليها الدولة - من التزامات وامتيازات الصندوق العربي المترتبة له بموجب اتفاقية إنشائية على النحو المبين بموادها الأمر الذي يجد مبرره في أن تلك العمليات التمويلية ستتم مع القطاع الخاص دون طلب ضمان من الدول، ومن ثم فلا يكون هناك مانع من توقيع المسودة المذكورة خاصة وأن صحيفتها الأخيرة تضمنت التزام الصندوق بإخطار الدولة بالحالات المزمع تمويلها في القطاع الخاص وأنه لن يتخذ قراره النهائي بتمويلها إلا عند اعتراض الدول عليها في الميعاد المحدد لذلك.

وبناء عليه نرى:

أنه لا مانع من التوقيع على مسودة خطاب التفاهم الذي اعتمده مجلس إدارة الصندوق والمرفق بكتاب رئيس مجلس إدارته رقم ف/٢٠٢ - ١/٤٠٠ المؤرخ في ٢٠٠٠/٢/٢١ طالما أنها لا تخالف أحكام الاتفاقية التي وافقت عليها الدولة وتتفق مع أحكامها، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٠/٩٤/٢ في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠

المبــدأ

اتفاقية

❖ تحدد حقوق والتزامات طرفي الاتفاق وفقاً لشروطه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية - لا يجوز الانحراف عن عبارات الاتفاق متى كانت واضحة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية في شأن إبداء الرأي حول الدين المستحق للصندوق على الشركة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن الشركة كانت تدير محفظة استثمارية للصندوق وودائع بلغت في ١٩٩٦/١٠/٣١ مبلغا قدره ٤٩,٦٦٠,٣٩٨ دينارا، وقد طلبت الشركة من الصندوق جدولة هذا المبلغ على فترة زمنية مناسبة وذلك بسبب المركز المالي والأوضاع التي تمر بها الشركة والتي لا تمكنها من السداد الفوري لكامل هذا المبلغ، وبناء على ذلك تم بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ توقيع اتفاقية بين الصندوق والشركة المذكورة سجلت بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ أقرت فيها الشركة بمديونيتها بالمبلغ المذكور كما قامت بسداد دفعة نقدية مقدمة قدرها ٤,٣٦٥,٣٩٦ دينار وتعهدت بسداد باقي المبلغ على ستة أقساط سنوية بالإضافة إلى الفوائد المقررة.

وقد قامت الشركة المذكورة بسداد القسط الاول إلا انها لم تقم بسداد القسط الثاني، ورغبة من الصندوق في منح الشركة مهلة زمنية مناسبة لتخطي الظروف المالية التي تواجهها فقد وافق على إعادة جدولة القسط الثاني من المديونية والذي حل أجله في ١٩٩٩/١/٣١، وبناء على ذلك أبرم بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ اتفاق بين الصندوق والشركة المذكورة سمى (اتفاق ترتيبات مالية لتسوية مديونية) يقضي بأن تلتزم الشركة بسداد الفائدة المترتبة على كامل رصيد المديونية في ١٩٩٩/١/٣١ والتي تبلغ ٩٤٠,٢٢٥ دينارا بالإضافة إلى سداد القسط الثاني من المديونية وقدره ٧,٨٥٧,٧١٢ دينارا خلال سنتين من تاريخ الاتفاق، ولتأمين حقوق الصندوق قامت الشركة بتحويل بعض الأصول العينية والأسهم للصندوق عبارة عن أسهم شركات كويتية متداولة في سوق الكويت للأوراق المالية تعادل قيمة القسط الثاني بحيث تؤول ملكيتها تلقائياً للصندوق إذا لم تقم الشركة بسداد هذا القسط، كما نص الاتفاق على أن يتم تقييم الأصول والأسهم كل ستة أشهر وتلتزم

الشركة بتغطية أي نقص في قيمة الأصول والأسهم كلما تدنت قيمتها السوقية وذلك ضماناً لحصول الصندوق على ما يعادل قيمة القسط الثاني بعد انقضاء السنتين مع فائدة سنوية قدرها ٨,٥٪ على قيمة القسط.

وتضيفون أن الشركة المذكورة سددت الفائدة المستحقة في تاريخ إعادة الجدولة كما قامت بتحويل بعض الأسهم والحقوق العينية للصندوق تعادل قيمة القسط الثاني، وعند تقييم الأسهم والحقوق المحولة للصندوق بعد ستة أشهر تبين وجود نقص في القيمة السوقية لها فقامت الشركة بتحويل أسهم إضافية لتغطية هذا العجز.

وتستطردون إلى أنه لم يتم إعادة تقييم الأسهم في يناير سنة ٢٠٠٠ وذلك بسبب الظروف التي طرأت على أوضاع الشركة المالية، كما تخلفت الشركة عن سداد القسط الثالث من المديونية في موعد استحقاقه في ٢٠٠٠/١/٣١ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان إتفاق الترتيبات المالية لتسوية القسط الثاني من المديونية يعتبر منقضيا وبذا يصبح القسط الثاني والفوائد حال الأداء، وإذا لم يسدد فهل يجوز للصندوق التصرف في الأسهم والرجوع على الشركة بما قد ينقص في قيمة الأسهم المحالة له عن مبلغ القسط الثاني والفوائد.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المستقر فقهاً وقضاءً أن حقوق والتزامات طرفي الاتفاق إنما تتحدد وفقاً لما اشتمل عليه الاتفاق من شروط، وأنه يجب تنفيذ الاتفاق بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأنه إذا كانت عبارات الاتفاق واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كانت غير واضحة فإنه يتعين في هذه الحالة تقصي النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستشهاد بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين الطرفين وفقاً للعرف الجاري وما يوجبه حسن النية.

ومن حيث أنه بمطالعة مواد اتفاق الترتيبات المالية لتسوية مديونية الشركة للصندوق والمبرم بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ يبين أنه قد جاء بالتمهيد «أن الطرف الثاني يقر بمديونية تجاه الصندوق البالغ إجمالي رصيدها ٣٧,٤٣٧,٢٩٠ ديناراً كويتياً ويلزم بالوفاء بكامل التزاماته

الصندوق بمقتضى أحكام اتفاقية المديونية التي أبرمت مع الصندوق في ١٩٩٦/١٢/١ وتم توقيعها وتسجيلها لدى وزارة العدل بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ .

ومن حيث ان المادة الثانية من الاتفاق المذكور تنص على أن (يلتزم الطرف الثاني بأن يسدد الفائدة المترتبة على رصيد المديونية في تاريخ ١٩٩٩/١/٣١ بموجب اتفاقية تسوية المديونية ....).

ومن حيث أن المادة السادسة من هذا الاتفاق تنص على أن (في حالة عدم الإيفاء بالتزامات الطرف الثاني كاملة بموجب هذا الاتفاق يعتبر القسط الثاني وفوائده مستحقاً وواجب الأداء فوراً بموجب اتفاقية تسوية المديونية، ويحق للصندوق اقتضاء قيمته وفقاً لأحكام اتفاقية تسوية المديونية).

وتنص المادة السابعة من الاتفاق المذكور على أن «تعتبر اتفاقية تسوية المديونية معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة في هذا الاتفاق، وفيما عدا ذلك تظل وتستمر اتفاقية تسوية المديونية سارية ونافذة المفعول».

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص السالف ذكرها أن اتفاقية تسوية المديونية المبرمة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ ومسجلة بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ تظل سارية ونافذة المفعول ولا تعدل إلا بالقدر المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ والخاص بإجراء تسهيلات مالية لسداد القسط الثاني والفوائد المترتبة على رصيد المديونية، وعلى ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق الأخير تقتصر على كيفية سداد القسط الثاني والفوائد المترتبة على كامل رصيد المديونية في ١٩٩٩/١/٣١ ولا تعدل اتفاقية تسوية المديونية إلا بالقدر المنصوص عليه صراحة في الاتفاق الأخير وفيما عدا ذلك تظل اتفاقية تسوية المديونية سارية ونافذة المفعول.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الشركة المذكورة قد تخلفت عن سداد القسط الثالث من المديونية في موعد استحقاقه في ٢٠٠٠/١/٣١ ومن ثم فإن يحق للصندوق في هذه الحالة الرجوع على الشركة وفقاً لأحكام عقد اتفاقية تسوية المديونية المبرم بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ والمسجلة بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ .

ومن حيث أنه بالنسبة للقسط الثاني من المديونية فإن البين أنه لم يتم إعادة تقييم الأصول والأسهم المحولة للصندوق في يناير سنة ٢٠٠٠ وذلك بسبب الظروف والأوضاع المالية التي طرأت على الشركة، وعلى ذلك فإنه يتعين على الصندوق إعادة تقييم هذه الأصول والأسهم وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين تدني قيمتها عند التحويل فإنه يتعين في هذه الحالة مطالبة الشركة باستكمال العجز فإذا لم تتمكن الشركة من سداد هذا العجز فإن وفقاً لحكم المادة السادسة من اتفاق الترتيبات المالية المبرم بتاريخ ١٩٩/١/٢٣ يعتبر القسط الثاني وفوائده مستحقاً وواجب الأداء فوراً وبالتالي تصبح الأصول العينية والأسهم المحولة للصندوق ملكاً له مع عدم الإخلال بحق الصندوق في أعماله الجزاءات المنصوص عليها في كل من اتفاق تسوية المديونية المبرم بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ واتفاق الترتيبات المالية لتسوية المديونية المبرم بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٣٨٠/٢٠٠٠ - ٩٠ في ١٣ يناير ٢٠٠١

المبـــدأ

❖ إثبات - السابقة الجزائية الأولى - استخراج شهادة حسن سير وسلوك «لا حكم عليه» للمواطن - الحكم بتوقيع عقوبتين أو أكثر على المتهم - البحث في التهم المنسوبة إذا ارتكبها المتهم في إطار واقعة جنائية واحدة وتشملها مرافعة جنائية واحدة ووحدة واحدة - لا تثبت هذه السابقة الجزائية في الشهادة التي يطلبها المواطن عن سوابقه الجزائية إذا كانت هي السابقة الأولى - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية بشأن طلب الرأي حول مدى جواز استخراج شهادة حسن سير وسلوك (لا حكم عليه) للمواطن/....

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - يتخلص في أن المذكور كان قد اتهم في الجناية رقم (....) بالقتل عمداً مع سبق الإصرار، وإحراز سلاح ناري (بندقية) بدون ترخيص، وإحراز ذخائر معاً تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر بغير ترخيص، وقد صدر حكم محكمة الجنايات بجلسة...... بعقابه بالحبس المؤبد مع الشغل والنفاذ عن الجريمة الأولى، وبتغريمه خمسين ديناراً عن الجريمتين الثانية والثالثة، ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة - وتأيد الحكم استئنافياً بجلسة......، وقد خفض الحكم بالمرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣ إلى نصف المدة (عشر سنوات مع الشغل) وقد نفذ المذكور العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ...... وحصلت الغرامة.

وقد تقدم المذكور بطلب للوزارة لمنحه شهادة حسن سير وسلوك (لا حكم عليه) لتقديمها لجهة عمله حتى يتسنى له العودة إلى العمل مستنداً في ذلك إلى القانوني رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بشأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى.

وإذ تطلبون الرأي حول طلب المذكور نفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٤/٣/٢٢ فاستبان لها أنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ تنص على أن:

فيما عدا الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة والأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١، ٣٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا تثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه عن السوابق الجزائية الأحكام التالية:

١ - الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاء.

٢ - الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معاً أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها ...».

ومفاد هذا النص أنه يشترط لعدم اثبات السابقة الجزائية الأولى في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه عن سوابقه الجزائية شرطان هما:

١ - ألا يكون قد صدر حكم آخر بعقوبة سابقة على الحكم الذي أدين فيه المتهم.

٢ - أن تكون العقوبة السابقة المحكوم بها قد نفذت مالم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها.

ومن حيث أنه في الحالة التي يصدر فيها الحكم بتوقيع عقوبتين أو أكثر على المتهم لارتكابه جرائم مختلفة، فإنه يتم بحث التهم المنسوبة للمتهم فإذا كان قد ارتكبها في إطار واقعة جنائية واحدة، وتشملها وحدة جنائية، وقدم للمحاكمة عن هذه التهم في قضية واحدة، وصدر فيها حكم واحد، فإن هذا الحكم يعتبر سابقة جزائية واحدة عند إعمال القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وبالتالي لا تثبت هذه السابقة الجزائية في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه إذا كانت هي السابقة الأولى ولم يسبق هذا الحكم حكم آخر بعقوبة سابقة.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة الماثلة فإنه يبين من الإطلاع على أسباب الحكم الصادر في الجناية المشار اليها، أن المذكور قد عقد العزم على قتل .... وصمم على ذلك، وأعد لتنفيذ هذا الغرض بندقية وذخيرة بغير ترخيص، واستدرج المجنى عليه

إلى مكان خالٍ بالصحراء، وأطلق عليه عيارين قاصداً قتله وإزهاق روحه، فأصابه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته.

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن التهم التي أدين المذكور فيها وهي القتل العمد مع سبق الإصرار، وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص قد تمت في إطار واقعة جنائية واحدة، وتشملها وحدة جنائية، أي أن هناك ارتباط واضح بين التهم المنسوبة للمذكور وقد شملها التحقيق وقدم عنها للمحاكمة في الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم المشار اليه بعقابه بالحبس المؤبد مع الشغل والنفاذ، والغرامة والمصادرة وتم تنفيذ الحكم. وبذلك يعتبر هذا الحكم الذي أدان المذكور عن تلك التهم سابقة جزائية واحدة عند أعمال القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ وبالتالي لا تثبت في الشهادة التي يطلبها المذكور عن سوابقه الجزائية وذلك مالم يكن قد سبق هذا الحكم حكم آخر بعقوبة سابقة وقعت عليه ونفذت على الوجه المشار اليه.

لذلك فقد انتهى رأي الجمعية العمومية إلى عدم إثبات الحكم الصادر في الجناية رقم (......) بجلسة ...... في الشهادة التي يطلبها المواطن/ .... عن سوابقه الجزائية وذلك على الأساس الذي سلف بيانه.

فتوى رقم (٢/٢٦٣/٩٣ - ٦٦١ في ٢ أبريل ١٩٩٤)

المبـــدأ

❖ **إثبات - إدخال الغير في الخصومة - يجوز للمحكمة إدخال جهة الإدارة في الخصومة لتقديم ما لديها من مستندات - يكون الإدخال بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها. بيان ذلك.**



إشارة إلى كتب وزارة التربية بشأن إبداء الرأي حول طلب السيدة/...... استخراج شهادة بالمناقصات والممارسات التي حصل عليها المدعو/...... وذلك لتقديمها في الدعوى رقم /٩٨ أحوال شخصية.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المحكمة الكلية دائرة الأحوال الشخصية صرحت في الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٨ أحوال شخصية /٤، للمدعية/....... باستخراج شهادة من وزارة التربية تفيد حصول المدعى عليه/...... على مناقصات وممارسات من إدارة منطقة ...... التعليمية لتقديمها في الدعوى التي تحدد لنظرها جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ .

وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢ قدم المحامي ...... – بصفته وكيلاً عن السيدة/...... بالتوكيل رقم ١٠٢٧٣ – طلباً لاستخراج شهادة من الوزارة تفيد حصول المدعي عليه المذكور على مناقصات وممارسات من إدارة منطقة ...... التعليمية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ينص في المادة (٢٤) منه على أن:

«يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثاني درجة أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة، ولها أيضاً أن تأمر – ولو من تلقاء نفسها – بإدخال أي جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات – والأوراق اللازمة للسير في الدعوى ما لم يكن في ذلك إخلال بالمصلحة العامة».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بياناً لهذا النص أنه، لكي لا يحرم

خصم من ورقة في حيازة شخص خارج عن الخصومة، أجاز المشروع للمحكمة - أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثاني درجة - أن تأذن بإدخال هذا الغير، وقد عالج المشرع في هذه المادة حالة ما إذا كان الغير المراد إدخاله في الخصومة هو جهة الإدارة لكي تقدم مالديها من معلومات أو ما تحت يدها من أوراق لازمة لسير الدعوى، فأجازت تقديم هذه المعلومات وتلك الأوراق بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المحكمة لم تأمر بإدخال وزارة التربية في الدعوى المشار اليها لتقديم مالديها من معلومات عن المناقصات والممارسات التي حصل عليها المدعى عليه/ ...... ومن ثم فلا مجال لأعمال حكم المادة ٢٤ من قانون الإثبات سالفة الذكر.

لكل ما تقدم ترى أن وزارة التربية غير ملزمة قانوناً بمنح السيدة/ ...... بياناً بالمناقصات والممارسات التي حصل عليها السيد/ ...... من إدارة منطقة ...... التعليمية وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٦/٩٩ - ١٣٥٢ في ١٣ يونيو ١٩٩٩

❖ أجـور - الحـد الأدنـى للأجـور - انضـمـام دولـة الكويت إلى الاتفـاقـيـة رقـم ١١٧ لسـنـة ١٩٦٢ الخاصة بالأهداف الأساسية للسياسة الاجتماعية ومستوياتها والمتضمنة وجوب تشجيع إيجاد حد أدنى للأجور عن طريق الاتفاقيات الجماعية التي تمارس بين النقابات الممثلة للعمال.

- خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي من نص يعين الحد الأدنى للأجور أو يبين كيفية تعيينه. يفيد ترك المشرع الكويتي لطرفي عقد العمل الحرية في تكوين لجان لتحديد الأجور - لا يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار قرار بتحديد الحد الأدنى للأجور في صناعة أو مهنة معينة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يجوز للوزارة إصدار قرارات وزارية بتحديد الحد الأدنى للأجور في بعض الأنشطة في ظل سريان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي أم أن موضوع الأجر وتحديد حده الأدنى يخضع للقواعد العامة التي يحكمها عقد العمل الذي ينظم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل.

ويخلص الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن دولة الكويت انضمت إلى الاتفاقية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ الخاصة بالأهداف الأساسية للسياسة الاجتماعية ومستوياتها والتي تتضمن النص على وجوب تشجيع إيجاد حد أدنى للأجور عن طريق الاتفاقات الجماعية التي تمارس بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب الأعمال أو منظماتهم، وأن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والذي صدر بعد انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية المشار اليها لم ينص على أية تنظيمات تتعلق بالحد الأدنى للأجور.

وإذ تطلبون إبداء الرأى نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه باديء ذي بدء إلى أن عقد العمل يقوم أساساً على التراضي ومن ثم فهو وليد إرادة طرفيه، ومن المسلم به أن التراضي في عقد العمل ينبغي أن يرد على العناصر الأساسية في علاقة العمل وهي العمل والأجر والمدة.

ومن حيث أنه لئن كانت القاعدة في العقود عامة أن للأشخاص حرية إبرام العقد وأن هذه الحرية لا يحدها سوى النادر من القيود فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى عقد العمل ذلك أن هذا العقد ليس مجرد عقد يرد على مال وإنما هو عقد يمس الإنسان نفسه ومن هنا كان طبيعياً أن تتقيد حريته في إبرامه إما حماية لذات نفسه وإما حماية لغيره وذلك ما أكدته المادة ٢٢ من الدستور الكويتي حين نصت على أن «ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها» وإذا كانت علاقة العمل تنشأ في الأعم الأغلب بين طرفين غير متكافئين فمن ثم كان لزاماً أن يكون تدخل المشرع في تنظيم هذه العلاقة بقصد حماية الطرف الأضعف عادة وهو العامل وذلك بسن قواعد آمرة توفر له الحد الأدنى من الحماية فيما يرتبه هذا العقد من آثار وما يفرضه من التزامات وذلك إلى جانب حماية الصالح العام في مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وغنى عن البيان أنه لما كانت تلك القواعد ذات طبيعة آمره فإنها تمثل قيوداً على حرية العمل لا يجوز الاتفاق على الانتقاص منها بأي وجه من الوجوه وبديهي أن تقدير الحاجة إلى مثل هذه القيود في تنظيم علاقة العمل إنما هو أمر يستقل به المشرع على هدى الاعتبارات سالفة البيان.

ومن حيث انه متى كان الأجر هو في طبيعته من العناصر الأساسية في عقد العمل التي ينبغي التراضي عليها بين العامل وصاحب العمل فإن تحديد حد أدنى لهذا الأجر على سبيل الالتزام إنما هو قيد على حرية الطرفين في هذا الشأن ومن ثم فإن تقريره في مختلف صوره أمر منوط بالمشرع دون غيره على الوجه المتقدم ذكره وبالتالي لا يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يتدخل لتقريره إلا بناء على نص في القانون.

من حيث أن المادة العاشرة من الاتفاقية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ الخاصة بالأهداف الأساسية للسياسة الاجتماعية ومستوياتها والتي صدقت دولة الكويت على الانضمام اليها بالمرسوم الأميري الصادر في ٩ يناير ١٩٦٤ تنص على أنه «يجب تشجيع إيجاد حد أدنى للأجور عن طريق الاتفاقات الجماعية التي تمارس بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب الأعمال أو منظماتهم وحينما لا تكون هناك ترتيبات كافية لتحديد حد أدنى للأجور عن طريق الانتقال الجماعي فإنه من الضروري عمل مثل هذه الترتيبات التي

يمكن بواسطتها إيجاد حد أدنى للأجور وذلك باستشارة أصحاب الأعمال والعمال بما في ذلك منظماتهم الخاصة في حالة وجودها».

ومن حيث أنه يبين من سياق نص المادة المشار إليها أن الاتفاقية المذكورة قد أوجبت على الدول التي تصدق على الانضمام إليها أن تشجع على ايجاد حد أدنى للأجور عن طريق الاتفاقات الجماعية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب الأعمال ومنظماتهم، وأنه في حالة عدم وجود ترتيبات كافية لتحديد حد أدنى للأجور عن طريق الاتفاق الجماعي فإنه يتعين عمل هذه الترتيبات للوصول إلى إيجاد حد أدنى للأجور.

ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي بحسبانه القانون الواجب التطبيق في الخصوصية الماثلة يبين أنه قد خلا من نص يعين الحد الأدنى للأجور أو يبين كيفية تعيينه وكل ما تضمنته في هذا الصدد ما نص عليه في المادة ٩٠ منه من أن «يجوز لأصحاب الأعمال والعمال أن يؤلفوا فيما بينهم «لجاناً مشتركة» للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوى الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات العمالية وتحديد الأجور ورفع الإنتاج إلى غير ذلك من المسائل التي تهم الطرفين ....» والواضح من سياق هذا النص أن المشرع الكويتي قد ترك لطرفي عقد العمل الحرية في تكوين لجان مشتركة فيما بينهم لتحديد الأجور على الوجه الذي تقرره هذه اللجان، وبهذه المثابة فإن المشرع لم يعن ببيان حد أدنى للأجور أو سن قاعدة تبين كيفية تعيين هذا الحد الأدنى بحيث يكون ملزماً لطرفي عقد العمل سواء في صناعة معينة أو مهنة محددة ولم يفوض وزير الشئون الاجتماعية والعمل في شيء من ذلك.

لذلك وبالبناء على ما تقدم نرى أنه لا يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بقرار يصدره حداً أدنى للأجور في صناعة أو مهنة معينة وإنما ينبغي أن يتقرر ذلك بناء على قانون على الأساس الذي سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٦/٩٦ - ١٣٩١ في ١ يونيو ١٩٩٦

القاعدة (٨)

المبـــدأ

❖ أجور - مؤسسة الموانئ الكويتية -

كيفية احتساب الأجور التي تستوفي عند استخدام الجرارات في مساعدة السفن داخل الميناء وقبل الإرساء - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب مؤسسة الموانئ الكويتية وإلى الاجتماع الذي تم بمقر هذه الإدارة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ مع مندوب المؤسسة في شأن إبداء الرأى حول الأجور المستحقة عن الجرارات الأكثر من ٧٥٠ حصاناً.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مؤسسة الموانئ الكويتية تستوفي الأجور الموضحة بالمادة الأولى من الفصل الخامس من الباب الثالث من تعرفة الرسوم والأجور في مينائي الشويخ والدوحة عند استخدام الجرارات الأكثر من ٧٥٠ حصاناً في مساعدة السفن بمنطقة الرسو في عمليات الإرساء أو الإقلاع أو التدوير أو النقل.

وتطلبون إبداء الرأي حول الأجور التي تستوفي عند استخدام الجرارات المذكورة في مساعدة واصطحاب السفن داخل الميناء وقبل الإرساء.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن القرار الوزاري رقم م ع م/ و /٨٥ -٦١١ ينص في المادة الأولي من الفصل الخامس من الباب الثالث على أن تستوفي الأجور الموضحة فيما بعد نظير استخدام الجرارات (أكثر من ٧٥٠ حصاناً) في عمليات الرسو أو الإقلاع أو التدوير أو النقل.

طول السفينة	أجور الجرار في الساعة
من ١-١٠٠م	-,٣٠ د. ك عن الساعة أو أي جزء منها
من ١٠١-١٤٠م	-,٥٥ د. ك عن الساعة أو أي جزء منها
من ١٤١-١٨٦م	-,٧٥ د. ك عن الساعة أو أي جزء منها
ما يزيد عن ١٨٦م	-,١٠٠ د. ك عن الساعة أو أي جزء منها

في حالة انتقال سفينة من مرسى إلى آخر أو من المرسى إلى المرسى الخارجي دون أن تستخدم محركاتها فإنها تدفع أجور الجرارات بعاليه مضافاً إليها مائة دينار لكل جرار/ ساعة .....

وينص في المادة (٢) منه على أن استخدام الجرارات في عمليات خاصة:

أ - عند حاجة أية سفينة إلى استخدام الجرارات في عمليات خاصة تختلف عما ذكر في المادة (١) السابقة وضمن حدود ميناء الشويخ يستوفي منها مبلغ -,٦٠ د. ك لكل جرار واحد في الساعة الواحدة، أو أي جزء منها بحد أدنى قدره -,١٢٠ د. ك للجرار الواحد وبحد أقصى -,١٠٠٠ د. ك عن اليوم الواحد للجرار الواحد.

ب - في الحالات الاستثنائية التي تقتضي استخدام الجرارات خارج حدود ميناء الشويخ، وضمن المياه الإقليمية الكويتية فإن الأجور المطلوبة تكون محل تقدير الإدارة العامة وفقاً لظروف العملية وطبيعتها وبشرط أن لا تقل الأجور عن الحدود المبينة في الفقرة (أ) أعلاه.

جـ - في كلتا الحالتين السابقتين تحسب المدة من وقت خروج الجرارات من قاعدتها إلى حين عودتها اليها.

وقد رددت المادتان الأولى والثانية من الفصل الخامس من الباب الثالث من القرار الوزاري رقم أ ع ش ١٩٨٥/٨ ذات الأحكام بالنسبة لميناء الشعيبة.

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص السالف ذكرها أنه قد تم تقسيم العمليات التي يتم فيها الاستعانة بخدمات الجرارات الأكثر من ٧٥٠ حصاناً في موانئ المؤسسة إلى ثلاثة حالات.

الأولى: هي حالة استخدام الجرار لمساعدة السفن أمام المرسى مباشرة أو لنقل السفينة من مرسى إلى آخر أو إلى المرسى الخارجي وفي هذه الحالة يستوفي الأجر وفقاً للجدول السالف ذكره بالمادة الأولى. والحالة الثانية: هي استخدام الجرار لمساعدة السفينة خارج منطقة الرسو وضمن حدود الميناء، وفي هذه الحالة يستوفي أجراً قدره ٦٠ ديناراً في الساعة وبحد أقصى ١٠٠٠ دينار عن الجرار الواحد في اليوم، والحالة الثالثة هي

استخدام الجرار لمساعدة السفينة خارج حدود ميناء الشويخ وضمن المياه الإقليمية لدولة الكويت في هذه الحالة يتم الاتفاق على أجور استخدام الجرار بين المؤسسة وأصحاب الشأن وفقاً لظروف العملية وطبيعتها وعلى ألا تقل عن الأجور المبينة في الحالة الثانية.

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى أن أجور استخدام الجرار الأكثر من ٧٥٠ حصاناً لمساعدة السفينة داخل الميناء وقبل الإرساء وبالعكس تحسب على أساس ٦٠ د. ك في الساعة وبحد أقصى ١٠٠٠ دينار عن الجرار الواحد في اليوم وذلك على النحو المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢٢٩/٩٧ - ٢٧٢٦ في ٧ أكتوبر ١٩٩٧)

المبــدأ

❖ أجور - أجور المناولة -

- يستثني من تطبيق نظام المناولة في موانئ المؤسسة عمليات المناولة المتعلقة بوزارة الدفاع مالم تتطلب الاستعانة بخدمات أحد المقاولين المسجلين لدى المؤسسة - أثره - عدم التزام شركة الملاحة والنقل بدفع أي أجور عن الإرساليات الخاصة بوزارة الدفاع والتي تتولى الشركة مناولتها في الموانئ الكويتية - بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى التزام الشركة...... للملاحة والنقل بدفع أجور المناولة عن الإرساليات الخاصة بوزارة الدفاع والتي تتولى مناولتها في الموانئ الكويتية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الشركة..... للملاحة والنقل تتولى القيام بأعمال المناولة للإرساليات الخاصة بوزارة الدفاع وذلك دون الرجوع إلى أي مقاول أو مؤسسة في هذا الشأن وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الإرساليات.

وبتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ أرسلت الشركة المذكورة كتاباً إلى المؤسسة تطلب فيه عدم دفع أجور المناولة من داخل عنابر السفينة الواردة بتعرفة المؤسسة في الفصل الرابع من الباب الأول، مادة أولى منه وكذلك الواردة في المادة (١٨) من القرار الوزاري رقم م م ك/ و/ ٨٧ - ٩٧ الصادر بنظام المناولة في موانئ المؤسسة وذلك لعدم جواز تكليف أي مقاول أو مؤسسة بهذه الأعمال نظراً لطبيعة الإرساليات ولكونها خاصة بوزارة الدفاع.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن البين من استقراء نصوص القرار الوزاري رقم م ع م/و٨٥/ ٦١١ الخاص بتعرفة الرسوم والأجور الخاصة بمينائي الشويخ والدوحة أن الناقل البحري يلتزم بسداد أجور المقاول لقاء العمليات المادية والقانونية المتعلقة بتفريغ وتحميل البضائع والحاويات بأنواعها من السفينة إلى الرصيف أو إلى وسائط النقل أو بالعكس وكذلك تحريك الحمولات أو تحويلها من سفينة إلى أخرى أو على ذات السفينة أو نقلها أو تخزينها أو تستيفها أو تسليمها أو استلامها في منطقة الميناء والمناطق التخزينية التابعة له.

ومن حيث أن المادة (٢) من القرار الوزاري رقم م م ك/و٨٧-٩٨ في شأن إصدار نظام المناولة في موانئ المؤسسة تنص على أن:

أ - يطبق هذا النظام على مقاولي المناولة المسجلين لدى المؤسسة - وفقاً لأحكام دون غيرهم - للقيام بكافة أعمال المناولة في أي من موانئ المؤسسة ويلتزمون في ذلك بجميع قواعده وأحكامه.

ب - يستثنى من تطبيق هذا النظام عمليات المناولة التالية:

١ - المتعلقة بوزارة الدفاع مالم تطلب الاستعانة بخدمات أحد المقاولين المؤهلين والمسجلين لدى المؤسسة وفقاً لهذا النظام ......».

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الشركة للملاحة والنقل قد قامت بأعمال المناولة للإرساليات الخاصة بوزارة الدفاع ولم تستعن بأحد من المقاولين المسجلين لدى المؤسسة ومن ثم فإنها لا تلتزم بدفع أي أجور للمقاولين.

لكل ما تقدم نرى عدم التزام الشركة للملاحة والنقل بدفع أي أجور من الإرساليات الخاصة بوزارة الدفاع والتي تتولى الشركة مناولتها في الموانئ الكويتية.

(فتوى رقم ٢/٢٤٩/٩٧ - ٢٧٣٧ في أكتوبر ١٩٩٧)

القاعدة (١٠)

المبـدأ

❖ أجور - أجور التفريغ

مدى وجوب تخفيض أجور التفريغ والشحن - شرط ذلك - تخفض أجور التفريغ والشحن بنسبة ٤٠٪ على البضائع التي تسلم تسليماً مباشراً إلى أصحاب العلاقة دون غيرهم - البضائع التي تودع في المستودعات تمهيداً لتسليمها إلى المرسل إليه لا تعتبر مسلمة إليه تسليما مباشراً ومن ثم فلا تخضع للتخفيض ولا سلطة لمدير عام المؤسسة في التخفيض - سلطته يباشرها وفقاً لما يتفق مع القانون - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن مدى وجوب العمل بالتخفيض المقرر في التعرفة على أجور التفريغ والشحن.

وواقعات الموضوع سبق بيانها تفصيلياً في كتب الإدارة رقم ٢/١٩٥/٩٦ - ٢٥٥٨ المؤرخ ٩٦/٩/٢٩، ورقم ٢/١٩٥/٩٦ - ١٢٤٧ المؤرخ ٩٧/٥/٢٥، والكتاب رقم ٢/٤١٢/٩٧-٥٩٧ المؤرخ ١٩٩٧/٩/٢٣ .

وقد انتهت الإدارة في كتبها المشار إليها إلى أنها ترى إعمال الفقرة (أ) من المادة الأولى من الفصل الثالث من القرارين رقم م ع م/و/٨٥ - ٦١١ و أ ع ش٨/-٨٥ والخاصة بتخفيض أجور التفريغ والشحن بنسبة ٤٠٪ على البضائع التي تسلم تسليماً مباشراً للمرسل اليه أو وكيله سواء من قبل المؤسسة أو من قبل المقاول أو الناقل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى وجوب خضوع البضائع المسلمة تسليماً مباشراً للتخفيض البالغ ٤٠٪ والوارد في المادة الأولي من الفصل الثالث من القرارين سالفي الإشارة.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من الفصل الثالث من الباب الأول من القرار الوزاري رقم م ع م/و/٨٥-٦١١ بتعرفة الرسوم والأجور بميناء الشويخ والدوحة والصادر بتاريخ ٨٥/٨/٦، والقرار رقم أ ع ش/٨-٨٥ بتعرفة الرسوم والأجور في ميناء الشعيبة والصادر بتاريخ ٨٥/٩/٣ تنص على أن:

أ - تخفض أجور التفريغ والشحن بنسبة ٤٠٪ من الإرسالية التي يزيد وزنها عن ثلاثين طناً أو ثلاثين متراً مكعباً إذا كانت من الخشب الأبيض والتي يتم تفريغها أو شحنها رأساً على أن يتم تقديم طلب التخفيض خلال السنة المالية التي يتم فيها دفع الأجور وبحد أقصى خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك السنة وللمدير العام الحق في الموافقة على استيفاء نسبة الـ ٦٠٪ من الأجور فقط في حالة التأكد من الاستلام المباشر، ولا يعتبر استلاماً مباشراً البضائع التي تفرغ بواسطة الجنائب.

وتبقى فيها لاكثر من ثلاثة أيام وتحصل في هذه الحالة أجور ١٠ أيام من انتهاء تفريغ السفينة وبعد هذه الفترة تطبق عليها الأرضية المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول إضافة لذلك.

ب - يطبق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات والآليات المتحركة التي يتم استلامها رأساً من السفينة وتخزينها في الساحات الخارجية إذا تم نقلها من تلك الساحات في اليوم الثالث من انتهاء السفينة الناقلة من التفريغ وفي حالة عدم نقلها لا تعتبر استلمت استلاماً مباشراً.

ومن حيث أن مقتضى الأعمال الصحيح لنص المادة السالفة أن تخفيض أجور التفريغ والشحن بنسبة ٤٠٪ إنما يجري على البضائع التي تسلم تسليماً مباشراً إلى أصحاب العلاقة دون غيرهم سواء كان ذلك عن طريق المؤسسة أو المقاول، أما البضائع التي تودع في مستودعات المؤسسة داخل الميناء تمهيداً لتسليمها إلى المرسل إليه أو وكيله فإنها لا تعتبر مسلمة إليه تسليماً مباشراً ومن ثم فهي لا تخضع للتخفيض المقرر على أجور الشحن والتفريغ والبالغ نسبته ٤٠٪.

ومن حيث أنه لا جدال في أن سلطة المدير العام للمؤسسة في أعمال التخفيض المشار إليه إنما هي سلطة يباشرها وفقاً لما يتفق مع الحكمة التي تغياها المشرع من تقريرها.

لكل ما سبق نرى:

أن تخفيض التعرفة على أجور التفريغ والشحن بنسبة ٤٠٪ إعمالاً بحكم الفقرة (أ) من المادة الأولى من الفصل الثالث من الباب الأول من القرار الوزاري رقم م ع م/و/٨٥-٦١١ المشار إليه إنما يدخل في سلطة مدير عام المؤسسة على الأساس الذي سلف بيانه.

(فتوى رقم ٢/١٩٥/٩٦ - ٣٥٦٨ في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧)

القاعدة (١١)

المبـــدأ

❖ اختـصـاص - الإدارة العـامـة للإطفـاء - تـخـتـص الإدارة العـامـة للإطفـاء في اتخـاذ مـايلـزم من إجراءات للرقابة والتفتيش والإشراف على حماية أرواح المواطنين والممتلكات من أثار الحريق وإصدار القواعد واللوائح المنظمة لذلك - بيان ذلك.



إشـارة إلى كتـاب مؤسسة البـترول الكويتية بشـأن إبداء الرأي حـول مدى خضـوع شـركة نفط الكويت لقـرار رئيس البلدية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ في شـأن لائحة الإطفاء في شـأن ما تقوم بتنفيذه من مشروعات.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن شركة نفط الكويت تقوم بإنشاء مركزي تجميع النفط ٢٨،٢٧ غرب الكويت، وقامت الشـركة عن طريق مقاول المشـروع وهو شـركة ...... للإنشاءات الهندسـية باستيـراد معدات لمكافحة الحـريق لهـذين المركزين، إلا أن الإدارة العـامة للإطفاء حالت دون الإفراج عن تلك المعدات والأجهـزة لكافة الإجـراءات والشـروط الواردة بالقـرار رقم ١٠ لسنة ٨٢ في شأن لائحة الإطفـاء والجداول الملحقة به، الأمر الذي عارضته شركة ..... نفط الكويت استناداً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على الاتفـاقية الخـاصة بأيلولة جميع حقـوق شـركة بي بي (الكويت) وشـركة جولف كويت إلى الدولة، والتي تنص على أن «تستمر شركة نفط الكويت (شركة مساهمة كويتية) في مباشرة أعمالها كشركة تجارية طبقاً لنظامها الأساسي، وذلك دون التقيد فيما يتعلق بنشاطها وأسلوبها التجاري بالقوانين واللوائح الحكومية أو النظم السـارية على الهيئـات والمؤسـسـات العـامة ...، وكذلك اسـتناداً للمـادة الرابعة من النظام الأسـاسي لشـركة نفط الكويت والتي تنص علـى أن «تقوم الشـركة في الكويت بإدارة وتنفيذ ما يلزم من العمليات المتعلقة بالتنقيب عن النفط وإنتاجه في دولة الكويت بما في ذلك نقل هذا النفط وتسليمه وتكريره ومعالجته وتخزينه وتصديره وكذلك القيام بجميع الأعمال المساندة أو الأعمال التي تساعد على إدارة العمليات المذكورة وفقاً لقوانين الكويت».

وذلك مـا أكـدته إدارة الفتـوى والتشـريع فـي فتواهـا الصـادرة بتاريخ ٢٩ من أبـريل سنة ١٩٩٧ في كتـابها رقم ف ت٢/١٩٣/٩٦ من عـدم جـواز تحصـيل رسـوم من مقـاولي شـركة نفط الكويت مقابل الانتفاع مما تخصص لها من مواقع في الأراضي المخصصة للشـركة

فضلاً عن أنه سيترتب على امتناع الإدارة العامة للإطفاء عن الموافقة على الإفراج الجمركي للمعدات المشار إليها تأخير تنفيذ ذلك المشروع الاستراتيجي على النحو الذي يشكل سابقة تؤثر سلباً على سير المشروعات النفطية الجوية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء تنص على أن تنشأ إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة للإطفاء) تقوم على توفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها».

وتنص المادة الثانية منه على أن «تخضع الإدارة العامة للإطفاء لإشراف رئيس البلدية ....».

كما تنص المادة الثالثة منه على أن «يصدر رئيس البلدية بناء على اقتراح المدير العام القرارات والنظم والوائح اللازمة لتنفيذ أهداف الإدارة كما يحدد اختصاصات نوابه».

وتضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلي «الكويت من البلدان المنتجة والمصدرة للنفط وتعتمد عليه اعتماداً كلياً كمصدر رئيسي للدخل، ولا يخفي أن النفط من المواد سريعة الاشتعال، بل حدوث أي حريق فيها يسبب مخاطر كبيرة على الأرواح ويؤثر بصورة مباشرة على الاقتصاد الوطني، مما يستدعي بالضرورة الاهتمام بمرفق الإطفاء بما يتناسب مع الدور الذي يقوم به هذا الفريق في مواجهة تلك المخاطر .....».

وبناء على المادة الثالثة من هذا القانون فقد أصدر رئيس البلدية القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن لائحة الإطفاء حيث نص في مادته الأولى على أنه «يلزم توفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق فيما يأتي:

أولاً: تصميم وإنشاء المباني والمنشآت أو تعديلها وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بها القرار، ويستثنى من ذلك مباني السكن الخاص والنموذجي ذات الهياكل الخرسانية والجدران المنشأة من الطابوق الأسمنتي.

ثالثاً: الأنشطة التجارية التي تتعلق بنقل أو تداول أو تخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها، وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة بالجدول رقم (٣) المحلق بها القرار.

وجاء بالجدول أن المواد الخطرة تقسم إلى الأنواع الآتية:

١ -السوائل القابلة للاشتعال.
٢ - الغاز الطبيعي.
٣ - الغاز البترولي المسال.
٤ - الغازات المضغوطة.
٥ - المواد المشعة.
٦ - المتفجرات.
٧ - الكيماويات الخطرة.
٨ - الألعاب النارية.
٩ - نترات السللوز.

خامسا: الأنشطة التي تتناول تجارة أو تصنيع أو تركيب أو صيانة معدات وأجهزة السلامة والمكافحة والإنذار، ومواد البناء للحريق، والمواد والتركيبات الكيماوية المستعملة في معالجة المواد بقصد تقليل قابليتها للحريق أو زيادة مقاومتها لفعل الحريق، وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القرار.

ولا يجوز مباشرة الأعمال المذكورة قبل الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للإطفاء.

كما تنص المادة ٢٠ من القرار المذكور على أن:

«تسري كافة القواعد والاشتراطات المقررة في هذا القرار على جميع المباني التي تملكها الدولة أو التي تقوم بإدارتها واستغلالها».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد ناط بالإدارة العامة للإطفاء الاختصاص في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للرقابة والتفتيش والإشراف على توفير الحماية الواجبة للحفاظ على الأرواح والممتلكات من آثار الحرائق والأحداث والكوارث والوقاية منها وخولها سلطة إصدار القواعد واللوائح المنظمة لذلك.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن شركة نفط الكويت قد قامت باستيراد معدات مكافحة الحريق لمركزي تجميع النفط ٢٧، ٢٨ غرب الكويت محل الفتوى عن طريق المقاول الأجنبي الذي عهد اليه تنفيذ المشروع طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

ومن حيث أنه بمطالعة القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر يبين بجلاء أنه قد جاء

بأحكام عامة مطلقة ومن ثم فهو يخاطب في هذا الخصوص القائمين على الأنشطة التي نظمها في مجال توفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق أو الانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها سواء من المالكين للمنشآت التي تباشر فيها تلك الأنشطة أو المقاولين الذي يناط بهم إقامة هذه المنشآت أو توريد المعدات والمواد التي تلزم لتوفير السلامة ومكافحة الحريق، وعلى هذا المقتضى فإن القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه يسري على مؤسسة البترول الكويتية والشركات البترولية المملوكة لها فيما تقوم بتنفيذه من مشروعات وذلك في الحدود المتقدمة ولا يغير من ذلك، ما استندت إليه شركة نفط الكويت من أنها غير مقيدة فيما يتعلق بنشاطها وأسلوبها التجاري بالقوانين واللوائح الحكومية أو النظم السارية على الهيئات والمؤسسات العامة، ذلك لأن عدم تقيدها بتلك القوانين واللوائح إنما هو استثناء يقتصر في سريانه علي مجال نشاطها التجاري وأسلوبها التسويقي ولا ينصرف إلى القواعد والنظم التي تتعلق بحماية وسلامة ممتلكاتها من الحرائق والوقاية منها حسبما رسمه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ المنوه عنهما.

ومن حيث أنه بالنسبة للمقاولين الذين يناط بهم إقامة المنشآت أو توريد وتركيب المعدات والمواد والأدوات التي تلزم لتوفير السلامة ومكافحة الحريق فإن المشرع يقصد بهم المقاولين الذين يتخذون من إقامة هذه المنشآت أو توريد المعدات والمواد والأدوات حرفة معتادة لهم في الكويت بما يمثل نشاطاً يوجب القرار لممارسته الحصول على ترخيص خاص من الإدارة العامة للإطفاء وأن يكون كل منهم مقيداً في السجل الخاص المعد لهذا الغرض بالإدارة العامة للإطفاء وعلى ذلك فإن القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لا يسري على الشركات الأجنبية التي يعهد إليها طبقاً للقانون بإنجاز أعمال وما يتطلبه ذلك من توريد معدات أو مواد أو أدوات.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإنه متى كانت المعدات والأجهزة الخاصة بالشركة محل الفتوى مطابقة للمواصفات فمن ثم يتعين الإفراج عنها طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: خضوع شركة نفط الكويت لقرار رئيس البلدية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن لائحة الإطفاء فيما تقوم بتنفيذه من مشروعات وذلك في الحدود التي سلف بيانها في الأسباب.

ثانياً: الإفراج عن المعدات والأجهزة المتعلقة بمشروع إنشاء مركزي تجميع النفط رقمي ٢٧، ٢٨ غرب متى كانت مطابقة للمواصفات وذلك علي الوجه السالف بيانه بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٧٤/٩٩ - ٩٣٤ في ٤ إبريل ٢٠٠٠

القاعدة (١٢)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الإدارة العامة للطيران المدني - من حق الإدارة العامة للطيران المدني أن تصدر ماتراه من قرارات وتعليمات لتنفيذ أحكام قانون أنظمة الملاحة الجوية المدنية وأن تحدد المخالفات التي يتعين على شركات الطيران وموظفيها تداركها والجزاءات الإدارية المترتبة عليها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب الإدارة العامة للطيران المدني بشأن إبداء الرأي حول أنظمة سلامة الطيران المعدلة والمرفق نسخة منها وفق كتابكم رقم ٤٣٩ المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٨ .

ويتلخص الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الإدارة العامة للطيران المدني ترغب في تطوير واستحداث أنظمة الملاحة الجوية المدنية المطبقة حالياً حتى تتمشى مع التطور التكنولوجي والتطبيقي لاستخدام الطائرات الحديثة وأن جزءاً من هذه الأنظمة يتعلق بتأكيد تطبيقها ومعاقبة المخالفين لها سواء كانوا أفراداً يحملون إجازات صادرة من قبل الإدارة العامة للطيران المدني تخول لهم القيام بأعمال خاصة متعلقة بالطيران المدني أو شركات تقوم بتشغيل أو صيانة الطائرات المدنية المسجلة بدولة الكويت، وأن العقوبات المقترحة تتراوح بين سحب الإجازات المشار إليها من حامليها سواء كانوا أفراداً أو شركات إما سحباً مؤقتاً أو نهائياً، وتغريم المخالفين بغرامات مالية أو بالعقوبتين معاً، وقد سبق لإدارة الفتوى والتشريع أن تناولت هذا الموضوع بالبحث وانتهت في كتابها المرسل إلى الادارة العامة للطيران المدني برقم ٢/٢٩٢/٩٥-٢٧٤٥ المؤرخ ١٩٩٥/١١/٢٩ إلى أنه يجوز لتلك الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع العقوبات المبينة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية أو بأي قانون آخر عن الأفعال التي جرمتها تلك القوانين فقط وبالنسبة للتطوير المقترح فقد طلبت إدارة الفتوى والتشريع نسخة منه حتى تتمكن من دراسته وإبداء الرأي فيه فأرسلت الإدارة العامة للطيران المدني نسخة من أنظمة سلامة الطيران المعدلة مرافقة لكتابها رقم ٤٣٩ ثم عقد اجتماع بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٦ بمقر إدارة الفتوى والتشريع مع ممثل عن الإدارة العامة للطيران المدني تم فيه بحث الموضوع، وتنفيذاً لما تم الاتفاق عليه في هذا الاجتماع ورد الكتاب رقم ١٥٣٨ متضمناً بياناً بالشهادات والإجازات التي تصدرها الإدارة العامة للطيران المدني للأفراد

والشـركات الذين يعملون على أو يتعـاملون مع الطائرات أو أجزاء الطائرات المسجلة في دولة الكويت وبياناً بالمخالفات التي يجوز للإدارة توقيع جزاء إداري على من يرتكبها منهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية قد نص في المادة الأولى منه على أن يعمل بأنظمة الملاحة الجوية المرافقة له. كما نص في المادة الثانية منه على أنه على رئيس الطيران المدني تنفيذ هذا القانون، وقد تضمنت الأنظمة المشار اليها النص على أن الإدارة العامة للطيران المدني هي السلطة المختصة والمخولة بتسجيل الطائرات التي يملكها الرعايا الكويتيون أو تعمل كلية تحت إشراف الكويتيين ومنح شهادة التسجيل، كما بينت اختصاصات الإدارة المذكورة بالنسبة لشهادة أهلية الطائرة للطيران وشهادة الصيانة إلى غير ذلك من الاختصاصات الأخرى المبينة بالأنظمة المشار اليها، ومن ثم يكون من حق الإدارة العامة للطيران المدني أن تصدر ما تراه من قرارات وتعليمات لتنفيذ أحكام القانون المذكور، وأن تحدد المخالفات التي يتعين على شركات الطيران وموظفيها أن يتداركونها والجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على من يرتكبها منهم.

ومن حيث أن الإدارة العامة للطيران المدني قد أوضحت بكتابها رقم ١٥٣٨ المشار اليه أنها تقوم بإصدار شهادات وإجازات تخول حاملها القيام بأعمال مختلفة متعلقة بتشغيل وصيانة الطائرات المسجلة في دولة الكويت، وتمنح هذه الشهادات أو الإجازات بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن للإدارة يحتوي على عدة بيانات وإقرار بالاستعداد بتطبيق كافة التعليمات الصادرة من الإدارة وبتحمله كافة ما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية، ومن ثم فإنه استناداً إلى هذا الإقرار يحق للإدارة أن تطبق الجزاءات الإدارية التي حددتها على من يخالف التعليمات التي أصدرتها من حاملي الشهادات والإجازات المشار اليها استناداً إلى أنه أخل بالشروط التي على أساسها منح الشهادة أو الإجازة.

لكل ما تقدم نرى أن للإدارة العامة للطيران المدني أن تطبق الجزاءات الإدارية بالقدر المناسب على من يخالف التعليمات الصادرة منها في شأن الأنظمة الخاصة بسلامة الطيران استنادًا للأسباب المشار اليها.

فتوى رقم ٢/٢٩٢/٩٥ – ٩٨٩ الصادرة بتاريخ ١٦ إبريل ١٩٩٦

القاعدة (١٣)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الإدارة العامة للمرور - المشرع قصر اختصاص سحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة في مدير عام الإدارة العامة للمرور - لا يجوز تعديل ما جاء في قانون المرور بأداة أقل من الأداة التي صدر بها - النصوص الواردة في قانون قوة الشرطة لا تسري أحكامها على الوحدات والإدارات التي يصدر في شأنها قانون خاص ينظم العمل فيها - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن مدى جواز إصدار قرار من وزير الداخلية بجعل الاختصاصات الواردة بالمادة (٤٢) من المرسوم بقانون رقم ٧٦/٦٧ في شأن المرور لكل من وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات الأمنية المساندة ومدير عام الإدارة العامة للمرور.

نفيد بأنه لما كانت المادة (٤٢) من المرسوم بقانون رقم ٧٦/٦٧ في شأن المرور تنص على أن (يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أن يأمر إدارياً بسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة مع لوحاتها المعدنية أو كليهما لمدة أقصاها أربعة أشهر في الأحوال الآتية ....).

والمستفاد من سياق هذا النص أن المشرع قد قصر اختصاص سحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة مع لوحاتها المعدنية أوكليهما لمدة أقصاها أربعة أشهر من الحالات المنصوص عليها في هذا النص في مدير عام الإدارة العامة للمرور الأمر الذي لا يجوز معه والحال كذلك تعديل ما جاء في هذه المادة بأداة أقل من الأداة التي صدرت بها، ولا يغير من ذلك ما جاء في المادة (٩) من القانون رقم ١٩٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة التي تنص على أنه: (تحدد اختصاصات وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين والمحافظين ومديري الأمن ورؤساء الوحدات النظامية ورؤساء المخافر بقرار من الوزير).

إذ أن النصوص الواردة في القانون الخاص بنظام قوة الشرطة بحسبانها النصوص العامة التي تحكم العمل في الوحدات والإدارات التابعة لسلك الشرطة لا تسرى أحكامها على الوحدات والإدارات التي يصدر في شأنها قانون خاص ينظم العمل فيها.

لذلك وبناء على ما تقدم نرى أنه لا يجوز إصدار قرار يخالف حكم المادة (٤٢) من المرسوم بالقانون رقم ٧٦/٦٧ في شأن المرور وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ١٩٩٨/١٦/٢ - ٢٢٠ الصادرة في ٢فبراير ١٩٩٨

القاعدة (١٤)

المبـــدأ

❖ اختصاص - جامعة الكويت - للمجلس الأعلى بالجامعة إدارة المبلغ الخاص بالجامعة والتصرف فيه - حساب مجلة الدراسات الفلسطينية - عدم جواز تحويل المبلغ المتجمد في حساب المجلة إلى حساب المؤسسة الكويتية الأمريكية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأى حول:

أولاً: تحديد الجهة صاحبة حساب مجلة الدراسات الفلسطينية لدى البنك الأهلي الكويتي، وصاحبة السلطة في إدارته والتصرف فيه.

ثانياً: مدى مشروعية طلب تحويل المبلغ المتجمد في حساب المجلة والبالغ حوالي ٧٣٧,٨٠٦/٠٩ دولار إلى حساب المؤسسة الكويتية - الأمريكية.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٧١/١/١٨ وافق مجلس جامعة الكويت على ما انتهت إليه اللجنة المشتركة من الجامعة ومؤسسة الدراسات الفلسطينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦، ١٩٧٠/١٢/٢٧ بشأن إصدار مجلة الدراسات الفلسطينية، وبناء على ذلك قامت الجامعة بتقديم دعم سنوي للمؤسسة يغطي ثلثي تكاليف إصدار المجلة، وذلك تحويلاً على حسابها في بيروت ثم في واشنطن.

وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ صدر كتاب أمين عام الجامعة رقم ١٨٤٦٣ للبنك الأهلى الكويتي- فرع الجامعة - لفتح حساب جاري بإسم «مجلة الدراسات الفلسطينية» واعتماد توقيع كل من - مدير الجامعة في ذلك الوقت، والسيد أمين عام الجامعة في ذلك الوقت - وتخويل السيد مدير إدارة المكتبات بالجامعة بالقيام بجميع المعاملات البنكية التي تتعلق بهذا الحساب، وقد فتح حساب برقم ...... بالبنك المذكور، وبعد وفاة السيد قامت الجامعة في ١٩٨٢/٩/٩ بتفويض السيد - مساعد مدير إدارة المكتبات بالجامعة في القيام بجميع المعاملات البنكية المتعلقة بهذا الحساب كما تم تجديد صلاحية هذا التفويض بعد التحرير بكتاب أمين عام الجامعة المؤرخ ١٩٩١/٩/١٤ .

وبعد الغزو العراقي الغاشم تم قطع العلاقة بين جامعة الكويت ومؤسسة الدراسات الفلسطينية، كما أنشئت المؤسسة الكويتية الأمريكية لتوطيد وتوثيق العلاقات بين البلدين، وقد تقدم - رئيس المؤسسة الكويتية الأمريكية والسيد/ نائب رئيس تلك المؤسسة بالكتاب رقم .....

المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢٤ إلى أمين عام الجامعة يطلبان فيه تحويل المبلغ المتجمد في حساب مجلة الدراسات الفلسطينية لدى البنك الأهلي الكويتي - فرع الجامعة - إلى حساب المؤسسة الكويتية الأمريكية انطلاقاً من رغبتها في دعم هذه المؤسسة لأنها تعتمد في تمويل أنشطتها على التبرعات التي تأتيها من الأفراد والشركات والمؤسسات، وأن هذه الأموال المتجمدة في حساب البنك قد تم جمعها بجهود شخصية منها على مدى سنوات من عدة جهات.

وتذكرون أنه بعد عرض الموضوع على الشئون القانونية بالجامعة أفادت بأن حساب المجلة المذكور قد فتح بتوقيع من مدير الجامعة وأمين عام الجامعة في ١٩٧٧/١٠/١١ بصفتهما الوظيفية بالجامعة، وأن إدارة هذه الحساب قد تمت لأشخاص بالجامعة بصفتهم الوظيفية، وبذلك تعد الجامعة هي صاحبة هذا الحساب والسلطة الوحيدة في إدارته والتصرف فيه، وأن ما ينظم الأمور الإدارية والمالية للمجلة هي المادة ١٥ من اللائحة الأساسية لهذه المجلة التي صدرت عن اللجنة المشتركة من الجامعة ومؤسسة الدراسات الفلسطينية في الاجتماع الذي تم في ٢٦،١٩٧٠/١٢/٢٧، وإعمالاً لحكم هذه المادة اقترحت الشئون القانونية توزيع الرصيد المتجمد في الحساب المشار إليه بين الجامعة ومؤسسة الدراسات الفلسطينية بنسبة الثلثين لجامعة الكويت والثلث للمؤسسة يتم حجز الأخير بحساب الأمانات لدى الجامعة للمدة القانونية المقررة لاحتمال مطالبتها به مستقبلاً.

وتضيفون بأن الطلب المبدي بتحويل المبلغ المتجمد في حساب مجلة الدراسات الفلسطينية المشار إليه لا يستند إلى أساس قانوني يلزم الجامعة بالاستجابة إليه والأخذ به، وأن التصرف في ذلك الطلب على النحو المشار اليه سوف يعرض الجامعة إلى ملاحظات ديوان المحاسبة والمراقبين الماليين بالجامعة.

وتستطردون إلى أنه تم عرض موضوع الطلب المشار اليه على لجنة العمداء بالجامعة في اجتماعها رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢١، حيث أوصت بالوقوف على الرأي القانوني من كلية الحقوق بالجامعة، وقد رأت تلك الكلية تطبيق حكم الفقرة من المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ باعتباره قانوناً خاصاً واجب التطبيق، واقترحت الكلية الأخذ بأحد الحلين التاليين:

أ) تطبيق رأي كل من أمين الجامعة وإدارة الشئون القانونية بالجامعة وهو إعادة ثلثي المبلغ للجامعة وإيداع الثلث في حساب الأمانات.

ب) إعادة المبلغ بكامله إلى الجامعة وإدخاله في إيرادتها أصولاً ثم يمكن لمؤسسة الدراسات الفلسطينية أن تطالب بحصتها بعد ذلك، وأن هذا الحل هو الذي تفضله الكلية.

وتشيرون إلى أن إدارة الشئون المالية بالجامعة ليس لديها علم بفتح الحساب المشار إليه وأن إدارته كانت مقصورة على كل من أ. د. مدير الجامعة وأمين عام الجامعة ومدير ادارة المكتبات في ذلك الوقت، فليس لدى الإدارة المختصة بالشئون المالية بالجامعة أي مجموعة دفترية أو مستندات توضح تفاصيل المبالغ التي أودعت في هذا الحساب ومصادرها سواء أكانت محلية أو بتمويل من حساب مؤسسة الدراسات الفلسطينية سنوياً، وكذلك الأمر بالنسبة لمصروفات المجلة على نشاطها داخل الكويت من هذا الحساب.

وإذ تطلبون إبداء الرأى نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من استقراء الوقائع والأوراق المتعلقة بالموضوع الماثل أن جامعة الكويت قد تحملت نفقات تأسيس المجلة - طبقاً للبند ١٦ من محضر اللجنة المشتركة لإصدار المجلة والذي وافق عليه مجلس الجامعة، كما ساهمت في نفقات إصدار المجلة وذلك بتقديم دعم سنوي للمؤسسة يغطي ثلثي تكاليف إصدار المجلة وذلك منذ انشائها في عام ١٩٧٢/٧١ وحتى عام ١٩٩٠/٨٩ حيث تم قطع العلاقات بين جامعة الكويت ومؤسسة الدراسات الفلسطينية بعد الغزو العراقي الغاشم.

ومن حيث أن البند ١٥ من محضر اللجنة المشتركة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧،٢٦ حول إصدار المجلة والذي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧١/١/١٨ ينص على أن: «يتم توزيع عائدات المجلة بنسبة الثلثين لجامعة الكويت والثلث لمؤسسة الدراسات وهي نفس نسب المشاركة في الموازنة».

ومن حيث أن مقتضى ذلك أن نصيب جامعة الكويت في رصيد حساب المجلة المذكورة رقم....... لدى البنك الاهلي الكويتي فرع الجامعة يمثل ثلثي قيمة المبالغ النقدية المودعة فيه، ويخص مؤسسة الدراسات الفلسطينية الثلث الباقي وعلى ذلك فإنه يتعين توزيع الرصيد بين الجامعة والمؤسسة بالنسب المشار اليها، مع مراعاة حجز نصيب المؤسسة بحساب الأمانات لدى البنك للمدة القانونية المقررة لاحتمال المطالبة به مستقبلاً.

ومن حيث أن المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العاليم تنص على أن:

«يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة للتعليم العالي وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١ - وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال التعليم العالي واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والتصرف فيها وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها المجلس ....».

ومن حيث أنه ولئن كان الحساب المشار إليه قد فتح باسم «مجلة الدراسات الفلسطينية» الا أن نشأة هذا الحساب وإدارته كانت مقصورة على أ. د. مدير الجامعة وأمين عام الجامعة ومدير إدارة المكتبات بالجامعة بصفاتهم الوظيفية في ذلك الوقت، مما ينبني عليه أن إدارة هذا الحساب تعد من صلاحيات أ. د. مدير الجامعة وأمين عام الجامعة الحاليين، وينبغي عليهما تحويل ثلثي رصيد الحساب البنكي للمجلة لحساب جامعة الكويت، وفي هذه الحالة يعد المجلس الأعلى للتعليم العالي هو الجهة المختصة بإدارة المبلغ الخاص بالجامعة والتصرف فيه، وذلك وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها.

كما تستمر إدارة كل من أ. د. مدير الجامعة وأمين عام الجامعة لثلث الحساب البنكي المتبقي، مع مراعاة أن يحجز هذا الثلث المتبقي في حساب الأمانات لدى البنك الأهلي الكويتي كما سلف البيان.

وترتيباً على ذلك، فإنه من غير الجائز التصرف في المبلغ المتجمد في حساب مجلة الدراسات الفلسطينية بتحويله إلى حساب المؤسسة الكويتية - الأمريكية.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: أحقية جامعة الكويت في ثلثي الرصيد البنكي المتجمد بحساب مجلة الدراسات الفلسطينية وحجز الثلث الباقي بهذا الحساب في حساب الأمانات لدى البنك الأهلي الكويتي لاحتمال سداده لمؤسسة الدراسات الفلسطينية اذا ما ثبت حقها فيه.

ثانياً: ان المجلس الأعلى للتعليم العالي هو الجهة المختصة بإدارة المبلغ الخاص بالجامعة والتصرف فيه، وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها.

ثالثاً: عدم جواز تحويل المبلغ المتجمد في حساب المجلة المذكورة إلى حساب المؤسسة الكويتية الأمريكية - وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٤٦/٩٩ - ٢٤٨٤ في ٩ أكتوبر ١٩٩٩

القاعدة (١٥)

المبـــدأ

❖ اختصاص - جامعة الكويت -

- قيام لجنة التوجيه والإرشاد بالجامعة باستبدال صالات التسجيل القديمة بصالات جديدة تعمل باستخدام الانترنت يدخل في عداد المسائل التنظيمية التي تستقل الجامعة بتقديرها وفقاً للقانون - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لجامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى سلامة الإجراءات التي اتبعتها لجنة التوجيه والإرشاد بالجامعة حينما استبدلت بصالات التسجيل القديمة صالات جديدة تعمل فنياً باستخدام الانترنت.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مجلس جامعة الكويت قد أقر في جلسته رقم (٩٩/١) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٣ الضوابط المنظمة لفترة السحب والإضافة الثانية، حيث نص البند (٤) على أن:

(يسمح للطلبة من غير المستجدين: الذين لا يرغبون باستخدام شبكة الانترنت ويفضلون استخدام صالات التسجيل بكلياتهم، بدخول صالات التسجيل بعد سداد مقابل نقدي قدره خمسة دنانير في كل مرة لحساب عمادة القبول والتسجيل نظير توفير هذه الخدمة الاضافية.)

وبتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤ أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي (الرئيس الأعلى للجامعة) القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ قاضياً بإضافة الفقرة التالية إلى المادة (٢٠) من لائحة نظام المقررات (الصادرة بقرار الوزير رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦).

ويجوز للجامعة أن تسمح للطلبة غير المستجدين - في الأسبوع الأول من الدراسة في الفصول الدراسية الاعتيادية - بتعديل جداولهم بسحب وإضافة مقررات باستخدام شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائل الأخرى، وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الجامعة ......).

وتذكرون أنه لما كان البند (٤) من الضوابط المنظمة لفترة السحب والإضافة سالف الذكر لم يحدد ماهية صالات التسجيل أو عملها وربطها بجهاز الحاسب الآلي الرئيسي وإنما اقتصر على قيام الجامعة بتوفير صالات تسجيل في الكليات المختلفة دون التطرق إلى تفاصيلها الفنية، فإن لجنة التوجيه والإرشاد في الجامعة قد استبدلت بصالات

التسجيل القديمة صالات تعمل فنياً باستخدام شبكة الانترنت، وسمحت باستخدام هذه الصالات البديلة في جميع الكليات بصفة مجانية تشجيعاً للطلبة لاستخدامها، وبالتالي فإن الطالب يقوم بتعديل جدوله الدراسي بنفسه في جهاز الكمبيوتر المخصص له.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى سلامة الإجراءات التي اتبعتها لجنة التوجيه والإرشاد بالجامعة على الوجه المشار إليه، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي تنص على أن (يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة للتعليم العالي، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

....

٢ – وضع شروط قبول الطلاب وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلاب وإعانتهم المالية على اختلاف أنواعها.

....

٥ – وضع اللوائح الداخلية للكليات.)

ومن حيث أن البين من هذا النص أن المشرع ناط بالمجلس الأعلى للجامعة وضع الشروط الخاصة بقبول الطلاب وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلاب وإعانتهم المالية ووضع اللوائح الداخلية للكليات. وبصفة عامة فإن المشرع قد ناط بالمجلس المذكور وضع الضوابط والشروط التي تنظم سير العملية التعليمية في الجامعة بما يحقق الصالح العام.

ولما كانت الإجراءات التي اتبعتها لجنة التوجيه والإرشاد المتعلقة بصالات التسجيل هي من المسائل التنظيمية التي تهدف إلى تيسير تنفيذ الضوابط التي أقرها مجلس الجامعة في شأن تنظيم فترة السحب والإضافة الثانية على الوجه المتقدم.

وبناء على ما تقدم نرى أن الإجراءات التي اتخذتها لجنة التوجيه والإرشاد بالجامعة في الحالة الماثلة تدخل في عداد المسائل التنظيمية التي تستقل الجامعة بتقديرها وفقاً للقانون.

فتوى رقم ٢/٩٨/٢٠٠٠ – ١٥١٤ في ١٥/ مايو ٢٠٠٠

المبــدأ

❖ اختصاص - جامعة الكويت - لجامعة الكويت تعيين الموظفين الذين تحتاج إليهم في حدود الاختصاصات المنوطة بها في مجال المشروعات الكبيرة التي عهد إلى وزارة الأشغال العامة تنفيذها - يعد ذلك حقاً أصيلاً للجامعة بوصفها جهة ذات ميزانية عامة ملحقة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب جامعة الكويت (شئون التخطيط) في شأن طلب إبداء الرأي حول مدى أحقية الجامعة في تعيين الجهاز الفني والإداري لمتابعة الأمور المتعلقة أساساً بالمشاريع الكبرى ضمن التعيين على المجموعة الأولى دون تدخل من وزارة الأشغال العامة.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه سبق لهذه الإدارة إجابة لكتاب الجامعة المؤرخ ٢٠٠٠/٥/١٠ أن إرتأت في الكتاب رقم ٢٠٠٠/١٥٦/٢ - ١٧٩٦ المؤرخ ٢٠٠٠/٦/١٢ لما ساقته من أسباب «أن لجامعة الكويت سلطة تعيين الموظفين الذين تحتاج إليهم في تنفيذ مشروعاتها الصغيرة على ميزانية مشاريع الباب الرابع من ميزانية الجامعة، وذلك على الأساس المبين في الأسباب».

وتذكرون في الكتاب سالف الذكر أن الجامعة تقوم بمهام عديدة تتعلق أساساً بالمشاريع الكبرى لم توضحها الجامعة في كتابها الأسبق المؤرخ ٢٠٠٠/٥/١٠ سالف الذكر وهي على سبيل التحديد:

١ - تخطيط ودراسة احتياجات مراكز العمل والكليات من المباني والمنشآت الكبرى وذلك من خلال المهندسين التابعين لمكتب نائب مدير الجامعة للتخطيط.

٢ - تخطيط المشرعات الكبيرة وترجمتها إلى متطلبات مكانية مع متابعة تنفيذها مع وزارة الأشغال العامة، بالإضافة إلى إعداد الخطط السنوية والخمسية المتعلقة بالسعة المكانية والمباني الجامعية.

٣ - إعداد الميزانية السنوية وتقديراتها والتنسيق والمتابعة مع وزارتي التخطيط والمالية وذلك فيما يتعلق بميزانية المجموعة الأولى الكبرى، مع متابعة الأمور المتعلقة بالصرف وتدقيق شهادات ومستندات الصرف التي ترد من وزارة الأشغال العامة.وذلك بواسطة الفريق المالي والإداري التابع لمكتب نائب مدير الجامعة للتخطيط بالتنسيق مع إدارة الشئون المالية بالجامعة.

٤ – إعداد الخطط الخمسية للجامعة بشكل عام وكذلك الخطط التشغيلية السنوية وتقارير المتابعة.

وذلك كله وفقاً للمهام الأساسية لمكتب نائب مدير الجامعة للتخطيط والهيكل التنظيمي له.

وتضيفون أن هذا الوضع هو ما استقرت عليه الجامعة منذ إنشاء مكتب مساعد مدير الجامعة للتخطيط وفقاً لقرار مدير الجامعة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠ – حالياً مكتب نائب مدير الجامعة للتخطيط – بيد أن الجامعة قد تلقت ملاحظات المراقب المالي التابع لوزارة المالية بالجامعة معتبراً أن قيام قطاع التخطيط بالجامعة بتعيين عاملين على ميزانية المشاريع مخالفة طبقاً لما جاء بكتاب هذه الإدارة رقم ١٧٩٦ سالف الذكر نظراً لتحديد سلطة الجامعة في التعيين على المشروعات الإنشائية الصغيرة فقط.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مدير الجامعة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠ في شأن تحديد اختصاصات مساعد مدير الجامعة للتخطيط والتنمية – حالياً نائب مدير الجامعة للتخطيط – ومراكز العمل التابعة له قد نص في المادة الأولى منه على أن «تحدد الاختصاصات الأساسية لمساعد مدير الجامعة للتخطيط والتنمية وفقاً لما يلي:

١ – وضع الخطة اللازمة لمواجهة احتياجات الجامعة والمعاهد الملحقة بها من المباني والمنشآت على المدى القريب والمدى البعيد.

٢ – دراسة التوسع المستقبلي للكليات والمعاهد المختلفة واحتياجاتها من ....

٣ – ....

٤ – وضع خطة مالية للجامعة (خمسية على الأقل).

٥ – الإشراف على متابعة تنفيذ ما ورد في البنود المذكورة أعلاه.

٦ – الإشراف على المباني الحالية للجامعة والعمل على صيانتها وإجراء التعديلات اللازمة لها.

ومن حيث أن قرار مدير جامعة الكويت رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ بتطوير الهيكل التنظيمي العلوي لجامعة الكويت قد نص في المادة الأولى منه على «تطوير الهيكل التنظيمي العلوي للجامعة ليصبح على التفصيل الموضح في المواد التالية».

ونص في المادة الثانية منه على «تعديل المسمى الوظيفي لمساعد مدير الجامعة ليصبح (نائب مدير الجامعة) ....».

كما نص في المادة الرابعة منه على «توزيع قطاعات العمل المختلفة بالجامعة كما يلي:

....

نائب مدير الجامعة للتخطيط: ويتبعه:

- تخطيط الأهداف والبرامج.
- تخطيط وتصميم المرافق.
- تخطيط الموازنة والموارد البشرية.
- تقديم ومتابعة الخطط.

ومن حيث أن البين من سياق ما تقدم أنه قد نيط بنائب مدير جامعة الكويت اختصاصات أساسية محددة منها بصفة خاصة وضع الخطة العامة اللازمة لاحتياجات الجامعة والكليات والمعاهد الملحقة بها من المباني والمنشآت ودراسة التوسع المستقبلي منها سواء على المدى القريب أو البعيد، ونيط كذلك بالأجهزة التابعة والمعاونة له كوحدة التخطيط والتصميم القيام بالأعباء المتعلقة بتحقق تلك الأهداف سواء فيما يتعلق بالمشاريع التي تقوم الجامعة وحدها بتنفيذها وفقاً للاختصاص المقرر لها أو المشاريع التي تشرف على تنفيذها وزارة الأشغال العامة.

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ٣٤٢ بجلسته رقم ١٩٨٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ بشأن الخطة التنفيذية لتوفير السعة المكانية للتعليم الجامعي في دولة الكويت حيث قرر تشكيل لجنة متابعة وتوجيه برئاسة وزير الأشغال العامة تتولى إدارة مشروع تطوير الجامعة ومتابعة تنفيذ العمل ووضع السياسية التنفيذية، كما أصدر المجلس

بجلسته رقم ٢-٩٨/٥٧ المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ القرار رقم ٩٨٨ بتعديل قراره المتخذ في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٩٧/١٠/١٤ بشأن مباني الجامعة، وذلك بما يسمح برفع الحد الأقصى القيمة التنفيذية للمشاريع التي تتولى الجامعة تنفيذها بمعرفتها بحيث تكون في حدود (٢ مليون د. ك).

والمستفاد صراحة من قراري مجلس الوزراء المشار إليهما أنه قد عهد إلى وزارة الأشغال العامة بتنفيذ المشروعات الإنشائية لتطوير مواقع الجامعة والتي يزيد السقف المحدد لها في الميزانية عن مبلغ (٢ مليون د. ك) - وتضمها المجموعة رقم (١) الخاصة بالمشاريع الإنشائية - وذلك لحساب الجامعة ونيابة عنها، ومن ثم فإن ذلك لا يحجب عن الجامعة سلطتها الأصلية في مباشرة الاختصاصات المسندة إليها في مجال تخطيط الأهداف والبرامج وتخطيط وتصميم المرافق بها، وذلك بمراعاة أن هذه الاختصاصات إنما هي في طبيعتها اختصاصات أساسية وتسهم في إعداد المشروعات، توطئة لمرحلة التنفيذ التي تتولاها وزارة الأشغال العامة وفقاً للتفويض الذي خول لها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٢ سالف الذكر وما يستتبع ذلك من تعيين من ترى الحاجة إلى تعيينهم في الوظائف التي تتطلبها مرحلة الإعداد لتنفيذ المشروعات الكبيرة التي عهد إلى وزارة الأشغال العامة تنفيذها على ما سلف البيان، وبحسبان أن ذلك حق أصيل للجامعة بوصفها جهة ذات ميزانية عامة ملحقة.

لذلك نرى أن لجامعة الكويت سلطة تعيين الموظفين الذين تحتاج إليهم في حدود الاختصاصات المنوطة بها في مجال المشروعات الكبيرة خصماً على الاعتمادات المدرجة لها في ميزانية الجامعة، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥٦/٢٠٠٠ - ٣٩٦٣ في ٤ ديسمبر ٢٠٠٠

❖ اختصاص - ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين -

- تخضع المؤسسات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة لديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين باستثناء الهيئات القضائية والأجهزة المعاونة لها والجيش والشرطة والحرس الوطني.

- اختصاص الديوان بالشكاوى المقدمة ضد شركة البترول الوطنية لأنها مملوكة ملكية تامة للمؤسسة العامة للبترول - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين في شأن الخلاف القائم بين شركة ...... المملوكة للمؤسسة العامة للبترول العامة وديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين حول مدى خضوع هذه الشركة لرقابة الديوان.

وتخلص وقائع الفتوى المعروضة - حسبما يبين من الكتاب سالف الذكر - في أنه قد قدم للديوان المذكور شكوى يتضرر فيها من استبعاده من التعيين في وظيفةمشرف قسم خدمات الهندسة والصيانة بشركة ..... رغم أن تلك الوظيفة مازالت شاغرة وأن النية تتجه لاستبعاده من التعيين فيها مع كونه كبير مهندسي الخدمات بدائرة الهندسة والخدمات بمصفاة ..... ، وإذ استعلم الديوان من شركة ..... عن معلوماتها وما لديها من بيانات بشأن ما جاء بالشكوى وطلب موافاته باللوائح الداخلية المعمول بها في شأن قواعد شغل الوظائف والترقيات، أفادت في كتابها المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢٣ أن شركة البترول الوطنية الكويتية تعتبر من الناحية القانونية شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص وأن ملكية مؤسسة البترول لها ملكية خاصة باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً وأن قيمة أسهم الشركة تمثل جزءاً من رأس مالها وأنها على ذلك لا تعتبر من الجهات الحكومية ولا تدخل ضمن الهيئات والمؤسسات العامة التي يشملها اختصاص ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين المنشأ بالمرسوم رقم ٩٢/٨٣ وخلصت من ذلك إلى أن تقدم الشاكي بشكواه للديوان المذكور لا يقوم على سند من أحكام المرسوم المذكور.

وأنه لما كان الخلاف في خضوع شركة ..... المملوكة للمؤسسة العامة للبترول لرقابة ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين قد قام بين الشركة المذكورة وبين

الديوان الأمر الذي وجب معه الرجوع لإدارة الفتوى والتشريع لإبداء الرأي في هذا الخلاف.

وإذ تطلبون الرأى حول مدى اختصاص الديوان بالشكوى المشار إليها نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من الرجوع لأحكام المرسوم رقم ١٩٩٢/٨٣ بإنشاء ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين أنه قد نص في المادة (٨) منه على أن: «يشمل اختصاص الديوان ما يلي:

أ - الجهات الحكومية.

ب - الهيئات والمؤسسات العامة.

ولا يشمل اختصاص الديوان الهيئات القضائية والأجهزة المعاونة لها والجيش والشرطة والحرس الوطني».

ولما كان الخلاف المعروض يتمثل في مدى خضوع شركة ..... المملوكة للمؤسسة العامة للبترول لرقابة ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين، حيث ترى تلك الشركة خروجها عن نطاق اختصاص هذا الديوان حسبما ورد بالنص المتقدم باعتبارها شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وعلى ذلك فإنها لا تعتبر من الجهات الحكومية ولا تدخل - من وجهة نظرها - ضمن الهيئات والمؤسسات العامة التي يشملها اختصاص الديوان المذكور.

ومن حيث أن الديوان المذكور يرى في الأمر المعروض رأياً يتعارض مع ماذهبت إليه الشركة بينه تفصيلاً في المذكرة التي سبق له أن أعدها بشأن نطاق اختصاصه والمشار إليها في كتاب الديوان الذي طلب فيه الرأي في الموضوع المعروض، حيث أفصحت تلك المذكرة في مجال تحديدها للجهات الداخلة في اختصاص الديوان عن شمول هذا الاختصاص للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وأنه في خصوص المؤسسات العامة فإنه يدخل في اختصاص الديوان المشروعات التي تمتلكها هذه المؤسسات العامة ملكية تامة وتدار بطريقة الشركات العامة أو تأخذ أشكالها القانونية، إذ تعتبر بمثابة فروع تابعة للمؤسسات العامة فتأخذ حكمها، أما الشركات الخاصة التي تساهم فيها الدولة

بنصيب ولا تمتلكها ملكية كاملة فهي لا تتبع لأي من المؤسسات العامة ومن ثم فلا تدخل في اختصاص الديوان.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الاختصاص المنعقد للديوان المذكور متابعة أعمال المؤسسات العامة أمر لا جدال فيه وفقاً لصريح ما نصت عليه المادة (٨) من المرسوم رقم ١٩٩٢/٨٣ سالفة البيان، ولما كان البين من الرجوع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية - وعلى الأخص المادة (٤/٧٠) منه - أن الحكومة أن تنفرد بتأسيس الشركات، وجاءت أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية مؤكدة ذاك المعنى حيث جرى نص المادة (٥) منه على أن «للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة التصرفات اللازمة لذلك ولها على الأخص: (١) تأسيس الشركات المساهمة بمفردها وتملك جميع رأسمالها ...».

ونصت المادة (٦) من ذات القانون على أن: «يكون لمجلس إدارة المؤسسة بالنسبة للشركات التي تتملك المؤسسة رأس مالها بالكامل اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين التي تقررها أحكام قانون الشركات التجارية ويكون للمجلس الأعلى للبترول اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للشركات المشار إليها في الفقرة السابقة»، وهو الأمر الذي يؤدي لزوماً إلى القول بأن تلك الشركات التي تمتلكها هذه المؤسسات العامة ملكية تامة وتدار بطريقة الشركات العامة أو تأخذ أشكالها القانونية - ومن بينها شركة البترول الوطنية محل الفتوى - لا تعدو أن تكون فروعاً لأصول تخضع كقاعدة عامة لما تخضع له تلك الأصول إلا إذا وجد ما يخرج الفروع عن تلك القاعدة أو اختلفت العلة أو الحكم الذي ينظم كلاً منهما، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المستهدف من إنشاء الديوان المذكور هو الوصول إلى تحقيق أوفر قدر ممكن من العدالة والمساواة بين المواطنين في ضوء الحريات التي كفلها الدستور وهي حكمة يتساوى أمامها الأصل والفرع ومن ثم فلا موجب البتة لخروج تلك الشركات المملوكة ملكية تامة للمؤسسات العامة - ومن بينها شركة البترول الوطنية الكويتية - عن مظلة اختصاص الديوان المذكور وخضوعها لرقابته ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الشركة المذكورة في معرض دفاعها عن وجهة نظرها من تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة ومباشرتها لنشاطها وفقاً لقانون الشركات التجارية ذلك أنه ليس في هذه الأمور ما يتعارض أو يتأبى

على خضوعها لرقابة الديوان سالف الذكر، فكم من جهاز رقابي يمتد نشاطه ومجال رقابته إلى تلك الشركات تحقيقاً للحفاظ على الأموال والمصالح العامة دون أي تناقض بين ذلك وخضوع تلك الشركات في مجال عملها لقانون الشركات التجارية، ومن ثم فلا مغبة في خضوع شركة البترول الوطنية المملوكة للمؤسسة العامة للبترول لرقابة الديوان المذكور.

لذلك نرى

أن ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين يختص بنظر الشكوى المقدمة من الشاكي ..... على النحو المبين آنفاً.

فتوى رقم ٢/٦/٩٣ - ٢٣٦ في ٢٠ يناير ١٩٩٣

المبــدأ

❖ اختصاص - ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين - جواز تزويد الديوان ببعض الأوراق والمستندات وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة بالتصريح - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن إبداء الرأى حول مدى جواز تزويد ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين ببعض المعلومات.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بمناسبة فحص الديوان المذكور للشكوى رقم ..... المقدمة من السيد/ .... ضد وزارة التربية من القرار رقم ..... الصادر بتاريخ ٩٣/٩/١٩ والقاضي بندب .... لوظيفة موجه فني عام بالتربية، فقد طلب الديوان المذكور من الوزارة بالكتاب المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٢ تزويده ببعض المعلومات ومن بينها بيان بتقارير الكفاءة الموضوعة عن ...... عن الأعوام الثلاثة السابقة على شغله لوظيفة موجه فني عام.

وتتساءل الوزارة عن مدى جواز تزويد الديوان بالبيان المطلوب في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٠) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بنظام الخدمة المدنية من عدم جواز الإطلاع على محاضر لجنة شئون الموظفين أو استخراج صور منها إلا بناء على أمر صادر من الوزير أو وكيل الوزارة أو من جهة قضائية أو هيئة تأديبية. حيث أن التقارير المذكورة أصبحت جزءاً من محاضر لجنة شئون الموظفين بعد اعتمادها من اللجنة المذكورة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٣) من المرسوم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء ديوان لمتابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين نصت على أن «يتولى الديوان معاونة القيادات الإدارية في الجهات التي تدخل في اختصاصه وذلك بالتأكد من حل مشكلاته وقضايا المواطنين ومتابعتها والمحافظة على مستوى الخدمة وحسن معاملة المواطنين ومتابعة المشكلات العامة والتنسيق مع الأجهزة المختصة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة بشأنها، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين المواطنين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بينهم».

ونص البند (٢) من المادة (٤) من ذات المرسوم على أن يختص الديوان فيما يلي:

١ - ....

٢ - فحص العرائض والشكاوي والتظلمات التي يتلقاها من الأفراد أو من الجهات أو الأشخاص الاعتبارية أو التي يتصل علمه بموضوعها بأي وسيلة من الوسائل .....».

كما نص البند (ج) من المادة (٦) على أن «يكون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي:

.... ج - الإطلاع على أي أوراق أو مستندات والحصول على صور منها بعد موافقة الوزير المختص ......»

والمستفاد من النصوص السابقة أن المرسوم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٢، قد ناط بديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوي المواطنين أداء المهام والاختصاصات المبينة تفصيلاً في المرسوم المذكور، وقد منح هذا المرسوم الديوان بعض الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة المهام المناطة به، ومن بين هذه الصلاحيات الاتصال بالأجهزة المختصة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة، وكذلك الإطلاع على أية أوراق أو مستندات والحصول على صور منها بعد موافقة الوزير المختص.

ولما كان البين من نصوص المرسوم رقم ١٩٩٢/٨٣ المشار إليها ونص المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية سالفة الذكر، أنه ليس هناك ثمة تعارض بينهما، ذلك أن المادة (٣٠) المذكورة لم تحظر بصفة مطلقة الإطلاع على محاضر لجنة شئون الموظفين أو استخراج صورة منها، بل حددت السلطات المختصة بالتصريح بذلك والتي من بينها الوزير أو وكيل الوزارة المختص. ومن ناحية أخرى فإن البند (ج) من المادة (٦) من المرسوم المشار إليه خولت للديوان الإطلاع على أي أوراق أو مستندات والحصول على صور منها بعد موافقة الوزير المختص (وزير التربية في الحالة المعروضة).

وعلى ضوء ذلك فإنه إذا ما وافق السيد وزير التربية أو وكيل هذه الوزارة حسب الأحوال على موافاة الديوان ببيان بتقارير الكفاءة الموضوعة عن .... والتي أصبحت جزءاً من محاضر لجنة شئون الموظفين بعد اعتمادها فليس هناك ثمة ما يمنع قانوناً من ذلك.

لذلك نرى أنه بعد موافقة السلطة المختصة بوزارة التربية على الوجه المبين آنفاً يمكن موافاة ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين بالبيان المطلوب.

فتوي رقم (٩٣/٣٠٧/٢ - ٦٤ في ٨ يناير ١٩٩٤)

المبـــدأ

❖ **اختصاص - ديوان الموظفين - تكييف الجهة المختصة بدراسة وإعداد الدورات التدريبية لتدرج الكوادر الفنية في مجال نظم وتقنية المعلومات - اختصاص وزارة التخطيط بوضع ومتابعة برامج التدريب على استخدام الحاسبات الالكترونية من الناحية الفنية - الآثار المترتبة على هذا التدريب ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين - بيان ذلك.**



بالإشارة إلى كتاب وزارة التخطيط في شأن إبداء الرأى حول الجهة المختصة بدراسة وإعداد الدورات التدريبية اللازمة لتدرج الكوادر الفنية في مجال نظم وتقنية المعلومات.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المركز الوطني لنظم المعلومات بوزارة التخطيط يتولى إعداد دورات تدريبية لتأهيل وتنمية الكوادر الفنية، وقد اقترح المركز، بناء على تكليف اللجنة الوطنية لنظم وتقنية المعلومات، تشكيل فريق عمل برئاسة وكيل وزارة التخطيط المساعد وعضوية ممثلين من ديوان الموظفين والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وجامعة الكويت وذلك لدراسة تعميم الدورات التدريبية اللازمة لتدرج الكوادر الفنية في مجال نظم وتقنية المعلومات والمستوى الفني الملائم لمن ترغب الجهات الحكومية في تغيير مسمياتهم الوظيفية إلى مسمى أعلى بشرط ألا يتجاوز وظيفة اختصاصي ووضع إطار عام للدورات التدريبية اللازمة للتدرج الوظيفي تشمل مدة الدورات والموضوعات الأساسية والمكملة لها والأسلوب الأمثل لإعدادها وتنفيذها اعتباراً من العام التدريبي ١٩٩٧/٩٦ .

وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ عقب ديوان الموظفين على ورقة العمل التي أعدها المركز الوطني لنظم المعلومات بمذكرة جاء فيها أن دراسة المستوى الفني الملائم لمن ترغب الجهات الحكومية في تغيير مسمياتهم الوظيفية إلى مسمى وظيفي أعلى بشرط ألا يتجاوز وظيفة اختصاصي هي من اختصاصات الديوان الرئيسية وبالتالي لا يجوز ان تناط هذه الدراسة بجهة أخرى أو لفريق عمل خارج الديوان خاصة وأن هذه الدراسة تشمل سنوات الخبرة والوضع الوظيفي للموظف.

وأضاف الديوان أن تعميم الدورات يجب أن يتفق مع التوصيف الوظيفي للوظائف

المتدرجة فنيا كما أن تنفيذ هذه الدورات وتحديد الأشخاص الذين سيتم تدريبهم من اختصاص الديوان، وانتهي ديوان الموظفين إلى اختصاصه بتشكيل فريق العمل المذكور والإشراف على عمله وعرض منجزات الفريق وتوصياته على اللجنة لنظم وتقنية المعلومات للحصول على موافقتها الفنية وعرض الموضوع بعد ذلك على ديوان الموظفين لدراسته واعتماد المناسب من التوصيات وتعميمها على باقي الجهات الحكومية للعمل بها.

وإذ تطلبون بهذه المناسبة إبداء الرأى حول اختصاص المركز الوطني لنظم المعلومات فيما يلي:

(اولاً) وضع برامج التدريب في مجال نظم المعلومات - الحاسبات والميكروفيلم - من حيث تحديد الدورات التدريبية والمواد والموضوعات العلمية الفنية النظرية والعملية وعدد الساعات المقررة لكل منها وأسلوب تنفيذها والشروط الفنية الواجب توفرها في المرشحين لحضورها.

(ثانياً) متابعة برامج التدريب التي تتولى الجهات الحكومية تنفيذها في هذا المجال وتقييم المراجع والدراسات الفنية والمتخصصة لوضع السياسة العامة للدولة في هذا المجال.

(ثالثاً) مدى تطبيق ذلك بالنسبة للوزارات والإدارات الحكومية.

وإجابة على ذلك نفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلستها التي عقدت في ١٩٩٦/٣/١٧ فاستبان لها أنه:

من حيث أن قانون ديوان الموظفين الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ينص في المادة الأولى منه على أن (يكون ديوان الموظفين هيئة مستقلة تشرف على شئون الموظفين والمستخدمين وتلحق بمجلس الوزراء)، وينص المادة الثانية منه على أن (يختص ديوان الموظفين بما يأتي: .... رابعاً: ترتيب الوظائف على أساس نوع العمل وطبيعته وواجباته ومسئولياته والمؤهلات اللازمة لأدائه. ....

سابعا: وضع النظم الخاصة بتدريب الموظفين والإشراف على تنفيذها).

ومن حيث أن المادة (١٠) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة

المدنية تنص على أن (يضع مجلس الخدمة المدنية بناءاً على اقتراح ديوان الموظفين نظاماً للتدريب يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقييم أداء المتدربين وآثار هذا التقييم والجهات التي تتولى التدريب والتنسيق فيما بينها، ويعتبر الانتظام في التدريب واجباً أساسياً من واجبات الموظف ....).

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص السالف ذكرها أن المشرع قد ناط بديوان الموظفين الإشراف على شئون الموظفين وترتيب الوظائف على أساس نوع العمل وطبيعته وواجباته ومسئولياته وتحديد المؤهلات اللازمة لأدائها، وأسند لمجلس الخدمة المدنية وضع - بناء على اقتراح ديوان الموظفين - نظام التدريب الموظفين يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقييم أداء المتدربين وآثار هذا التقييم والجهات التي تتولى التدريب والتنسيق فيما بينها.

ومن حيث أن المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة التخطيط تنص على أن (تختص الوزارة بالأمور الآتية: ....

سابعاً: وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال استخدام الحاسبات الالكترونية والإشراف الفني على مالدى الوزارات منها ووضع ومتابعة برامج التدريب عليها.

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن وزارة التخطيط تختص بوضع ومتابعة برامج التدريب على استخدام الحاسبات الالكترونية من الناحية الفنية. أما ما يترتب على هذا التدريب من آثار فيما يتعلق بتدرج الكوادر الفنية في مجال نظم وتقنية المعلومات وتغيير المسميات الوظيفية إلى مسمى أعلى فإن ذلك الأمر ينعقد الاختصاص فيه لمجلس الخدمة المدنية بناءاً على اقتراح ديوان الموظفين.

لكل ما تقدم انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع إلى أن تتولى وزارة التخطيط وضع ومتابعة برامج التدريب على استخدام الحاسبات الالكترونية، أما ما يترتب على هذا التدريب من آثار فإن الاختصاص فيه ينعقد لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٤/٩٦ - ٨٥١ في ٢ إبريل ١٩٩٦

القاعدة (٢٠)

المبـــدأ ــ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - تختص الفتوى والتشريع بالحضور أمام المحاكم الجزائية في الدعاوى المتعلقة بالقتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الناشئة عن الحوادث التي تقام من موظفي الوزارات - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأى حول تولي هذه الإدارة الدفاع عن بعض موظفي الوزارة في الدعوى الجزائية المقامة ضدهم.

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق في أنه بتاريخ ٢٦/٩/٩١ أثناء قيام كل من موظفي الوزارة/ ..... و ..... و ..... بإصلاح «بايب» ماء لمنع تسرب المادة المغذي للمشرحة بمستشفى الصدري تسببت صاعقة كهربائية في وفاة الأول وإصابة الثاني بإصابات طفيفة وقد استدعى للتحقيق في الواقعة أمام مخفر الشويخ الصناعية كل من:

١ - مهندس ..... ٢ - مهندس .....

٣ - الفيتر ٤ - السيد .....

٥ - المراقب

وقد تم سماع أقوالهم وإخلاء سبيل الثلاثة الأوائل والإفراج عن الرابع والخامس بكفالة شخصية بعد أن وجهت إليهما تهمة القتل غير العمد لعدم اتخاذهما احتياطات الأمن والسلامة مما تسبب في وفاة المدعو/..... ولايزال التحقيق مستمراً في المخفر.

وإذ تطلبون إبداء الرأى حول إمكانية تدخل هذه الإدارة في الدعوى الجزائية المشار إليها دفاعاً عن الموظفين المتهمين فيها، وذلك تداركاً لما قد يصدر من أحكام بالإدانة يترتب عليها رجوع المضرور بالتعويض على الوزارة بصفتها مسئولة عن أعمال تابعيها.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١١٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أنه يجوز للمدعي بحقوق مدنية أن يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها أمام المحكمة الجزائية أو في التحقيق الإبتدائي

ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق ولو لم يكن هناك إدعاء مدني ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية، في الحالتين، خصماً منضماً للمتهم في الدعوى الجزائية».

ومفاد هذا النص أنه يجوز للمسئول من الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة منضماً في الدفاع عن تابعه ولو لم يكن هناك إدعاء مدني ومرد ذلك هو تمكين المسئول عن الحقوق المدنية من أن يدفع المسئولية عن نفسه بنفي ركن الخطأ من تابعه الذي قد لا يتمكن من الدفاع عن نفسه على الوجه الصحيح أو يقصر في ذلك.

ومن حيث أنه قد سبق لهذه الإدارة أن افتت للأسباب التي فصلتها في كتابها الموجه إلى الوزارة بأنها لا ترى مانعاً من الحضور أمام المحاكم الجزائية في الدعاوي المتعلقة بالقتل الخطأ أو الإصابة الخطأ مادة ١٥٤، ١٦٤ جزاء الناشئة عن حوادث المرور التي تقام من سائقي السيارات التابعة للوزارة وقد أبدت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري هذا الرأي في فتواها الصادرة بالكتاب رقم ٨٩/٢٩٦/٢ المؤرخ ٢٤ من ديسمبر ١٩٩٠ المبلغة لذات الوزارة.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن هذه الإدارة لا ترى مانع من الحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة للدفاع عن المتهمين السالفي الذكر على أن تقوم الوزارة بإخطار هذه الإدارة بالجلسة المحددة لنظر الدعوى المشار اليها وموافاتها بصورة من جميع التحقيقات التي أجريت بشأن الوقائع المنسوبة لهؤلاء المتهمين.

(فتوى رقم ٩١/٩٢/٢ - ٥٥٩ في ١٣ نوفمبر ٩١)

القاعدة (٢١)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - رفع دعوى- مؤسسة عامة - الفتوى والتشريع هي صاحبة الاختصاص بمباشرة الدعاوى الخاصة ببنك التسليف والإدخار - يعد البنك من المؤسسات العامة وبالتالي من الجهات المخاطبة بأحكام المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب بنك التسليف والإدخار في شأن طلب الرأى بشأن متابعة البنك لقضايا الإيجار الخاصة بالعمارات المملوكة له في منطقة العقيلة.

وتجمل الوقائع حسبما يبين من مطالعة الاوراق في أن البنك قد قام بإبلاغ الشركة التي كان تتولى إدارة هذه العمارات بعدم تجديد العقد وإنهاء الوكالة في ١٩٩٢/٥/٢٠ وذلك تمشياً مع التوجه العام في ترشيد الإنفاق وضغط المصروفات بحيث يقوم الجهاز الفني من موظفي البنك بتوفير الخدمات التي كانت تقدمها الشركة مقابل أجر.

وتذكرون أن المادة الأولى من قانون إنشاء البنك تنص على أن» يمثل البنك في علاقته بالغير وأمام القضاء مديره العام«. لذلك تطلبون الرأى حول إمكانية قيام مدير عام البنك بتوكيل موظفي البنك المختصين بالعمل القانوني لتمثيل البنك أمام دائرة الإيجارات في الدعاوي التي قد تنشأ عن تأجير البنايات المشار اليها.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه سبق للإدارة أن انتهى رأيها في الكتاب رقم ٩١/٨٨/٢ المؤرخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩١ إلى أنه متى كان الثابت أن البنك قد عهد إلى الشركة بأن تدير العقارات المملوكة للبنك في منطقة العقيلة إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء البنك، ومن ثم فإنه يكون للشركة المذكورة في مجال إدارة هذه العقارات أن تباشر بإسمها الدعاوي المتعلقة لها على أن تجرى هذه المباشرة باعتبارها وكيلة عن البنك.

ومن حيث أن البنك قد قرر عدم تجديد العقد المشار إليه وإنهاء الوكالة اعتباراً من ١٩٩٢/٥/٢٠م وذلك رغبة منه في قيام موظفي البنك بتوفير الخدمات التي كانت تقدمها الشركة.

ومن حيث أن المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت تنص على أن «تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأى في المسائل التي يستفتيها فيها المجلس الأعلى والدوائر والمصالح سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية أو تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية.

ونصت المادة الثامنة منه على أن تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها.

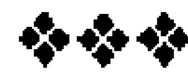
ويستفاد مما تقدم أن المشرع قد ناط بإدارة الفتوى والتشريع اختصاصاً عاماً وشاملا طبقاً لقانون إنشائها بإبداء الرأى لمجلس الوزراء والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى وبالنيابة عن هذه الجهات أمام المحاكم في جميع القضايا التي ترفع منها أو عليها وهو ما أكدته المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ من ضرورة تسليم صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام سواء ما يتعلق فيها بالدولة أو الأشخاص العامة إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ومن حيث أنه متى كان بنك التسليف والإدخار مؤسسة عامة طبقاً لقانون انشائه فمن ثم يكون مخاطباً بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة - الفتوى والتشريع ويتعين تبعاً لذلك الرجوع إلى هذه الإدارة لمباشرة الدعاوي التي ترفع منه أو عليه أمام اية محكمة كانت ولا يجوز توكيل موظف البنك بمباشرة هذه الدعاوي.

فتوى رقم ٢/٨٨/٩١ - ٥٦٥ في ١٠ مارس ١٩٩٢

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - رفع دعوى - الفتوى والتشريع صاحبة الاختصاص بالدعاوي المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة لجريدتي «الفجر الجديد» و«صوت الكويت» ذلك ان الخزانة العامة للدولة هي التي تحملت كافة التكاليف المالية الخاصة بإصدارهما وطباعتهما خلال فترة الغزو وبعد التحرير - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الإعلام في شأن طلب الإفادة بالرأي عما إذا كانت إدارة الفتوى والتشريع تختص بإقامة الدعاوي المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة لجريدتي الفجر الجديد وصوت الكويت.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه نظراً لحالة الضرورة التي فرضها العدوان العراقي فقد رأت الحكومة إيجاد جريدة جديدة دولية بهدف إيصال صوت الكويت خلال فترة الغزو للعالم، وبناء على ذلك تأسست في لندن شركة الكويت للإعلان والبحث المتحدة يتكون رأسمالها من سهمين مملوكين لكل من الدكتور/ ...... والسيد/ ...... وقامت هذه الشركة بإصدار جريدة «صوت الكويت الدولي» وتحملت الحكومة الكويتية كافة تكاليف إصدار هذه الجريدة أثناء الغزو وبعد التحرير، ونظراً لأن استمرار تمويل الجريدة كان يقتضي تصحيح وضعها القانوني بنقل ملكيتها للدولة فقد تم نقل ملكية أحد السهمين اللذين يتكون منهما رأس مال الشركة المالكة بالجريدة إلى المؤسسة العامة للطباعة والنشر، بينما تم بموافقة الوزارة نقل ملكية السهم الآخر إلى أحد العاملين لمجلس الوزراء (السيد/......) نظراً لأن القانون الانجليزي لا يسمح بتمليك جميع أسهم الشركة الصادر بإسمها ترخيص الصحيفة لمؤسسة حكومية، ثم اقتضى الأمر وقف إصدار هذه الجريدة فصدر قرار وزير الإعلام رقم ...... بذلك، فشكلت بناء عليه وبالقرار رقم ...... لجنة لتصفية كافة الآثار المالية والإدارية والقانونية المترتبة على إصدار هذه الجريدة، وقد تبين للجنة أن هناك مبالغ مستحقة لهذه الجريدة في الكويت تقدر بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دينار تتمثل في قيمة إعلانات تم نشرها، وقد حاولت اللجنة تحصيل هذه المبالغ بالطرق الودية دون جدوى.

وتذكرون أنه بالنسبة لجريدة الفجر الجديد فقد صدرت بقرار وزير الإعلام

رقم ١٩٩١/١، ثم صدر القرار رقم ٩٢/٨٤١ بوقف إصدار هذه الجريدة، وجرى تصفية أعمالها من خلال لجنة شكلت لهذا الغرض بالقرار رقم ١٩٩٢/٨ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ١٩٩٣/ ١ حيث تبين للجنة وجود مبالغ مستحقة لهذه الجريدة تقدر بحوالي ٨٠,٠٠٠ دينار تتمثل في قيمة إعلانات تم نشرها بالجريدة، وقد حاولت اللجنة تحصيل هذه المبالغ دون جدوى.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي حول الموضوع الماثل ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت تنص على أن «تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع من مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها».

ومفاد ما سبق أن المشرع خول إدارة الفتوى والتشريع الاختصاص بمباشرة الدعاوي التي ترفع أمام المحاكم سواء من الحكومة أو عليها وذلك دفاعاً عن مصالح الخزانة العامة.

ومن حيث أنه بالنسبة للمبالغ المستحقة لجريدة صوت الكويت فإن الثابت من الأوراق أن الخزانة العامة هي التي تحملت كافة التكاليف المالية الخاصة بإصدار هذه الجريدة أثناء الغزو وبعد التحرير، وعلى الرغم من أن ظروف الغزو التي مرت بها البلاد والحاجة إلى وجود صوت للكويت على الصعيد الدولي استدعت إصدار هذه الجريدة في لندن في شكل شركة يتكون رأسمالها من سهمين يملكها شخصان كويتيان، إلا أن ملكية أحد السهمين قد انتقلت في مرحلة تالية (شهر يوليو ١٩٩٢) إلى المؤسسة العامة للطباعة والنشر أحد أشخاص القانون العام الكويتي، ثم إلى الدولة بعد أن قرر مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/١٩ عدم الموافقة على المرسوم بالقانون الخاص بإنشاء المؤسسة المذكورة، وإذ كان السهم الثاني من سهمي رأسمال الجريدة قد ظل بإسم أحد العاملين بمجلس الوزراء، فإن ذلك لا يغير من الواقع ومؤداه أن الدولة هي المالك الحقيقي لهذه الجريدة بكامل أسهمها، وبالنظر إلى أن إصدار السهم المذكور على هذا الوجه كان أمراً اقتضاه الوضع في القانون الانجليزي الذي يحظر تمليك جميع أسهم الشركة الصادر بإسهمها ترخيص الصحيفة لمؤسسة حكومية، الأمر الذي يعني أن ملكية الشخص المذكور لهذا السهم في واقع الحال وحقيقته هي ملكية صورية لا أثر لها في اعتبار الدولة المالك الحقيقي له وللجريدة ككل.

وبالبناء على ما تقدم فإن المبالغ المستحقة لهذه الجريدة والمتعذر تحصيلها تعد في حقيقة الأمر حقوقاً مالية مستحقة للخزانة العامة، ومن ثم تكون إدارة الفتوى والتشريع الجهة المختصة بالمطالبة بهذه المبالغ إذا ما إرتأت الوزارة الإلتجاء إلى التقاضي لتحصيلها.

ومن حيث أنه بالنسبة للمبالغ المستحقة لجريدة الفجر الجديد، فإن البين من الأوراق أن وزير الإعلام قد أصدر بتاريخ ١٩٩١/٩/١٨ القرار رقم ١ لسنة ١٩٩١ متضمناً تولي وزارة الإعلام إصدار صحيفة يومية بإسم الفجر الجديد تتحمل الوزارة كافة التكاليف المالية اللازمة لطبع ونشر الجريدة وكذلك جميع المصاريف الإدارية اللازمة لذلك على أن يختار الوزير العاملين بالجريدة ويكونوا تابعين للوزارة.

وفي ضوء ذلك فإن جريدة الفجر الجديد مملوكة للدولة وقد جرى تمويل طباعتها وإصدارها من أموال الخزانة العامة ومن ثم فإن المبالغ المستحقة لهذه الجريدة والمتعذر تحصيلها تعد في حقيقية الأمر حقوقاً مالية مستحقة للخزانة العامة، ومن ثم تكون إدارة الفتوى والتشريع الجهة المختصة بإقامة الدعاوي الخاصة بالمطالبة بهذه المبالغ إذا ما إرتأت الوزارة الإلتجاء إلى التقاضي لتحصيلها.

لذلك نرى أن إدارة الفتوى والتشريع هي الجهة المختصة بمباشرة الدعاوي التي يراد إقامتها للمطالبة بالمبالغ المستحقة لجريدتي الفجر الجديد وصوت الكويت إذا ما إرتأت وزارة الإعلام الالتجاء إلى التقاضي لتحصيلها وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٨٣/٩٣ - ١٧٩٥ في ١٧ يوليو ١٩٩٣

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع -

اختصاص الفتوى والتشريع في الدفاع عن مصالح الخزانة العامة مقصور على القضايا التي ترفع أمام المحاكم على أو من الجهات الحكومية - العبرة بالجهة التي تمثلها إدارة الفتوى والتشريع وليس بصفة المال الذي تقوم عليه الجهة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للاستثمار بشأن إبداء الرأي حول إمكانية تولي إدارة الفتوى والتشريع تمثيل شركة .... (ش. م. ك) أو الهيئة العامة للاستثمار في متابعة القضية المدنية القائمة بين الشركة والسيد/.... المدير العام السابق للشركة وآخرين.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهيئة العامة للاستثمار تملك لصالح ولحساب حكومة دولة الكويت كافة أسهم شركة .... (ش. م. ك)، وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠ قررت الجمعية العامة للشركة تصفيتها وتعيين لجنة لمتابعة أعمال التصفية، وقد تم الانتهاء من كافة إجراءات تصفية الشركة ولم يتبق سوى النزاع القائم بين الشركة والسيد/ .... مدير عام الشركة سابقاً وآخرين، ويخلص هذا النزاع في قيام المذكور في غضون عام ١٩٨٦ بالتعاقد على توريد أشجار نخيل مغالى في أسعارها ولا تتناسب مع أسعار النخيل في الأسواق في ذلك الوقت وترميمه مصنع الأسمدة العضوية التابع للشركة بالاتفاق مع المدعو بأسعار لا تتناسب مع الأعمال التي تمت وارتكاب تزوير في محررات رسمية، وقد تم إحالة المذكور وآخرين لمحكمة الجنايات في القضية رقم ...... لسنة ٨٧ جنايات وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ قضت المحكمة ببراءة المتهم الأول من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وبراءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه وبراءة المتهم الثالث من التهمة الأولى المسندة إليه والامتناع عن النطق بالعقاب للمتهمين الأول والثالث والرابع عن تهمة التزوير في محررات رسمية والاشتراك فيها والمسندة لكل منهم وعليهم تقديم تعهد مصحوب بكفالة عينية قدرها خمسمائة دينار لكل منهم يلتزم كل منهم فيه بحسن السير والسلوك لمدة عام وباحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وقد تم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٤ حكمت المحكمة بقبول استئناف النيابة العامة والمتهمين الأول والثالث والرابع شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

ومن حيث أنه قد انتهت كافة أعمال تصفية الشركة المذكورة ولم يتبق سوى متابعة الدعوى المدنية والذي يقوم مكتب المحامي وشركاه بتمثيل الشركة أمام المحكمة الكلية في القضية المذكورة، لذلك فقد اقترحت لجنة التصفية مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع للإفادة عن مدى إمكانية متابعة القضية بدلاً من المكتب المذكور وذلك توفيراً للمصاريف التي قد تتحملها الشركة بسبب وجود القضية المشار اليها.

وإذ تطلبون إبداء الرأى نفيد بأنه من حيث أن المادة (٨) من قانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع رقم ١٢/١٩٦٠ تنص على أن «تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع في الدفاع عن مصالح الخزانة العامة مقصور على القضايا التي ترفع أمام المحاكم على أو من الجهات الحكومية مثل الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والعبرة في ذلك هو بالجهة التي تمثلها إدارة الفتوى والتشريع وليست بصفة المال الذي تقوم عليه هذه الجهة أيا كانت هذه الصفة وتأسيساً على ما تقدم ولما كانت شركة .... هي شركة مساهمة كويتية وبالتالي تعتبر من أشخاص القانون الخاص ومن ثم يخرج عن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع تمثيل الشركة المذكورة أمام القضاء.

لكل ما تقدم نرى أن هذه الإدارة لا تختص وفقاً لقانون إنشائها بتمثيل الشركة المذكورة أمام القضاء وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٦/١٠٩/٢ - ١٥٣٥ في ١٧ يونيو ١٩٩٦

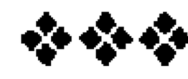
القاعدة (٢٤)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع -

اختصاص الفتوى والتشريع في مجال الإفتاء يقتصر على إبداء الرأى فيما يثور لدى الجهات من مسائل بسبب تنفيذ القانون - مقتضى ذلك أن ينصب إبداء الرأي على مسألة أو حالة واقعية - بيان ذلك

- مجلس الوزراء هو السلطة العليا المهيمنة على مصالح الدولة والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية - متى قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة لبحث مشكلة معينة فإنه يتعين عرض ما تراه اللجنة على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً في اتخاذ اجراءات التنفيذ - تطبيق ذلك على مشكلة زواج الكويتيين من غير كويتيات. - بيان بذلك



بالاشارة الى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في شأن إبداء الرأى حول المشاكل الناتجة عن زواج بعض الكويتيين من غير كويتيات، والتي تتمثل فيما يلي:

١- رفض بعض الكويتيين دفع نفقة لزوجاتهم وأولادهم المقيمين خارج الكويت.

٢- عدم توثيق عقود الزواج.

٣- عدم إثبات النسب.

٤- عدم استخراج جوازات سفر وبطاقات مدنية للأولاد.

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن مجلس الوزراء قد أصدر في اجتماعه ٩٥/١٩ الذي عقد في ٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٥ القرار رقم ٣٧١ بالموافقة على تشكيل لجنة لدراسة مشاكل أبناء الكويتيين من غير الكويتيات المقيمين في الخارج تضم ممثلين من وزارات الشئون الاجتماعية والعمل والداخلية والعدل على أن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدعوة اللجنة وتنظيم أعمالها ونفاذاً لقرار مجلس الوزراء المشار اليه فقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن تشكيل اللجنة سالفة الذكر ثم تلاه القرار رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٩٥ بإعادة تشكيلها على الوجه المنصوص عليه فيه وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ اعدت اللجنة المنوه عنها تقريراً في شأن مشاكل زوجات وأبناء الكويتيين المقيمين في الخارج تضمن المقترحات التالية:

١- إنشاء قسم بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لمتابعة الحالات المتضررة وإحالتها للجهات المختصة.

٢- العمل على إيجاد تشريع يعالج هذه القضايا ويهدف الى التقليل من حدوثها والحد من زواج الكويتي بغير الكويتية.

٣- اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتزوج زواجاً عرفياً أو رسمياً دون أخذ موافقة الخارجية أو الجهة المختصة.

٤- تسليم العلاوات الاجتماعية للأولاد مباشرة عن طريق الجهات المختصة.

وإذ تطلبون إبداء الرأى في الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أنه من المقرر قانوناً أن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع في مجال الإفتاء إنما يقتصر على إبداء الرأى فيما يثور لدى جهات الإدارة من مسائل بسبب تنفيذ القانون، ومقتضى ذلك أن يكون إبداء الرأي منصباً على مسألة أو حالة واقعية معينة على هدى الظروف التي لابستها والأوضاع التي أحاطت بها.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن مجلس الوزراء قد أصدر في اجتماعه رقم ٩٥/١٩ المنعقد في ١٩٩٥/٤/٢٣ القرار رقم ٣٧١ بالموافقة على تشكيل لجنة لدراسة مشاكل أبناء الكويتيين من غير الكويتيات المقيمين في الخارجة تضم ممثلين عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والداخلية والعدل والخارجية على أن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدعوة اللجنة وتنظيم أعمالها، ونفاذاً لهذا القرار صدر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة لدراسة مشاكل أبناء الكويتيين من غير الكويتيات المقيمين في الخارج على الوجه المنصوص عليه فيه، وقد باشرت تلك اللجنة عملها حيث عقدت اجتماعات عدة وانتهت في تقريرها الأول الذي رفع الى الأمين العام لمجلس الوزراء مرافقاً للكتاب رقم ١٠/٧٧/٤٥/٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٥ إلى ما رأته من توصيات لعلاج المشاكل محل الدراسة.

ومن حيث أنه متى كان مجلس الوزراء هو الذي قرر تشكيل تلك اللجنة وناط بها المهمة المشار اليها وإن كان مجلس الوزراء هو السلطة العليا المهيمنة على مصالح الدولة والمنوط

بها رسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية فمن ثم يتعين عرض ما إرتأته اللجنة في الحالة المعروضة على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه مناسباً في هذا الشأن ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما يصدره من قرارات في شأن المشاكل محل الدراسة وذلك على هدى المصلحة العامة.

فتوى رقم ٢/٢٠٢/٩٦ - ٢٨٢٢ في ٥ نوفمبر ١٩٩٦

القاعدة (٢٥)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - اختصاصها بمباشرة الدعاوى الخاصة بالإدارة العامة للإطفاء أمام القضاء وإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تستفتيها فيها- بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الإدارة العامة للأطفاء في شأن إبداء الرأي حول الجهة ذات الاختصاص القانوني في تمثيل الإدارة العامة للإطفاء أمام القضاء.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الإدارة العامة للإطفاء كانت إحدى أقسام بلدية الكويت وبالتالي تتولى الإدارة القانونية في البلدية تمثيلها أمام المحاكم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت.

وتذكرون أنه بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥ صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء حيث أنشأ الإدارة العامة للإطفاء وأخضعها لإشراف رئيس البلدية وتكون ميزانيتها ملحقة بالميزانية العامة للدولة ويتولى إدارتها مدير عام، ووفقاً لأحكام هذا القانون ولقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ أصبح للإدارة العامة للإطفاء كادر خاص بدرجات ووظائف تختلف عن درجات ووظائف قانون الخدمة المدنية.

وتضيفون بأن قضايا الإدارة العامة للإطفاء تباشر بعضاً منها إدارة الفتوى والتشريع والبعض الآخر الإدارة القانونية بالبلدية كما يتولى المكتب القانوني بالإدارة العامة للإطفاء التحقيقات الإدارية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول الجهة التي تتولى تمثيل الإدارة العامة للإطفاء أمام القضاء نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع تنص على أن «تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأي في المسائل التي يستفتيها فيها المجلس الأعلى والدوائر والمصالح، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية، أو تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية.

وتنص المادة (٨) من ذات القانون على أن «تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم أو منها».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد ناط بإدارة الفتوى والتشريع اختصاصاً عاماً شاملاً بإبداء الرأي لمجلس الوزراء والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى وبالنيابة القانونية عن جميع هذه الجهات أمام المحاكم في القضايا التي ترفع منها أو عليها، وهو ما أكدته المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ من ضرورة تسليم صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام سواء ما يتعلق منها بالدولة أو الأشخاص العامة الى إدارة الفتوى والتشريع.

ومن حيث أنه متى كانت الإدارة العامة للإطفاء تعتبر إدارة عامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الأطفاء ومن ثم تكون مخاطبة بأحكام المرسوم الأميري رقم١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ويتعين تبعاً لذلك الرجوع الى هذه الإدارة لاستطلاع الرأي في المسائل القانونية ومباشرة جميع الدعاوى التي ترفع منها أو عليها وإن كان ذلك لا يمنع من أن تعين الإدارة العامة للإطفاء موظفين قانونيين يتولون أداء الخدمات القانونية وذلك فيما عدا مباشرة الدعاوى والقضاى والقضايا أمام المحاكم إذ لا يجوز أن يمثل هذه الإدارة أمام المحاكم وهيئات التحكيم الا أعضاء إدارة الفتوى والتشريع.

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر أن الإدارة العامة للإطفاء وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ تخضع لإشراف رئيس البلدية إذ أنها تعتبر إدارة مستقلة عن بلدية الكويت وبالتالي لا تتولى الإدارة القانونية بالبلدية تمثيلها أمام المحاكم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

لكل ما تقدم نرى أن إدارة الفتوى والتشريع هي الجهة المختصة بمباشرة الدعاوى الخاصة بالإدارة العامة للإطفاء أمام القضاء، وإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تستفتيها بها حسبما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٦٩/٩٧ - ٢٨٠٦ في ١٨ أكتوبر ١٩٩٧

القاعدة (٢٦)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - اختصاصها بإبداء الرأي - اختصاصها بمراجعة الاتفاقيات التي تبرمها جهات الدولة مع الجهات الأجنبية - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مدى اختصاص إدارة الفتوى والتشريع بمراجعة الاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع جهات أجنبية.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الوزارة أبرمت اتفاقيات مع بعض الجامعات والكليات الأجنبية لمنح درجات الدبلوم والزماله ولمتابعة الطلبه الدارسين ولدعم وتعزيز البرامج التدريبية في الجراحة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى اختصاص هذه الإدارة بمراجعة هذه الاتفاقيات مع تحديد البيانات المطلوب إرفاقها لهذا الغرض والجهات التي يجب الرجوع اليها.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن البادي من مطالعة أحكام المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت أن هذه الإدارة تختص بإبداء الرأي في المسائل التي يستفتيها فيها المجلس الأعلى والدوائر والمصالح، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية أو تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية.

كما تختص هذه الإدارة بمراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد وإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود، ولا يجوز لأية دائرة أو مصلحة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي بغير استفتاء الإدارة، وعلى ذلك فإن هذه الإدارة هي المختصة بمراجعة العقود التي تبرمها الوزارة أياً كانت طبيعتها متى كانت قيمتها تزيد على خمسة وسبعين ألف دينار.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان البين من مطالعة الاتفاقيات المرافقة لكتاب الوزارة المشار اليه أن ثمة اتفاقية قد أبرمت مع جامعة دبلن في ١٩٩٤/٢/٦ و١٩٩٣/١١/٤م وان

إتفاقية أخرى قد أبرمت مع الكلية الملكية للممارسين عن الفترة من ١٩٩٦/١/١م حتى ١٩٩٨/١٢/١، كما أبرمت إتفاقية مع البرفسور .... عن الفترة من يناير ١٩٩٦ حتى ديسمبر ١٩٩٨، وأبرمت اتفاقية مع جامعة أيرلنده بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ ولم يتم عرض هذه الاتفاقيات على هذه الإدارة لمراجعتها من الناحية القانونية قبل إبرامها وعلى ذلك لم يعد ثمة جدوى من مراجعتها من الناحية القانونية بحسب القصد منها من القانون، وغنى عن البيان أن كل اتفاقية تزيد قيمتها على خمسة وسبعين ألف دينار سيتم إبرامها في هذا الخصوص مستقبلاً يتعين موافاة الإدارة بها قبل إبرامها وذلك لمراجعتها من الناحية القانونية وبيان الجهات التي يجب الرجوع اليها وذلك حسب ظروف كل اتفاقية.

فتوى رقم ٩٨/٦٦/٢ - ١١١٤ في ٥ مايو ١٩٩٨

القاعدة (٢٧)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - تتولى الفتوى والتشريع تمثيل الوزارات والإدارات التابعة لها أمام القضاء فلا يسوغ عرض نزاع قائم بين جهتين حكومتين على القضاء - يتعين على جهة الإدارة عرض الموضوع على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه فيه - تحكيم - اختصاص هيئة التحكيم يقتصر على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات والأشخاص الاعتبارية وبين الشركات. بيان ذلك.



بالإشارة إلى الكتاب الإدارة العامة للجمارك في شأن إبداء الرأي حول كيفية الحصول على مستحقات الإدارة العامة للجمارك لدى الجهات الحكومية مثل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه من خلال مباشرة الإدارة العامة للجمارك للمهام المنوطة بها يترتب في كثير من الحالات وجود مستحقات مالية لها لدى الجهات الحكومية ومن هذه الجهات على سبيل المثال المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الذي استحقت عليه غرامات مالية على الوجه المبين بالكتاب المشار اليه، وأن هناك جهات رقابية مثل ديوان المحاسبة يستفسر عن تلك المستحقات والتي حاولت الإدارة الحصول عليها ودياً دون جدوى.

وتستفسرون عن الإجراء المتعين اتخاذه في هذه الحالة وأمثالها وماذا كان يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من هذه الإدارة - إدارة الفتوى والتشريع - إقامة دعوى قضائية للمطالبة بتلك المستحقات في حين أنها تقوم في ذات الوقت بالدفاع عن المجلس المذكور، أم تطلب - إدارة الجمارك - إحالة النزاع الى التحكيم القضائي الصادر بشأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ ومدى انطباق هذا القانون على النزاع بين جهتين حكوميتين.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت تنص على أن «تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأي، بناء على طلب المجلس الأعلى، فيما يقوم من خلاف في وجهات النظر بين مختلف الدوائر، وترفع للمجلس الأعلى رأيها في ذلك مشفوعاً بالأسباب التي تستند اليها» وتنص المادة (٨) من

ذات المرسوم على أنه «تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها».

ومن حيث أن إدارة الفتوى والتشريع تتولى بحسب اختصاصها تمثيل كافة الوزارات والإدارات التابعة لها أمام القضاء، ومن ثم فإنه لايسوغ عرض النزاع القائم بين أي جهتين من الجهات الحكومية على القضاء وإنما يتعين حل النزاع ودياً وإذا لم تجد المطالبة الودية نفعاً فإنه ينبغي عرض الأمر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في هذا الشأن ولمجلس الوزراء أن يطلب إلى إدارة الفتوى والتشريع إبداء الرأي القانوني حول هذا النزاع إذا اقتضى الأمر ذلك.

ومن حيث أنه متى كانت مطالبة الإدارة العامة للجمارك ودياً بالمستحقات التي لها لدى المجلس الوطني للثقافة والآداب، لم تجد نفعاً ومن ثم فإن الأمر يستلزم - والحالة هذه - أن تعرض الإدارة العامة للجمارك الموضوع على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في هذا الشأن.

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ينص في المادة الثانية منه على أن «تختص هيئة التحكيم بالمسائل الآتية: ١- الفصل في المنازعات التي يتفق ذو الشأن على عرضها عليها ٢٠٠٠ - الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل أو فيما بين هذه الشركات ...» والبين من هذا النص أن الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو الهيئات العامة بعضها البعض إنما ينحسر عنه اختصاص هيئة التحكيم الذي يقتصر فحسب على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل.

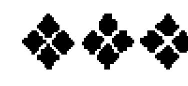
لذلك نرى أن تعرض الإدارة العامة للجمارك النزاع الماثل على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في هذا الشأن وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٧٣/٩٨ - ٢٠٦٢ في ٢٨ يونيو ١٩٩٨

القاعدة (٢٨)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - الهيئة العامة لتقدير التعويضات - الفتوى والتشريع هي المنوطة بكافة الخدمات القانونية التي يتطلبها العمل بالهيئة. بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب الهيئة العامة للتعويضات بشأن إبداء الرأي حول العقدين المزمع إبرامهما مع مكتب.... ومكتب....

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهيئة كانت قد قامت بتعيين بعض الكفاءات والمستشارين القانونيين لمساعدتها في أداء أعمالها والرد على استفسارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وكان من هؤلاء الدكتور.... الذي عين في الهيئة بتاريخ ١٩٩٤/١/١٢ والمحامي.... الذي عين بتاريخ ١٩٩٣/٥/١

وتذكرون أن المذكورين قد ساهما منذ تعيينهما في تعزيز المطالبات من وجهة النظر القانونية وأصبحت لديهما الدراية والمعرفة التامة بطبيعة عمل التعويضات وأنواع المطالبات، وأنه نظراً لحاجة الهيئة لخدماتهما، وحيث أنهما غير متفرغين للعمل في الهيئة نتيجة ارتباطاتهما الخارجية خاصة الدكتور المقيم في لبنان، فإن الهيئة ترغب في التعاقد معهما على النحو التالي:

١- مكتب للاستشارات القانونية ومقره لبنان بتكلفة شهرية ٣٢٠٠ دينار وبمبلغ إجمالي سنوى ٣٨٤٠٠ دينار، وذلك لتقديم الاستشارات القانونية وإجراء المراجعة القانونية لبعض المطالبات وإعداد التقارير ذات العلاقة بالمطالبات والرد على استفسارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

٢- مكتب للمحاماة ومقره الكويت بتكلفة شهرية ٤٠٠ ر ١١٧٠ دينار وبمبلغ اجمالي سنوي ١٤٠٤٤،٨٠٠ دينار، وذلك لتقديم الاستشارات القانونية وإجراء المراجعة القانونية لبعض المطاليات ومتابعة سير القضايا مع إدارة الفتوى والتشريع وتوفير الدعم والمساندة لها عند اللزوم والرد على استفسارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وكذلك استفسارات المطالبين فيما يخص بمطالباتهم ومبالغ التعويضات وغيرها من القضايا.

وتضيفون بأن التكلفة المالية للمذكورين معتمدة في ميزانية الهيئة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه وفق المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، تقوم الإدارة بإبداء الرأي في المسائل التي يستفتيها فيها مجلس الوزراء والهيئات والمؤسسات العامة سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية أو تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الدولة بالحكومات الأجنبية.

كما تختص الإدارة بمراجعة العقود التي تبرمها مختلف الجهات الحكومية مع الغير في سبيل تسيير المرافق العامة وإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود، ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن تتحلل من هذا الالتزام وتبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار بغير استفتاء الإدارة، كما تتولى الإدارة الدفاع عن الحكومة في جميع القضايا التي ترفع منها أو عليها أمام المحاكم أو هيئات التحكيم سواء كانت داخل البلاد أو خارجها.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كانت الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي تعتبر هيئة عامة طبقاً للمادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، ومن ثم فإن الإدارة بحكم اللزوم هي المنوطة بكافة الخدمات القانونية التي يتطلبها العمل بالهيئة تحقيقاً لهدفها الذي أنشئت من أجله، ومنها تقديم الاستشارات القانونية ومراجعة المطالبات أمام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وغني عن البيان أنه يجوز للهيئة أن تعين موظفين في إدارتها القانونية لمعاونة الإدارة في أعمالها.

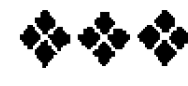
وتأسيساً على ما تقدم نرى أنه لا يجوز التعاقد مع كل من مكتب... ومكتب.... وذلك للأسباب السالف بيانها.

فتوى رقم ٢/١٥١/٩٩ - ٢٥٧٠ في ١٨ أكتوبر ١٩٩٩

القاعدة (٢٩)

المبـدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - تختص الفتوى والتشريع في إبداء الرأي في المسائل التي تثور لدى الجهات المختلفة بسبب تطبيق القانون على وقائع محددة- لا تبدي الإدارة الرأي في مسائل عامة. - بيان ذلك.



إشارة الى كتاب وزارة التخطيط بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كان الحصول على موافقة وزير المالية إذا زادت مدة العقد عن ثلاث سنوات في عقود الإيجار والصيانة والتوريدات الدورية الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تكون في بداية التعاقد أم لا، وهل يلزم الحصول على تلك الموافقة في حالة تمديد العقد لمدة تؤدي إلى زيادة مدته عن ثلاث سنوات.

نفيد بأنه لما كان الموضوع المطلوب إبداء الرأي بشأنه إنما ينصب على مسائل عامة ولما كان اختصاص هذه الإدارة يقتصر على إبداء الرأي في المسائل التي تثور لدى الجهات الإدارية المختلفة بسبب تطبيق القانون على وقائع محددة، وفي كل حالة على حدة، لذلك فإنه يتعين موافاة الإدارة بمذكرة تفصيلية تتضمن وقائع الحالة أو الحالات المطلوب إبداء الرأي فيها والمشاكل القانونية التي أثارتها.

لكل ما تقدم نرى موافاة الإدارة بمذكرة تفصيلية تتضمن وقائع الحالة أو الحالات المطلوب إبداء الرأي فيها والمشاكل القانونية التي أثارتها مع إرفاق جميع المستندات المتعلقة بالموضوع المطلوب إبداء الرأي بشأنه في كل حالة على حده.

فتوى رقم ٢/٣٦١/٩٩ - ٧٦ في ١٦ يناير ٢٠٠٠

القاعدة (٣٠)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - عدم ملاءمة إبداء الفتوى والتشريع رأيها في الموضوعات المعروضة عليها بعد انعقاد الاختصاص للفصل فيها للقضاء-

- يتعين الانتظار لحين الفصل في المنازعة القضائية بحكم نهائي - بيان ذلك



إشارة الى كتب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول طلب الشركة.... بترسية المناقصة رقم م /١٩٩٩/١٦ – والتي أعلنت عنها شركة نفط الكويت – عليها وإعمالاً للقرارات الوزارية التي تقضي بإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني وتوصيات الهيئة العامة للصناعة وشركة نفط الكويت.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠ أعلنت شركة نفط الكويت عن المناقصة المذكورة وتم دعوة شركات أجنبية للمشاركة فيها، موضوعها خدمة تزويد مادة كيماوية مفككة للزيت المستحلب.

وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٧ أحيلت المناقصة إلى شركة نفط الكويت للدراسة وتقديم التوصية بشأنها والتي تبين على أثرها أن العطائين المقدمين من أول وثاني أقل الأسعار مطابقان للمواصفات المطلوبة إلا أن عطاء ثاني أقل الأسعار والمقدم من الشركة هو العطاء الوحيد الذي يتضمن منتجاً وطنياً من بين العطاءات الأخرى المقدمة رغم أنه يزيد بالسعر عن أقل الأسعار بنسبة ١٣٪ . وأوصت بإجراء التفاوض مع الشركة للنزول بسعرها إلى أقل الأسعار.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ أبلغت لجنة المناقصات المركزية شركة نفط الكويت بقرار ترسية المناقصة على أرخص العروض المقدمة في المناقصة وهو العرض رقم (١) المقدم من شركة.

وتقدمت المحامية .... بصفتها وكيلة عن الشركة بكتاب إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء – تطلب فيه إلغاء قرار الترسية المذكورة والترسية على الشركة وذلك تفعيلاً للقرارات الوزارية التي تقضي بإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني ولقرار مجلس الوزراء رقم ٧/ خامسا المتخذ بجلسته رقم ٨٥/٣٤ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٧ بشأن دعم وحماية الصناعة المحلية.

وتشيرون إلى أن الشركة أقامت دعوى مستعجلة ضد شركة نفط الكويت ولجنة المناقصات المركزية وآخرين برقم ٩٩/٥٦٠٧ مستعجل ١١ بوقف إجراءات ترسية المناقصة المذكورة، كما أقامت دعوى أخرى عن ذات موضوع المناقصة برقم ٩٩/١٤٤٧ ت م ك ح/١٠ قضى فيها بجلسة ٢٠٠٠/١/١٩ بندب خبير للإطلاع على أوراق العطاءات المقدمة وبيان مدى أحقية الشركة في هذه المناقصة من عدمه، ولا تزال الدعوى متداولة.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن طلبات وكيلة الشركة المطلوب إبداء الرأي فيها معروضة حالياً أمام القضاء على نحو ما سلف بيانه الأمر الذي يتعين معه الانتظار لحين الفصل في المنازعات القضائية المشار اليها بحكم نهائي.

وبناء عليه - نرى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض حالياً وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٠/١٢٦/٢ - ٢٤٣٧ في ١٢ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٣١)

المبــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع: - يقتصر اختصاصها وفقاً لمرسوم إنشائها على إبداء الرأي في المسائل التي تثور لدى الجهات الإدارية المختلفة بسبب تطبيق القانون على وقائع محددة - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى مشروعية التعاقد على تأجير أراض بميناء الشويخ نظير مقابل استغلال لذات المستأجر السابق أو غيره، وفقاً للمقترحات المبينة بالكتاب المذكور.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢ تم إبرام عقد إيجار أرض بميناء الشويخ، بين كل من وزارة المالية (طرف أول) وبين (طرف ثان) وتبلغ مساحتها ١٩٩٢٣م٢ لاستخدامها للتخزين مدته ٢٥ سنة تنتهي في ٢٠٠٠/٣/١٠ وذلك مقابل إيجار سنوي قدرة ٩٩,٦٢٠ د. ك.

وقد حلت مؤسسة الموانئ الكويتية محل وزارة المالية في العقد المذكور اعتباراً من تاريخ المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة.

وتذكرون أن العقد المذكور قد انتهى بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٠، وأن المؤسسة ترغب في إعادة التعاقد على تأجير المساحة المذكورة سواء لنفس الشركة أو لغيرها بعد تحريك السعر ومن خلال إحدى الوسائل الآتية:

١- استغلال مميز للأرصفة التي تشغلها الشركة (استهلاك رصيف)

٢- استيفاء مبلغ --/٢ د.ك م٢ / شهرياً حسب تعرفة المؤسسة

٣- كقسيمة صناعية بواقع ٢٠٠ فلس م٢ / سنوياً.

٤- كقسيمة خدمية بواقع ٢/٤٠٠ د. ك م٢ / سنوياً

٥- نفس أسعار العقد السابق.

٦- إجراء مزايدة بمساحة تعلن عنها بالكويت اليوم ترسى على أعلى سعر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع يقتصر وفقاً للمرسوم الأميري رقم ١٢

لسنة ١٩٦٠ الصادر بتنظيمها على إبداء الرأي في المسائل التي تثور لدى الجهات الإدارية المختلفة بسبب تطبيق القانون على وقائع محددة.

ومن حيث أن الموضوع المعروض لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح بدائل لاستغلال الأرض المذكورة في ميناء الشويخ وهو مما تختص به المؤسسة وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك خاصة وأنه بانتهاء العقد المذكور بانتهاء مدته الأصلية تتحلل المؤسسة من كافة التزاماتها السابقة المبينة ببنوده، وخاصة فيما يتعلق تحديد السعر المتفق عليه كمقابل استغلال أرض الميناء بحيث يكون لها تحريكه وتعديل باقي الشروط بما يحقق المصلحة العامة للمرفق وبصرف النظر عما إذا كان المتعاقد الجديد هو السابق أن غيره طالما تمت إجراءات التعاقد وفق ما هو مقرر قانوناً.

فتوى رقم ٢/١٠٧/٢٠٠٠ - ٢٧٣٩ في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٣٢)

المبـــدأ

❖ اختـصاص - الفـتوى والتـشـريع - عـدم اخـتـصاصـهـا في إبداء الرأي في المسـائل التي تـنجم للشركات التجارية من خلال تطبيق أحكام القانون أو من خلال ما جرى عليه العمل- بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للاستثمار في شأن إبداء الرأي حول مدى سريان أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على بعض العمليات التي تقوم بها شركة ....

نفيد بأن اختصاص هذه الإدارة ينعقد في المسائل التي يستفتيها فيها مجلس الوزراء والمصالح الحكومية، وفقاً لنص المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

ومن حيث أن الشركات التجارية تخرج من عداد الجهات التي تختص هذه الإدارة بإبداء الرأي في المسائل التي تنجم لها من خلال تطبيق أحكام القانون أو من خلال ما جرى عليه العمل، فمن ثم لا تختص هذه الإدارة بالفتوى فيما تثيره الشركة المذكورة من مسائل في الحالة الماثلة.

لكل ما تقدم نرى عدم اختصاص هذه الإدارة بإبداء الرأي في المسائل المعروضة.

فتوى رقم ٢/٢٥٢/٢٠٠٠ – ٣٥٩٢ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠

القاعدة (٣٣)

المبــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع

- عدم ملاءمة إبداء الفتوى والتشريع رأيها القانوني في المواضيع المعروضة عليها بعد انعقاد الاختصاص للفصل فيها للقضاء - بيان ذلك



إشارة إلى كتب الأمانة العامة لجامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز صرف راتب الموظفة عن الفترة من ١٩٩٩/٧/٢٥ تاريخ فصلها وحتى ١٩٩٩/١١/١٨ تاريخ عودتها للعمل.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠ تم تعيين السيدة .... في وظيفة كاتبة ادخال بيانات بإدارة التطوير والتدريب في جامعة الكويت على أن ترضخ لفترة تجربة لمدة سنة واحدة، وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥ أصدرت الجامعة القرار رقم متضمناً إنهاء خدمة المذكورة لثبوت عدم صلاحيتها للعمل خلال فترة التجربة وذلك لحصولها على تقدير عام ضعيف بالتقرير النهائي المقدم عنها في ١٩٩٩/٧/٢٤ الخاص بتقييم كفاءة الموظف عن فترة التجربة.

وتذكرون أن المذكورة تظلمت من قرار الفصل طالبة سحبه، وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣ أصدرت د. مديرة الجامعة قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق في الشكوى المقدمة من المذكورة، وقد انتهت اللجنة إلى عدم قيام التقرير النهائي بتقييم كفاءة الموظفة المذكورة بدرجة (ضعيف) خلال فترة الاختبار على أسباب موضوعية.

وتشيرون إلى أنه بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٩ صدر قرار أمين جامعة الكويت رقم ١٤٠٠ بسحب القرار رقم المشار اليه.

وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ أقامت المذكورة الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٩ أمام الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الكلية طالبة صرف رواتبها خلال فترة الفصل مع أداء تعويض لها عن الأضرار التي لحقتها من جراء قرار الفصل سالف الذكر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

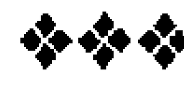
لما كان الثابت من الوقائع السالف بيانها أن المذكورة قد أقامت الدعوى رقم .... لسنة

١٩٩٩ لصرف رواتبها خلال فترة فصلها بالإضافة إلى تعويضها عن الأضرار التي لحقتها من صدور هذا القرار ومن ثم فقد أضحى من غير الملائم إبداء الرأي القانوني في هذا الموضوع بعد أن انعقد الاختصاص بالفصل فيه للقضاء.

فتوى رقم ٢/٢/٢٠٠٠ - ١١٤٠ في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠

المبـــدأ

❖ **اختصاص - الفتوى والتشريع - زيادة رأسمال شركة - عدم اختصاص الفتوى والتشريع بإبداء الرأي لشركة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وليست من أجهزة الدولة - بيان ذلك.**



بالإشارة إلى وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى مخالفة قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة .... بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ بزيادة رأسمالها عن طريق الإكتتاب لأحكام القانون.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة .... - شركة مساهمة مقفلة - زيادة رأسمالها من ١٧,٦٨٠,٠٠٠ د.ك إلى ٥٠,٨٦٠,٠٠٠ د.ك عن طريق إصدار ٣٣٠ مليون سهم بقيمة ١٠٠ فلس للسهم الواحد مضافاً إليها علاوة إصدار بواقع ١٥٥ فلس للسهم، وإن ذات الجمعية العامة للشركة وافقت على تنازل المساهمين عن حق الأولوية في الإكتتاب في الزيادة البالغة ٣٣٠ مليون سهم على أن يخصص ١٨٠ مليون سهم للسيد/.... (شركة .... القابضة) ويطرح الباقي على المساهمين الحاليين وغيرهم.

وتذكرون أن إدارة الشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة قد إنتهت في مذكرتها رقم ٩٠٧ الموجهه لإدارة الشركات المساهمة بالوزارة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ إلى مخالفة قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة سالفة الذكر لأحكام القانون.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن قانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ ينص في مادته الثالثة على أن «تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأي في المسائل التي يستفتيها المجلس الأعلى والدوائر والمصالح، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية، أو تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والبعثات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية» ومؤدى ذلك أن هذه الإدارة قد أنشئت لتكون تحت تصرف الدوائر الحكومية لإستفتائها في المسائل التي تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح...

ومن حيث أن المسألة المطلوب إبداء الرأي فيها لاتمس نشاط الوزارة ولا تتعلق بأي أمر من الأمور التي تدخل في سلطاتها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدله له، وإنما تتعلق بموضوع متفرع عن قيام الجمعية العامة غير العادية لشركة - شركة مساهمة مقفلة - بزيادة رأسمالها عن طريق الإكتتاب، وكان ذلك مما يدخل في نطاق مباشرة الشركة لإختصاصاتها، ولما كانت الشركة المذكورة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وليست من أجهزة الدولة فمن ثم لا ينعقد الإختصاص لهذه الإدارة في إبداء رأيها حول المسألة الماثلة.

لذلك نرى: عدم اختصاص الإدارة بإبداء الرأي في هذه الحالة المعروضة وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

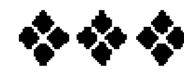
مع أطيب التمنيات..

فتوى رقم ٢/٢٤٥/٢٠٠٢ - ٢٣٩٧ في ٣٠ يوليو ٢٠٠٢

القاعدة (٣٥)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الفتوى والتشريع - بيت الزكاة - مدى إمكانية قيام بيت الزكاة بتوكيل أحد المحامين بمملكة البحرين - القانون رقم ١٩٨٢/٥ في شأن بيت الزكاة لم ينص على حق بيت الزكاة بتمثيل نفسه قانوناً أمام الجهات القضائية - الفتوى والتشريع تعتبر النائب القانوني الأصيل عن الدولة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب بيت الزكاة بشأن طلبكم إبداء الرأي القانوني حول مدى إمكانية قيام بيت الزكاة بتوكيل أحد المحامين بمملكة البحرين لحصر وفرز عناصر وصية المرحوم/.... لبيت الزكاة الكويتي.

وتجمل الوقائع - حسبما جاء بالأوراق - أن المرحوم/ .... كويتي الجنسية توفى بتاريخ ١٩٩١/٩/٤، وقد أوصى بثلث ماله المتبقي بعد وفاته لبيت الزكاة الكويتي ينفقه في وجوه الخيرات، وتذكرون أن للمتوفي المذكور أملاك داخل وخارج الكويت ومنها في مملكة البحرين ويرغب بيت الزكاة تنفيذ الوصية في الثلث من أملاك المتوفي بالسماح له بتوكيل محامي أو مكتب قانوني في مملكة البحرين لإنهاء جميع الأمور المتعلقة بحصة البيت في تركة المرحوم في البحرين من رفع قضايا فرز وغيرها من المعاملات.

من حيث أن الفتوى والتشريع قد أنشئت بموجب المرسوم الأميري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ والذي جاء في ديباجته «ولما كان هذا الجهاز القانوني الجهاز المناسب لاستشاراته في المسائل الدولية وفي صلات الدولة بالخارج وفي الأعمال المتعلقة بالمؤتمرات والهيئات العالمية، وفي غير ذلك من المسائل المتصلة بعلاقة الحكومة بالحكومات الأجنبية، ولما كان من المناسب أيضاً أن يتولى هذا الجهاز القانوني الدفاع عن خزانة الدولة في جميع الدعاوى التي ترفع على الحكومة أو منها».

كما جاء في المادة (٨) منه «تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها».

وعليه فإن الفتوى والتشريع تعتبر النائب القانوني الأصيل عن الدولة في مثل هذه الاختصاصات.

وباستعراض القانون رقم ١٩٨٢/٥ في شأن إنشاء بيت الزكاة يبدو جلياً أنه لم ينص على حق بيت الزكاة في تمثيل نفسه قانوناً أمام الجهات القضائية.

ومن جماع ما سبق نرى أنه لا يحق لبيت الزكاة الكويتي حق تمثيل نفسه أمام المحاكم سواء كانت محلية أو دولية، ما لم يرجع في ذلك للنائب القانوني الأصيل وهو الفتوى والتشريع على أن ذلك لا يمنع من التعاون بيننا في شأن ترشيح أي من المكاتب القانونية في مملكة البحرين، على أن يكون ذلك من خلال الفتوى والتشريع.

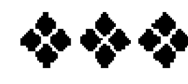
فتوى رقم ٢/١٨٥/٢٠٠٢ الصادرة في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢

القاعدة (٣٦)

المبـــدأ

❖ اختصاص - المؤسسة العامة للموانئ - اختصاص مجلس الإدارة واختيار لجنة العقود:

- يتم اختيار أعضاء لجنة العقود بالمؤسسة العامة للموانئ بواسطة مجلس إدارة المؤسسة - لا يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة - مهمة أعضاء مجلس الإدارة رقابية ولا تسند إليهم الأعمال التنفيذية بحسب ما تذهب إليه المادة (٥٠) من اللائحة الداخلية للمؤسسة - بيان ذلك



إيماء إلى كتاب المؤسسة العامة للموانئ في شأن طلب الرأي حول مدى إمكانية مشاركة بعض أعضاء مجلس الإدارة في أعمال لجنة العقود بالمؤسسة العامة للموانئ على ضوء تفسير نص المادة ٥١ من اللائحة الداخلية للمؤسسة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه قد ثار خلاف في مجلس إدارة المؤسسة حول تفسير نص المادة ٥١ من اللائحة الداخلية للمؤسسة التي تنص على أن «تتألف لجنة العقود من سبعة أعضاء يتم اختيارهم من مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم المدير العام للمؤسسة والمستشار القانوني ومدير إدارة الشئون المالية ومدير إدارة الإمداد... .

فإتجه رأي إلى أن الأعضاء السبعة يتم اختيارهم من مجلس الإدارة أي من بين أعضاء مجلس الإدارة، ويتعارض مع هذا التفسير أن الأعضاء الثلاثة الأخيرين (المستشار القانوني ومدير إدارة الشئون المالية ومدير إدارة الإمداد) ليسوا من أعضاء مجلس الإدارة واتجه الرأي الآخر الى أن الأعضاء السبعة يتم اختيارهم من قبل أو بمعرفة مجلس الإدارة وليس من مجلس الإدارة، ويؤيد هذا التفسير أن مهمة مجلس الإدارة هي مهمة رقابية وليست مهمة تنفيذية بدليل أن من بين اختصاصات رئيس مجلس الإدارة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ٣ من اللائحة الداخلية للمؤسسة الحق في تكليف أعضاء مجلس الإدارة بمهام خاصة متعلقة بنشاط المؤسسة إذا وجد أن لذلك ما يبرره بشرط ألا يكون من قبيل الأعمال التنفيذية التي تتولاها الإدارة العامة، وعملية تطبيق قواعد المناقصات والممارسات والمزايدات المنصوص عليها في الباب الرابع من اللائحة الداخلية للمؤسسة من تلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها على أصلح عطاء هي من قبيل الأعمال التنفيذية التي تقوم بها لجنة العقود، وهو الأمر الذي يتنافى مع مهمة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.

وإذ تطلبون الرأي في المسألة المذكورة نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢ من مرسوم إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة العامة للموانئ تنص على أن:

«يحدد مجلس الإدارة أهداف وخطط المؤسسة وفقاً لقانون إنشائها وضمن إطار توجيهات مجلس الوزراء كما يضع السياسة العامة التي تكفل حسن أداء العمل وتطويره وإحكام الرقابة على أدائه، وحسن استخدام الموارد المتاحة استخدامها اقتصادياً سليماً وبما يتفق مع كون المؤسسة تدار على الأسس التجارية.......»

وتنص المادة ٥ من نفس اللائحة على أن:

«يتولى المدير العام مسئولية الإدارة الفعلية للمؤسسة، ويقوم بتصريف جميع شئونها الداخلية في المجالات المالية والإدارية والفنية، وتكون له الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنه من إصدار القرارات والأوامر والتعليمات وذلك بقصد استعمال جميع الموارد البشرية والمادية في تحقيق صالح المؤسسة وحسن أداء الخدمات المطلوبة منها.......»

وتنص المادة ٥٠ من ذات اللائحة على أن:

«تشكل لجنة تسمى لجنة عقود المؤسسة العامة للموانئ...... وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم في المناقصات العامة والممارسات والمزايدات والبت فيها وإرسائها على أصلح عطاء، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة».

وتنص المادة ٥١ من اللائحة المذكورة على أن:

«تتألف لجنة العقود من سبعة أعضاء يتم اختيارهم من مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم المدير العام للمؤسسة والمستشار القانوني ومدير إدارة الشئون المالية ومدير إدارة الإمداد.....»

ومن حيث أن المستفاد من النصوص سالفة البيان من اللائحة الداخلية للمؤسسة العامة للموانئ، وكذلك من استعراض نصوص المواد ٣،٦،١٠،١١ من اللائحة أن مهام واختصاصات مجلس إدارة المؤسسة هي مهام إشرافية وتوجيهية ورقابية، وذلك بوضع الخطط اللازمة للموانئ التي تديرها المؤسسة، وخطط العمل وفقاً للأهداف والسياسات التي تضعها الدولة، ومشاريع الاتفاقيات وبرامج التعاون مع الموانئ الأجنبية والهيئات والمؤسسات الملاحية الدولية والإقليمية، ووضع مؤشرات خطة العمل للسنة التالية، والمشاركة في تأسيس الشركات التي تساهم المؤسسة في رأسمالها، وتحديد الأجور والرسوم التي تتقاضاها المؤسسة مقابل الخدمات التي تؤديها للغير

(مادة ٣،٢ من اللائحة) أي تتدرج هذه الاختصاصات تحت مهام الإشراف والتوجيه والرقابة، أما مهام واختصاصات الإدارة العامة فهي من قبيل الأعمال التنفيذية إذ تنصب على الإدارة الفعلية للمؤسسة، وتصريف جميع شئونها الداخلية في المجالات المالية والإدارية والفنية، وذلك بإصدار القرارات التنظيمية والإدارية والأوامر والتعاميم، وتحديد مواعيد العمل، وتوزيع أنواع وأحجام العمل على مختلف وحدات الإدارة في المؤسسة والتنسيق بينها، وإصدار أوامر الشراء والتوقيع على العقود، وتشكيل اللجان المتخصصة، وإعداد مشروع ميزانية المؤسسة والحساب الختامي، وإصدار قرارات التعيين وإنهاء الخدمة والنقل والندب والتكليف ومعاقبة ومكافأة العاملين في المؤسسة، والتعاقد مع خبراء كويتيين أو عرب أو أجانب أفراداً أو هيئات لأداء خبرة معينة ومحددة وذلك في حدود معينة، واتخاذ الإجراءات التي تكفل استمرار الرقابة الفعلية في صرف واستعمال وتداول وحفظ السجلات والدفاتر والمطبوعات التي تستعملها المؤسسة، وإعداد تقارير دورية بالنتائج والإنجازات الفعلية للأعمال والأنشطة التي تديرها المؤسسة، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ورئيس المجلس، وعرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة لمناقشته واعتماده وإحالته إلى السلطة المختصة في الدولة لفحصه وإقراره (المواد ٥،٦،١٠،١١ من اللائحة) وهذه الاختصاصات تدخل وتندرج في مجال الأعمال التنفيذية.

ومن حيث أن الواضح من نص المادة ٥٠ من لائحة المؤسسة المشار اليها أن مهمة واختصاصات لجنة العقود بالمؤسسة هي تلقي العطاءات التي تقدم في المناقصات العامة والممارسات والمزايدات والبت فيها وإرسائها على أصلح عطاء، وهذه الاختصاصات تعتبر من قبيل الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الإدارة العامة بالمؤسسة، وليست من قبيل الأعمال الإشرافية والرقابية والتوجيهية المنوطة بمجلس إدارة المؤسسة ووفقاً لهذا المفهوم فإن التفسير السليم قانوناً لنص المادة ٥١ من اللائحة المذكورة أن يتم اختيار أعضاء لجنة العقود بالمؤسسة بواسطة مجلس الإدارة، ولا يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يسند إليهم القيام بأعمال تنفيذية.

لذلك نرى أن يتم اختيار أعضاء لجنة العقود بالمؤسسة العامة للموانئ بواسطة مجلس إدارة المؤسسة على التفصيل سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٩٠/٩٣ - ١١٢٥ في ٨/ مايو ١٩٩٣

القاعدة (٣٧)

المبـــدأ

❖ اختصاص - مؤسسة الموانئ الكويتية - أجور -

تختص مؤسسة الموانئ الكويتية في إتخاذ الإجراءات التي رسمها المشرع لتعديل أحكام القرار الوزاري بشأن أجور المناولة والنقل والتخزين في محطة الحاويات - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية وإلى الاجتماع الذي تم بهذه الإدارة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٤ مع مندوب المؤسسة بشأن إبداء الرأي حول القرار الوزاري رقم م ع م / و ٦١١/٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ صدر القرار الوزاري رقم م ع م / و /٦١١/٨٥ في شأن النظام الخاص بأجور المناولة والنقل والتخزين في محطة الحاويات، وقد نص على أن يستوفى عن الحاويات والمقطورات الواردة والصادرة والمملوءة والفارغة سواء كانت جافة أو مبردة الأجور التالية:

أ - ....

ب- أما الحاويات والمقطورات المختلطة فيضاف إلى الأجور السابقة ما يأتي:

وتذكرون أن المؤسسة كانت تقوم بعمليات تفريغ الحاويات المختلطة وتسليم محتوياتها إلى أصحابها وتتقاضى مقابل ذلك الأجور السالف ذكرها في البند (ب) إلا أنه حالياً لم تعد المؤسسة تقوم بهذه الخدمة، وإنما يقوم بها مقاولوا المناولة المصرح لهم بالمناولة في موانئ المؤسسة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم م م ك / و /٩٧/٨٧ في شأن إصدار نظام المناولة في موانئ المؤسسة، ومن ثم لم يعد ثمة وجه للتفرقة بين أنواع الحاويات الواردة أو الصادرة من ناحية وما إذا كانت جافة أم مبردة أم مختلطة إذ أنها جميعها حاويات تحصل المؤسسة عن كل منها أجور المناولة التالية:

وتذكرون أن مقاول المناولة أصبح هو الذي يقوم بتحصيل مبالغ من أصحاب الشأن نظير الخدمة التي يقدمها لتسليم بضائع الحاويات المختلطة إلى أصحابها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً في كل مرة

تؤدي اليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في ذات الوقت على منفعة عامة، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الرسم يكون مقابل خدمة معينة وألا يزيد على نفقة الخدمة التي يؤدي عنها إذ أن الزيادة الظاهرة في الرسم تجعله ضريبة على الخدمة وليس رسماً وهو ما لا يجوز قانوناً.

ومن حيث أن المؤسسة لم تعد تقدم خدمة المناولة الخاصة بالحاويات المختلطة وإنما يقوم بها المقاولون المصرح لهم بالمناولة في موانئ المؤسسة، ومن ثم فإن أعمال أحكام القرار رقم م ع م / و /٨٥/٦١١ بالنسبة للحاويات المختلطة تكون قد انتفت وبالتالي لا يجوز للمؤسسة تحصيل أجور الخدمة المشار إليها مقابل تسليم الحاويات المختلطة لأصحابها.

ومن حيث أنه بالنسبة لتعديل أحكام القرار رقم م ع م / و /٨٥/٦١١ المشار إليه وذلك بالنسبة للحاويات المختلطة بعد أن لم تعد المؤسسة تقدم خدمة المناولة الخاصة بهذه الحاويات فإن هذا الأمر تستقل بتقديره المؤسسة باعتبارها الجهة القائمة بإدارة هذا المرفق، فإذا ما رأت أنه لم تعد ثمة ضرورة لإبقاء هذه النصوص فإن لها في نطاق سلطتها التقديرية اتخاذ الإجراءات التي رسمها المشرع لتعديل أحكام القرار المشار اليه بما يتلاءم مع الأوضاع الحالية وذلك وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة.

فتوى رقم ٢/٧٩/٩٧ - ٢٤٩٨ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧

المبـــدأ

❖ اختصاص - مجلس الخدمة المدنية - مرتبات - لمجلس الخدمة المدنية تعديل نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة أو التي تسهم فيها بأكثر من نصف رأسمالها الصادرة بقرار من مجلس الإدارة - نظم المرتبات الصادرة بقوانين أو مراسيم يقتصر دور مجلس الخدمة المدنية على اقتراح تعديلها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب ديوان الموظفين في شأن إبداء الرأي حول مدى حق مجلس الخدمة المدنية في تصحيح ما قد يراه غير مناسب في نصوص اللوائح الداخلية للهيئات والمؤسسات العامة فيما يتعلق بالمزايا المادية أو العينية.

وتذكرون أن السيد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية - رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة - قد طلب من الديوان دراسة موضوع المزايا العينية والنقدية المعمول بها بالهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة وعرضه على مجلس الخدمة المدنية للنظر في مدى تأثيرها على الموازنه العامة للدولة، وذلك في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية وما نتج عنها من ندرة الموارد اللازمة لتمويل مصروفات الموازنة وزيادة المصروفات بنسبة كبيرة على الإيرادات وخاصة بالنسبة لبعض المؤسسات العامة، وقد تناولت الدراسة التي أجراها الديوان مدى اختصاص مجلس الخدمة المدنية في تصحيح ما يراه غير مناسب من نصوص تضمنتها اللوائح الداخلية لهذه الجهات فيما يتعلق بالمزايا المادية أو العينيه التي لا تتفق مع السياسة الوظيفية والتوجيهات العامة التي تتبعها الدولة، وما إذا كان هذا الاختصاص يشمل كافة اللوائح والنظم الصادره بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة سواء قبل إنشاء مجلس الخدمة المدنية أو بعده.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ينص في المادة (٥) منه على أن (يختص المجلس - مجلس الخدمة المدنية - بالأمور التالية: ١- ...... ٢-...... ٣- اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها ٠٠٠٠ ٦- إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية....).

وينص في المادة (٣٨) منه على أن (تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في اقرارها أو تعديلها حسب الأحوال، ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية، كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور).

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون المشار إليه تعليقاً على المادة (٣٨) سالفة البيان أن (ولما كانت المرتبات التي تمنح لبعض موظفي الهيئات والمؤسسات العامة تجاوز ما يمنح لأقرانهم في الجهات الحكومية أو في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة لذلك فقد نص القانون على ضرورة عرض نظم المرتبات في هذه الهيئات والمؤسسات والشركات على مجلس الخدمة المدنية لإقرارها أو تعديلها حسب الأحوال مادة (٣٨) كما نصت هذه المادة على عدم جواز إجراء أي تعديل على نظم المرتبات في هذا الهيئات أو المؤسسات أو الشركات مستقبلاً إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية فضلاً عن الرخصة المتروكة لهذا المجلس بالنسبة للشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد ناط بمجلس الخدمة المدنية اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة أو التي تساهم فيها بأكثر من نصف رأسمالها، ولما كانت المرتبات التي تمنح لبعض موظفي الهيئات المؤسسات العامة تجاوز ما يمنح لأقرانهم في الجهات الحكومية أو في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة لذلك فقد قرر المشرع ضرورة عرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال.

ومن حيث أن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بإدارة الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ إلى أن اختصاص مجلس الخدمة في إقرار وتعديل

نظم المرتبات يشمل المرتبات الأساسية والعلاوات الدورية والأجور الإضافية والبدلات وأية مزايا مادية أو عينية أخرى تتقرر للموظف ذلك بوصفها حقوقاً مالية تصرف للموظف لقاء عمله في الوظيفة التي يشغلها في الهيئة أو المؤسسة أو الشركة طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في اللوائح أو النظم الوظيفية لهذه الجهات، وقد أصدر مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٠/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٧ تفسيراً يقضي بأن «أن اختصاص مجلس الخدمة المدنية في إقرار أو تعديل نظم المرتبات وفقاً لنص المدة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية يشمل المرتبات الأساسية والعلاوات الدورية والأجور الإضافية وأية مزايا مادية أو عينية أخرى تتقرر للموظف، وأن مباشرة هذا الاختصاص يوجب على الهيئة أو المؤسسة العامة حسب الأحوال أن تعرض على المجلس النظام الوظيفي الخاص بها».

ومن حيث أنه لئن كان الظاهر من سياق نص المادتين ٥ و ٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية السالف ذكرهما أن دور مجلس الخدمة المدنية حين يمارس اختصاصه في رقابة نظم المرتبات المعمول بها بالهيئات والمؤسسات العامة إنما يقتصر على عرضها عليه لإقرارها أو تعديلها بداية إلا أن طبيعة هذا الاختصاص وغياته تقتضيان أن يكون لمجلس الخدمة المدنية الحق في التدخل والتصدي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أية جهة مختصه لتعديل ما قد يراه غير مناسب من نصوص اللوائح الداخلية الصادرة من مجلس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة او التي تسهم فيها بأكثر من نصف رأسمالها والتي تتعلق بالمرتبات وذلك لأعمال سلطته في الرقابة على هذه النظم ومراجعة القواعد والشروط التي تنظم منحها وذلك للتنسيق بينها على وجه يحقق الغاية التي يهدف اليها المشرع وهي تحقيق التجانس بين مرتب العمل الواحد سواء في الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المشار اليها ذلك أنه من المقرر أن من يملك الاختصاص ابتداءً له أن يباشره كلما قامت دواعيه ومبرراته.

وغنى عن البيان أنه اذا أستوفى التنظيم العام أوضاعه ومقوماته التي تجعله نافذاً قانوناً واستحق الموظف على مقتضاه مرتبه بحلول ميعاده وأصبح هذا الحق مكتسباً له واجباً أداؤه، ذلك لأن مركز الموظف بالنسبة لمرتبه الذي حل فعلاً يعتبر مركزاً قانونياً ذاتياً يولد له حقاً مكتسباً واجب الأداء ولا يجوز المساس به إلا بنص خاص في قانون وليس

بأداة أدنى، أما مركز الموظف بالنسبة لمرتبه في المستقبل فهو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز لمجلس الخدمة المدنية تعديل نظم المرتبات، وفقاً للمفهوم السالف بيانه، المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة أو التي تسهم فيها بأكثر من نصف رأسمالها الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الشركة، أما نظم المرتبات الصادرة بقوانين أو مراسيم فيقتصر دور مجلس الخدمة المدنية على اقتراح تعديلها وذلك إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي.

فتوى رقم ٩٣/٢١٥/٢ - ٢٩٤٠ الصادرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٩٥

القاعدة (٣٩)

المبـــدأ

* **اختصاص - مجلس الخدمة المدنية - يختص مجلس الخدمة المدنية بتعديل لائحة البعثات والإجازات الدراسية المعمول بها في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية - بيان ذلك.**



بالإشارة إلى كتاب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وكتب ديوان الخدمة المدنية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز تعديل لائحة البعثات والاجازات الدراسية المعمول بها في الصندوق.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٧٦/١/١ صدر قرار مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية رقم ٧٦/١٨ في شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية، وبتاريخ ١٩٨١/١/١٢ عدلت اللائحة بقرار المدير العام رقم ٨٠/٩١، وقد استمد المدير العام صلاحية إصدار هذه اللائحة من قرار مجلس الإدارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بنظام العاملين في الصندوق والذي فوض في المادة (٨) ب منه المدير العام بوضع النظم وإصدار اللوائح.

وتذكرون أن لائحة البعثات والاجازات الدراسية المشار إليها لم تعد تلبي الاحتياجات الراهنة لتنفيذ برامج التدريب بالصندوق وإدارتها على النحو المنشود الأمر الذي يتطلب تعديلها وتطويرها وزيادة المخصصات المالية بما يتواكب مع نفقات الإقامة والمعيشة والتي تضاعفت في معظم الدول التي يوفد لها المبعوثون.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز تعديل لائحة البعثات والاجازات الدراسية المعمول بها في الصندوق ومدى انطباق المادة (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية في هذه الحالة.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ينص في المادة (٥) منه على أن: (يختص المجلس - مجلس الخدمة المدنية - بالأمور التالية:

١- ٢٠٠٠-٢٠٠٠-٣٠٠٠ - اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر

من نصف رأسمالها ٤٠-٥٠٠٠-٦٠٠٠٠- إصدار التفسيرات الملزمه للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية...).

وينص في المادة (٣٨) منه على أن: (تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال.

ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم الا بموافقة مجلس الخدمة المدنية.

كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور).

ومن حيث أن المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون المشار اليه أوضحت في تعليقها على المادة (٣٨) أنه: (ولما كانت المرتبات التي تمنح لبعض موظفي الهيئات والمؤسسات العامة تجاوز ما يمنح لأقرانهم في الجهات الحكومية أو في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة، لذلك فقد نص القانون على ضرورة عرض نظم المرتبات في هذه الهيئات والمؤسسات والشركات على مجلس الخدمة المدنية لاقرارها أو تعديلها حسب الأحوال، كما نصت هذه المادة على عدم جواز اجراء أي تعديل على نظم المرتبات في هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات مستقبلاً الا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية فضلاً عن الرخصة المتروكة لهذا المجلس بالنسبة للشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد ناط بمجلس الخدمة المدنية اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التناسق والتجانس بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة أو التي تساهم فيها بأكثر من نصف رأسمالها.

ومن حيث أن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بإدارة الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ إلى أن اختصاص مجلس الخدمة المدنية في إقرار

وتعديل نظم المرتبات يشمل المرتبات الأساسية والعلاوات الدورية والأجور الإضافية والبدلات وأية مزايا مادية أو عينية أخرى تتقرر للموظف وذلك بوصفها حقوقاً مالية تصرف للموظف لقاء عمله في الوظيفة التي يشغلها في الهيئة أو المؤسسة أو الشركة طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في اللوائح أو النظم الوظيفية لهذه الجهات، وقد أصدر مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢/٩٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٧ تفسيراً يقضى بأنه: (أن اختصاص مجلس الخدمة المدنية في إقرار أو تعديل المرتبات وفقاً لنص المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية يشمل المرتبات الأساسية والعلاوات الدورية والأجور الإضافية وأية مزايا مادية أو عينية تتقرر للموظف وأن مباشرة هذا الاختصاص يوجب على الهيئة أو المؤسسة العامة حسب الأحوال أن تعرض على المجلس النظام الوظيفي الخاص بها). ولما كانت المخصصات المالية التي تمنح للموظف في بعثة علمية تأخذ حكم البدل والذي هو تعويض الموظف عما يتكبده من خسائر أثناء تأديته لواجبات وظيفته والتي يدخل ضمن نظم المرتبات التي يجب عرضها على مجلس الخدمة المدنية عند إقرارها أو تعديلها.

لكل ما تقدم نرى أنه يجب عرض موضوع تعديل لائحة البعثات والاجازات الدراسية المعمول بها في الصندوق على مجلس الخدمة المدنية لإقرارها أو تعديلها.

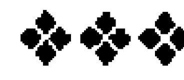
فتوى رقم ٢/٣٤٧/٢٠٠١ - ١٥٥٧ الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٢

القاعدة (٤٠)

المبـــدأ

❖ اختصاص - مجلس الوزراء

- رسوم - اختصاص مجلس الوزراء بإصدار القرار الخاص بتحديد رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها إدارة المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة - بيان ذلك



بالإشارة إلى الكتب الصادرة عن مدير عام الهيئة العامة للصناعة بشأن إبداء الرأي عن الجهة المختصة بتقرير وتحديد أسعار الخدمات التي تقدمها إدارة المواصفات والمقاييس وما إذا كانت هي اللجنة العامة للتوحيد القياسي أم مجلس الوزراء.

ويتلخص الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه صدر قرار من وزير التجارة والصناعة بنقل الأجهزة العاملة في مجال الصناعة بالوزارة إلى الهيئة العامة للصناعة ومن بينها إدارة المواصفات والمقاييس وأن تلك الإدارة تقدمت بقائمة جديدة بأسعار الخدمات التي تقدمها تعديلاً للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ في شأن تحديد الرسوم المستحقة مقابل إجراء الفحوصات والاختبارات الفيزيائية والتحاليل الكيميائية لبعض المواد والمنتجات الصناعية بمركز ضبط الجودة طبقاً للمرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن التوحيد القياسي، وأن اللجنة العامة للتوحيد القياسي فوضت وزير التجارة والصناعة في إصدار قرارات تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها إدارة المواصفات والمقاييس وأن الفقرة الأخيرة من المادة «٢٩» من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة تنص على أن تحدد الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للصناعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة، في حين أن المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد اسندت للجنة العامة للتوحيد القياسي الاختصاص بتحديد الرسوم التي تتقاضاها إدارة المواصفات والمقاييس نظير الخدمات التي تقدمها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المشرع أصدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن التوحيد القياسي الذي نص في المادة الأولى منه على أن تنشأ بوزارة التجارة والصناعة «إدارة المواصفات والمقاييس» وبين في المادة الثانية منه أغراضها، كما نص في المادة الرابعة منه على

أن تنشأ بتلك الوزارة لجنة عامة للتوحيد القياسي، وبين في المادة الخامسة منه اختصاصاتها ومن بينها تحديد الرسوم التي تتقاضاها الإدارة نظير الخدمات التي تقدمها، واستناداً إلى أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه أصدر السيد وزير التجارة والصناعة قراره رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ في شأن تحديد الرسوم المستحقة مقابل إجراء الفحوصات والاختبارات الفيزيائية والتحاليل الكيميائية لبعض المواد والمنتجات الصناعية بمركز ضبط الجودة، ثم أصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن أصدار قانون الصناعة، ونص في المادة «٢٧» منه على أن تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للصناعة، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة وبين في المادة(٢٩) منه اختصاصات تلك الهيئة ومن بينها تحصيل الرسوم، وأجور الخدمات التي تقدمها، وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة المشار اليها أن تحدد الرسوم والأجور المنوه عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

ومن حيث أنه استناداً إلى ما تقدم وتطبيقا له، وإذا كان الثابت من الأوراق أن وزير التجارة والصناعة قد أصدر قراراً بنقل إدارة المواصفات والمقاييس إلى الهيئة العامة للصناعة باعتبارها من الأجهزة العاملة في مجال الصناعة تنفيذا للمادة «٥٢» من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه ومن ثم واعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يتعين أن تحدد رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها إدارة المواصفات والمقاييس بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على عرض وزير التجارة والصناعة، باعتبار أن الإدارة المذكورة قد نقلت إلى الهيئة العامة للصناعة وأصبحت من الأجهزة التابعة لها وتنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ السابق الإشارة إليه، ولا يغير من هذه النتيجة ما تضمنه المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن التوحيد القياسي من أحكام تتعلق بتحديد الرسوم التي تتقاضاها إدارة المواصفات والمقاييس، إذ نص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة في المادة «٥٣» منه على أن يلغى كل حكم يتعارض مع احكامه.

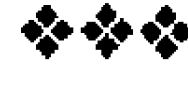
لكل ما تقدم نرى أنه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة أصبح مجلس الوزراء هو المختص بإصدار القرار بتحديد رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها إدارة المواصفات والمقاييس باعتبارها من الأجهزة التي تم نقلها للهيئة العامة للصناعة وذلك بناءاً على عرض وزير التجارة والصناعة.

فتوى رقم ٢/١٨٥/٩٧ - ٢١٨٤ في ٢٥ أغسطس ١٩٩٧

القاعدة (٤١)

المبـــدأ

❖ اختصاص - مجلس الوزراء - يختص مجلس الوزراء دون غيره بنظر المخالفات التي قد تنشأ بين الجهات الحكومية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى الكتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية وضع نظام تحكيم خاص لحل النزاع الذي قد ينشأ بين الجهات الحكومية.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الرابعة من المرسوم الأميري رقم ١٢/ ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع تنص على أن:

«تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأي، بناءاً على طلب المجلس الأعلى (مجلس الوزراء حالياً) فيما يقوم من خلال في وجهات النظر بين مختلف الدوائر، وترفع للمجلس الأعلى رأيها في ذلك مشفوعاً بالأسباب التي تستند اليها».

ومن حيث أن البين من هذا النص أن المشرع قد وضع نظاماً لحل خلافات التي قد تنشأ بين الجهات الحكومية التي لم يتيسر حلها ودياً وذلك بأن تتولى هذه الجهات عرض وجهة نظرها على مجلس الوزراء والذي قد يحيلها إلى إدارة الفتوى والتشريع لابداء الرأي، وتتولى الإدارة بحث الموضوع وعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار في هذا الشأن ملزم للجهتين باعتبار أنه المهيمن على مصالح الدولة والذي يرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها والمشرف على سير العمل بالجهات الحكومية، وعلى ذلك فإن إيجاد نظام تحكيم لحل الخلاف بين الجهات الحكومية يؤدي إلى ازدواج في الاختصاص.

لكل ما تقدم نرى:

اختصاص مجلس الوزراء دون غيره بنظر الخلافات التي قد تنشأ بين الجهات الحكومية وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/ م ع /٢٦٣٧ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٨

القاعدة (٤٢)

المبــدأ

❖ اختصاص - مجلس الوزراء - منطقة سكراب أمغرة -

يجوز لمجلس الوزراء أن يعهد للهيئة العامة للصناعة بتحرير عقود قسائم منطقة السكراب وتحصيل الإيجارات الخاصة لها - لوزارة التجارة والصناعة الإشراف والإدارة عليها - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إعادة بحث موضوع فصل منطقة سكراب أمغرة عن منطقة أمغرة الصناعية وتسميتها منطقة خدمات سكراب أمغرة.

ووقائع الموضوع - سبق بيانها تفصيلاً في كتاب الإدارة المرسل إلى الوزارة برقم ٩٩/٢٦٦/٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ والذي انتهت فيه هذه الإدارة - تأسيساً على ما ساقته من أسانيد - إلى عرض موضوع فصل منطقة سكراب أمغرة عن منطقة أمغرة الصناعية وتسميتها منطقة خدمات سكراب أمغرة على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن، وفي حالة موافقة المجلس على ذلك فإن وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - هي التي تتولى الإشراف على المنطقة وتحرير عقود قسائمها وتحصيل الإيجارات الخاصة بها.

وتعقيباً على ما إرتأته هذه الإدارة تذكرون في كتابكم المشار إليه أنه يخرج عن نطاق المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة جميع القسائم الواردة بقانون الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ والذي ناط بالهيئة العامة للصناعة كافة القسائم الصناعية والخدمية والحرفية.

وتضيفون أن الهيئة العامة للصناعة ترى ضرورة أن تتولى تحرير العقود وتحصيل القيمة الإيجارية لقسائم السكراب وفقاً لقانون انشائها.

وتستطردون إلى أن وزارة التجارة والصناعة كانت تتولى في السابق والحاضر الإشراف على جميع المناطق وأن استغلال القسائم الكائنة بمنطقة السكراب مشابهة للأنشطة التي تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة وعلى ذلك فإنه في حالة عدم رغبة الهيئة في الإدارة والإشراف على هذه المنطقة فإن هذا الاختصاص يعود للجهة صاحبة الاختصاص الأصيل وهي وزارة التجارة والصناعة وفقاً لما جاء بالبند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٩ الصادر بجلسة رقم ٩٩/٢٧ المنعقد بتاريخ ٩٩/٦/٣٠ .

وإذ تطلبون إعادة بحث الموضوع على ضوء ما تقدم نفيد بأنه:

من حيث أنه سبق لهذه الإدارة أن أبانت في الفتوى رقم٢/٢٦٦/٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ أنه يستفاد من نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة أن المشرع قد ناط بالهيئة العامة للصناعة إدارة وتشغيل المناطق الصناعية القائمة والمزمع إنشاؤها في البلاد وإبرام العقود وتحصيل مقابل الانتفاع الخاص بالقسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات ولما كانت منطقة السكراب عبارة عن مخازن للسكراب أو لتجارة السكراب، ومن ثم لا تعتبر صناعية أو حرفية أو مواقع للخدمات وبالتالي لا تنطبق عليها في الأصل أحكام قانون الصناعة المشار إليه إلا أنه لما كانت الهيئة العامة للصناعة لا ترى مانعاً من تولى تحرير عقود الإيجار لقسائم هذه المنطقة وتحصيل القيمة الايجارية، وقد وافقت وزارة المالية على ذلك فإنه يمكن عرض الموضوع على مجلس الوزراء فإذا ما رأى الموافقة على فصل منطقة سكراب أمغرة عن منطقة أمغرة الصناعية فإنه يجوز له في هذه الحالة، بوصفه السلطة العليا التي تتولى رسم السياسة العامة لترتيب مصالح الدولة، أن يعهد للهيئة العامة للصناعة بتحرير عقود قسائم منطقة السكراب وتحصيل الإيجارات الخاصة لها ولوزارة التجارة والصناعة الإشراف والإدارة عليها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ولقراري مجلس الوزراء رقمي ٤٦٩ ، ١٩٩٩/٥٥٣ .

فتوى رقم ٢/٢٦٦ – ٩٩ – ١٧٣١ في ٥ يونيو ٢٠٠٠

القاعدة (٤٣)

المبــدأ

اختصاص - مجلس الوزراء -

- خلاف بين جهتين إداريتين حكوميتين - اختصاص مجلس الوزراء بنظر هذا الخلاف والفصل فيه بعد أن تبدي إدارة الفتوى والتشريع الرأي فيه بناء على طلب المجلس وفقاً لحكم المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول طلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة الطيران المدني بمبلغ ٧٥٠, ٧٧٣ د. ك.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن المدعو/.... أقام الدعوى رقم ت. م. ج حكومه /٢٤ ضد الوزارة طالباً إلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ ٢٦٠٠ د. ك والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه على سند من القول من أنه بتاريخ ١٩٩٦/٨/١ أصدر المدعو/ لصالح المدعي .... شيكاً بمبلغ ٢٦٠٠ د. ك وعند سحب قيمة الشيك تبين أنه بدون رصيد فتقدم للنيابة العامة ببلاغ ضده حيث سجل قضية برقم .... /٩٦ الصالحية.

وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠ صدر الأمر بضبط وإحضار المتهم ومنعه من السفر بالطلب رقم ٣٣٥ وسلم لإدارة المنافذ إلا أنه فوجئ بسفره.

وتذكرون أن المدعي قد قام بإدخال (مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني) بالدعوى بجلسة ١٩٩٧/١٢/٩ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بالتضامن بأن يدفعا إليه مبلغ ٢٦٠٠ د.ك وقدم شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من طيران الشرق الأوسط والخطوط الجوية اللبنانية تفيد أن المذكور غادر البلاد على متن الرحلة رقم ... بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ .

وبجلسة ١٩٩٨/٤/٢٢ صدر الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما بأن يؤديا للمدعي بالتضامن فيما بينهما مبلغ ١٥٠٠ د.ك على سبيل التعويض والمناسب من المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماه ورفض ما عدا ذلك من طلبات واستأنف هذا الحكم بالاستئناف برقم ٩٨/٥٩٥ كما استأنفت الوزارة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨/٦٢٦ .

وبجلسة ١٩٩٨/١٠/١١ قضت محكمة الاستئناف جزئي/٢ بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن الحكم صدر على أساس ثبوت الخطأ من جانب تابعي المدعي عليهما لتمكن المدين من مغادرة البلاد رغم إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر.

لذا قامت الوزارة بتنفيذ هذا الحكم وذلك بناء على طلب إدارة التنفيذ وتم إيداع مبلغ ١٥٤٧/٥٠٠ د.ك.

وتشيرون الى أن الوزارة قد خاطبت الإدارة العامة للطيران المدني لمطالبتها بمبلغ /٧٧٣ ٧٥٠ قيمة نصف المبلغ المحكوم به إلا أن الأخيره رفضت الدفع للأسباب الوارده تفصيلاً في كتابها رقم ١٢٢١ المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٥٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن «الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينه...).

والبين من هذا النص أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ومن المقرر أن حجية الأمر المقضى أصل من الأصول القانونية التي تتصل إتصالاً وثيقاً بالنظام العام بل إنها تعلو على إعتبارات النظام العام ذلك أن قوامها فرض قانوني بصحة الحكم صحة مطلقه وهو فرض تمليه المصلحة العامة لضمان حسن سير العدالة ولتأمين استقرار الحقوق لأصحابها وتثبيتاً للروابط الاجتماعية.

ومن حيث أن المحكمة الكلية دائرة تجاري مدني جزئى حكومة /٢٤ قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ في الدعوى رقم ....٩٦/ بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما (وكيل وزارة الداخلية ومدير الإدارة العامة للطيران المدني) بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمدعي ألف وخمسمائه دينار على سبيل التعويض والمناسب من المصروفات، وقد جاء بأسباب هذا الحكم ما يلي: «وتشير المحكمة أنها تلزم المدعي عليهما بصفتيهما بهذا المبلغ بالتساوي فيما بينهما لتعذر تحديد دور كل منهما في إحداث الضرر وبأداء هذا المبلغ للمدعي بالتضامن فيما بينهما).

ومن حيث أن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى وأصبح واجب النفاذ وعلى ذلك، فإنه يتعين على المدعي عليهما بصفتيهما أن يؤديا إلى المدعي المبلغ المذكور بالتساوي بينهما، وإذ قامت وزارة الداخلية بإيداع كامل المبلغ المحكوم به إدارة التنفيذ، ومن ثم فإنه يتعين على الإدارة العامة للطيران المدني أن تدفع إلى وزارة الداخلية مبلغ ٧٧٣/٧٥٠ د.ك وهو يمثل نصف المبلغ الذي أودعته وزارة الداخلية لتنفيذ الحكم المشار اليه.

ومن حيث أن المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، تنص على أن «تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأي، بناء على طلب المجلس الأعلى، فيما يقوم من خلال في وجهات النظر بين مختلف الدوائر وترفع للمجلس الأعلى رأيها في ذلك مشفوعاً بالأسباب التي تستند اليها».

ومن حيث أنه البادئ من سياق الواقعات أن الخلاف في الحالة الماثلة قد وقع بين جهتين إداريتين وهما وزارة الداخلية وإدارة الطيران المدني ومن ثم كان من الملائم أن يترك الفصل فيه لمجلس الوزراء دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه.

لذا نرى عرض الموضوع على مجلس الوزراء لتقدير ما يراه مناسباً في هذا الشأن على ضوء الأسباب المفصله آنفاً.

فتوى رقم ٢/١٢٩/٢٠٠٠ - ٢١٢٢ في ١٦ يوليو ٢٠٠٠

المبـــدأ

❖ اختصاص - مجلس الوزراء - مدى اعتبار تعيين مراقب مالي بديوان المحاسبة متعارضاً مع حكم المادة (١٥١) من الدستور أو القوانين المعمول بها - مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالفصل فيما يقوم من خلاف بين الجهات الحكومية - عدم اختصاص إدارة الفتوى والتشريع بإبداء الرأي إلا إذا طلب مجلس الوزراء منها ذلك - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان تعيين مراقب مالي وإلحاقه بديوان المحاسبة لممارسة اختصاصاته في تطبيق نظام الرقابة المسبقة يتعارض مع حكم المادة (١٥١) من الدستور أو القوانين المعمول بها.

وتجمل الوقائع - حسبما يتبين من مطالعة الأوراق - في أن وزير المالية أصدر القرار رقم ٢٠٠٠/١٠ في شأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات وحدد في مادته الأولى اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات في الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة وتبعيتهم على النحو المفصل بها.

ونص في مادته الثانية على أن: (يكون تعيين المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وكيل وزارة المالية وتحديد جهة عمل كل مراقب مالي أو رئيس للحسابات بقرار من وكيل وزارة المالية) وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي التي تنص على أن: (يعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات).

والمادة ٣٤ من ذات المرسوم بالقانون التي تنص على أن: (يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات).

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٣/١١٨١ بتفويض وزير المالية بتعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية.

وقرار وزير المالية سالف الذكر بشأن تطبيق الرقابة المالية المسبقة على كافة الجهات الحكومية قامت وزارة المالية بمخاطبة ديوان المحاسبة بالكتاب رقم ٥٦٠ المؤرخ

٢٠٠٢/٥/١٣ بما يفيد البدء بمباشرة الرقابة المالية المسبقة على المعاملات المالية لديوان المحاسبة وأن المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١ هو الأولى بالتطبيق حتى لو تعارض مع أحكام قانون إنشاء ديوان المحاسبة.

وقد رد ديوان المحاسبة بالكتاب رقم ٢٢٠٥ المؤرخ ٢٠٠٢/٧/١٦ معترضاً على الرقابة المالية المسبقة استناداً على أحكام الدستور وما تضمنه قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم ١٩٦٤/٣٠ من أحكام وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الكتاب المشار اليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الرابعة من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت تنص على أن: (تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأي بناءاً على طلب المجلس الأعلى فيما يقوم من خلاف في وجهات النظر بين مختلف الدوائر وترفع للمجلس الأعلى رأيها في ذلك مشفوعاً بالأسباب التي تستند اليها).

ويستفاد مما تقدم أن مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالفصل فيما يقوم من خلاف بين الجهات الحكومية وأن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع بإبداء الرأي القانوني حول ذلك الخلاف لا يقوم إلا إذا طلب مجلس الوزراء منها ذلك.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن ثمة خلافاً قام بين كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة على الوجه الذي سبق عرضه في الوقائع المشار إليها وإعمالاً لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء إدارة الفتوى والتشريع المشار إليها فإن هذه الإدارة لا تختص بإبداء الرأي فيه إلا إذا طلب الوزراء لإجراء شئونه فيه على هدى الأحكام المتقدمة.

بناء عليه نرى عرض الموضوع على مجلس الوزراء الموتر للتفضل بتقرير ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

فتوى رقم ٢٠٠٢/٣١٦/٢ الصادرة في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢

القاعدة (٤٥)

المبــدأ

❖ **اختصاص - مختار - ناط المشرع بالإدارة المركزية للإحصاء القيام بمهمة التعداد العام للسكان والمساكن - من اختصاص المختارين معاونتها بهذه المهمة - بيان ذلك.**



بالإشارة إلى كتاب سعادة محافظ العاصمة في شأن إبداء الرأي حول علاقة المختار بدائرة اختصاصه.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/.... مختار.... كان قد نوى عمل استبيان عن السكان والمساكن في محيط دائرة مختارية وفقاً للمادة «٩» من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين التي تحدد اختصاصات وواجبات المختارين. وقد اعترضت وزارة التخطيط على إكمال الاستبيان المذكور استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ الصادر بجلسته رقم ٨٤/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢ بإلزام الجهات الحكومية وغير الحكومية التي ترغب في إجراء بحوث أو إحصاءات استطلاعات رأي ميدانية تتطلب جمع بيانات من مصادر لاتتبعها ولا تربط فيما بينها أية علاقة إدارية بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المركزية للإحصاء التي تعتبر السند القانوني الذي يخول هذه الجهات الاتصال بالمصادر وجمع المعلومات المطلوبة منها.

وإذ تستطلعون الرأي في هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «١» من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالرسوم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن «تنشأ إدارة للتعداد والإحصاء تسمى - الإدارة المركزية للإحصاء - وتلحق بمجلس التخطيط، وتكون الإدارة هي المرجع الإحصائي الوحيد في الدولة».

وتنص المادة «٢» من ذات القانون المشار إليه على أن: «تقوم الإدارة المركزية للإحصاء بما يأتي: (١) التعداد العام للسكان والمساكن... ... ...».

وتنص المادة «٤» من نفس القانون المذكور على أن: تتعاون الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة مع الإدارة المركزية للإحصاء في إتمام الإحصاء والتعداد على أكمل وجه وتمدها بجميع البيانات التي تطلبها وتتبع تعليماتها من الناحية الفنية».

ومن حيث أن المادة «٩» من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان: «يختص المختار في الحي الذي عين له بالأعمال الآتية في حدود أحكام القوانين والمراسيم واللوائح المرعية:

(٣) جمع البيانات الصحيحة الخاصة بالسكان وإبلاغها للجهات المختصة، وتقديم المساعدات اللازمة في عمل الإحصاءات المطلوبة.

(١١) تنفيذ ما تكلفه به أية جهة حكومية في حدود اختصاصها».

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قد ناط بالإدارة المركزية للإحصاء القيام بمهمة إجراء التعداد العام للسكان والمساكن، وتعاونها في إتمام هذا الإحصاء والتعداد والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة بأن تمدها بجميع البيانات التي تطلبها منها في هذا المجال وتتبع تعليماتها من الناحية الفنية في هذا الشأن.

كما يستفاد منها أيضاً أن المختار يختص في الحي الذي عين له بجمع البيانات الصحيحة عن السكان في دائرة اختصاصه وإبلاغها للجهات المعنية وتقديم المساعدات اللازمة في عمل الإحصاءات المطلوبة، وتنفيذ ما تكلفه به أية جهة حكومية في نطاق اختصاصها.

ومن حيث أنه يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين ومذكرته الايضاحية وكذلك القانون السابق عليه رقم ٩ سنة ١٩٦٠ ومذكرته التفسيرية أن المختار هو الوسيط بين الحكومة والأهالي في دائرته ويتولى تصريف شئون الحي تحت رقابة الدوائر الحكومية المختلفة، وذلك بالقيام بمعاونة الوزارات والإدارات لتحقيق احتياجات ورغبات الأهالي، ويقوم بتنفيذ ما تكلفه به الجهات الحكومية في حدود اختصاصاتها المخوله لها بمقتضى القوانين واللوائح السارية.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإن الإدارة المركزية للإحصاء عندما تقوم بإجراء تعداد وحصر عام للسكان والمساكن، يكون من اختصاص المختارين - كل في الحي المعين له - معاونتها في القيام بهذه المهمة وذلك عن طريق إعطائها البيانات الصحيحة الخاصة بالسكان ومساعدتها في إتمام الإحصاءات اللازمة واتباع تعليماتها في هذا الشأن، وذلك

تأسيساً على أن المشرع قد ناط بالإدارة المذكورة - دون غيرها - القيام بمهمة التعداد العام للسكان والمساكن، ولم يخول القانون المختارين بالقيام بداءة بإجراء حصر عام للسكان والمساكن وإنما بالمعاونة والمساعدة في إتمامه.

لذلك نرى: أن المختار يتولى تصريف شئون الحي تحت رقابة الدوائر الحكومية المختلفة، ويقوم بمعاونة الوزارات والإدارات لتحقيق احتياجات ورغبات الأهالي، وينفذ ما تكلفه به الجهات الحكومية في حدود اختصاصاتها المخوله لها قانوناً.

فتوى رقم ٢/٦١/٩٥ - ١٧٣٤ الصادرة بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٥

القاعدة (٤٦)

المبــدأ

❖ اختصاص - النيابة العامة - تختص النيابة العامة بطلب مصادرة وتوقيع الغرامات على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك في شأن الإجراءات التي تتخذ ضد السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٩/١٠/٤ أحضرت دورية خفر السواحل الكويتية ثلاث سفن خشبية لميناء الدوحة وذلك لمخالفتها الحظر الاقتصادي المفروض على دولة العراق.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي تنص على أن «تقدم طلبات المصادرة وتوقيع الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون بمعرفة النيابة العامة بناءاً على طلب وزارة الخارجية مشفوعة بكافة المستندات إلى الدائرة الجزائية بمحكمة الإستئناف منعقدة في غرفة المشورة لتحكم فيها على وجه السرعة بعد سماع أقوال ربان السفينة ومن ترى لزوماً لسماع أقواله وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص، وحسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور، أن طلبات المصادرة وتوقيع الغرامات على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي تقدم إلى الدائرة الجزائية بمحكمة الإستئناف بمعرفة النيابة العامة وذلك بناءاً على طلب وزارة الخارجية.

لكل ما تقدم نرى - اختصاص النيابة العامة بطلب مصادرة وتوقيع الغرامات على السفن المشار إليها وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٢٨٩/٢-١٨٩٠ في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩

القاعدة (٤٧)

المبـــدأ

❖ اختصاص - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - الاختصاص بإصدار القرارات الخاصة بتشكيل الوفود الرسمية التي تمثل الهيئة المذكورة في داخل البلاد أو خارجها ينعقد لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء - ليس بلازم أن يكون من بين أعضاء هذه الوفود أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بشأن إبداء الرأي حول تحديد السلطة المختصة بتشكيل الوفود الرسمية التي تمثل الهيئة في الاجتماعات الرسمية التي تُدعى اليها وتشارك فيها، وما إذا كان الأمر يستوجب أن يكون ضمن تشكيل هذه الوفود أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة، أم أن ذلك متروك تقديره لرئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب طبيعة ونوع كل مهمة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن أحد السادة أعضاء مجلس إدارة الهيئة قد أبدى رأياً في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٩٩/١٠ المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ مفاده ضرورة أن يتضمن تشكيل الوفود الممثلة للهيئة في الاجتماعات الرسمية التي تُدعى إليها في الخارج أحد أعضاء مجلس الإدارة، مع حق المجلس في اختيار أعضاء تلك الوفود، وقد أصدر المجلس قراره رقم ٦٣٣ في تلك الجلسة بأخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن.

وترون أن المهمات الرسمية التي تشارك فيها الهيئة تناقش مسائل فنية وتنفيذية مما يخرج عن نطاق اختصاص مجلس الإدارة، والذي يختص برسم السياسات العامة طبقاً لما يقضي به حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨٣/٩٤ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٨/٩ .

وتذكرون أن مجلس إدارة الهيئة لم يصدر لائحة إدارية وأن الهيئة يسري عليها كافة القوانين والمراسيم التي تنظم العمل في الجهات الحكومية ومنها المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، ومرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٩٩/٤/٤ وكافة القرارات والتعاميم الصادرة من مجلس الخدمة المدنية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨٣/٩٤ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٨/٩ تنص على أن: (تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء تسمى «الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية» ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء).

كما تنص المادة السادسة من ذات القانون على أن: (يكون للهيئة مدير عام، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم، ويمثل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة)

ومن حيث أن المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن: (يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية ويعمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون)

كما تنص المادة ٣ من ذات القانون على أن: (تسري أحكام هذا القانون على:

أ- الجهات الحكومية. ب- الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين...)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الهيئة المذكورة لم تصدر ثمة لائحة إدارية تسير عليها أو قرارات تنظم كيفية تشكيل الوفود الرسمية التي تدعى إليها وتشارك فيها والسلطة المختصة بإصدر تلك القرارات، ومن ثم يتعين إعمالاً لنص المادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ٧٩ في شأن الخدمة المدنية الرجوع إلى أحكام هذا القانون وأحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، وذلك باعتبار أن كلاً منهما يمثل الشريعة العامة في شأن الخدمة المدنية.

ومن حيث أن المادة ٨٣ من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن: (يجوز للوزير تكليف الموظف بأعمال أو مهمات تتعلق بالجهة الحكومية في داخل البلاد أو خارجها وتعتبر مدة التكليف أيام عمل رسمية).

ومن حيث أنه لما كانت الهيئة المذكورة يشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، فمن ثم يضحى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء هو السلطة المختصة بتشكيل الوفود الرسمية التي تمثل الهيئة سواء في داخل البلاد أو خارجها، وبديهي أن ذلك يكون بناءاً على عرض رئيس مجلس الإدارة المدير العام من تلقاء نفسه أو بناءاً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة، وذلك بحسبان أن قانون إنشاء الهيئة رقم ٨٣/٩٤ المشار إليه أو نظام الخدمة المدنية سالف الذكر، قد خلا من تنظيم لكيفية تشكيل الوفود على وجه معين.

وحاصل القول أن إصدار مثل تلك القرارات وكيفية تشكيل تلك الوفود هو أمر متروك تقديره بصفة عامة لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وفقاً لسلطته التقديرية في هذا الشأن، التي يباشرها حسبما تمليه المصلحة العامة وتقتضيه المهمة التي أوفد فيها كل وفد على حده، ومن ثم فليس بلازم قانوناً أن يكون من بين أعضاء الوفود أحد أعضاء مجلس الإدارة في جميع الأحوال.

لكل ما تقدم نرى أن الاختصاص بإصدار القرارات بتشكيل الوفود الرسمية التي يقتضيها العمل في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إنما ينعقد لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء أو من يفوضه في ذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١/٢٠٠٠ في ٢٩ يناير ٢٠٠٠

❖ اختصاص - الهيئة العامة للبيئة - اتفاقية «فيينا للمحافظة على طبقة الأوزون/ الهيئة العامة للبيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام إتفاقية فيينا والبروتوكولات التابعة لها ووضع اللوائح والقرارات الكفيلة بخفض معدلات الاستهلاك من المواد المستنفذه لطبقة الأوزون والرقابة عليها - ضرورة الحصول على إذن من الهيئة العامة للبيئة لاستيراد المواد المحظورة المستنفذة لطبقة الأوزون - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للبيئة المؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٤ بشأن ابداء الرأي حول أحقية الهيئة العامة للبيئة في عدم السماح لبعض الشركات باستيراد بعض المواد المحظورة المستنفذة لطبقة الأوزون.

وتتلخص الوقائع – فيما يستبين من مطالعة الأوراق – أن الهيئة العامة للبيئة وعلى أثر إنضمام دولة الكويت إلى اتفاقية فيينا للمحافظة على طبقة الأوزون والبروتوكولات التابعة لها بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون قامت وبعد دراسة الوضع الاقتصادي في البلاد بوضع النظم والاشتراطات الكفيلة بتنفيذ هذه الاتفاقية والبدء بتخفيض معدل الاستهلاك من المواد المدرجة بالمجموعة الأولى من الملحق رقم (أ) من بروتوكول مونتريال إلى أحد المسموح به لدولة الكويت والذي يقل عن ٠,٣ كجم للفرد سنوياً على أن يتم التخلص من هذه المواد كلياً والتحول إلى المواد البديلة في عام ٢٠١٠ .

وتذكرون أن الهيئة قد أعدت جدولاً سنوياً لتوزيع حصص الاستهلاك للمواد المحظورة المشار إليها على الشركات القائمة بما لا يتجاوز الحصه الكلية السنوية المقدرة لدولة الكويت للاستفادة من المدة الممنوحة لها للتخلص من هذه المواد بحلول عام ٢٠١٠ .

وتشيرون إلى أن بعض الشركات قد استوردت بعض المواد المحظورة دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة بالمخالفة للوائح والقرارات الصادرة بهذا الشأن مما يشكل عبئاً اضافياً على حجم الاستهلاك الكلي السنوي المسموح به لدولة الكويت، وتطلب هذه الشركات من الهيئة اتخاذ الإجراءات نحو الإفراج عن هذه الشحنه لتلافي الخسائر المادية المترتبة على ذلك.

وإذ تطلبون الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن دولة الكويت قد انضمت لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٩٢/١٣٥ ومن ثم تصبح أحكام هذه الاتفاقية قانوناً واجبة التطبيق على الوقائع التي تدخل في نطاقها.

ومن حيث أن المادة الثانية من بروتوكول مونتريال تنص على أنه (على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثنى عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق (أ) على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ ....)

وتنص المادة الخامسة من نفس البروتوكول على (لأي طرف يكون بلداً نامياً ويقل المستوى المحسوب من استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة عن ٠,٣ كجم للفرد سنوياً في تاريخ نفاذ البرتوكول بالنسبة له أو في أي وقت بعد ذلك في غضون ١٠ سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول الحق في أن يؤخر تطبيقه لتدابير الرقابة المحددة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة (٢) لمدة عشر سنوات بعد التاريخ المحدد في تلك الفقرات وذلك لاحتياجاته الأساسية المحلية،. غير أنه على هذا الطرف ألا يتعدى مستوى محسوباً للاستهلاك مقداره ٠,٣كجم للفرد سنويا ويحق لمثل هذا الطرف أن يستعمل إما متوسط السنوي مقداره المحسوب لاستهلاكه عن الفترة من ١٩٩٥م إلى نهاية ١٩٩٧م. أو مستوى محسوب لاستهلاكه بمقدار ٠,٣ كجم للفرد أيهما أقل وذلك كأساس لتطبيق تدابير الرقابة).

ويستفاد من هذه النصوص أن الاتفاقية ألزمت أطرافها بإتخاذ التدابير الرقابية المناسبة عن طريق سن التشريعات الوطنية من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي قد تحدث ضرراً في طبقة الأوزون. وقد اشترطت الاتفاقية على الدول النامية بصفة خاصة لتأجيل سريان تطبيق هذه التدابير على هذه المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المجموعة الأولى من

الملحق رقم (أ) من البروتوكول بألا يتجاوز معدل استهلاك هذه الدول لهذه المواد عن السنوي المقدر بـ٣,٠ كجم للفرد سنوياً.

وتنفيذاً لهذه الاتفاقية والبرتوكول التابع لها أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ٩٤/٥٦ المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ القرار رقم ٩٤٠ والذي قرر فيه المجلس ما يلي:

١- يحظر إعادة أي من مركبات المواد الكربون الكلوريه الفلورية الآتية:
CFC-11-CFC-12,CFC-113,CFC-114,CFC-115 وأن يقوم كل من سبق له استيراد أي من هذه المواد في غضون عام ١٩٩٤ مراجعه مجلس حماية البيئة لتسجيل البيانات الخاصة بالمواد التي تم استيرادها خلال العام بالإضافة إلى الكميات المتوقع في استيرادها لعام ١٩٩٥ .

٢- عدم السماح لأي جهة باستيراد مادة من المواد المشار اليها في البند (١) إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس حماية البيئة ويشمل هذا الحظر استيراد بدائل المواد المذكورة أو مواد معاد توريدها وأن يقدم المستورد في هذه الحالة شهادة يؤكد صلاحية هذه المواد للاستعمال مصدق عليها من جهة معترف بها دولياً وألا يفرج عن أي شحنه ترد الجمرك إلا بعد الحصول على شهادة بالموافقة صادرة من مجلس حماية البيئة.

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد حظر على أي شخص طبيعياً كان أم معنوياً استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو بدائلها أو معاد تدويرها إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة كتابية مسبقة من مجلس حماية البيئة والذي ناط به المشرع اختصاص وضع الاشتراطات والمعايير الخاصة باستيراد واستهلاك وتداول هذه المواد الخاضعه للرقابة وله وحده سلطة الإفراج عن أي شحنه من هذه المواد ترد إلى الجمارك.

ومن حيث أنه بصدور القانون رقم ٢١ لسنة ٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة فقد آلت إلى الهيئة المذكورة جميع اختصاصات مجلس حماية البيئة ومن ثم فقد أضحت تلك الهيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا والبروتوكولات التابعة لها ووضع اللوائح والقرارات الكفيلة بخفض معدلات الاستهلاك من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والرقابة عليها.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن المواد التي استوردتها بعض الشركات دون إذن من الهيئة المذكورة والمراد الإفراج عنها هي من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من الملحق رقم (أ) من بروتوكول مونتريال والبند رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤/٩٤٠ والخاضعه للرقابة ومن ثم لا يجوز الإفراج عنها طالما لم تحصل على إذن من الهيئة بذلك، ولا ينال من ذلك أن الهيئة كان سبق أن أصدرت موافقتها لبعض الشركات لاستيراد نفس المواد المحظوره ذلك وكما أسلفنا أن الهيئة هي الجهة المنوط بها الإشراف والرقابة على توزيع حصص الاستهلاك للمواد الخاضعة للرقابة حسب الجدول السنوي المعد لذلك للحفاظ على المعدل السنوي الكلي للدولة.

وبناءاً على ما تقدم نرى أحقية الهيئة العامة للبيئة في عدم السماح لبعض الشركات باستيراد المواد المحظورة وذلك على النحو المبين في الأسباب.

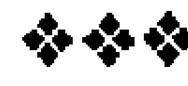
فتوى رقم ٢/٣٠/٢٠٠٠ في ٢ إبريل ٢٠٠٠

القاعدة (٤٩)

المبـــدأ

❖ اختصاص - وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - وزارة التجارة

تعد الجهة المختصة بالموافقة على تصدير أو منع تصدير مخلفات الذبائح - التنسيق بين الهيئة المذكورة ووزارة التجارة في هذا الشأن - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بشأن إبداء الرأي حول الجهة المختصة بالموافقة على تصدير أو منع تصدير مخلفات الذبائح ومن بينها «المصران المملح».

وتتلخص الوقائع حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق - في أن أحد المواطنين قدم إلى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية دراسة جدوى للاستفادة من مخلفات الحيوانات المذبوحة وذلك بإنشاء مصنع متكامل لتحويلها إلى مواد غذائية وخيوط جراحية وخيوط الآت موسيقية ومضارب للتنس، كما طلب المذكور من الهيئة منع تصدير المصران المعالج «المنظف والمملح» إلى خارج الكويت وقصر التصدير فقط على المصران المصنع.

وبتاريخ ٩٧/٤/٢٨ عرضت الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بكتابها رقم هـ ز ١٢٠٢٤/٣٩ على وزارة التجارة والصناعة فكرة جدوى مشروع المواطن واقترحت منع تصدير المصران المعالج «المنظف والمملح» إلى خارج الكويت وأن يقتصر التصدير على المصران المصنع وذلك لضمان تشغيل مثل هذه المنشأة الوطنية.

وقد أحالت وزارة التجارة والصناعة بمقتضى كتابها رقم ١٩٧٣ اقتراح الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية إلى الهيئة العامة للصناعة، وقد أجابت الأخيرة في كتابها رقم ٩٧/١٤٦ بتاريخ ٩٧/٥/٣١ الموجه إلى الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية أن الإجراءات المتعلقة بتقييد واستيراد وتصدير مخلفات الذبائح ومن ضمنها المادة الخام من المصران هي من اختصاص الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة والسمكية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول تحديد الجهة المختصة بالسماح بتصدير مخلفات الذبائح أو منع تصديرها طبقاً للقوانين المعمول بها.

نفيد بأنه من حيث أن المادة الأولى من المرسوم الأميري الصادر بتاريخ ٨٧/٨/١٢ في شأن

وزارة التجارة والصناعة قد نصت على أن:

«تتولى وزارة التجارة والصناعة دعم النشاطات التجارية والصناعية وتوفير احتياجات الدولة والمواطنين من السلع والمواد».

ونصت المادة الثانية من ذات المرسوم على أن «تختص الوزارة بالأمور الآتية:

١- تنظيم أوجه النشاط التجاري الداخلي والخارجي وإقامة المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الأجنبية.

٢-............... ٣-...............

٤- تأمين السلع والمواد الضرورية ودعم وحماية الصناعة الوطنية وتوفير احتياجاتها».

ونصت المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها قد نصت، على «تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على الإتجار في جميع السلع.... وعلى وجه الخصوص في سبيل تحقيق هذا الغرض:

٣- أن يمنع تصدير أية سلعة أو يخضع تصديرها لإجازة مسبقة»

ومن حيث أنه يبين من سياق النصوص السالف ذكرها أن المشرع قد اختص وزارة التجارة والصناعة بتنظيم أوجه النشاط التجاري الداخلي والخارجي وأوكل لها مهمة الإشراف على الاتجار في جميع السلع، وغنى عن البيان فإن هذا الإشراف المناط بوزارة التجارة إنما يتعلق بالجانب التجاري من عمليات تداول السلع أما الإشراف على الجوانب الفنية للسلع ومواصفاتها فإنه ينعقد للجهه التي تباشره وذلك بحسب طبيعة كل سلعة.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وحيث أن المادة الأولى من القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير وإعادة تصدير الحيوانات الحية ومنتجاتها إلى الخارج الصادر من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تنص على أن: تختص الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالإشراف على تنظيم عملية استيراد وتصدير الحيوانات الحية ومنتجاتها وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

أن المادة الثانية منه تنص على أن: «تعتمد الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من الهيئة بالموافقة على تصدير أو إعادة تصدير تلك الحيوانات ومنتجاتها إلى الخارج لدى كافة المنافذ الرسمية للبلاد».

وأن المادة الثانية من القرار رقم ١٠ لسنة ٨٥ بلائحة نظام الحجر البيطري تنص على أن:

«يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومهماتها خارج دول مجلس التعاون لأحكام هذه اللائحة».

وتنص المادة الثالثة منه:

«على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات ومنتجات أو مخلفات حيوانية من وإلى دول مجلس التعاون أو يتقدم بطلب إلى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للحصول على الترخيص اللازم من السلطة البيطرية مع ذكر عدد ونوع الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها وجهة الشراء ووسيلة النقل المستخدمة والتاريخ المتوقع لوصول هذه الإرسالية».

ومن حيث أنه يبين من صريح النصوص سالفة الذكر أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية هي الجهة المناط بها الإشراف على تنظيم عملية استيراد وتصدير الحيوانات الحية ومنتجاتها كما تشرف على تصدير أو إعادة تصدير تلك الحيونات ومنتجاتها إلى الخارج.

كما أنها الجهة التي لها سلطة منح الترخيص باستيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها أو تصديرها من خلال طلب يقدم من صاحب العلاقة ذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة.

ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك فإن المشرع قد حدد الجهة المناط بها الإشراف على كل ما يتعلق بالثروة الحيوانية من استيراد وتصدير وما يتعلق بمنتجاتها ومخلفاتها وهي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بحسب اختصاصها سالف البيان.

ومن حيث أن وزارة التجارة تختص بولاية الإشراف العام على الإتجار بالسلع من استيراد وتصدير، فإنه يتعين التنسيق بين الجهتين في شأن اقتراح الهيئة بمنع تصدير مخلفات الذبائح ومنها المصران المملح.

وتأسيساً على ذلك فإننا نرى التنسيق بين كل من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ووزارة التجارة في شأن اقتراح الهيئة ومنع تصدير مخلفات الذبائح ومنها المصران المملح وذلك وفقاً لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٨٦/٩٧ - ٢٤١٩ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧

القاعدة (٥٠)

المبــدأ

❖ اختصاص - وزارة التجارة والصناعة هي الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على أساليب البيع بالأسعار المخفضة وعروض الجوائز المجانية والإعلانات التجارية الخاصة بترويج السلع والخدمات - بيان ذلك.



بالإشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول تحديد الجهة المشرفة على مشروع..... الموقع عقده بين كل من الاتحاد الكويتي لكرة القدم وشركة .... للإعلان والنشر والتوزيع الخاص بدعم وتحفيز الحضور الجماهيري للملاعب وهل هي وزارة التجارة والصناعة أم اتحاد كرة القدم.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن البند (ثامناً) من العقد المشار اليه ينص على أن:

٢- يتعهد الطرف الثاني بالقيام بالدراسات الفنية المستمرة بأحدث الوسائل والأساليب التسويقية الحديثة لانتشار بطاقات الدخول لملاعب كرة القدم الكويتية وجعلها سلعة استهلاكية ذات قيمة يقتنيها المواطن والمقيم كأي سلعة أخرى وذلك من حيث الطباعة والمواد المستخدمة ومن خلال الاسم التسويقي وأن تكون للتذكرة قيمة مضافة نقدية وعينية وأن تقدم هذه الجوائز بأسلوبين الأول جوائز نقدية للتحفيز على شراء البطاقة والثاني جوائز بطريقة السحب وتقدم ضمن سحب ينظمه الطرف الثاني داخل الملاعب للتحفيز على حضور المباريات.

٤- العمل على تسويق التذكرة الترويجية لدخول الملاعب من حيث انتشارها وكمياتها وطرحها في الأسواق مع دعم تغيير سعر التذكرة).

وأنه نظراً لأن وزارة التجارة هي المختصة بالإشراف والرقابة على أساليب البيع بالأسعار المخفضة وعروض الجوائز المجانية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ والقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ فقد وجهت الدعوة إلى اتحادة كرة القدم لحضور اجتماع مع باقي الجهات المعنية (الهيئة العامة للشباب والرياضة - الشركة المسوقة) وذلك لمناقشة مشروع دعم وتحفيز الحضور الجماهيري للملاعب موضوع العقد المشار إليه إلا أن اتحاد الكرة أفاد بأنه المسؤول الأساسي له وأن دور الشركة المسوقة يقتصر

على ترويج البطاقة والإعلان عنها وتوزيعها وأن القانون المذكور لا يشمل الاتحاد كجهة رسمية حكومية، وأن اتحاد الكرة مسؤول عن تنفيذ المشروع موضوع العقد.

في حين أفادت الهيئة العامة للشباب والرياضة بأنها تختص بالإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية ومنها الاتحاد الكويتي لكرة القدم فيما يتعلق بأنشطته ولا شأن لها بالشركات التجارية الخاصة فيما تمارسه من نشاط لاختصاص وزارة التجارة بذلك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات تنص على أن:

(تختص وزارة التجارة والصناعة بالتنظيم والإشراف والرقابة على جميع أساليب البيع بالأسعار المخفضة وعلى عروض الجوائز المجانية وجميع الإعلانات التجارية الخاصة بترويج السلع والخدمات).

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه:

(لا يجوز لأصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية أياً كان نوع نشاطها القيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بداية العمل ونهايته).

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم والإشراف على الدعاية والترويج للسلع والخدمات تنص على أنه:

(لا يجوز لأصحاب التراخيص التجارية والصناعية والحرفية وغيرها من المحلات إجراء عروض الجوائز المجانية (سحب على كوبونات) والجوائز الفورية والمسابقات وتوزيع الهدايا المجانية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة).

وتنص المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة على أنه:

(يجوز للمحلات التجارية بعد الحصول على اذن مسبق من الوزارة إجراء تخفيضات مؤقتة على أسعار بيع السلع المعروضة لديها للجمهور أربع مرات على الأكثر في السنة

ولفترة لا تزيد عن أربعين يوماً في المرة الواحدة على ألا تقل الفترة بين فترة التخفيض والأخرى عن شهرين).

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه:

(استثناءاً من المادة الأولى يسمح للمحلات والمؤسسات والشركات التجارية بإجراء ما يلي بعد الحصول على إذن مسبق من الوزارة:

هـ- ما يستجد من عروض تخفيضات أخرى بخلاف العروض المشار اليها سابقاً يتقدم بها أصحاب المحلات التجارية وذلك للإذن لهم بإجرائها وفقاً للمستندات والبيانات والشروط التي تراها الوزارة).

ويستفاد مما تقدم خضوع كافة ما تقوم به المحلات والمؤسسات والشركات التجارية من بيع سلع بالأسعار المخفضة وعروض جوائز مجانية وإعلانات تجارية خاصة بترويج سلع وخدمات لإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الطرف الثاني في العقد هو شركة ذات مسؤولية محدودة مقرها بدولة الكويت وكان دورها في العقد يتمثل في القيام بالدراسات والأساليب التسويقية لانتشار بطاقة دخول ملاعب كرة القدم وجعل تلك البطاقات سلعة استهلاكية ذات قيمة يقتنيها المواطن والمقيم كأي سلعة أخرى، وأن يكون للتذكرة قيمة مضافة نقدية وعينية وأن تقدم جوائز نقدية للتحفيز على شراء البطاقة وجوائز أخرى بطريقة السحب للتحفيز على حضور المباريات، وكانت تلك الأنشطة مما يخضع لإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة، فلا يجوز القيام بها إلا بعد الحصول من الوزارة على ترخيص بالقيام بها على النحو السابق بيانه بأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ وقراري وزير التجارة والصناعة المشار إليهما، علماً بأن تلك الأنشطة لا تتداخل مع ما يقوم به اتحاد كرة القدم ويخرج عن رقابة وزارة التجارة والصناعة فيما يتخذه من إجراءات وقرارات بشأن رفع المستوى الفني للعبة كرة القدم بالدولة وذلك في حدود ما يقرره الاتحاد الدولي من قواعد ولوائح.

ولا ينال من خضوع تلك الأنشطة المشار إليها - التي تقوم بها الشركة - لرقابة وإشراف وزارة التجارة والصناعة ما نص عليه البند السادس /١ من العقد من التزام الطرف الأول

(اتحاد كرة القدم) بالحصول على الموافقات اللازمة للمشروع من جميع الجهات الرسمية (وزارات - الهيئة العامة للشباب والرياضة وأية جهات رسمية أخرى) لأنه إذا كان الاتحاد قد التزم في مواجهة الشركة بالحصول على الموافقات المطلوبة لمباشرة نشاطها محل العقد استناداً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه يلتزم بالقيام بمراجعة وزارة التجارة والصناعة للحصول منها على الترخيص اللازم لمباشرة الشركة لنشاطها المذكور استناداً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك باعتبار أن ما تقوم به الشركة من نشاط يخضع بحسب الأصل لإشراف ورقابة الوزارة فضلاً عن خضوعه هو أيضاً (أي الطرف الأول) لتلك الأحكام باعتباره من أشخاص القانون الخاص.

وبناءاً عليه نرى:

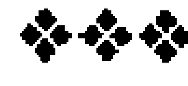
أن وزارة التجارة والصناعة هي الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على مشروع .... المشار اليه وذلك في ضوء أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٦٤/٢٠٠١-٣٩٦٥ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠١

القاعدة (٥١)

المبـــدأ

❖ اختصاص - وزارة التخطيط - اختصاصها بدراسة المشروعات الإنشائية المقترحة من الجهات الحكومية والمؤسسات العامة في ضوء الخطة العامة والميزانية العامة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الخارجية في شأن إبداء الرأي حول مدى خضوع مشاريع وزارة الخارجية التي تقع خارج دولة الكويت لاختصاص وزارة التخطيط.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أن وزارة الخارجية تتولى الإشراف ومتابعة مشاريعها الخاصة لمباني البعثات الدبلوماسية في الخارج بصفة مباشرة مما يترتب عليه الاجتماع بالمكاتب الاستشارية الهندسية الأجنبية في الخارج وإبرام العقود معها بعد عمل المسابقات المعمارية لإتاحة فرصة اختيار أفضل المكاتب الهندسية من الجوانب الفنية والمالية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما يلي:

أولاً: مدى مسئولية واختصاص وزارة التخطيط في الموافقة على تلك المشاريع.

ثانياً: مدى ضرورة التنسيق مع لجنة اختيار البيوت الاستشارية فيما إذا كان المكتب الاستشاري الهندسي أجنبياً ويعمل خارج دولة الكويت.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من المرسوم في شأن وزارة التخطيط تنص على أن «تختص الوزارة بالأمور الآتية:

٣- دراسة المشروعات الإنشائية المقترحة من الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وتقييمها في ضوء الخطة العامة للدولة والمساهمة في إعداد مشروع ميزانية التنمية في إطار الميزانية العامة للدولة.

٨- تقرير حاجة الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة - عدا ما استثنى بنص خاص - للإستعانة بالبيوت الاستشارية واختيار البيوت المناسبة للمشاريع والدراسات المقترحة وفقاً للوائح المنظمة لذلك».

ونصت المادة (١) من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية

على أن: «تشكل في مجلس التخطيط لجنة تسمى (لجنة اختيار البيوت الاستشارية) تكون مهمتها اختيار البيوت التي تحتاج إليها وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة».

كما نصت المادة (٢) من القرار المشار إليه على أن «يقصد بالبيوت الاستشارية المؤسسات التي تقوم بالدراسات الفنية الاقتصادية للمشروعات العمرانية والمدنية والتخطيطية والصناعية وشئون الإدارة.

ونصت المادة (١٢) منه على أن: «لا يجوز لأي وزارة أو مؤسسة عامة أن تقوم بالاتصال بالبيوت الاستشارية مهما كانت طبيعة عملها أو استدعائها أو التعاقد معها عن غير طريق اللجنة».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص السالف ذكرها أن: اختصاص وزارة التخطيط يتمثل في دراسة المشروعات الإنشائية المقترحة من الجهات الحكومية والمؤسسات العامة وتقييمها في ضوء الخطة العامة للدولة، وفي إطار الميزانية العامة، كما أنها هي التي تقرر حاجة الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة - إلا ما استثنى بنص خاص إلى الاستعانة بالبيوت الاستشارية بالمفهوم الذي سلف بيانه واختيار البيوت المناسبة للمشاريع والدراسات المقترحة وذلك من خلال لجنة اختيار البيوت الاستشارية دون غيرها.

ومن حيث أنه لا جدال في أن اختصاص لجنة البيوت الاستشارية - حسبما نص عليه في القرار رقم ١١ لسنة ١٩٧١ سالف الإشارة إليه - هو اختصاص عام مطلق ومن ثم يسرى كأصل عام على جميع جهات الحكومة ذلك أن القاعدة العامة أن المطلق يجرى على إطلاقه مالم يرد ما يخصصه أو يقيده، ومن ثم فإن اختصاص لجنة البيوت الاستشارية إنما يمتد إلى كل عقد تبرمه هذه الجهات مع المكاتب الاستشارية سواء داخل الكويت أو خارجها.

وتأسيساً على ذلك نرى أنه يتعين على وزارة الخارجية:

أولاً: الرجوع إلى وزارة التخطيط لنيل موافقتها من الناحية الفنية على القيام بمثل هذه المشاريع أو أي مشروعات أخرى تراها الوزارة ضرورية لحسن سير العمل.

ثانياً: الحصول على إذن لجنة اختيار البيوت الاستشارية قبل إبرام أي عقد لهذا الغرض مع المكاتب الاستشارية سواء داخل الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٩٦/٩٨-١٥٣٨ الصادرة في ١٠ يونيو ١٩٩٨

المبــدأ

❖ اختصاص - وزارة التربية - جامعة أهلية - إن مدى صلاحية وزير التربية ووزير التعليم العالي بتشكيل مجلس الإدارة ومجلس الأمناء وتحديد مسئولياته عند إنشاء جامعة أهلية بدولة الكويت أمر يبينه القانون الذي سيرخص في إنشاء هذه الجامعة أو اللوائح والقرارات المنفذة له - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء والمرفق به مذكرة معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي عن الاقتراح برغبة المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة بشأن إنشاء جامعة أهلية في دولة الكويت، والذي تطلبون فيه دراسة مدى صلاحية وزير التربية ووزير التعليم العالي بتشكيل مجلس الإدارة ومجلس الأمناء ومسئولياته وموافاتكم بالرأى القانوني تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء.

نرسل مرافقاً لكتابنا هذا مذكرة بالرأي القانوني حول هذا الموضوع.

مذكرة بالرأي القانوني في شأن مدى صلاحية وزير الترية ووزير التعليم العالي بتشكيل مجلس الإدارة ومجلس الأمناء ومسئولياته بالنسبة للجامعة الأهلية المقترح انشاؤها في الكويت

١- يتلخص الموضوع في أن اللجنة التعليمية بمجلس الوزراء قد ناقشت البدائل المختلفة المطروحة لمعالجة توسيع دور القطاع الخاص التعليمي ليشمل مجال التعليم ورأت أن إنشاء جامعة أهلية قد أصبح أمراً ضرورياً في الوقت الحالي، على أن تتبنى الجامعة في أساليبها الاتجاهات العالمية في بناء إمكانات التعليم الذاتي والاستخدام الأمثل لنظم وقواعد المعلومات وتقنياتها، كما رأت اللجنة أن تساهم الهيئة العامة للاستثمار في دعم هذا المشروع.

٢- عرض هذا الاقتراح على مجلس الوزراء حيث قرر تشكيل لجنة لدراسته من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط ووزير التنمية الإدارية ووزير التربية ووزير التعليم العالي، وقد انتهت اللجنة في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ إلى الموافقة من حيث المبدأ على إنشاء جامعة أهلية تساهم بها الحكومة وتكليف الهيئة العامة للاستثمار بالدعوة لوضع الدراسة التفصيلية المناسبة لتمويل إنشاء وتشغيل الجامعة المذكورة، كما انتهت اللجنة إلى عدة توصيات في شأن الدعم الحكومي لهذه الجامعة وإعداد الدراسات الأولية المطلوبة

لإنشائها.

٣- طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في كتابها رقم ٤/١١٠-٤١١٦ المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٩ الذي تلقته هذه الإدارة في ذات التاريخ دراسة مدى صلاحية وزير التربية ووزير التعليم العالي بتشكيل مجلس الإدارة ومجلس الأمناء ومسئولياته تمهيدا لعرض الموضوع على مجلس الوزراء.

((الرأي القانوني))

٤- ينص الدستور في المادة (١٣) منه على أن: (التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه). كما ينص في المادة (٤٠) منه على أن: (التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون في حدود النظام العام والآداب...). مفاد ذلك أن المشرع الدستوري قد أحال إلى القانون سن القواعد التي تنظم دور الدولة في كفالة حق التعليم للكويتيين.

٥- والتزاماً بأحكام الدستور المنوه عنها وإعمالاً لها فقد صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي، حيث نص في المادة (١) على أن يختص التعليم العالي بكل ما يتعلق بالمرحلة العليا من التعليم، وحدد في المادة (٢) معاهد التعليم العالي، ونص في المادة (٧) على أن يتولى إدارة التعليم العالي وزير التربية والمجلس الأعلى للتعليم العالي الذي يتولى وفقاً للمادة (١٤) رسم السياسة العامة للتعليم العالي، وقد نظم هذا القانون التعليم العالي ممثلاً في جامعة الكويت كهيئة عامة لها ميزانيتها الملحقة طبقاً للمادة (٥) من القانون، وبتاريخ ١٨ من سبتمبر ١٩٨٨ صدر المرسوم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ في شأن نقل تبعية جامعة الكويت، حيث نص في مادته الأولى على أن: (تتبع جامعة الكويت وزير التعليم العالي ويكون هو الرئيس الأعلى للتعليم العالي، ويتولى جميع الاختصاصات المقررة للوزير في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه)، وعقب ذلك صدر المرسوم رقم ١٩٨٨/١٦٤ في شأن وزارة التعليم المالي حيث عهد إلى هذه الوزارة أن تتولى كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والتطبيقي، وبين في مادته الثانية اختصاصات هذه الوزارة، ويأتي في مقدمتها وضع الإطار العام للسياسات والخطط اللازمة لتطوير التعليم العالي في شقيه الجامعي والتطبيقي ومتابعة تنفيذها.

ويخلص مما تقدم أن التعليم العالي يتولاه في دولة الكويت هيئة عامة هي جامعة الكويت، ويمارس وزير التعليم العالي بالنسبة لها الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه والقرارات المنفذة له، وإذ خلت أحكام هذا القانون من نص يجيز إنشاء جامعات أهلية

لتتولى إلى جانب جامعة الكويت الإسهام في النهوض بشئون التعليم العالي فإنه إذا استقر الرأي على إنشاء الجامعة الأهلية المقترحة فإن تحقيق هذه الغاية يتطلب أحد أمرين، أولهما تعديل أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ القائم بما يجيز إنشاء مثل هذه الجامعة، ويبين كيفية الإنشاء وأداته والشروط الواجب توافرها لهذا الغرض والسلطات التي تباشرها وزارة التعليم العالي ووزير التعليم العالي في شأنها ضماناً لمباشرة مهامها بالأسلوب والمضمون الذي يتفق مع إشراف الدولة ورقابتها على التعليم العالي.

وثانيهما استصدار قانون خاص يرخص في إنشاء هذه الجامعة ويبين كافة الأحكام التي توفر لها أداء رسالتها على الوجه المنشود.

٦- ومتى أصبح من الجائز إنشاء الجامعة الأهلية وفقا لأحد الخيارين المشار إليهما فإنه يتعين الأخذ في الاعتبار بأن هذه الجامعة ستكون لها شخصيتها القانونية المستقلة وأنها تمثل شخصاً من أشخاص القانون الخاص أياً كان الشكل الذي تتخذه وفقاً للنظام الذي يصدر به القانون الذي يجيز إنشاءها، ومتى كان الأمر كذلك فإن إدارة هذه الجامعة ستنعقد للسلطات التي يحددها قانون إنشائها والقرارات واللوائح المنفذة له.

٧- فيما يتعلق بمدى صلاحية وزير التربية والتعليم في تشكيل مجلس إدارة الجامعة الأهلية ومجلس الأمناء ومسئولياته فإن ذلك أمر يبينه القانون الذي سيرخص في إنشاء هذه الجامعة أو اللوائح والقرارات المنفذة له بما تقتضيه المصلحة العامة ويتلاءم مع الوضع القانوني لها.

بيد أنه لما كانت هذه الجامعة لا تعدو أن تكون في طبيعتها من أشخاص القانون الخاص وأنه قد قصد من إنشائها إتاحة المشاركة الفعالة للقطاع الخاص في مجال التعليم، فإن ذلك يجعل من الملائم أن يتم تحديد صلاحيات وسلطات وزير التربية ووزير التعليم العالي في هذا الخصوص بالقدر الذي يقيم التوازن بين مصالح الأطراف التي ساهمت في إنشاء الجامعة الأهلية ويكفل في الوقت ذاته للدولة دورها في الرقابة والإشراف على التعليم العالي وفقا لما رسمه القانون.

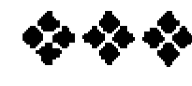
فتوى رقم ٢/٢٢٠/٩٧ - ٢٠٥٥ في ٢ أغسطس ١٩٩٧

القاعدة (٥٣)

المبـــدأ

❖ اختصاص - وزارة الداخلية -

- اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية تعتبر أحد أجهزة وزارة الداخلية - مؤدى ذلك - اختصاص وزير الداخلية بإصدار الهيكل التنظيمي لهذه اللجنة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وكيل وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول تبعية اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ صدر المرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية وقد حددت المادة الأولى منه كيفية تشكيل هذه اللجنة وأوضحت المادة الثانية اختصاصاتها، ومنحت المادة الثالثة اللجنة الحق في تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها أو من غيرهم.

وتذكرون أن معظم أعضاء هذه اللجنة والقائمين على العمل بها من خارج وزارة الداخلية كما أن نظام العمل بها يختلف عن نظام العمل بالأجهزة التابعة للوزارة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كانت اللجنة المذكورة تعتبر من أجهزة وزارة الداخلية وما إذا كان لوزير الداخلية إصدار قرار بإنشاء الهيكل التنظيمي لها نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية ينص في المادة الأولى منه على أن «تشكل بوزارة الداخلية لجنة باسم اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية برئاسة وزير الداخلية ...» وتنص المادة الخامسة منه على أن «يصدر قرار من وزير الداخلية بتعيين أمين سر يتولى أمانة سر اللجنة والإشراف على جهازها الإداري ومتابعة تنفيذ قراراتها»، وتنص المادة السادسة منه على أن «يرفع وزير الداخلية تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بنتائج أعمالها»، وتنص المادة السابعة منه على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية تعتبر من أجهزة وزارة الداخلية ويرأسها وزير الداخلية وهو الذي يصدر القرار الخاص

بتعيين أمين سر اللجنة وكذلك القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم كما يتولى رفع التقارير الدورية الخاصة بنتائج أعمالها إلى مجلس الوزراء.

ومن حيث أنه تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية للمرسوم المذكور ونص في المادة الأولى منه على أن «تعتبر اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية أحد أجهزة وزارة الداخلية وتكون تبعيها لوزير الداخلية مباشرة الذي يتولى رئاستها ويمثلها أمام جميع الجهات».

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأن معظم أعضاء اللجنة المذكورة والقائمين على العمل بها من غير العاملين بالوزارة أو أنها تتبع في العمل نظماً تختلف عما درجت عليه أجهزة الوزارة إذ أن هذه اللجنة قد أنشئت بالمرسوم الأميري رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ والذي نص صراحة على أن تشكل هذه اللجنة بوزارة الداخلية الأمر الذي يستفاد منه أنها قد أنشئت لتكون أحد أجهزة وزارة الداخلية.

لكل ما تقدم نرى أن اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية تعتبر أحد أجهزة وزارة الداخلية وبالتالي يختص السيد/ وزير الداخلية بإصدار الهيكل التنظيمي لهذه اللجنة وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٧٧/٩٧-٢٧٤٥ في ١١ أكتوبر ١٩٩٧

القاعدة (٥٤)

المبـــدأ

❖ اختـصـاص - وزارة المالية - هيئـات عـامـة - الهيئـات والمؤسسـات العـامـة ذات الشـخصيـة الاعتبارية المستقلة تخضع لرقابة وإشراف وزير المالية صاحب الاختصاص العام في تحديد نظم المحاسبـة الخاصة بها والأحكام الخاصة بالمخازن والرقابة على تنفيذها - سواء كانت ميزانياتها ملحقة أو مستقلة - بيان ذلك.



بالإشارة الى كتب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى خضوع الهيئات العامة للاستثمار للتعاميم والتعليمات الصادرة من وزارة المالية في مجال شئون التخزين.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن إدارة التخزين العامة بوزارة المالية قد أرسلت عدة كتب للهيئة العامة للاستثمار لتشكيل اللجان المختلفة المختصة بتنظيم العمل في مجال شئون التخزين لديها والتي نصت عليها التعاميم والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية. وذلك بأن تقوم الهيئة بتشكيل اللجان التالية:

١ - لجنة الجرد المفاجئ للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ .

٢ - لجان فحص وإحصاء المواد الموردة والمعادة.

٣ - لجنة تسعير وتقويم الموجودات.

٤ - لجان التخلص من المواد والمعدات الخارجة عن نطاق الاستخدام.

٥ - تنفيذ التعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية.

٦ - تشكيل لجنة إعداد المقايسات المخزنية لتقدير إعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ .

وقد ردت الهيئة العامة للاستثمار على وزارة المالية بأن تشكيل مثل هذه اللجان ينطبق على الوزارات والإدارات الحكومية. ولا ينطبق على الهيئات والمؤسسات العامة ومن ضمنها الهيئة العامة للاستثمار.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٣٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن:

«يحدد وزير المالية نظم وطرق العمل والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين، وذلك من حيث الإدارة والتنظيم والتزويد والتوزيع والتصرف والرقابة بمختلف مستوياتها وتصميم أماكن التخزين وترتيب الموجودات بها، وتحديد كافة السجلات والأوراق المستخدمة في تلك العمليات».

وتنص المادة (٤٢) من ذات القانون على أن:

«تسري في شأن الميزانيات الملحقة ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية...».

وتنص المادة (٤٣) من نفس القانون على أن:

«يكون للإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة نظم محاسبة خاصة بها تصدر بقرار من وزير المالية بناءاً على إقتراح مجالس إداراتها».

وتنص المادة (٤٦) من القانون المشار إليه:

«تحدد النظم الخاصة بالإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية وطرق تدقيق الحسابات ومراجعتها والأحكام الخاصة بالمخازن».

ومن حيث أن المستفاد مما سبق أن المشرع قد خول وزير المالية سلطة وضع نظم وطرق العمل والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين.

ومن حيث أنه ولئن كان القانون المذكور قد أتاح للإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة - سواء كانت ميزانياتها ملحقة أو مستقلة - أن تضع نظم المحاسبة الخاصة بها والأحكام الخاصة بالمخازن (المادتان ٤٣ ، ٤٦) عن طريق مجالس إداراتها، فإن هذه النظم تخضع لرقابة وإشراف وزير المالية صاحب الاختصاص العامة في تحديد تلك النظم والرقابة على تنفيذها كما ورد في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المشار إليه.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم وإذا كانت الهيئة العامة للاستثمار هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ولها ميزانية ملحقة ويتولى مجلس إدارتها وضع اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتحقيق أغراضها ويشرف على تنفيذها (المواد ١ ، ٣ ، ١٠ من قانون إنشاء الهيئة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢) فإن ذلك لا يعني استقلال مجلس إدارتها بوضع الأحكام الخاصة بالمخازن دون الرجوع إلى وزير المالية في هذا الشأن بحكم اختصاصه العام بتحديد تلك النظم. إذ أن وزير المالية يملك هذا الاختصاص بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة التي لها ميزانياتها المستقلة، ومن ثم فإنه من باب أولى يملك ذات الاختصاص بالنسبة لمن لها ميزانية ملحقة من هذه الهيئات والمؤسسات العامة مثل الهيئة العامة للاستثمار فمن يملك الأكثر يملك الأقل. خاصة وأن المشرع قد قرر أن تسرى في شأن الميزانيات الملحقة ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (مادة ٤٢) ومن بينها بطبيعة الحال الأحكام الخاصة بنظم عمليات التخزين.

لذلك نرى؛

أن الهيئة للاستثمار تخضع للتعاميم والتعليمات الصادرة من وزارة المالية في مجال شئون التخزين، وفقا للتفصيل المتقدم.

فتوى رقم ٢/١٣/٩٥ - ١٦٧٩ في ١٩ يوليو ١٩٩٥

القاعدة (٥٥)

المبــدأ

❖ اختصاص - وزارة المالية - وزارة المالية هي التي تتولى الإشراف على الخزانة العامة ورقابة إيرادات الدولة ومصروفاتها وتوجيه استثماراتها دون الإخلال بما هو مقرر قانوناً من اختصاص لإدارة الفتوى والتشريع - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة الى كتاب وزارة الاشغال العامة وإلى كتاب وزارة المالية المرافقة صورته بشأن إبداء الرأي حول مدى قانونية التعميم رقم م /١٦/٥٣ - ٢٧٠٧ المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٨ الصادر من وزارة المالية بشأن عرض وثائق المناقصات والممارسات على إدارة نظم الشراء بوزارة المالية مع بيان الجهة المختصة بمراجعة العقود مالياً وقانونياً.

وتخلص الوقائع على النحو المبين بالأوراق في أن وزارة المالية أصدرت التعميم المذكور للجهات الحكومية وذلك بطلب تزويد إدارة نظم الشراء بوزارة المالية بالآتي:

١ - نسخة من وثائق المناقصات والممارسات بإذن (قبل الطرح) باستثناء الشروط الفنية والرسوم والخرائط التوضيحية وذلك في الحالات التي تزيد قيمتها عن ٧٥ ألف دينار حال إرسالها إلى إدارة الفتوى والتشريع وأن تكون الوثائق المرسلة مطابقة للأصل الذي ترسله الجهة إلى تلك الإدارة.

٢ - نسخة من وثائق المناقصات والممارسات بإذن للعقود التي ترغب الجهة الحكومية في تجديدها لنفس المتعهد قبل إرسالها الى لجنة المناقصات المركزية بفترة لاتقل عن أسبوعين.

وذلك فيما يتعلق بعمليات الشراء التالية:

أ - شراء واستئجار السيارات.

ب - صيانة السيارات.

جـ - الأعمال الإنشائية.

د - أعمال صيانة المنشآت والمرافق.

هـ - شراء الأثاث.

وتضمن التعميم قيام تلك الإدارة بإخطار الجهة الحكومية بنتائج الدراسة خلال أسبوعين من تاريخ تلقيها تلك الوثائق وبحيث إذا لم يتم الإخطار خلالها يكون للجهة استكمال إجراءات الطرح حسب القوانين المنظمة لذلك.

وتذكرون أن المشرع قد حدد الجهات التي لها سلطة مراجعة وثائق المناقصات والرقابة عليها وهي إدارة الفتوى والتشريع على النحو المبين في المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠، وديوان المحاسبة وفقاً لأحكام المادة ١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٤ ولم يرد من بينها إدارة نظم الشراء بوزارة المالية حيث لم يمنحها المشرع أي سلطات للمراجعة أو الرقابة سواء في المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي أو في المرسوم المؤرخ ١٩٨٦/٨/١٢ الصادر في شأن وزارة المالية.

ورداً على ذلك أفادت وزارة المالية في كتابها رقم م ١/٣٨ - ٤٩١٧ المؤرخ ٢٠٠١/٢/٢٨ بأن دورها في دراسة تلك الوثائق يتمثل في إبداء الملاحظات عليها حتى تتوافق مع قواعد تنفيذ الميزانية وذلك بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية ودون إخلال بما هو مقرر قانوناً بشأن اختصاصات إدارة الفتوى والتشريع أو أي جهة أخرى.

وإذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن وزارة المالية تنص على أن:

«تتولى وزارة المالية شئون الخزانة العامة للدولة وتوجيه استثماراتها في الداخل والخارج».

كما تنص المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه:

«تختص الوزارة بالأمور الآتية:

١ - إعداد مشروع الميزانية العامة للدول والميزانية الملحقة والمستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ...».

٢ - الإشراف على الخزانة العامة للدولة وتطبيق النظم الضريبية والرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقاً لاحكام القانون....».

ومن حيث أن المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تنص على أن:

«يصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعليمات إلى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية».

ويستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن وزارة المالية هي التي تتولى الاشراف على الخزانة العامة ورقابة إيرادات الدولة ومصروفاتها وتوجيه استثمارات الدولة في الداخل والخارج وتختص بإعداد مشروع الميزانية العامة ووضع قواعد تنفيذها وإصدار التعليمات اللازمة للجهات بالتنفيذ ومتابعته وذلك لضمان مطابقة التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح.

ومن حيث أن البين من مطالعة التعليمات التي أصدرتها وزارة المالية للجهات برقم ٢٧٠٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ أن الوزارة تطلب فيها تزويدها بنسخة من وثائق المناقصات والممارسات بأذن قبل طرحها في مجالات محددة وخلال أجل معين وذلك لدراستها وموافاة الجهة المعينة بما يعن لها من ملاحظات في نطاق الاختصاص المنوط بها وفقا للقانون.

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في الفقة والقضاء الاداري أنه إذا وكل اختصاص ما الى جهة ادارية كان على هذه الجهة أن تباشر هذا الاختصاص في الحدود التي يبتغيها الشارع وبما يحقق الحكمة من تقريره وبديهي أنه لا يجوز لها أن تجاوز الدائرة التي رسمت لهذا الاختصاص فتتعدى من خلال مباشرتها إياه على اختصاص مقرر لجهة اخرى وفقاً للقانون، لأن ذلك يعد نوعاً من غصب السلطة مما يعيب تصرفها في هذا الشأن ويصمه بعدم المشروعية.

من حيث أن الثابت من الأوراق أن وزارة المالية قد أفصحت عن قصدها من إصدار التعليمات رقم ٢٧٠٧ في شأن وثائق المناقصات والممارسات بأذن وتجديد العقود المشار اليها حيث أبانت في كتابها رقم م ١/٣٨ - ٤٩١٧ المؤرخ ٢٠٠١/٢/٢٨ أن المشروع قد ناط بها الإشراف على الخزانه العامة للدولة والرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقاً لأحكام القانون كما عهد إليها وضع القواعد الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن

مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح الأمر الذي يخول وزارة المالية الحق في مراجعة وثائق المناقصات للتحقق من توافقها مع قواعد تنفيذ الميزانية ومن ثم فإن هذا الدور يقتصر على إبداء الملاحظات على هذه الوثائق وذلك دون إخلال بما هو مقرر قانون من اختصاص لإدارة الفتوى والتشريع.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكانت وزارة المالية إنما تستهدف من إصدار التعليمات رقم ٢٧٠٧ المشار اليها التحضير لمباشرة الاختصاص المنوط بها في الإشراف على الخزانة العامة ورقابة إيرادات الدولة ومصروفاتها ومتابعة قواعد تنفيذ الميزانية وذلك دون إخلال بأي اختصاص مقرر في القانون لأي جهة الجهات الرقابية الأخرى سواء في المجال القانوني كإدارة الفتوى والتشريع أو في المجال المالي كديوان المحاسبة أو لجنة المناقصات المركزية - متى كان الأمر ما تقدم - فمن ثم فلا تثريب على وزارة المالية في إصدار التعليمات رقم ٢٧٠٧ سالفة الذكر طالما كان تنفيذها لهذه التعليمات بالقدر الذي يحقق الغرض من إصدارها على الوجه الذي سلف بيانه.

لذلك نرى أن التعليمات رقم ٢٧٠٧ الصادرة من وزارة المالية - «إدارة نظم الشراء» في ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٧ في شأن المناقصات والممارسات بإذن وتجديد العقود سالفة الذكر هي بحسب الغاية منها مما يدخل في سلطة وزارة المالية بوصفها السبيل إلى مباشرة الاختصاصات المخولة لها قانوناً وذلك على الاساس المبين في الأسباب

فتوى رقم ٢/٤٢٨/٢٠٠٠ - ١٨٢٩ في ١٣ يونيو٢٠٠١

المبـدأ

❖ اختصاص - وزارة المواصلات - موظف - تحصيل مبالغ مستحقة لصالح دول أخرى - المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ - ٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات قد خلا من نص يجيز للوزارة أن تتولى تحصيل المبالغ المستحقة على المواطنين الكويتيين أو المقيمين لصالح دول أخرى - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول اختصاص وزارة المواصلات بدولة الكويت في تحصيل المبالغ المستحقة لدول أخرى على المواطنين الكويتيين أو المقيمين نظير انتفاعهم بخدمات هاتفية تقدم لهم أثناء أقامتهم بهذه الدول.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٤١٨/٨/٨ هـ أرسل مدير عام الشئون الدولية بوزارة البرق والبريد والهاتف بالمملكة العربية السعودية الى وزارة المواصلات الكتاب رقم ١٠٠/٨٣٤ طالباً فيه تحصيل المبالغ المستحقة على المواطن السعودي....... وقدرها ٢٠٩٧,٠٦ ريالاً مقابل استخدام هاتفه الملغى.

وتذكرون أن المواطن المذكور مقيم حالياً في دولة الكويت ويعمل في قسم......... بوزارة المواصلات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٠) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن:

«لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاءاً لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاستيراد ما صرف له بغير وجه حق ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد حظر الخصم أو الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف وأخصها المرتبات إلا استثناء في الحالتين اللتين

حددهما النص على سبيل الحصر وتتمثلان في الوفاء بنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

ومن حيث أنه بمطالعة المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات يبين أنه قد خلا من نص يجيز للوزارة أن تتولى تحصيل المبالغ المستحقة على المواطنين الكويتيين أو المقيمين لصالح دول أخرى.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن المواطن السعودي........ يعمل موظفاً في وزارة المواصلات وأن المبالغ المستحقة عليه لوزارة البرق والبريد والهاتف السعودية لا تدخل ضمن الديون المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ سالفة الذكر والتي أجاز المشرع الحجز على مستحقات الموظف الواجبة الأداء من الحكومة وفاءاً لها، ومن ثم فلا يجوز للوزارة خصم تلك المبالغ من مستحقات المذكور لديها.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز لوزارة المواصلات خصم المبالغ المستحقة لوزارة البرق والبريد والهاتف بالمملكة العربية السعودية من مستحقات المواطن السعودي لدى الوزارة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٤/١٩٩٨ - ٧٧٨ الصادرة في ٢٨ مارس ١٩٩٨

القاعدة (٥٧)

المبـــدأ

❖ اختصاص وزارة المواصلات

- نقل وزارة المواصلات الاختصاصات التنظيمية لإداراتها إلى جهات ومؤسسات الدولة الأخرى التي تقدم خدمات مشابهة مرهون بموافقة مجلس الوزراء - بيان ذلك.



إشارة الى كتاب وزارة المواصلات في شأن نقل اختصاصات قطاع النقل يبدأ بفترة جديدة وتشيرون فيه إلى أن الوزارة ترغب في نقل الاختصاصات التنظيمية للإدارات التي يشتمل عليها قطاع النقل إلى جهات ومؤسسات الدولة الأخرى التي تقدم خدمات مشابهة لخدمات الوزارة وذلك للأسباب المبينة في الكتاب سالف الإشارة.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي حول الإجراءات القانونية المطلوبة للتنفيذ.

نفيد بأن المرسوم الصادر في شأن اختصاصات وزارة المواصلات بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٦ قد ناط في البنود أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ من مادته الثانية لوزارة المواصلات الاختصاص في الإشراف على شئون النقل البري وتنظيم حركة الملاحة البحرية والإشراف على حماية المياه الصالحة للملاحة من التلوث.

لذلك فإنه لتنفيذ رغبة الوزارة في نقل هذا الاختصاص إلى جهات ومؤسسات الدولة الأخرى التي تقدم خدمات مشابهة لتلك الخدمات يتعين عرض الأمر على مجلس الوزراء للنظر في تعديل المرسوم المشار اليه وذلك بنقل الاختصاص المذكور من وزارة المواصلات إلى الجهات التي يراها وغنى عن البيان أن هذا الأمر يستقل بتقديره مجلس الوزراء في نطاق سلطته التقديرية على هدى اعتبارات المصلحة العامة.

فتوى رقم ٢/٦٧/٢٠٠٠ - ١١٩٣ في ٢٣ أبريل ٢٠٠٠

القاعدة (٥٨)

المبـــدأ

❖ أدلة تجارية: لا يجوز لوزارة المواصلات منع الشركات والمؤسسات والأفراد من القيام بطباعة ونشر وتوزيع الأدلة التجارية والمنزلية التي قد تعتمد في محتواها على بعض البيانات التي تصدرها وزارة المواصلات والخاصة بالمشتركين أو البيانات الخاصة بالجهات الحكومية - بيان ذلك



إشارة الى كتاب وزارة المواصلات والكتب والادلة التجارية المرسلة من الوزارة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إصدار قرار وزاري يمنع الشركات والمؤسسات والأفراد من القيام بطباعة ونشر وتوزيع الأدلة التجارية والمنزلية التي قد تعتمد في محتواها على البيانات التي تصدرها وزارة المواصلات والخاصة بالمشتركين إلا بترخيص من الوزارة بذلك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه باستعراض أحكام المرسوم الصادر بتارخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات يبين أنه قد نص في المادة الثانية منه على أن:

تختص وزارة المواصلات بالأمور الآتية:

١ - تقديم خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وما يتعلق بها محلياً وخارجياً.

٢ - المراقبة والإشراف على ترددات الراديو المستخدمة في دولة الكويت وتخصيصها.

٣ - الإشراف على شئون النقل البري.

٤ - تنظيم حركة الملاحة البحرية مع مراعاة ما نص عليه المرسوم الصادر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٦ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزير الدولة للخدمات.

٥ - الإشراف على حماية المياه الصالحة للملاحة من التلوث والتعاون مع الجهات المعنية في حماية البيئة البحرية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح.

٦ - التعاون مع الدول والمنظمات العربية والأجنبية في مجالات البريد والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأدلة التجارية المرسلة من الوزارة أنها تتضمن أسماء بعض الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية مع بيان عناوينها وأرقام الهواتف وما تقدمه من خدمات وهو أمر يختلف عن الدليل الذي تطبعه الوزارة من حيث البيانات التي يتضمنها والغرض من كل منهما، ولا يغير من ذلك احتواء هذه الأدلة لبيانات بعض المشتركين بدليل الوزارة أو البيانات الخاصة بالجهات الحكومية إذ أن هذه الأدلة لا تشكل في مجموعها دليلاً كاملاً للهواتف والذي تتولى وزارة المواصلات إصداره، كما أن المقصود منها هو الدعاية للمشتركين بها.

ومن حيث أن مرسوم اختصاصات وزارة المواصلات المشار إليه لم يشر إلى اختصاص الوزارة بطباعة ونشر وتوزيع الأدلة التجارية كما لم يخول لها الحق في الترخيص بها.

لذلك وبناء على ما تقدم فإننا نرى أنه لا يجوز لوزارة المواصلات منع الشركات والمؤسسات والأفراد من طباعة ونشر وتوزيع الادلة التجارية والمنزلية.

فتوى رقم ٢/١١٢/٩٦ - ٢٥٥٧ في ٢٠ سبتمبر ١٩٩٧

القاعدة (٥٩)

المبـــدأ

❖ **أراضي - أراضي مخصصة من الدولة - توزيعها لإقامة مستشفيات خاصة - قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٩٥ وضع ضوابط محددة لكيفية توزيع الأراضي لإقامة مستشفيات خاصة - لا وجه لاستبعاد شركة من هذا التوزيع طالما لم تفتقد الشركة أحد الشروط والضوابط أو لم يتوافر في شأنها سبب من أسباب إلغاء الترخيص - بيان ذلك.**



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول رفع اسم شركة ..... من كشف توزيع الأراضي لإقامة مستشفيات خاصة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٩٥/٤٨) المنعقد في ١٩٩٥/١٠/١٥ قد قرر توزيع المستشفيات الخاصة المزمع إقامتها على مناطق الكويت المختلفة وفقاً للكثافة السكانية والاحتياجات الفعلية لكل منها، وقد بلغ عدد الأراضي المخصص من قبل الدولة إحدى عشرة قطعة وبالتالي فإن عدد الشركات والمؤسسات التي سيوزع عليها تلك الأراضي حسب أولوية طلباتها هي إحدى عشرة أيضاً.

وتذكرون أنه تبين للسيد وزير الصحة من خلال إطلاعه على كشف أولويات الطلبات المقدمة من الشركات والمؤسسات أن من بينها شركة...... وأن مؤسسيها هما...... و ..... شقيقا السيد الوزير وأن ترتيبها في كشف أولويات التوزيع هو السادس، وأن هذه الشركة سبق ان قدمت بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ طلباً للوزارة للموافقة على أغراضها، وقد وافقت لجنة التراخيص الطبية بالوزارة على هذه الأغراض بجلستها رقم ٩٢/٧ بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ كما وافقت اللجنة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٩ على تغيير اسم الشركة ليكون شركة....

وبتاريخ ١٩٩٢/٨/٢١ قدمت الشركة المذكورة طلباً للترخيص لها في فتح مستشفى خاص وقد قررت لجنة التراخيص الطبية ارجاء الطلب لحين صدور الشروط اللازمة للترخيص وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٠ صدر القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٣ في شأن الاشتراطات الصحية والطبية والهندسية الواجب توافرها في المؤسسات العلاجية، وبتاريخ ١٩٩٤/٧/٣ قدمت الشركة المذكورة طلباً للترخيص لها في فتح مستشفى خاص وقد وافقت اللجنة على طلبها بجلستها رقم ١٩٩٤/١٠ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٦ على أن تقوم

الشركة باستيفاء الاشتراطات الطبية والصحية والهندسية الواجب توافرها في المستشفيات الجديدة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٣ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى إمكان رفع اسم شركة ..... من كشف أولوية الاستحقاق المعد تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٥ نظراً لأن صاحبي هذه الشركة شقيقا وزير.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٩٥ قد قضى بما يلي (توزيع الأراضي المخصصة من قبل البلدية لإقامة مستشفيات خاصة عليها على الشركات أو المؤسسات التي تقدمت بطلبات حسب أولوية تقديم هذه الطلبات، على أن تتولى وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) إبرام العقود مع تلك الشركات أو المؤسسات لهم حسب الإجراءات المتبعة لدى وزارة المالية، وذلك على أن يتم الالتزام بتوزيع المستشفيات المزمع إقامتها على مناطق الكويت المختلفة وفقاً للكثافة السكانية والاحتياجات الفعلية لكل منها).

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء آنف الذكر قد وضع ضوابط محددة لكيفية توزيع الأراضي لإقامة مستشفيات خاصة وأخصها أن يجرى التوزيع حسب أولوية تقديم الطلبات التي استوفت الشرائط والمواصفات التي رسمها القانون.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة قد وافقت، بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن، على الترخيص للشركة المذكورة بفتح مستشفى خاص، وقد جاء ترتيب هذه الشركة السادس بين الشركات المتقدمة وذلك وفقاً لأولوية تقديم الطلبات، ومن ثم فإن هذه الأولوية تخول لها الحق في تخصيص قطعة أرض من الأراضي التي خصصت لإنشاء مستشفيات خاصة وعلى ذلك فلا وجه لاستبعادها من هذا التوزيع الذي تم وفقاً للضوابط والشروط والمواصفات الصحية والهندسية المنصوص عليها في كل من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العلاجية والقرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الاشتراطات الصحية والطبية والهندسية، وذلك طالما لم يقم من الأوراق دليل على أن الشركة قد افتقدت أحد هذه الشروط أو قام في شأنها سبب من أسباب إلغاء الترخيص.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا محل لرفع اسم الشركة من كشف أولوية الاستحقاق بمقولة وجود صلة قرابة بين مؤسسي الشركة والسيد الوزير إذ لم يحظر القانون أو القرار المشار إليهما على أقارب الوزير ممارسة هذا النشاط، فضلاً على أن الوزير ليس من بين مؤسسي الشركة المذكورة ولا صلة له بها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

لكل ما تقدم نري أن قيام قرابة بين السيد وزير....... ومؤسسي شركة..... لا يصلح في ذاته سبباً لحذف اسم الشركة من كشف اولوية توزيع الأراضي لإقامة مستشفيات خاصة وذلك على النحو سالف البيان.

فتوى رقم ٩٥/٣١٧/٢ - ٦٦ في ٧ يناير ١٩٩٦

المبـدأ

❖ أراضي - أراضي فضاء - استغلال الأراضي الفضاء - إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الاشخاص على خمسة آلاف متر فرض على كل متر رسم سنوي قدره نصف دينار متى كانت القسيمة جاهزة للبناء سواء كان المالك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول كيفية تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء بالنسبة للأراضي المملوكة للسيد ..... والسادة.....

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد ...... ، يمتلك أرضاً مساحتها ١٢٦١م٢ بالوثيقة رقم (..... /٩٧) كما أنه يملك مع أخوته أراضي مساحتها (٨٨٠٠ م٢) بالوثائق أرقام (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، وذلك على الشيوع بينهم للذكر مثل حظ الأنثين، وجميع هذه القسائم معدة للسكن الخاص وخالية وجاهزة للبناء.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولي من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء تنص على أن «إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره نصف دينار اعتباراً من انقضاء سنة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك متى كانت القسيمة جاهزة للبناء، ويستحق الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

ومن حيث أن المادة (٥) من القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء تنص على أن «يلتزم بدفع الرسم مالك القسيمة وفقاً للقانون حتى ولو حاز القسيمة من الناحية الفعلية آخرون».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص سالفة الذكر، وحسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، أن المشرع رغبة منه في فك احتكار

ملاك الأراضي غير المستغلة فقد فرض رسماً سنوياً قدره نصف دينار على القسيمة أو قسائم السكن الخاص الجاهزة للبناء والتي يزيد ما يملكه الشخص الواحد على خمسة آلاف متر مربع، وسواء كانت مملوكة له بمفرده أو مع آخرين مادامت المساحات المملوكة للشخص بمفرده والتي تنطلق عليها أحكام هذا القانون تزيد على خمسة آلاف متر مربع.

ومن حيث أنه لما كان ذلك الثابت من سياق الواقعات أن السيد يمتلك بمفرده أرضاً مساحتها ١٢٦١م٢ بالوثيقة رقم (٩٧/٠٠٠٠) ويمتلك مع كل من قسائم مساحتها (٨٨٠٠م٢) وبالتالي فإنه إذا كانت المساحة التي يمتلكها الشخص الواحد من المذكورين لا تتعدى ٥٠٠٠م٢ فإنه لا يسرى في شأنه أحكام القانون المذكور.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يحصل رسم سنوي بمقدار نصف دينار عن كل متر مربع وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه إلا إذا كان مجموعة مساحة قسائم السكن الخاص الجاهزة للبناء والمملوكة لشخص واحد سواء بمفرده أو على الشيوع تزيد على ٥٠٠٠ متر مربع وفي حدود هذا الزيادة وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٧/١٢ – ٩٤٨ – ١ مايو ١٩٩٩

القاعدة (٦١)

المبـــدأ

❖ **استـيـراد - ألعـاب أطفـال - حق وزارة التـجـارة بمنع اسـتـيـراد وتداول بعض الألعـاب الخـاصـة بالأطفال - بيان ذلك.**



إشـارة إلى كـتـاب وزارة التـجـارة والصـنـاعـة بشـأن إبـداء الرأي حـول مـدى إمـكانيـة منع تداول واستيراد بعض الألعاب الخاصة بالأطفال.

وتتلخص الوقـائع - حـسـبـمـا يبين من مطالعـة الأوراق - في أن بعض مـحـلات لعب الأطفال تقوم ببيع أقلام وميداليات تعمل بأشعة الليزر، وقد أفادت وزارة الصحة في كتابها المؤرخ بأن هذه الأقـلام والميداليات يمكن أن تؤدي إلى العمى المؤقت إذا نظر الطفل إليـهـا مباشرة لفترة زمنية قصيرة، كما أنه يمكن أن تؤدي إلى العمى الدائم إذا نظر إليها مباشرة لفترة زمنية طويلة، وقد ارفقت وزارة الصحة بكتابها المشار إليه رد منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد خطورة هذه الأقـلام والميداليات، وطلبت وزارة الصـحـة اتخاذ اللازم نحو منع بيع هذه الأقلام والميداليات وذلك حرصاً على صحة الأطفال.

وتذكرون أنه لوحظ في الآونه الأخيـرة انتشـار بعض الألعاب الخطرة الخـاصة بالأطفال والتي قد تسبب الأذى لهم وتؤدي إلى إصابتهم بعاهات مستديمة منها الأقلام والميداليات السـالف ذكرها وكذلك الألعاب النارية بأنواعها وأشكالها المختلفة التي تحدث دوي قوي يشبه أصوات المتفجرات والصواريخ والمسدسات ذات الطلقات والتي تعبأ بكرات بلاستيكية صغيرة بالإضافة إلى بعض أنواع السكاكين الحادة صغيرة الحجم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مـدى إمكانية منع تداول هـذه الألعاب والتحفظ عليها ومنع استيرادها مستقبلاً وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٤ بشـأن الاستيراد ينص في المادة «٥» منه على أن «يجوز لوزير التجارة بقرار منه محافظة على المصالح الاقتصادية رفض أو تحديد أو تقييد منح الاسـتـيـراد لأي صنف من أصناف البـضـائع أو المواد أو واردات بلد أو بلدان مـعـينة، ويجوز له استثناؤها من الترخيص».

وينص في المادة «١٠» منه على أن «تحـدد بقـرار من وزير التـجـارة الإجـراءات الواجب

اتباعها في طلب الحصول على تراخيص الاستيراد والبيانات التي يتعين ذكرها في الطلب والمستندات المؤيدة لها».

ومن حيث أنه يبين من سياق هذين النصين أن المشرع قد ناط بوزير التجارة والصناعة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على تراخيص الاستيراد والبيانات التي يتعين ذكرها والمستندات الواجب تقديمها لذلك، كما أجاز للوزير رفض أو تحديد أو تقييد استيراد أي صنف من أصناف البضائع والمواد وذلك محافظة منه على المصالح الاقتصادية للبلاد.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإنه لا يجوز لأي شخص استيراد أي بضائع أو مواد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة وبعد استيفاء الإجراءات والبيانات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة، ومن المسلم به أن للوزارة سلطة تقديرية في إصدار الترخيص أو الامتناع عن الترخيص، كما أن لها في أي وقت سحب أو تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وطالما لم يكن قرارها في هذا الشأن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.

ومن حيث أن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣ لعام ٧٢ بشأن منع استيراد الألعاب النارية والبنادق الهوائية «أم صجمه» ينص في البند «١» منه على أن «يمنع استيراد مواد الألعاب النارية بكافة أنواعها إلى الكويت.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها خطورة الأقلام والميداليات التي تعمل بأشعة الليزر والتي قد تسبب العمى وكذلك الألعاب النارية والسكاكين الحادة ومن ثم فإنه يجوز للوزارة عدم منح تراخيص باستيراد هذه الأصناف، كما يجوز لها سحب التراخيص التي سبق إصدارها ومنع تداول هذه الأصناف في الأسواق متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز لوزارة التجارة والصناعة منع استيراد ألعاب الأطفال السالف ذكرها ومنع تداولها في الأسواق وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٣٦/٩٧ - ٢٢٥٨ في ٢٢ أغسطس ١٩٩٧

المبـــدأ

❖ إسكان - قسائم سكنية - تخصيص -

- سقوط حق التخصيص بالنسبة للمواطنين الذين خصصت لهم قسائم سكنية من قبل بلدية الكويت وتقاعسوا عن استكمال إجراءاتها المالية والإدارية - إحالة طلباتهم للهيئة العامة للإسكان باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص وفقاً للقانون رقم ١٩٧٤/١٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٦/٦١م - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب بلدية الكويت في شأن طلب الرأي حول الإجراءات الواجب اتخاذها والجهة التي تتولى القيام بها بالنسبة للمواطنين الذين خصصت لهم قسائم سكنية ولم تستكمل إجراءاتها المالية والإدارية ولم يسددوا ثمنها وسبق تخصيص بيوت حكومية لبعضهم.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن بعض المواطنين خصصت لهم قسائم سكنية قاموا باختيارها منذ مدة طويلة طبقاً للنظم والقواعد المقررة ببلدية الكويت وقت أن كانت مختصة بتوزيع القسائم السكنية. ولم تستكمل إجراءاتها المالية والإدارية ولم يسددوا ثمنها، وسبق أن خصص لبعضهم بيوت حكومية.

وإذ تطلبون الرأي في الموضوع المذكور نفيد بأنه بالنسبة للجهة المختصة بتخصيص وتوزيع القسائم السكنية: فإنه في هذا الشأن كان البند خامساً من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت ينص على اختصاص المجلس البلدي بتقرير توزيع المناطق السكنية والصناعية والزراعية للمستحقين لها طبقاً للقوانين واللوائح، ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون البلدية المذكور، ونص على الغاء البند خامساً من المادة ٢٠، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بالقانون..

ولما كانت هذه الاختصاصات قد أسندت إلى المجلس البلدي في ظل الأوضاع القائمة في الجهاز الحكومي وقت صدور هذا القانون في سنة ١٩٧٢، وقد حدثت منذ هذا التاريخ تغييرات كبيرة في الإدارات الحكومية، وأنشئت وزارات جديدة كوزارات الإسكان والمواصلات والنفط للقيام بالنشاط الحكومي في المجالات الخاصة فقد تطلب الأمر إعادة توزيع الاختصاصات بين الجهات الحكومية وتنظيم العمل بها.

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان ونصت المادة ٢ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ على أن:

«الغرض من إنشاء الهيئة هو توجيه عمليات التنمية الإسكانية وفقاً للخطط العامة للدولة، ولها في سبيل تحقيق أهدافها إن تقوم على الأخص بما يأتي:

تخصيص وتوزيع قسائم المناطق السكنية والمساكن الحكومية على مستحقيها وتمليكها أو تأجيرها لمن تتوافر فيهم الشروط المقررة كما نصت المادة ٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ على أن:

يختص مجلس إدارة الهيئة بالمسائل الآتية:

١ - رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

٢ - إصدار اللوائح الإدارية والمالية والتنظيمية للهيئة.

ومن حيث أن المستفاد من النصوص القانونية سالفة البيان أن بلدية الكويت قد أصبحت منذ صدور المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ غير مختصة بتوزيع القسائم السكنية على مستحقيها من المواطنين، إذ أصبح هذا الاختصاص منوطاً بوزارة الإسكان ثم بالهيئة العامة للإسكان وفقاً لقانون المذكور بمجلس إدارة الهيئة المذكورة سلطة وضع اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لمباشرة الهيئة لاختصاصاتها ورسم السياسة العامة لعملها التي قررها لها قانون إنشائها المشار إليه.

كما خولها نظام الرعاية السكنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٩/١١١٦ الاختصاصات المتعلقة في هذا الشأن.

لذلك نرى أن الهيئة العامة للإسكان هي الجهة المختصة بتوزيع البيوت الحكومية والقسائم السكنية على مستحقيها من المواطنين، وأن أية موضوعات تتعلق بتخصيصها وتوزيعها تخرج عن اختصاص بلدية الكويت.

أما بالنسبة للمواطنين الذين خصصت لهم قسائم سكنية من قبل البلدية ولم يستكملوا إجراءاتها المالية والإدارية ولم يسددوا ثمنها حتى الآن فإنه:

من حيث أن بلديةالكويت كانت قد أصدرت قرارات تنظم قواعد توزيع القسائم السكنية، وهو القرار رقم م ب ل م /١٩٤/١٥/٦٦ المؤرخ ١٩٦٦/٩/٢٥ ونصت المادة الثالثة على الإجراءات الإدارية والمالية بالنسبة لمن خصصت لهم قسائم سكنية، وقد تم تعديل هذا النظام بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٧/١٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ وقرار المجلس البلدي رقم م ب ٧٧/٧/٧٣ المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢١ .

وحيث أنه التخصيص وفقاً لهذه القرارات لا يعطي حق ملكية، وإنما هو مجرد تخصيص للبيت أو للقسيمة بشروط معينة يتعين على المخصص له أن ينفذها، وأنه اذا لم تنفذ هذه الشروط يلغى اختصاص القسيمة ويسقط التخصيص ويعتبر لاغياً إلا إذا تقدم صاحب التخصيص بعذر قبلته الجهة الادارية ومددت له المهلة، وحتى لو تحققت الشروط جميعاً فإن المخصص له يبقى محصوراً في التخصيص ولا تنتقل الملكية له إلا بعد فوات مدة عشر سنوات أو أكثر. ومن ثم كان يتعين تطبيق هذه الأحكام في الحالات السابقة.

وحيث أن الثابت أن هذه القسائم مازالت ملكيتها للدولة وأن المخصص لهم لم يقوموا بالإجراءات المطلوبة وفقاً للنظم المعمول بها عند التخصيص، وحيث أن هذا النظام قد أوقف العمل به بناء على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته ٧٧/٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ كما الغى اختصاص البلدية أصلاً بتخصيص القسائم السكنية وأحيل الاختصاص إلى وزارة الإسكان ثم إلى الهيئة العامة للإسكان وصدرت قرارات تنظيمية جديدة في شأن الرعاية السكنية.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما سبق وكان المواطنون الذين خصصت لهم قسائم سكنية إبان اختصاص المجلس البلدي بتوزيعها والذي ألغى منذ عام ١٩٧٨ قد تراخوا وتقاعسوا عن إنهاء إجراءاتها الإدارية والمالية وسداد ثمنها، فإن حقهم في التخصيص يكون قد سقط وفقاً لأحكام القرارات التنظيمية المتعلقة بتخصيص هذه القسائم وقد مضت على ذلك سنوات طويلة تغيرت فيها أوضاع أصحاب الشأن الشخصية والاجتماعية.

لذلك نرى:

١ - أن الهيئة العامة للإسكان هي الجهة المختصة بوضع القواعد والشروط والإجراءات المتعلقة بتخصيص وتوزيع القسائم السكنية على مستحقيها من المواطنين، وأن أية موضوعات تتعلق بهذه القسائم تخرج عن اختصاص بلدية الكويت.

٢ – سقوط حق التخصيص بالنسبة للمواطنين الذين خصصت لهم قسائم سكنية ولم يستكملوا إجراءاتها المالية والإدارية ولم يسددوا ثمنها حتى الآن وفقا لما سلف إيضاحه.

٣ – يحال إلى الهيئة العامة للإسكان طلبات هؤلاء المواطنين ويمكن للهيئة النظر فيما يستحقونه من رعاية سكنية حسب أوضاعهم الشخصية والإجتماعية القائمة الآن.

فتوى رقم ٢/١١٠/٩٣ – ١٤٠٨ في ١٢ يونيو ١٩٩٣

القاعدة (٦٣)

المبـــدأ

❖ إسكان - جنسية - يعتبر القاصر كويتيا بقوة القانون من تاريخ حصول والده على الجنسية الكويتية - أثره - يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على كونه مواطناً كويتياً ومنها تسجيل طلب السكن بإسمه - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للرعاية السكنية في شأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية استجابة المؤسسة لطلب السيد/ ...... لإعادة تسجيل طلب السكن رقم.../ ٨٢ المقدم من زوجته السيدة/ ..... في ١٩٨٢/٣/٢٠ بإسمها وأسمه وأولاده وتخصيص بيت حكومي لهم.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكورة كويتية الجنسية - تزوجت بتاريخ ١٩٧٦/١/١ من السيد/ .... وهو من مواليد ١٩٤٨/١١/٨ (غير كويتي) ورزقت منه بأولاد.

وخلال فترة سريان القواعد الخاصة بفئة الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين، ووفقاً لأحكامها تقدمت المذكورة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ بطلب سكن لدى المؤسسة بصفتها زوجة لغير كويتي، سجل لدى المؤسسة برقم ..... لسنة ١٩٨٢، ثم عادت وتقدمت للمؤسسة بالتماس ضمنته رغبتها في اعتماد أولوية هذا الطلب اعتباراً من عام ١٩٧٧ بدلاً من عام ١٩٨٢، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/١٣ رفضت المؤسسة ذلك الطلب مع بقاء طلب السكن المقدم منها برقم ..... /٨٢ قائماً، إلا أنه بتاريخ ٨٩/١/٨ جلسة ٨٩/١ أصدر مجلس الوزراء قراراً بإلغاء قواعد توفير الرعاية السكنية لفئة الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين، وفي ٨٩/ ١٢/١٤ صدر القرار رقم ١١١٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن نظام الرعاية السكنية ثم حل محله كل من قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ وقرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام الرعاية السكنية الصادر تنفيذاً لهذا القانون وقد تحدد نطاق سريانها، وكذلك القواعد الخاصة السابقة عليها بالأسرة الكويتية دون غيرها من الأسر غير الكويتية بما فيها أسرة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بحسبانها أسرة غير كويتية تنتمي إلى جنسية الزوج غير الكويتي.

وبتاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ حصل السيد/... - مواليد ١٩٤٨/١١/٨ - زوج السيدة المذكورة

على الجنسية الكويتية طبقاً للمادة السابعة، ومنح شهادة الجنسية، وأصبح جميع أولاده يتمتعون بالجنسية الكويتية.

وتذكرون أنه في عام ٢٠٠٠ قام السيد/........ وبموجب إيصال طلب السكن رقم...../ ٨٢ سالف البيان بإسمه - بتعبئة استمارة التخصيص واستكمال المستندات اللازمة لذلك وبالبحث تبين للمؤسسة أن الطلب مقدم من الزوجة وليس من قبل الزوج المذكور، لذلك لم يصدر أي قرار من المؤسسة بتسجيل هذا الطلب للمذكور عند حصوله على الجنسية الكويتية، وأن ما حدث هو حصول خطأ مادي من الإدارة المختصة ترتب عليه إدراج الطلب ضمن السجلات بهذا الاسم بدون صدور قرار، كما تذكرون أن المذكور يراجع حالياً المؤسسة طالباً تسجيل طلب السكن رقم ..../ ٨٢ بإسمه هو وزوجته وأولاده وتخصيص بيت حكومي لهم بناء على هذا الطلب بإعتبار أنهم كانوا يشكلون أسرة كويتية بجميع أفرادها ويتمتعون بالجنسية الكويتية منذ عام ١٩٦٥ تبعاً لجنسية والده.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه ولئن كان قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩/١ الصادر بتاريخ ٨٩/١/٨ قد ألغى القواعد الخاصة بتقديم طلبات السكن لفئة الكويتية المتزوجة من غير كويتي، فإن المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية - والذي يسري في شأن الحالة الماثلة - تنص على أن «يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية، وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق وقروض.....».

وتنص المادة (٢) من قرار وزير الدولة لشئون مجلس الإسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن نظام الرعاية السكنية الصادر تنفيذاً للقانون المذكور على أن «تسري أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الأسر الكويتية في دولة الكويت المستحقة للرعاية السكنية...».

كما تنص المادة الثالثة منه على أن «يشترط لتسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية ما يلي:

١ - «أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية.....».

والمستفاد من هذه النصوص أن كلاً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣، وقرار وزير

الإسكان رقم ٩٣/٥٦٤ المشار إليهما، قد قصرا حق التمتع بالرعاية السكنية على الأسرة الكويتية وأن يقدم الطلب من رب الأسرة الكويتي.

ومن حيث أن المبدأ الأساسي في الجنسية الكويتية وفقاً للمادة السابعة من قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة أن الاجنبي الذي يمنح الجنسية الكويتية بالتجنس وفقاً لهذه المادة يعتبر كويتياً اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم بمنحه الجنسية الكويتية كما يعتبر أولاده القصر الموجودون وقتئذ في ذلك التاريخ كويتيين بقوة القانون من تاريخ حصول والدهم على الجنسية الكويتية.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن السيد/........ والد السيد/........ المولود في ١٩٤٨/١١/٨ قد حصل على الجنسية الكويتية بالتجنس في ١٩٦٥/٨/٣٠، ومن ثم فإن السيد المذكور يعتبر كويتياً منذ تاريخ حصول والده على الجنسية الكويتية في ١٩٦٥/٨/٣٠ بقوة القانون وفقاً للمادة السابعة، حيث كان قاصراً في ذلك التاريخ لعدم بلوغ سنة ١٨ عاماً المقررة لسن الرشد وقتذاك، ومن ثم يتعين معاملته على هذا الأساس منذ ذلك الوقت، بحيث يتمتع بجميع حقوقه المترتبة على كونه مواطناً كويتياً، وبالتالي يحق له تسجيل طلب السكن المقدم من زوجته رقم .../ ٨٢ بتاريخ /١٩٨٢ ٣/٢٠ بإسمه وإسم زوجته وأولاده.

لذلك وبناء على ما تقدم نرى أحقية السيد/...... في طلبه، تسجيل طلب السكن رقم ...../ ٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ اعتباراً من ذلك التاريخ - بإسمه وإسم زوجته وأولاده مع ما يترتب على ذلك من آثار على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٤٧/٢٠٠٠ - ٢٣٧٨ في ١ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٦٤)

المبــدأ

❖ أسـيـر - رواتب الأسـرى العـسكريين - مـدى جـواز صـرف الراتب لوالد الأسـيـر بدل الزوجـة باعـتبـاره قـيماً على أموال ولده الذي أسر أثناء الغـزو العراقـي - رواتب الأسـير تكون من حق زوجته طبقاً لقانون الجيش - صرف رواتب الأسير وبدلاته للزوجة طالما لم يحدد من تصرف له رواتبه لحين عودته من الأسر - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الحرس الوطني بشـأن إبداء الرأي حول مدى جواز صرف راتب وكيل العريف السيد/.... إلى والده بدلاً من زوجته باعتباره قيماً على أموال ولده وكيل العريف المذكور والذي أسر أثناء الغزو العراقي الغاشم على البلاد.

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من استقراء الأوراق في أن السيـد/.... يعمل في الحرس الوطني بوظيفـة وكيل عـريف وبتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٠ تم أسـره من قـبل القـوات العـراقيـة الغـازية وبعـد التـحـرير المبـارك وبعـد أن تـأكـدت رئاسـة الحـرس الـوطني من أسـره قـامت بصـرف سبعين في المائة من كامل رواتبه إلى زوجتـه السيـدة/...... تطبيقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش.

وتشيرون إلى أن والد الأسير المذكور السيد/....... قدم طلباً التمس فيه إيقاف صرف رواتب ابنه إلى زوجته وتحـويل صـرفـهـا له باعـتبـاره قـيمـاً عليـه بنـاء على الحكم النهـائي الصـادر بتـاريخ ١٦/٥/١٩٩٣ في القـضـيـة رقم /١٩٩٢ - أحـوال شـخـصـيـة - والقـاضـي بتعيينه قيماً على ابنه المفقود لاستلام أمواله وإدارتها وتدبير شئونه بما يعود عليه بالخير والنفع.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في المسألة المعروضة نفيد بأنه:

من حـيث أن المادة (١٤١) من القـانـون المدنـي الصـادر بـالمرسـوم بالقـانون رقـم ٦٧ سـنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - ....

٢ - ويجـوز كذلـك للمـحكمـة أن تعين قـيمـاً لمن تكون مـعـروفـة حـيـاته ولكنه غـاب لمدة تجاوزت السنة، وتعذر عليه بسبب غيابه أن يتولى رعاية أمواله بنفسه، أو يشرف على من يكون قد وكله في إدارتها.

ويستفاد من سياق هذا النص حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن المشرع قد أجاز في الفقرة الثانية منها للمحكمة أن تعين قيماً لمن كانت حياته معلومة ولكنه غاب مدة تزيد على سنة وتعذر عليه أن يتولى رعاية أمواله بنفسه، أو أن يشرف على من أنابه في إدارتها.

ومن حيث أن المادة (٥١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش تنص على أن: «يستحق العسكري الأسير كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد ويصرف إلى زوجته أو من يختاره من أقاربه الذين يعولهم مالا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهرياً...»

ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد أجاز ما لا يجاوز سبعين في المائة من كل راتب الأسير وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد وذلك لعجز هذا الأسير عن الكسب نتيجة لأسره وتعويضاً لأسرة هذا الأسير الذي استحال عليه بسبب الأسر إعالة أسرة وتحقيقاً لهذا الغرض فقد قضى بأن يكون الصرف لزوجة الأسير أو لمن يختاره من أقاربه الذين يعولهم.

ومن حيث أن الحرس الوطني بحكم المهام العسكرية المناطة له إنما هو مؤسسة ذات طبيعة عسكرية ومن ثم فإن قانون الجيش رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه يكون هو القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء الحرس الوطني واللوائح والقرارات الخاصة بالحرس الوطني.

ومن حيث أنه لئن كان والد الأسير السيد/ .... قد استصدر حكماً نهائياً بتعيينه قيماً على أموال ابنه الأسير وفقاً للمادة (١٤١) مدني إلا أن مجرد تعيين الوالد قيماً على هذا الإبن الأسير أثناء فترة غيابه لا يحجب أعمال حكم المادة (٥١) من قانون الجيش المذكور والتي عينت من تصرف لهم رواتب الأسير أثناء أسره وهي زوجته أو من يختاره الأسير من أقاربه الذين يعولهم ذلك أن حكم المادة (٥١) المذكورة واجب التطبيق في الخصوصية الماثلة إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام ...... باعتبار أن القانون المدني هو القانون العام بينما قانون الجيش هو القانون الخاص الذي تسرى أحكامه على العسكريين الخاضعين له كما هو الشأن بالنسبة للأسير المشار إليه.

ومن حيث أن الأسير..... لم يعين من تصرف له رواتبه أثناء أسره وإذ قامت الوزارة بصرف سبعين في المائة من كامل رواتبه وبدلاته إلى زوجته فإن تصرفها بهذه المثابة يكون تصرفاً سليماً متفقاً وصحيح حكم القانون والتزاماً بما جاء بالمادة (٥١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المشار إليها.

وبالبناء على ما تقدم نرى أن يستمر صرف سبعين في المائة من كامل رواتب وبدلات الأسير المذكور إلى زوجته حتى عودته من الأسر، وذلك ما لم يعين هذا الأسير أحداً من أقاربه الذين يعولهم لصرف هذه الرواتب.

فتوى رقم ٢/٢٦٩/٩٣ - ٤٥٧ في ٢ مارس ١٩٩٤م

القاعدة (٦٥)

المبـــدأ

❖ أسير - معاش - الابن الأسير - المعاش الخاص بوالده - يشترط لاستحقاق الابن نصيبه في المعاش ألا يكون قد بلغ السادسة والعشرين - يستثنى من ذلك العاجز بعجز دائم - بيان ذلك.



إشارة إلى الكتاب اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين في شأن إبداء الرأي حول مدى استحقاق الأسير نصيبه في المعاش الخاص بوالده.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/..... قد تم أسره منذ بداية الغزو العراقي الغاشم للكويت وكان طالباً في السنة الثالثة ثانوي، قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بوقف نصيبه في المعاش المستحق له عن والده اعتباراً من ١٩٩٧/١١/١٦ لبلوغه سن السادسة والعشرين، وقد قدم السيد شقيق المذكور طلباً للمؤسسة بصفته قيماً على شقيقه يلتمس فيه استمرار صرف نصيب شقيقه نظراً لأنه يعتبر عاجزاً عن الكسب.

وقد أفادت المؤسسة في كتابها رقم م ع ت أ/ ١٢٦٤٤/٩٢ /ع المؤرخ ١٩٩٧/١٢/١٣ بعدم توافر الشروط القانونية الواجبة لاستمرار صرف نصيب الأسير بعد بلوغه سن ٢٦ سنة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ٧٦ .

وتذكرون أن الأسرى يعتبرون جميعاً عاجزين عن الكسب نظراً لوقوعهم في الأسر بسبب خارج عن إرادتهم، وأن حالتهم الإنسانية تستدعي الوقوف بجانبهم في هذه المرحلة للمساعدة في إعادة تأهيلهم بعد الإفراج عنهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦٥) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ٧٦ تنص على أن «ويشترط لاستحقاق الإبن ألا يكون قد بلغ السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك أ - العاجز عن الكسب».

ومن حيث أن الفقرة ل٢ من المادة (١) من ذات القانون تنص على أن «تطبيق هذا القانون يقصد: ...... ل٢: بالعاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز دائم من شأنه أن

ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية» ومؤدى هذا النص أنه يشترط لاستحقاق الإبن نصيب في المعاش ألا يكون قد بلغ السادسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك العاجز عن الكسب وهو كل شخص مصاب بعجز دائم من شأنه أن ينقص من قدرته عن العمل بواقع ٥٠٪ ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الأسير ..... غير عاجز عن الكسب وفقاً للمفهوم السالف بيانه ومن ثم فإنه لا يستحق نصيبه في المعاش المستحق له عن والده وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر.

لكل ما تقدم نرى عدم أحقية الأسير .... لنصيبه في المعاش المستحق له عن والده وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وذلك على الأساس المبين آنفاً.

فتوى رقم ١٩٩٨/٤٤/٢ - ٨٨٤ الصادرة في ١٢ إبريل ١٩٨٨

القاعدة (٦٦)

المبـــدأ

❖ أسير - إعانة مالية - أسرى من قوة الشرطة غير كويتيين - وجوب أن يكون عضو الشرطة من ضمن كشوف أسماء الأسرى والمفقودين لمنح الإعانة المالية - أحقية أسر الأسرى من أعضاء الشرطة غير الكويتيين في الحصول على إعانات مالية شهرية - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية أسر الأسرى والمفقودين من أعضاء قوة الشرطة غير الكويتيين في الحصول على إعانات مالية شهرية.

وقائع الموضوع سبق بيانها تفصيلاً في كتاب الإدارة المرسل للوزارة برقم ٢/٣٥/٩٨ – ٨٩٦ والذي انتهت فيه هذه الإدارة، تأسيساً على ما ساقته من أسانيد إلى عدم انطباق حكم المادة (٤٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام قوة الشرطة على الأسرى غير الكويتيين من أعضاء قوة الشرطة.

وتشيرون إلى أن مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ٩١/١٣ بتاريخ ١٥/٩/١٩٩١ بالموافقة على صرف إعانات مالية شهرية لأسر الأسرى والمفقودين الكويتيين وغير الكويتيين من منتسبي الجيش والشرطة بواقع ٣٠٠ د. ك لأسرة الأعزب و٥٠٠ د. ك لأسرة المتزوج إعتباراً من ١/٩/١٩٩١، وذلك دون المساس بالرواتب المستحقة لهؤلاء الأسرى والمفقودين.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم ٩١/١٣ المشار إليه والمتضمن الموافقة على صرف إعانات مالية شهرية لأسر الأسرى والمفقودين الكويتيين وغير الكويتيين من منتسبي الجيش والشرطة بواقع ٣٠٠ د. ك لأسرة الأعزب و٥٠٠ د. ك لأسرة المتزوج اعتباراً من ١/٩/١٩٩١ وذلك دون المساس بالرواتب المستحقة لهؤلاء الأسرى والمفقودين، قد تقرر إعمالاً لما يتمتع به مجلس الوزراء من صلاحيات باعتباره المهيمن على مصالح الدولة والذي يرسم السياسة العامة للحكومة ويشرف على تنفيذها، وقد جاء بهذا القرار أنه صدر تحسساً لمعاناة هذه الأسر وتخفيفاً لأعبائهم في المعيشة طيلة فترة غياب الأسرى والمفقودين، وعلى ذلك فإن مناط صرف هذه الإعانة هو أسر عضو قوة الشرطة أو فقده أثناء الغزو العراقي الغاشم، ومن ثم فإن صرفها لا يتوقف على قيام العلاقة الوظيفية بين

عضو قوة الشرطة والوزارة ويشترط لمنح الإعانة المالية أن يكون عضو الشرطة من ضمن كشوف أسماء الأسرى والمفقودين المقدمة من اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نرى أحقية أسر الأسرى والمفقودين من أعضاء قوة الشرطة غير الكويتيين في الحصول على إعانات مالية شهرية وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩١/١٣ آنف الذكر.

وذلك على النحو المبين بالأسباب

فتوى رقم ١٩٩٨/٣٥/٢ - ٣٤٩٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨

القاعدة (٦٧)

المبـــدأ

❖ إصابة عمل - يستوى الموظف المعين في وظيفة دائمة أو مؤقتة أو المعين على درجة أو على بند المكافآت في تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ وتعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن إجراءات التعويض عن الإصابة التي تقع للموظف أثناء العمل وبسببه - مناط تطبيق هذين القرارين هو شغل الوظيفة العامة على إطلاقها - بيان ذلك



إيماء إلى كتاب وزارة الأشغال العامة في شأن إبداء الرأي حول الوضع القانوني للسائق .... الذي يعمل بوظيفة سائق بالوزارة على بند المكافآت وعما إذا كان يسري عليه أحكام تعميم ديوان الموظفين رقم ٨٣/١٥ بشأن إجراءات تعويض الموظفين عما يصيبهم من إصابات أثناء العمل وبسببه.

وتذكرون أن المذكور قد أصيب بتاريخ ٩٢/١٠/٢٨ أثناء العمل وبسببه وتم إحالته إلى مستشفى الرازي وقد أفاد المجلس الطبي العام بأنه قد أصيب ببتر بالسلامية للسبابة باليد اليمنى وجرح متهتك بكف اليد وتقدر نسبة العجز المتخلف لديه بخمسة بالمائة (٥٪) من قدرة الجسم كله.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العام تخلص في أن يكون تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم أو مؤقت في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام سواء بأجر أو بغير أجر، وتأسيساً على ذلك وحيث أن السائق المذكور يعمل في وظيفة سائق بوزارة الاشغال ومن ثم فإن صفة الموظف العام تنطبق عليه.

ومن حيث أن الرأي في هذه الإدارة قد استقر على أنه بالنسبة لحالات إصابة العمل التي يتعلق فيها على المصاب أو ذويه من بعده الطريق إلى جبر الضرر الناجم لهم على أساس قواعد المسئولية التقصيرية عن العمل غير المشروع فإنه في هذه الحالات يمكن الإستناد في تقدير التعويض المناسب إلى قواعد العدالة باعتبارها مصدراً من المصادر الأساسية لأحكام القانون، واعتناقاً لهذا الرأي فقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ متضمنا القواعد والإجراءات التي تتبع في تقدير التعويض المناسب للموظف

عن الوفاة أو الإصابة بالعجز التي تقع أثناء أداء أعمال وظيفته أو بسببها، كما أصدر ديوان الموظفين التعميم رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ في هذا الشأن.

ومن حيث أنه إصابة السائق المذكور قد حدثت أثناء العمل وبسببه ومن ثم فإنه إذا لم يوجد دليل على قيام المسئولية التقصيرية حول هذه الإصابة في جانب شخصي بعينه فإنه يمكن بالتالي عرض حالته وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ وتعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ السالف ذكرهما.

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك كون المذكور موظفاً على بند المكافآت إذ أنه يستوي في تطبيق القرارين المشار إليهما أن يكون الموظف معيناً على وظيفة دائمة أو مؤقتة كما سلف البيان، أو على درجة أو على بند المكافآت لأن مناط تطبيق هذين القرارين هو بشغل الوظيفة العامة على إطلاقها والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يخصصه.

لكل ما تقدم نرى أن السائق يستفيد من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ وتعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إليهما في شأن الإصابة التي وقعت له أثناء العمل وبسبب وذلك على النحو سالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٥/٩٣ - ٤٦٥ في ١٨ فبراير ١٩٩٣

القاعدة (٦٨)

المبـــدأ

❖ إصابة عمل - الإصابة بسبب العمل وفي أثنائه تشمل ما يحدث للعامل من إصابات في الطريق من مقر عمله إلى منزله طالما لم يتوقف أو ينحرف عن الطريق الطبيعي الذي يسلكه - اللجنة الثلاثية لفحص طلبات التعويض عن إصابات العمل تعتبر الجهة المختصة بفحص طلبات التعويض المقدمة من العاملين في أجهزة الدولة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للإطفاء في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كانت إصابة السيد/ .... تعتبر إصابة أثناء العمل وبسببه.

وتخلص الوقائع حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أن السيد/ .... يشغل وظيفة مساعد مراقب إطفاء ويعمل بنظام النوبات التي تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي، وبتاريخ ١٩٩٦/١/١١ وبعد إنتهاء عمله توجه بسيارته الخاصة إلى منطقة الجهراء كي يسلم كشوف الدوام إلى قيادة المنطقة ومنها توجه إلى منزله الكائن بمنطقة العارضية وفي الطريق عبر شارع النقل البري بين منطقة صباح الناصر ومنطقة الفردوس فصدمته سيارة من الجهة اليمنى وقد تم نقله إلى مستشفى الرازي، وبعد الكشف عليه تبين أنه يوجد كسر بيده اليمنى وتم تركيب شريحة له ومكث بالمستشفى للعلاج مدة أسبوعين ومنح عقبها أجازة مرضية لمدة ثلاثة شهور.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية قد خلت من نصوص تنظم موضوع التعويض عن إصابات العمل، وقد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٨٣/٤٣ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦ بتشكيل لجنة التعويض عن إصابات العمل وتحديد اختصاصها، كما أصدر المجلس قراره رقم ٨٦/٥٣ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨ بالاستمرار في تفويض وزيري المالية والعدل والشئون القانونية في البت في موضوع التعويض عن إصابات العمل علي أن يشكلا لجنة ثلاثية من ممثلين لوزارتي المالية والعدل والشئون القانونية وإدارة الفتوى والتشريع لفحص طلبات التعويض عن إصابات العمل وعرضها على لجنة التعويض للفصل فيها وبناء على ذلك فقد شكلت لجنة ثلاثية برئاسة

وكيل وزارة العدل والشئون القانونية لبحث طلبات التعويض عن الوفاة أو الإصابة بالعجز أثناء العمل وبسببه.

ومن حيث أنه قد استقر الرأي فقهاً وقضاءً على أن الإصابة بسبب العمل وفي أثنائه تشمل ما يحدث للعامل من إصابات في الطريق من مقر عمله إلى منزله طالما أنه لم يتوقف أو ينحرف عن الطريق الطبيعي الذي يسلكه من العمل إلى المنزل.

ولما كان الثابت أن إصابة المذكور قد حدثت أثناء توجهه من جهة عمله إلى منزله وإذا لم يتوقف المذكور أو يخرج عن الطريق الطبيعي فمن ثم فإن إصابته على الوجه السالف بيانه تعتبر إصابة في أثناء العمل وبسببه، وعلى ذلك فإنه يمكن عرض مسألة التعويض عن هذه الإصابة على اللجنة الثلاثية سالفة الذكر لتقرر ما تراه في شأنها باعتبارها الجهة المختصة بفحص طلبات التعويض المقدمة من العاملين في أجهزة الدولة.

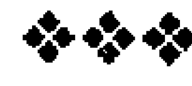
لكل ما تقدم نرى أن تتولى الإدارة العامة للإطفاء عرض موضوع تعويض السيد/ ...... عن إصابته على اللجنة الثلاثية المشار إليها لتقرر ما تراه في هذا الشأن.

فتوى رقم ٢/١٠٣/٩٦ - ١٤٩٩ في ١١ يونيو ١٩٩٦

القاعدة (٦٩)

المبـــدأ

❖ **إصابة عمل - استمرار العمل بقرارات مجلس الوزراء الخاصة بالقواعد والإجراءات المتبعة في تقدير التعويض عن حالات الوفاة والإصابة التي تقع للموظف أثناء العمل أو بسببه لحين صدور تشريع ينظم التعويض عن إصابات العمل في القطاع الحكومي - بيان ذلك.**



إشارة إلى كتاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير التخطيط في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إلغاء النظام الحالي المتبع للتعويض عن إصابات العمل بالقطاع الحكومي.

ومجمل الوقائع - أن السيد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية قد أرسل الكتاب رقم ٢٨٥ المؤرخ ١٩٩٦/٥/٦ يفيد أنه إزاء خلو المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بنظامه من نصوص تعالج التعويض عن إصابات العمل، ونظراً لتأجيل العمل بأحكام الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بتأمين إصابات العمل - وحرصاً من الدولة على إضفاء مظلة التأمين عن الإصابات والعجز والوفاة الناتجة أثناء العمل أو بسببه على موظفيها، فقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٩٨٦/٥٣) بجلسته رقم ١٩٨٦/١١/٨ القاضي بإحالة حالات التعويض عن الوفاة والإصابة أثناء العمل وبسببه إلى كل من وزير المالية ووزير العدل للإتفاق على التعويض المناسب، فقد صدر في هذا الشأن قرار من وزيري المالية والعدل بتشكيل لجنة للتعويض عن إصابات العمل والتي باشرت بحث طلبات التعويض التي تقدم من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.

وأضاف السيد/النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية أن اللجنة المذكورة درجت على أعمال قواعد العدالة والإجتهاد، ونظراً لما ينطوي عليه ذلك من احتمالات سلبية خصوصاً ما يتعلق منها بتعريف إصابة العمل واحتمال التوسع فيه فقد طلب عرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر للنظر في إصدار قرار بإلغاء الترتيب الحالي لعدم توفر الغطاء القانوني له إلى حين صدور تشريع يعالج وينظم التعويض عن إصابات العمل في القطاع الحكومي.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن نصوص كل من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية قد خلت من أحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والتي أجل العمل بها بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أن الرأي في هذه الإدارة قد استقر على أنه بالنسبة لحالات إصابات العمل التي يتعذر فيها تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية عن العمل غير المشروع المنصوص عليها في القانون المدني فإنه في هذه الحالات يمكن الاستناد في تقدير التعويض المناسب إلى قواعد العدالة باعتبارها مصدراً من المصادر الأساسية لأحكام القانون، واعتناقاً لهذا النظر فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٣/٤٣ القرار رقم ٨٣/١٥ والذي يقضي بإحالة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أثناء العمل وبسببه إلى كل من وزير العدل والشئون القانونية والإدارية ووزير المالية والاقتصاد لتقدير التعويض المناسب، كما أصدر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨ بجلسته رقم ٨٦/٥٣ قراراً بتشكيل لجنة ثلاثية لبحث طلبات التعويض عن إصابات العمل.

ومن حيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على التزام جهة الإدارة بتعويض الموظف عما قد يصيبه من ضرر أثناء أداء أعمال وظيفته أو بسببها، ويقوم هذا الالتزام في كل صورة على مسئولية صاحب العمل عن أخطار المهنة، ومقتضى ذلك أنه يجب تعويض الموظف الذي يصاب نتيجة حوادث العمل أو أمراض المهنة دون أن يكلف بإثبات خطأ صاحب العمل أو من ينوب عنه، وعلى ذلك فلا يجوز إعفاء الجهات الحكومية من المسئولية عما قد يصيب الموظف من ضرر في أداء أعمال وظيفته أو بسببها. وغني عن البيان أن الاتفاق على الإعفاء كلياً أو جزئياً من المسئولية عن العمل غير المشروع الذي يبرم قبل قيام هذه المسئولية يقع باطلاً.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان هذا الموضوع يعاني من فراغ تشريعي سيما بعد تأجيل العمل بأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى استمرار العمل بقرارات مجلس الوزراء الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تتبع في تقدير التعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة التي تقع للموظف أثناء أداء أعمال وظيفته أو بسببه وذلك إلى حين صدور تشريع يعالج هذا الموضوع.

فتوى رقم ٢/٩٦/١٠٢ - ١٦٨١ في ٢٠ يونيو ١٩٩٦

القاعدة (٧٠)

المبــدأ

❖ إصابة عمل - مدى إمكانية تعويض الموظف المتوفي عن إصابته أثناء العمل أو بسببه - اختصاص وزير المالية بالبت في طلب التعويض عن إصابات العمل - اللجنة الثلاثية للتعويض عن إصابات العمل - عرض مسألة طلبات التعويض المقدمة من جميع العاملين في أجهزة الدولة على اللجنة الثلاثية المذكورة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مدير عام بلدية الكويت بشأن التعويضات المستحقة عن وفاة السيد/... أثناء العمل وبسببه.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن المذكور كان يعمل ببلدية الكويت في وظيفة مفتش بإدارة الأغذية، وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ وقع بدفتر الدوام «الحضور» وأثناء توجهه إلى شركة ..... لسحب عينه من اللحوم المستوردة لحساب شركة........ سقط بسيارته الخاصة بالبحر مما أدى إلى وفاته.

وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ صدر قرار مدير البلدية العام رقم ..... /٩٦ بإنهاء خدمة المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/١١/٢٧ بسبب الوفاة - ولما كان مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ٨٣/٤٣ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦ بتشكيل لجنة التعويض عن إصابات العمل وتحديد اختصاصها، كما أصدر المجلس قراره رقم ٨٦/٥٣ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٨ بتفويض وزير المالية والعدل في البت في موضوع التعويض عن إصابات العمل على أن يشكلا لجنة ثلاثية من ممثلين لوزارتي المالية والعدل والشئون القانونية وإدارة الفتوى والتشريع لفحص طلبات التعويض عن إصابات العمل وعرضها على لجنة التعويض للفصل فيها، وبناء على ذلك فقد شكلت لجنة ثلاثية برئاسة وكيل وزارة العدل والشئون القانونية لبحث طلبات التعويض عن الوفاة أو الإصابة بالعجز أثناء العمل وبسببه.

ومن حيث أن البادى من مطالعة الأوراق أن وفاة المذكور قد حدثت أثناء العمل وبسببه وعلى ذلك فإنه يتعين عرض مسألة التعويض عن هذه الإصابة على اللجنة الثلاثية سالفة الذكر لتقرر ما تراه بشأنها باعتبارها المختصة بفحص طلبات التعويض المقدمة من العاملين في جميع أجهزة الدولة.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للبلدية، بناء على طلب ورثة المذكور عرض موضوع التعويض عن وفاته على اللجنة الثلاثية المشار إليها لتقرر ما تراه في هذا الشأن.

فتوى رقم ٢/٢١٣/٩٧ - ٢٢٩٧ في ٢٤ أغسطس ١٩٩٧

القاعدة (٧١)

المبـــدأ

❖ إصابة عـمل - اتفـاقيـة - تلتـزم وزارة الدفـاع بالتـعـويض عن الإصابة التي تقع للعـسكري المنتدب أثناء العمل وبسببه وفقاً لقواعد الدية الشرعية - بيان ذلك.



بالاشارة الى كتب وزارة الدفاع بشأن إبداء الرأي حول تعويض الرقيب..... عن نسبة عجز قدرت بـ ٥٪ من قوة الجسم لتعرضه لحادث إصابة أثناء العمل.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٤ كلف المذكور وعدد آخر من العسكريين المنتدبين بالتفتيش عن ألغام بمنطقة أم العيش حيث استقلوا سيارة عسكرية للوصول إلى مركز العمل، وأثناء السير بطريق المطلاع – العبدلي انقلبت السيارة عدة مرات حيث أصيب المذكور في رسغ اليد اليمنى وتم نقله لمستشفى الجهراء للعلاج.

وبعرضه على لجنة طبية فقد انتهى رأيها في تقريرها رقم ٨٦٢ المؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ إلى أنه أصيب في حادث سيارة في ٩٦/٥/٤ نجم عنه كسر وخلع في رسغ اليد اليمنى وعولج جراحياً في مستشفى الرازي وبعرضه على الأخصائي تبين أن الكسر التأم مع وجود تحدد في حركة الرسغ وأن نسبة العجز حوالي ٥٪ من قوة الجسم كله.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

ومن حيث أن المادة (٩) (المكافآت والتعويضات) من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع البنغلاديشية تنص على أن:

جـ – عند حدوث وفاة بسبب العمل أو أثناء تأديته يقوم الطرف الأول بتقدير التعويضات وذلك وفقاً للدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

د – في حالة إصابة المعار بعجز ناجم عن نفس الأسباب المذكورة سابقاً فيحسب التعويض حسب درجة العجز وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

والمستفاد من سياق هذ النص أن وزارة الدفاع الكويتية باعتبارها الجهة المعنية تلتزم بتعويض العجز الذي تخلف عن الإصابة إذا وقعت أثناء العمل وبسببه وذلك وفقاً لقواعد

الدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «يستحق المستفيد إذا أصيب بعجز جزئي لا يترتب عليه انتهاء خدمته وكان ذلك نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضاً طبقاً لقواعد الدية الشرعية يقدر بنسبة درجة العجز الجزئي.. ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كانت الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

ومن حيث أن المادة (٢٥١) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢ - ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.

ومن حيث أن الحادث المشار إليه حسبما ثبت في الأوراق قد وقع في الطريق الطبيعي المؤدي إلى مقر العمل، ومن ثم تعتبر الاصابة الناجمة عنه إصابة عمل وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه أثناء العمل وبسببه وإذ نتج عنها نسبة عجز ٥٪ ومن ثم فإن المذكور يستحق قيمة الدية الشرعية بنسبة ٥٪ أي مبلغ (٥٠٠ د. ك).

وتأسيساً على ما تقدم نرى أن الرقيب المنتدب .... يستحق تعويضاً عن العجز الذي نجم عن اصابة العمل التي وقعت له في الحالة المعروضة قدره ٥٠٠ دينار وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٦٧/٩٨ - ١٥٤٥ الصادرة في ١٣ يوليو ١٩٩٨

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/٢٢٢/٩٩ - ٢٤٢٥ في ٣ أكتوبر ١٩٩٩

والفتوى رقم ٢/٢٢٣/٩٩ - ٢٤٤٦ في ٤ أكتوبر ١٩٩٩

القاعدة (٧٢)

المبـــدأ

❖ إصابة عمل - اللجنة الثلاثية لفحص طلبات التعويض عن إصابات العمل - تعويض الموظف عن وفاته أو إصابته أثناء العمل أو بسببه - إحالة موضوع التعويض إلى اللجنة الثلاثية للفصل فيه - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للبيئة في شأن إبداء الرأي حول التعويض المستحق للموظف ...... عن إصابته أثناء العمل.

نفيد بأنه لما كان مجلس الوزراء قد أصدر بجلسته رقم ٨٣/٤٣ القرار رقم (١٥) الذي يقضى بإحالة طلبات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أثناء العمل وبسببه إلى كل من وزير العدل والشئون القانونية والإدارية ووزير المالية والاقتصاد للإتفاق على التعويض المناسب، كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٨٦/٥٣) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨ بتفويض وزيري المالية والعدل في تشكيل لجنة ثلاثية من ممثلين لوزارتي المالية والعدل وإدارة الفتوى والتشريع لفحص طلبات التعويض عن إصابات العمل وعرضها على لجنة التعويض للفصل فيها.

لذلك نرى إحالة موضوع التعويض عن إصابة السيد/...... أثناء العمل مشفوعاً بكافة المستندات والأوراق الخاصة به إلى اللجنة الثلاثية المشار إليها لتقرير ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

فتوى رقم ٩٩/١١/٢ - ٢٦١ في ٩ فبراير ١٩٩٩

القاعدة (٧٣)

المبـــدأ

❖ **إصابة عمل - اتفاقية - تلتزم وزارة الدفاع الكويتية باعتبارها الجهة الإدارية المعنية بتعويض العجز الذي يتخلف عن الإصابة إذا وقعت أثناء العمل وبسببه - تطبيق حكم المادة ٢٥١ من القانون المدني في تقدير الدية الشرعية المستحقة - بيان ذلك.**



إشارة إلى كتاب وزارة الدفاع في شأن إبداء الرأي حول تعويض الوكيل عريف منتدب... رقم... لتعرضه لحادث إصابة أثناء العمل.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣ أصيب المذكور وهو من البعثة البنغلاديشية حيث تعرض لحادث آلية عسكرية أثناء قيامه بعمله ونتج عن ذلك خلع بمفصل الفخذ الأيسر وكسر مضاعف بأسفل عظمتي الساق اليسرى مع فقدان جزئي بالإحساس بالفخذ الأيسر، وتخلف عن ذلك شلل جزئي للطرف السفلي بنسبة ٢٠٪ وتحددت حركة مفصل الكاحل بنسبة ٢٠٪ واستقرت حالته نهائياً وبنسبة عجز إجمالية ٤٠٪ وذلك على النحو الثابت بتقرير اللجنة الطبية التابعة لرئاسة الأركان العامة للجيش رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ المعتمد بقرار المجلس الطبي الأعلى بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٩ .

وتذكرون أن الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٩٢/١٢/١٥ بين الجانب الكويتي والجانب البنغلاديشي تلزم الطرف الأول بتقدير التعويض الناتج عن الإصابة أثناء العمل وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الكويت.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٩) (المكافآت والتعويضات) من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٩٢/١٢/١٥ بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع البنغلاديشية تنص على أن:

أ - ....

ب - ....

ج - عند حدوث وفاة بسبب العمل أو أثناء تأديته يقوم الطرف الأول بتقدير التعويضات وذلك وفقاً للدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

د - في حالة إصابة المعار بعجز ناجم عن نفس الأسباب المذكورة سابقاً فيحسب التعويض حسب درجة العجز وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن وزارة الدفاع الكويتية باعتبارها الجهة المعنية تلتزم بتعويض العجز الذي يتخلف عن الإصابة إذا وقعت أثناء العمل وبسببه وذلك طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

ومن حيث أن المادة ٢٥١ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم:

٢ - ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.

وبتاريخ ٨١/١/٢٤ صدر مرسوم بلائحة جدول الديات ونص في مادته الخامسة على أن:

«تتعدد الديات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة».

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الإصابة المشار إليها قد وقعت للمذكور أثناء العمل وبسببه وإذ نتج عنها نسبة عجز إجمالية ٤٠٪ حسبما ورد في تقرير اللجنة الطبية المختصة رقم ٨٥٧ المؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ والمعتمد بتاريخ ٩٧/١١/٩ على ما سلف البيان ومن ثم فإن المذكور يستحق تعويضاً تقدر قيمته بنسبة ٤٠٪ من قيمة الدية الشرعية أي مبلغ ٤,٠٠٠ د. ك.

وبناء على ما تقدم نرى أن الوكيل عريف منتدب... رقم... يستحق تعويضاً عن العجز الذي نجم عن إصابة العمل التي وقعت له في الحالة المعروضة قدره ٤,٠٠٠ وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٧٩/٢٠٠١ - ١٤٥٨ في ١٣ مايو ٢٠٠٠

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/١٢٣/٢٠٠٠ في ٢٣ مايو ٢٠٠٠ .

القاعدة (٧٤)

المبــدأ

❖ إصابة عمل - اتفاقية - إصابة جندي منتدب - تلتزم وزارة الدفاع في حال وفاة أو إصابة أحد الجنود البنغلاديشيين المنتدبين للعمل لديها، أثناء العمل أو بسببه، بالتعويض وفقاً لأحكام الدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الكويت حسبما ورد في الاتفاقية الموقعة في ١٩٩٢/١٢/١٥ بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع البنغلاديشية - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الدفاع في شأن إبداء الرأي حول تعويض الجندي المنتدب.... رقم ..... من مرتب البعثة البنغلاديشية عن نسبة عجز قدرت بـ ٢٠٪ من قوة الجسم كله.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٧ قام المذكور بنقل كراتين مياه معدنية حسب طبيعة عمله حيث يعمل طباخ وسفرجي فوقع على الأرض وأصيب في رجله وظهره، وأجريت له عملية جراحية بالظهر.

وبعرضه على اللجنة الطبية التابعة لرئاسة الأركان العامة للجيش انتهى في تقريرها رقم ٨٧٠ المؤرخ ١٩٩٩/١١/٢٨ إلى أنه يعاني من آلام ظهرية مع انتشار الألم للطرف السفلي الأيسر ووجود ضعف في عضلات الساق اليسرى مع ضمور خفيف في العضلات الأمامية للساق اليسرى مع ضعف في حركة بسط القدم ووجود تليف تالي لعملية جراحية في الظهر في مستوى الفقرتين الرابعة والخامسة وبروز غضروفي بين الفقرتين الخامسة والعجزية الأولى وتضيق في القناة الفقرية، وأن حالته الصحية تجعله غير قادر على القيام بالأعمال المجهدة والرياضية، وأن نسبة العجز تبلغ ٢٠٪ من قوة الجسم كله.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٩) (المكافآت والتعويضات) من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٩٢/١٢/١٥ بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع البنغلاديشية تنص على أن:

أ - ....

ب - ....

ج - عند حدوث وفاة بسبب العمل أو أثناء تأديته يقوم الطرف الأول بتقدير التعويضات

وذلك وفقاً للدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

د - في حالة إصابة المعار بعجز ناجم عن نفس الأسباب المذكورة سابقاً فيحسب التعويض حسب درجة العجز وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

والمستفاد من هذا النص أن وزارة الدفاع الكويتية باعتبارها الجهة المعنية تلتزم بتعويض العجز الذي يتخلف عن الإصابة إذا وقعت أثناء العمل أو بسببه وذلك طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

ومن حيث أن المادة (٢٥١) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢ - ويصدر بمرسوم جدول الديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الإصابة المشار إليها قد وقعت للجندي المذكور أثناء العمل وبسببه وإذ نجم عنها بنسبة ٢٠٪ من قوة الجسم كله، ووافق المجلس الطبي الأعلى بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨ برئاسة الأركان العامة للجيش على ذلك، ومن ثم فإن المذكور يستحق تعويضاً تقدر قيمته بنسبة ٢٠٪ من قيمة الدية الشرعية أي مبلغ ٢٠٠٠ د. ك.

وتأسيساً على ما تقدم نرى أن الجندي المنتدب يستحق تعويضاً عن العجز الذي نجم من إصابة العمل التي وقعت له في الحالة المعروضة قدره ٢٠٠٠ د. ك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١١٨/٢٠٠٠ في ٢٨ /مايو ٢٠٠٠

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/١٠٤/٢٠٠٠ في ١٢ يوليو ٢٠٠٠

المبـدأ

❖ إصابة عمل - اتفاقية - تطبيق أحكام الاتفاقية الموقعة بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع البنغلاديشية - وزارة الدفاع الكويتية تلتزم بتعويض المصاب عن العجز الذي يتخلف عن إصابته وفقاً لقواعد الدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الدفاع في شأن إبداء الرأي حول مدى استحقاق وكيل عريف منتدب.... تعويضاً عن إصابته أثناء العمل.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٩/٨/٣١ كان السيد/المذكور من مرتب البعثة البنغلاديشية هو ومجموعة من العسكريين البنغلاديشيين أثناء عملهم يدفعون المدفع آمون من الخلف وقد كان المذكور يمسك المقود على اليمين من الأمام وأثناء الدفع وطأ أحد الإطارات الأمامية قدم المذكور مما أدى إلى سقوطه على الأرض وإصابته بكسر مضاعف في أسفل عظمى الساق اليمنى (كسر بوتز) وقد أجريت له عملية جراحية لتثبيت الكسر في سبتمبر ٩٩ والتأم الكسر. وحالياً يوجد تحدد في حركات مفصل الكاحل الأيمن.

وفي تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ م أصدر المجلس الطبي الأعلى قراراً بتحديد نسبة العجز الناتجة عن إصابة عمل المذكور حيث قدر بـ ١٠٪ من قوة الجسم كله كما أن حالة المذكور الصحية تجعله غير قادر على التدريبات الرياضية والعسكرية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

ومن حيث أن المادة (٢٥١) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه:

١ - تقدر الديه الكاملة بعشرة آلاف دينار ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢ - ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الديه كلياً أو جزئياً.

١ - من حيث أن المادة (٩) بشأن المكافآت والتعويضات من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥م بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع البنغلاديشية تنص على أن:

جـ - عند حدوث وفاة بسبب العمل أو أثناء تأديته يقوم الطرف الأول (وزارة الدفاع الكويتية) بتقدير التعويضات وذلك وفقاً للديه الشرعيه المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

د - في حالة إصابة المعار بعجز ناجم عن نفس الأسباب المذكورة سابقاً فيحسب التعويض حسب درجة العجز وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

ومن حيث أنه وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة. فإن وزارة الدفاع الكويتية باعتبارها الجهة المعنية تلتزم بتعويض المذكور عن العجز الذي تخلف عنه إصابته المتقدمة وذلك وفقاً لقواعد الدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

ومن حيث أن الحادث المشار إليه قد أدى إلى إصابة المذكور وقد نجم عنه هذه الإصابة عجز قد بنسبة ١٠٪ من قوة الجسم كله وكان ذلك أثناء العمل وبسببه ومن ثم فإن المذكور يستحق تعويضاً بنسبة ١٠٪ أي مبلغ (١٠٠٠ د. ك) من قيمة الديه الشرعية المقررة قانوناً وفقاً لأحكام المادة (٢٥١) من القانون المدني السالف ذكرها وللبند (د) من المادة (٩) من الاتفاقية الموقعة بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع البنغلاديشية.

بناء عليه - نرى أن المذكور يستحق تعويضاً عن إصابته المنوه عنها يقدر بنسبة ١٠٪ من قيمة الدية الشرعية المقررة قانوناً (أي ألف د. ك) وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢١٠/٢٠٠٠ - ٢٠٤٦ في ١١ يوليو ٢٠٠٠

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/٣٤٨/٩٩ - ١٤٦ في ٢٤ يناير ٢٠٠٠

القاعدة (٧٦)

المبـــدأ

❖ إصابة عمل - طلبات التعويض المقدمة من العاملين في جميع أجهزة الدولة تعرض على لجنة ثلاثية مشكلة بقرار من مجلس الوزراء - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب معهد الكويت للإبحاث العلمية بشأن مدى استحقاق السيد/...... للتعويض عن إصابته أثناء العمل وبسببه.

وتذكرون أن في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٠/٧/١١ أصيب السيد/..... الذي يعمل بوظيفة عامل بناء لدى المعهد أثناء تأديته لواجباته اليومية مما أدى لإصابته في رجليه وجانب الظهر وفي منطقة الحوض مما ترتب عليه تلقيه العلاج من تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ وحتى تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم ٨٣/٤٣ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦ بتشكيل لجنة التعويض عن إصابات العمل وتحديد اختصاصاتها، كما أن المجلس قد أصدر قراره رقم ٨٦/٥٣ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨ بالاستمرار في تفويض وزيري المالية والعدل والشئون القانونية في البت في موضوع التعويض عن إصابات العمل، وأن تشكيل لجنة ثلاثية من ممثلي لوزارات المالية والعدل والشئون القانونية وإدارة الفتوى والتشريع لفحص طلبات التعويض عن إصابات العمل وعرضها على لجنة التعويض للفصل فيها، وقد شكلت إعمالاً لهذا القرار لجنة ثلاثية برئاسة وكيل وزارة العدل والشئون القانونية لبحث طلبات التعويض عن الوفاة أو الإصابة بالعجز أثناء العمل وبسببه.

لذلك ونفاذاً لقراري مجلس الوزراء سالفي الذكر، ولما كانت إصابة المذكور قد حدثت أثناء العمل وبسببه، نرى عرض الموضوع المشار إليه على اللجنة الثلاثية للتعويض عن إصابات العمل لتقرر ما تراه بشأنها باعتبارها المختصة بفحص طلبات التعويض المقدمة من العاملين في جميع أجهزة الدولة.

فتوى رقم ٢٠٠٢/٣١/٢ - ٦٤٢ الصادره بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٢

المبـــدأ

❖ اصابة عمل - اتفاقية.

- تلتزم وزارة الدفاع بتعويض الطرف الثاني في الاتفاق المبرم بينهما عما يصيب تابعيه من وفاة او اصابة طالما وقعت اثناء او بسبب العمل - عدم ورود الاصابة ضمن الاصابات المنصوص عليها في لائحة الديات - من شأنه تقدير التعويض وفقا لما تقرره السلطة الطبية المختصة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الدفاع بشأن إبداء الرأى حول تعويض الجندي منتدب..... عما لحقه من إصابة أثناء العمل تخلف عنها نسبة عجز مقدارها ٨٪ من قوة الجسم.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ وأثناء قيام المذكور بعمله بفرز ونقل ذخائر والغام داخل مستودع أم الروس وذلك بقصد تدميرها، حيث يعمل فني متفجرات، حدث انفجار ذاتي لفيوز قذيفة هاون عيار ٨٢ ملم، ونتج عن ذلك كسر مضاعف بعظم الساق اليسرى وتم نقله للعلاج.

وأنه بعرض المذكور على اللجنة الطبية المختصة انتهت في تقريرها رقم ٤٣٢ المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ إلى أن المذكور أصيب في حادث انفجار لغم بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ نتج عنه إصابته بكسر متفتت بعظمة الساق اليسري وقررت اللجنة أن الحالة قد استقرت وتخلف عن الإصابة نسبة عجز قدرها ٨٪ من قوة الجسم، وقد وافق المجلس الطبي الأعلى على قرار اللجنة المذكورة في ذات التاريخ.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بإنه:

من حيث أن المادة التاسعة من الاتفاق المبرم بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع .... تنص على أن:

أ - ....

ب - ....

ج - عند حدوث وفاة بسبب العمل أو أثناء تأديته يقوم الطرف الأول بتقدير التعويضات وذلك وفقاً للدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

د - في حالة إصابة المعار بعجز ناجم عن نفس الأسباب المذكورة سابقاً فيحسب التعويض حسب درجة العجز وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

ومن حيث أن المادة (٢٥١) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧/١٩٨٠ تنص عليه أن:

١ - تقدر الدية كاملة بعشرة آلاف دينار ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢ - ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.

وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ صدر مرسوم بلائحة جدول الديات ونص في مادته الرابعة على أن:

(تستحق كل من الإصابات التالية الجزء المحدد لها من الدية، وذلك دون إخلال بالحق في التعويض عما يترتب عنها من اتلاف أعضاء أخرى في الجسم:

أ - ....

ب - ....

ج - ....

د - كسر العظم (الهاشمه) ١٠٪ من الدية.

ويستفاد مما تقدم أن وزارة الدفاع الكويتية تلتزم بتعويض الطرف الثاني في الاتفاق عما يصيب تابعيه من وفاة أو إصابة طالما وقعت أثناء أو بسبب العمل وذلك طبقاً للقوانين والمراسيم المعمول بها بدولة الكويت ومنها المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ بلائحة جدول الديات.

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه إذا لم ترد الإصابة ضمن الإصابات المنصوص عليها في لائحة الديات بمسماها المعروف في الفقه الإسلامي فإن التعويض عن الإصابة في ذاتها لا يكون طبقاً للنسب المحددة لكل إصابة في جدول الديات، وهو ما يطلق عليه الأرش المقدرة، وإنما تجب فيه حكومة عدل ويخضع التعويض عنه لتقدير القاضي.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجندي المنتدب المذكور قد أصيب أثناء العمل ونتج عن الإصابة كسر مضاعف بعظم الساق اليسرى وهي ليست من نوع الإصابات الواردة في مرسوم جدول الديات المشار إليه بمسماه المعروف في الفقه الإسلامي، ومن ثم فإن تقدير التعويض يكون وفقاً لما قررته السلطة الطبية المختصة من تخلف نسبة عجز ٨٪ من قدرة الجسم ومن ثم يقدر التعويض بنسبة ٨٪ من الدية الشرعية.

لكل ما تقدم وتأسيساً عليه نرى أن الجندي منتدب/.............. الجنسية، يستحق صرف تعويض قدره (٨٠٠ دينار كويتي)، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٤٥/٢٠٠٢ - ٣٢٩٥ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢

القاعدة (٧٨)

المبـــدأ

❖ إطفـاء - تكريم رجـال المطافي من الكويتـيين الذين يتـوفـون أو يسـتـشـهـدون أو يصـابون بعجـز يقعـدهم عن العمل أثناء تأديه العمل أو بسـببه - يجـوز تكريمهم في حيـاتهم أو بعد مماتهم - بيان ذلك.



بالإشـارة إلى كتـاب الأمين العـام لمجلس الوزراء في شـأن إبداء الرأي حول طلب تكريم الإطفـائي المرحوم/ .... وفقـاً لقرار مـجلس الوزراء رقم ٢٤ الصـادر بجلسـتـه رقم ٨٠/١٥ المنعـقـدة بتـاريخ ١٩٨٠/٤/١٣ الخـاص بقـواعـد وإجـراءات تقـرير بعض المزايا لتـكريم العسكريين ومن في حكمهم في حالات الاستشهاد والوفاة والعجز الكامل.

وتخلص الوقـائع - حسـبـمـا يبين من مطالعـة الأوراق في أنه في تمام السـاعـة ١١,٥٠ صباح يوم ٩٤/٥/٣٠ تحـرك مركز إطفاء إلى حادث حريق بمنطقـة ... قطعة ... شـارع ... منزل ملك ... وانتهى الحادث الساعة ١٢,٢٠ ظهراً من نفس اليوم وأثناء العودة إلى المركز وتحديداً عند تقـاطع الدائري الثاني بشـارع دمشق ومن المنفذ المؤدي إلى إلى شـارع دمـشق وبالقـرب من مركز إطفاء الشهـداء سقط الإطفـائي من المضـخة التي كان يستقلها من جهة اليسـار حيث كان يجلس على المقعد الخارجي بالمضخة رقم (٥٦) مما أدى إصابته بالرأس حيث ارتطم بالرصيف مباشرة وتم نقله على وجه السرعة إلى مستوصف ..... ومن هناك إلى مستشفى الأميـري حيث أدخل العناية المركزة واستمر في العلاج حتى ٩٤/٦/٨ حيث فارق الحياة متأثراً بجراحه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبـين من مطالعة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ الصادر بجلسـته رقم ٨٠/١٥ أنه ينص في المادة الأولى منه على أن:

يتمتع كل من يستشهد من العسكريين الكويتيين ورجال الإطفاء أو يتوفى أو يصاب بعجز كامل يقعده عن العمل إذا كان ذلك في ميدان القتـال أو أثناء العمليات الحربية أو القيـام بواجبه أو بسببه، هو أو من كان يعول من أفراد أسرته، بإحدى الميزتين الآتيتين:

أ - اسقاط كافة ديون الدولة.

ب - أولوية الحصول على سكن له أو لزوجته وأولاده إن كان متوفياً أو لأسرته إن كان أعزباً ولم يسبق لأي منهم أن حصل على الرعاية السكنية.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الكويتي من رجال الاطفاء الذي يتوفى أو يستشهد أو يصاب بعجز كلي يقعده عن العمل وذلك أثناء تأدية العمل أو بسببه يجوز تكريمه إن كان حياً أو أسرته حال وفاته بإحدى المزايا المشار إليها في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر.

ومن حيث أن الإدارة العامة للإطفاء قد أفادت في كتابها رقم م ط/ش ق/ ٧-١٧٤٣ المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٢ بأن بالاستفسار عن الحالة الاجتماعية للمرحوم المذكور تبين أنه كان هو وأخوه وأخته يقيمون في منزل واحد مع والده الذي يعول أسرة كبيرة من زوجتين وعدد كبير من الأولاد، ومن ثم اقترحت هذه الإدارة بناء على رغبتهم وموافقة جميع أفراد هذه الأسرة بما فيهم والد المرحوم تخصيص منزل لأم المرحوم وأخيه وأخته.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن وفاة المرحوم المذكور كانت أثناء تأدية عمله ومن ثم فإنه يستفيد من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ الصادر بجلسته رقم ١٥/٨٠ ويجوز له ولأسرته التمتع بإحدى المزايا المقررة فيه حسب الأحوال.

لذلك نرى:

أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تكريم المرحوم الإطفائي/..... بمنح أفراد أسرته (والدته وأخيه وأخته) أولوية الحصول على الرعاية السكنية من الدولة وفقاً لقرار مجلس المشار إليه.

فتوى رقم ٢/١١٩/٩٦ - ١٩٧٩ في ٢٠ يوليو ١٩٩٦

القاعدة (٧٩)

المبــدأ

❖ اعتماد مستندي - وقف صرف مستحقات الاعتماد المستندي - الاعتماد المستندي عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد لأحد عملائه لصالح شخص آخر هو المستفيد - الاعتماد المستندي يستقل عن العقد الأساسي ويبقى البنك أجنبياً عن العقد - لا يجوز للبنك الغاء أو تعديل أو وقف صرف مستحقات المستفيد من الاعتماد المستندي إلا باتفاق جميع ذوي الشأن - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز وقف صرف مستحقات الاعتماد المستندي المفتوح لصالح شركة.........

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٣ تم الاتفاق بين وزارة الدفاع وشركة...... (فرنسا) على شراء وتوريد معدات دفاع والخدمات المرتبطة بها، وقد شمل هذا الاتفاق توريد قوارب دورية والخدمات المرتبطة بها، كما تم الاتفاق على إعطاء المقاولة من الباطن للأعمال التي سيتم تنفيذها إلى شركة وقد تم الاتفاق بين الشركة الأخيرة وشركة..... التي يمثلها طالب الحجز السيد/.... عن نفسه وبصفته، على أن تتولى شركة..... المهام التجارية والاستشارية والعمل على قبول وإجازة صفقة القوارب الدورية البحرية من قبل وزارة الدفاع الكويتية، على أن تستحق الشركة عمولة عن صفقة القوارب إذا ما تم إجازتها من قبل وزارة الدفاع.

وقد قدم السيد/..... عن نفسه وبصفته، طلباً لقاضي الأمور الوقتية يدعى فيه أن شركة لم تنفذ التزامها بدفع عمولة لشركة .... وبناء عليه يلتمس توقيع الحجز التحفظي على مستحقات شركة .... من أموال ومبالغ وإيداعات داخل الكويت وذلك باعتبارها مدينة لشركة ......

وبتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩ أصدر قاضي الأمور الوقتية الأمر رقم ٩٩/٣٩٠ متضمناً توقيع الحجز التحفظي على ما لشركة .... من أموال ومستحقات وإيداعات وكل ما يجوز الحجز عليه قانوناً لدى وزارة المالية وذلك ضماناً للوفاء بمستحقات الطالب عن نفسه وبصفته، وبتاريخ ١٧/٧/١٩٩٩ قام مأمور إدارة التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظي على الأموال العائدة للشركة المذكورة تحت يد الوزارة.

وتذكرون أنه بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٩ أقرت الوزارة بما في ذمتها من مستحقات للمحجوز

عليه وقدرها (٧٨٢/٩٩١, ٦٧٠, ٢٥ د. ك) لمدير إدارة كتاب المحكمة الكلية، كما تم بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ تعديل الإقرار بما في الذمة بحيث أصبح المبلغ المحجوز عليه بعد التعديل (٨٣٣, ٢١٩, ٨٤٠, ٢٣ د. ك) وذلك بناء على مذكرة الحسابات العامة بالوزارة المؤرخة ١٩٩٩/٨/١٧ .

وتضيفون أنه بمخاطبة بنك الكويت المركزي في ١٩٩٩/٧/٢٤ بشأن وقف صرف أية مستحقات على الإعتماد المستندي رقم (٤٤٧١٢/٩٥/١٠٢/٤) نفاذاً لأمر الحجز التحفظي رقم ٩٩/٣٩٠ سالف الذكر، أفاد البنك بأن الاعتماد المستندي المشار إليه غير قابل للنقض أي أنه بات وغير قابل للرجوع فيه، ومفتوح لصالح .... بينما الشركة المدينة المحجوز على مستحقاتها لدى الوزارة هي شركة .... وأنه لا يوجد لدى البنك ما يفيد قيام المستفيد من الاعتماد المستندي بتحويل مستحقاته كلها أو جزء منها إلى الشركة المحجوز عليها، وانتهى البنك إلى عدم جواز وقف صرف أية مستحقات للجهة المستفيدة من الاعتماد المستندي المشار إليه، وإلا فإن الوزارة ستتحمل مسئولية الامتناع عن تنفيذ هذا الاعتماد.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة ٣٦٧ منه على أن:

١ - الإعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

٢ - ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

وينص في المادة (٣٦٩) منه على أن:

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

وينص في المادة (٣٧٠) منه على أن:

١ - يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتاً أو قابلاً للنقض.

٢ - ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنقض.

كما ينص في المادة (٣٧٢) منه على أن:

١ - يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

٢ - ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن.

كما ينص في المادة (٣٧٣) منه على أن:

١ - يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم..

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن عقد الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر هو المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، والاعتماد المستندي إما أن يكون باتاً أو قابلاً للنقض، فإذا كان باتاً فإنه ينشئ في هذه الحالة للمستفيد في مواجهة البنك حقاً مباشراً يلتزم بمقتضاه البنك بأن يقوم بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد إذا ما قام هذا الأخير بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته مما يجعل حق المستفيد قبل البنك غير قابل للتصرف فيه.

ومن حيث أن الاعتماد المستندي يعتبر مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد، إذ أن علاقة البنك بالمستفيد تستقل عن العلاقة بين الأمر بفتح الاعتماد المستندي والمستفيد وكذلك تستقل عن العلاقة بين الأمر والبنك مما ينبنى عليه - وكما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور تعليقاً على المادة ٣٦٧ سالفة الذكر - أنه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستفيد بالدفوع المستمدة من العلاقات الأخرى.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة كل من صورة الاعتماد المستندي رقم (٤/١٠٢/٤٤٧١٢/٩٥)، وكتاب بنك الكويت المركزي المرسل للوزارة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢ أن الاعتماد المستندي موضوع الفتوى يعتبر اعتماداً باتاً وغير قابل للنقض

(IRREVOCABLE) ومفتوح لصالح شركة .... ولا يوجد لدى البنك ما يفيد قيام المستفيد المذكور بتحويل مستحقاته كلها أو جزء منها إلى شركة .... المحجوز عليها، ومن ثم فإنه إعمالاً لحكم المادة ٣٧٢ السالف ذكرها فقد أصبح على البنك التزام قطعي ومباشر قبل المستفيد بالوفاء له بقيمة الاعتماد إذا قام بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في الاعتماد، وبالتالي لا يجوز للبنك إلغاء أو تعديل أو وقف صرف مستحقات المستفيد من الاعتماد المستندي المشار إليه إلا باتفاق جميع ذوي الشأن، وعلى ذلك فليس لدائن المقاول من الباطن (شركة ....) أن يوقع الحجز على مستحقات شركة .... من الاعتماد المستندى تحت يد بنك الكويت المركزي.

لكل ما تقدم نتفق مع بنك الكويت المركزي في أنه لا يجوز وقف صرف مستحقات شركة .... من الاعتماد المستندي المشار إليه وذلك على الوجه السالف بيانه بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٢٠/٩٩ - ٢٨٦٩ في ٢١ نوفمبر ١٩٩٩

القاعدة (٨٠)

المبـــدأ

❖ **إعـلان تجـاري - قـيـام المحلات التـجـارية بالإعـلان عن بضـائعـهـا في الصحف اليـوميـة والأسـبـوعـيـة على نحو يوحي بوجود تخفيض في أسعار هذه البضائع والخدمات - وجوب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة - بيان ذلك**



إشـارة إلى كتـاب وزارة التـجـارة والصناعـة رقم .... بتـاريخ .... في شـأن إبداء الرأي حول قيام المحلات التجارية بالإعلان عن بضائعها في الصحف اليومية والأسبوعية على نحو يوحى بوجود تخفيض في أسعار هذه البضائع والخدمات، وما إذا كان نشرها في الأوقات المحددة للتنزيلات أو غيرها من الأوقات مـخالفاً لما جاء في القـانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة والقرارات المنفذة له.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ في شـأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضـة تنص على أن «لا يجوز لأصحاب المتاجر إجراء تنزيلات عامة في أسعار البضائع المعروضة لديهم إلا بعد الحصول على إذن سابق بذلك من وزارة التجارة والصناعة...» كما تنص المادة (٢) من ذات القانون على أن لا يجوز الإعلان عن هذه التنزيلات بأي وسيلة من وسائل الإعلام قبل ميعاد بدء التنزيل بأكثر من خمسة عشر يوماً وإذا كان الإعلان على واجهة المحل وجب أن يتم بغير إقلاق لراحة الجمهور وأن يتضمن بياناً بتاريخ بدء التنزيل ونهايته ونسبته، وإلا يوضع على الواجهة قبل بدء التنزيل بأكثر من يومين.

ويحظر عمل دعاية لتخفيضات في أي صورة أخرى وبأي وسيلة على خلاف الأحكام المتقدمة.

ومن حيث أن المادة (٦) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة تنص على أن «يحظر على كافة المتاجر فيما عدا المرخص لها بإجراء تنزيلات عامة، نشر أو بث إعلانات تجارية بأية وسيلة كانت من شأنها إيهام المشترين بوجود تخفيضات على أسعار بضائعها أو إدعاء البيع بأسعار تقل عن الأسعار المخفضة المقررة على نظيراتها بالمتاجر الصادر لها إذن بإجراء التنزيلات.

ويستفاد مما تقدم أن المشرع لم يجز إجراء تخفيضات أو تنزيلات على البضائع

الموجودة لدى المتاجر إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة التجارة والصناعة كما وضع الشروط والضوابط لإجراء هذه التخفيضات أو التنزيلات والتي تتمثل في أن تكون لفترة محددة وأن تشمل جميع السلع، وحظر المشرع على أصحاب المتاجر نشر أو بث إعلانات تجارية بأي وسيلة كانت من شأنها إيهام المشترين بوجود تخفيضات على أسعار بضائعهم إلا بعد الحصول على هذا الترخيص، والغاية من ذلك هي الحفاظ على الصالح العام إذ أن البيع بالأسعار المخفضة إن لم يكن منظماً وقائماً على أسس من القانون تكفل سلامته وجديته فإنه لا شك ستكون له آثار في غير صالح المستهلكين.

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت أن الإعلانات المشار إليها في كتابكم سالف الذكر توحي في مجموعها بوجود تخفيض على أسعار جميع أو بعض البضائع المعروضة لجميع المستهلكين دون تحديد لفترة التنزيلات ونسبتها ودون الحصول على إذن من وزارة التجارة والصناعة الأمر الذي يخالف أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة وقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى أن قيام المحلات التجارية بالإعلان في الصحف عن بضائعها بشكل يوحى على الوجه المتقدم بوجود تنزيلات دون الحصول على إذن من وزارة التجارة والصناعة وبعد تحديد فترة التنزيلات ونسبتها أمر يخالف أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليها.

فتوى رقم (٢/٥٧/٩٤ - ٨٥٠ في ٢٤ إبريل ١٩٩٤)

القاعدة (٨١)

المبــدأ

❖ اقتراح - لا يشترط في تقديم الاقتراحات أثناء انعقاد مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية أن تكون مكتوبة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يلزم لتقديم الاقتراحات أثناء انعقاد مجلس الإدارة أن تكون كتابة أم يكفى أن تكون شفوية وذلك في ضوء المادة ١١ من قرار وزير الأشغال العامة رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ .

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ صدر القانون رقم ١٩٨٣/٩٤ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لغرض القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها وقد نص هذا القانون على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الأشغال العامة وخول الوزير وضع نظام العمل في المجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وأمانة سره.

وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٩ صدر قرار وزير الأشغال العامة رقم ١٩٩٢/٩٠ في شأن لائحة نظام العمل بمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية متضمناً أسلوب تقديم الاقتراحات إلى مجلس الإدارة ووقت مناقشتها.

وتذكرون أنه أثناء أنعقاد اجتماع مجلس الإدارة أثار أحد أعضاء المجلس اقتراحاً شفوياً لم يتم إثباته بمحضر الجلسة.

وتضيفون أن اختصاص مجلس الإدارة بمناقشة الاقتراح المقدم أثناء الجلسة في ذات الاجتماع أو تأجيل نظره في اجتماع لاحق يوجب تقديمه كتابة، خاصة وأنه في حالة تأجيل نظره سيكون ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة، وأن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان الاقتراح مكتوبا حتى يمكن إرفاقه بدعوة الحضور ومع ذلك فإن البعض يرى أحقية عضو مجلس الإدارة في التقدم باقتراحه شفوياً أثناء انعقاد مجلس الإدارة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأن:

من حيث أن المادة (١/٣) من القانون رقم (١٩٨٣/٩٤) بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تنص على أن:

(يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الأشغال وعضوية المدير العام للهيئة وسبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بقرار منه).

كما تنص المادة (٣/٤) من ذات القانون على أن:

(ويضع الوزير نظام العمل في المجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وأمانة سره).

وتنص المادة (١١) من قرار وزير الأشغال رقم ١٩٩٢/٩٠ في شأن لائحة نظام العمل بمجلس إدارة الهيئة على أن:

(يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح مناقشة أي موضوع يدخل في اختصاص المجلس وتقدم اقتراحات الأعضاء كتابة وتسلم إلى رئيس المجلس للعمل على إدراجها بجدول الأعمال على أن تقدم هذه الاقتراحات قبل موعد توزيع جدول الأعمال بيومين على الأقل وإذا رأى العضو أن يتقدم باقتراحه أثناء الاجتماع فمن حقه ذلك وللمجلس أن يناقش الاقتراح في ذات الاجتماع أو يؤجل مناقشته إلى أول اجتماع عادي يعقد بعد ذلك).

ويستفاد مما تقدم أن وزير الأشغال هو المخول قانوناً بوضع لائحة نظام العمل في مجلس إدارة الهيئة وإجراءاته، وبهذه المثابة فإن له الحق في تعديل هذه اللائحة سواء بالإضافة أو بالحذف على نحو ما يقتضيه حسب سير العمل بالمجلس، وما يستلزمه ذلك من إجراءات.

وقد نظمت المادة (١١) من تلك اللائحة أسلوب تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة إبتداءً، واشترطت لذلك كقاعدة عامة:

١ - أن يكون الاقتراح مكتوباً.

٢ - أن يسلم لرئيس المجلس للتأشير بإدراجه بجدول الأعمال.

٣ - أن يقدم قبل موعد توزيع جدول الأعمال بيومين على الأقل.

كما أجازت بصفة استثنائية تقديم الاقتراح أثناء انعقاد المجلس، وتركت لمجلس الإدارة الحرية في مناقشته أثناء الجلسة المقدم فيها، أو تأجيل مناقشته على الوجه المشار إليه ولم تشترط لتقديمه في هذه الحالة شروطا مما سبق ذكره كأن يكون مكتوباً مثلاً.

ومن حيث أن البين من مطالعة نص المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أنه لم يتطلب لتقديم الاقتراح أثناء جلسة مجلس الإدارة أن يكون مكتوبا، فلا يكون هناك وجه لاشتراط كونه مكتوباً عند تقديمه، ويكفى لذلك أن يأمر رئيس المجلس أمين السر بتدوينه في محضر الجلسة - على النحو المبين بأحكام المادتين ٨ ، ١٠ من القرار الوزاري المذكور - طالما كان الاقتراح مستوفياً لكافة الشروط اللازمة لتقديمه وصالحاً للمناقشة.

ومن نافلة القول أن لوزير الأشغال تعديل النص بما يستلزم ضرورة تقديم الاقتراح أثناء الجلسة مكتوباً - طالما سكت النص عن ذلك - إذا اقتضى حسن سير وإدارة العمل بمجلس الإدارة ذلك.

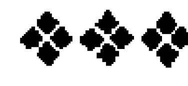
وبناء عليه نرى:

أنه لا يشترط في تقديم الاقتراحات أثناء إنعقاد مجلس إدارة الهيئة أن تكون مكتوبة.

فتوى رقم ٢/١٢/٢٠٠٢ - ١١٥٦ الصادرة بتاريخ ٢٢ إبريل ٢٠٠٢

المبـــدأ

❖ أكـاديميـة الشـرطة - لائحـة تنفـيـذية - يجـوز تعـديل البنـد ١ من المادة ١١ من اللائحـة التنفيذية لمرسوم إنشاء أكاديمية الشرطة فيما تضمنه من اشتراطه فيمن يقبل للدراسة أن يكون من أبوين كويتيين ليتناسب وتوجه الوزارة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وكيل وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى مشروعية نص البند «١» من المادة «١١» من اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء أكاديمية الشرطة فيما تضمنه من اشتراطه فيمن يقبل للدراسة أن يكون من أبوين كويتيين.

وتجمل الوقائع -حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق- في أن المادة «١١» من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة قد نصت على أن يشترط فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية لإعداده عضواً بقوة الشرطة ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية، ومن أبوين كويتيين ويجوز بقرار من وزير الداخلية قبول غير الكويتيين إذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الوزراء.

وتذكرون أن الوزارة ترى أن هناك ثمة اعتبارات حدت بها إلى التمسك بضرورة أعمال نص البند «١» من المادة «١١» سالف الإشارة من اشتراط أن يكون من يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية من أبوين كويتيين، من بينها، أن هناك وظائف تتصف بالأهمية لتأثيرها في مقومات الدولة ومنها القوات المسلحة والشرطة ومن ثم فقد رؤي من منطلق حساسية وأهمية هذين المرفقين النص بداءة في اللائحة التنفيذية على وجوب قصر الالتحاق بأكاديمية الشرطة على فئة من كان كويتياً لأبوين كويتيين دون غيرهما، وأن اغلب دول العالم وخاصة الدول العربية ومنها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أخذت بهذا النهج.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى مشروعية نص البند «١» من المادة «١١» من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه فإننا نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «٧» من الباب الثاني «قواعد القبول وشئون الطلبة» من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة قد نصت على أنه يشترط فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية بالأكاديمية ما يلي:

١- ان يكون كويتي الجنسية، ويجوز قبول غير الكويتيين إذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الوزراء وأن البند «١» من المادة «١١» من اللائحة التنفيذية للمرسوم سالف الإشارة إليه قد نصت على أن «يشترط فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية لإعداده عضواً قوة الشرطة ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية، ومن أبوين كويتيين..

ومن حيث أنه مما يتسامى عن الجدل أن اللائحة التنفيذية لا تعدو أن تكون قراراً إدارياً، والقرار الإداري حتى ولو صدر بمرسوم يحتل مرتبة أدنى من القانون، فيتعين على اللائحة أن تتقيد بالقانون الذي تصدر لتنفيذه، فهي لا تملك تعديل نص من نصوصه أو تعطيله، كما أنها لا تملك إضافة أحكام جديدة إليه فإذا خرجت اللائحة التنفيذية عن هذه الحدود كانت باطلة فيما تضمنته من تعديل أو تعطيل أو إلغاء أو إعفاء أو إضافة.

ومن حيث انه لما كان المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه قد نص في مادته «١٨» على أن يصدر وزير الداخلية، بعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم والقرارات اللازمة لتنفيذه.

ومن حيث أنه لا مراء أن المرسوم أداة قانونية أعلى من القرار الإداري باعتبار جهة إصداره، ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً أن يتضمن القرار الإداري الصادر باللائحة إضافة أحكام جديدة على الأحكام التي تضمنها المرسوم.

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم وكان نص المادة «٧» من المرسوم سالف الذكر قد اشترط في البند «١» منها فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية لإعداده عضواً بقوة الشرطة ان يكون كويتي الجنسية. ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون كويتي الجنسية من جهة الأب دون النظر إلى جهة الأم، ولو أراد المشرع ذلك لنص على أن يكون من أبوين كويتيين، ومن ثم فإن مفهوم نص البند «١» من المادة «٧» سالفة الذكر أن يكون الأب كويتي الجنسية فقط، فإذا ما اضافت اللائحة التنفيذية في أحكامها حكماً جديدا كالذي اشترطته في البند «١» من المادة «١١» من اللائحة التنفيذية من اشتراط أبوين كويتيين يكون في ذلك إضافة جديدة لأحكام المرسوم لم تتضمنها أحكامه ومن ثم يكون البند «١» من المادة «١١» من اللائحة التنفيذية فيما تضمنه من اشتراط أن يكون الطالب كويتي الجنسية من أبوين

كويتيين مخالف للقانون وموسوم بعدم المشروعية ويتعين الغاؤه.

ومن حيث أنه إذا ما كان توجه الوزارة للاعتبارات التي ساقتها في كتابها سالف الإشارة إليه من اشتراط أن يكون من يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية في أكاديمية الشرطة من أبوين كويتيين فلها أن تسلك سبيل تعديل نص البند «١» من المادة «٧» من المرسوم رقم ٢٠٠ سالف الذكر ليصبح البند «أن يكون كويتي الجنسية ومن أبوين كويتيين...».

وتأسيساً على ذلك فإننا نرى إجراء تعديل البند «١» من المادة «٧» من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة ليتناسب وتوجه الوزارة، وذلك وفقاً لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢١٥/٩٧ - ٢٢١٥ في ٢٤ أغسطس ١٩٩٧

القاعدة (٨٣)

المبـــدأ

❖ التزام- علاقة عقدية بين الملتزم والمنتفع- خدمات غير مسددة- الأصل العام هو التزام الجهة المعنية بتقديم خدمات للمنتفعين يقابلها التزام المنتفعين بأداء مقابل الخدمة وفقاً للنظم السارية في هذا الشأن - لا يسوغ إلزام شخص آخر بأداء مقابل خدمات إذا ثبت أنه لم يحصل على الخدمة ولم يستفد منها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الكهرباء والماء بشأن إبداء الرأي حول موضوع ترحيل قيم الاستهلاك غير المسددة للمستأجرين إلى حساب الملاك، والاستفسار عن مدى قانونية إعلان الوزارة الصادر في هذا الشأن.

وتخلص الوقائع- حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق -في أن السيد/ .... كان مستأجراً لشقة في عمارة استثمارية في في منطقة السالمية، ملك السادة ورثة/ .... وقد أنهى علاقته الإيجارية وسوى حسابه عن استهلاك الكهرباء خلال إقامته في الشقة المذكورة، بتاريخ ٩٢/٤/١ وكانت قراءة عداد الكهرباء وقتئذ (٣٤٦,٦٧٥)، وحين تقدم مستأجر آخر لإيجار الشقة كانت قراءة عداد الكهرباء (٥٠٤٤٨١) أي أن هناك فرق واضح بين القراءتين المشار إليها وذلك دون قيام المالك أو أي مستأجر آخر بعمل تأمين كهرباء للشقة المذكورة، خلال تلك الفترة، الأمر الذي قامت من أجله الوزارة بتحميل قيمة الفرق على حساب المالك وفق الإعلان الرسمي الذي أصدرته في هذا الشأن والذي يقضي «بضرورة مراجعة السادة المواطنين والمقيمين القاطنين في المساكن الاستثمارية (شقة- ملحق-معلق) مكاتب الوزارة الخاصة لشئون المستهلكين في مختلف المحافظات، مصطحبين معهم البطاقة المدنية الجديدة وعقد الإيجار وصورة عن كل منها، وأن الوزارة ستقوم بتحميل مسئولية ما يتم استهلاكه من تيار كهربائي ومياه لهذه الشقق على مالك العقار، والوزارة تهيب وفقاً لهذا الإعلان بمالكي العقارات عدم إبرام أي عقود جديدة مع المستأجرين ما لم يتم تسوية الاستهلاك السابق مع الوزارة، ويتحمل المالك المسئولية القانونية والمادية في حالة عدم مراجعته الوزارة وأخذ موافقتها على ذلك».

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى سلامة تصرف الوزارة على ضوء الإعلان سالف الذكر نفيد بأنه:

من حيث أنه من الأصول المقررة أن الالتزام أيا كان مصدره -إنما ينشأ ويرتب آثاره إذا توافرت أركانه واستوفى شرائط صحته وفقاً للقانون، والمناط في استظهار- ما هية الالتزام وبيان نطاقه إنما يكون بحسب مصدره وأداة نشأته والنظام القانوني الواجب التطبيق في كل حالة على حدة.

ومن حيث أنه لا خلاف في أن التزام الجهة المعنية بتقديم خدمة الكهرباء والماء للمنتفعين بها إنما يقابله كأصل عام التزام كل من هؤلاء المنتفعين بأداء مقابل الخدمة التي حصل عليها وفقاً لما تقرره النظم السارية في هذا الشأن وعلى هذا المقتضى فإن التزام المنتفع بأداء مقابل الخدمة في هذا المجال يدور وجوداً وعدماً مع تلقي هذه الخدمة والإفادة منها ومن ثم فلا يسوغ في القانون الزام شخص بأداء مقابل خدمات الكهرباء أو الماء إذا ثبت أنه لم يحصل على هذه الخدمة ولم يستفد منها بأي وجه من الوجوه، وغني عن البيان أن علاقة الجهة المعنية والمنتفع بالخدمة في مجال الكهرباء والماء إنما هي في جوهرها وطبيعتها علاقة عقدية تربط بينهما دون سواهما وبالتالي لا تولد التزاماً يتعداهما إلى الغير.

ومن حيث أن المادة (٨١٠) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «لمالك الشيء أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه في حدود القانون والمستفاد صراحة من سياق هذا النص أن حق الملكية كحق عيني يخول صاحبه سلطات ثلاث هي الاستعمال والاستغلال، والتصرف والأصل أن يتمتع المالك بهذه السلطات جميعاً وذلك ما لم يحرم من بعضها بصفة مؤقتة كما لو حرم من حق الاستعمال والاستغلال نتيجة لتقرير حق انتفاع لغيره على العين محل هذا الحق من خلال تأجير هذه العين للغير، وبديهي أن تقرير حق انتفاع للغير على هذا النحو لا يزيل عن المالك حقه في الملكية وإنما يظل مع ذلك مالكاً للعين المؤجرة ويبقى له حق التصرف فيها بأي طريق من الطرق التي رسمها القانون.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من استعراض الوقائع أن السيد/ ... كان قد أستأجر من ورثة الشقة رقم (٣) من العقار الكائن بمنطقة..... قطعة رقم.... شارع....، وفي الأول من أبريل سنة ١٩٢٢ وعلى أثر نهاية عقد إيجار هذه الشقة فقد بادر إلى تسوية حساب

قيمة استهلاكه من الكهرباء أثناء شغله إياها حيث كانت قراءة عداد الكهرباء المركب فيها آنذاك (٣٤٦٦٧٥) وبالتالي عادت تلك العين إلى المالك ليباشر في شأنها كل السلطات المخولة له كمالك لها وبوجه خاص استعمالها واستغلالها فيما خصصت له وأضحى هذا الأخير تبعاً لذلك مسئولاً عن آثار هذا الاستعمال والاستغلال وذلك طالما لم يثبت أنه نقل حق الانتفاع بهذه العين إلى غيره بأي طريق خلال فترة من الفترات، وترتيباً على ذلك فإن ظاهر الحال في الخصوصية الماثلة ينبيء عن أن مالك العين هو الذي يتحمل فيه استهلاك الكهرباء خلال الفترة منذ نهاية عقد الإيجار الذي كان مبرماً بينه وبين السيد/ ... إلى التاريخ الذي تقدم فيه مستأجر جديد لتلك العين وذلك بوصفه المنتفع الظاهر بهذه العين، ولا يجوز له التحلل من هذا الالتزام إلا إذا أثبت بدليل مقبول أن ثمة شخصاً معينا كان ينتفع بهذه العين خلال تلك الفترة ومن ثم ينتقل الالتزام إلى هذا الأخير إعمالاً للمبادئ المتقدمة.

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن تحديد الملتزم بقيمة استهلاك الكهرباء والماء أمر يتعين الفصل فيه بحسب ظروف كل حالة على حده وملابساتها، ومن ثم ينأى عن تقنين حكم يجري تطبيقه على إطلاقه على غرار ما تضمنه الإعلان الصادر من الوزارة على الوجه المشار إليه.

لذلك نرى أن مالك العقار في الحالة المعروضة يلتزم بأداء مقابل استهلاك الكهرباء خلال الفترة من الأول من إبريل سنة ١٩٩٢ حتى تاريخ شغل المستأجر الجديد لها وفقاً لما يظهره عداد الكهرباء المركب في العين محل الفتوى وذلك ما لم يثبت على وجه اليقين أن شخصاً أو اشخاصاً أخرين كانوا المنتفعين بالعين في هذه الأثناء ومن ثم ينتقل إليهم الالتزام بأداء مقابل استهلاك الكهرباء على الأساس المبين آنفاً.

فتوى رقم ٩٦/٢١٦/٢ - ٢٩٧٠ في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٦

المبـدأ

❖ أملاك الدولة - عقد - تنازل عنه - يجوز للمستأجر بعد انقضاء ثلاث سنوات من إبرام العقد أن يتنازل عن حقه في استغلال القسيمة الحكومية والمنشآت المقامة عليها لشخص تتوافر فيه شروط التخصيص -يشترط موافقة الجهة المختصة على هذا التنازل - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة التجارة بشأن مدى جواز تحويل حق الانتفاع بالقسيمتين رقمي..... و...... قطعة (....) بالمنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ من اسم السيد/...... إلى اسم السيد/.....

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد .... تقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ لوزارة التجارة والصناعة بطلب لنقل حق الانتفاع بالقسيمتين رقمي ...... و ..... قطعة (......) بالمنطقة الصناعية الثالثة في الشويخ لاسمه الشخصي استنادا إلى التوكيل الخاص رقم ٢٣٧٨ جلد/ ٢ الصادر له من السيد ...... بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٦ بالتصرف المطلق في المنشآت المقامة على القسيمتين سالفتي البيان والمؤجرتين من الحكومة للسيد ..... بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/١/٢٦ واللتين كان الأخير قد وكل بشأنهما السيد ..... بالتوكيل الرسمي العام الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٧، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ وافقت لجنة قسائم الخدمات بالوزارة على التنازل بعد أخذ رأي هذه الإدارة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤ وتم إبرام عقد إيجار جديد بين وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) والسيد ...... بتاريخ ١٩٨٧/٤/١، وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٨ تقدم السيد ..... للوزارة طالباً تحويل حق الانتفاع بالقسيمتين المذكورتين إلى السيد ......

وتذكرون أن السيد ..... كان قد تقدم للوزارة في ١٩٨٧/١١/٢١ طالباً التحفظ على هاتين القسيمتين وعدم إصدار قرارات بشأنهما لوجود نزاع حولهما كما تذكرون أن هذا الموضوع كان محلاً للتحقيق في الجناية رقم ...... /٨٧ حصر نيابة العاصمة والذي انتهت النيابة العامة إلى حفظه إدارياً برقم ٨٧/٤٨٠ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة (١٠) من عقد الإيجار المبرم في ١٩٨٧/٣/٢٣ بين وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) والسيد...... تنص على أن «يجب على الطرف الثاني أن

يباشر بنفسه تنفيذ العقد كله في الغرض المخصص له ولا يجوز له بأية حال من الأحوال في خلال السنوات الثلاث الأولى من بداية هذا العقد أن يتنازل للغير أو يؤجر له من الباطن أو ينيبه في استغلال القسيمة أو المنشآت المقامة عليها أو بعضها، ويجوز للطرف الثاني بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة السابقة التنازل عن حقه في استغلال القسيمة والمنشآت المقامة عليها لشخص تتوافر فيه شروط التخصيص بشرط موافقة البلدية على هذا التنازل وذلك طبقاً للقواعد والشروط والأحكام التي تضعها البلدية وللبلدية الحق في رفض طلب التنازل دون إبداء الأسباب».

ومقتضى هذا النص أنه يجوز للمستأجر بعد انقضاء ثلاث سنوات من إبرام العقد أن يتنازل عن حقه في استغلال القسيمة والمنشآت المقامة عليها لشخص تتوافر فيه شروط التخصيص بشرط موافقة الجهة المختصة على هذا التنازل.

ومن حيث أن حق الانتفاع بالقسيمتين سالفتي البيان قد أُصبح للسيد/ ....

اعتباراً من تاريخ إبرام العقد بينه وبين وزارة المالية في ١٩٨٧/٣/١٣ . ومن ثم فله أن ينتفع بالقسيمتين بنفسه أو أن يطلب الموافقة على التنازل عنهما للغير بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ سالفة الذكر ولا ينال من ذلك اعتراض السيد ...... المنتفع الأصلي بهاتين القسيمتين إذ لم تعد له صفة في هذا الشأن أمام الوزارة بعد أن تحول الانتفاع بهاتين القسيمتين وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً إلى السيد/ ....

وأصبح له وحده حق الانتفاع بهما.

ومن حيث أن طلب تحويل السيد/ ...... هذا الحق للسيد/ ......

في ١٩٩٠/٢/٨ وإن كانت مدة الثلاث سنوات من تاريخ إبرام عقد الإيجار سالف البيان قد انقضت ومازال طلب التحويل قائماً فمن ثم يجوز للوزارة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن الموافقة على تحويل حق الانتفاع بالقسيمتين المشار إليهما إلى السيد مع مراعاة أن يكون الاستغلال لذات الغرض الذي خصصت من أجله القسيمة أو لأي غرض آخر توافق عليه الوزارة.

(فتوى رقم ٨٦/٥٦٩/٢ - ١٠١٥ في ١٩ مايو ١٩٩٠)

القاعدة (٨٥)

المبـــدأ

❖ أمـلاك دولـة - تنـازل - يجـوز لمجلس الوزراء التنـازل عن حـصـة بيت المال في تركـة المتـوفي لورثته - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي في الطلب المقدم من السيد/ ....

بصفته وكيلاً عن السيدة ..... ابنة المرحوم، حول التنازل من حصة بيت المال في تركة والدها والبالغ قيمتها ٣٩٠٨٤/١٦٧ دينار كويتي.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المرحوم والذي وافاه الأجل في الكويت بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩، قد خلف تركة تتمثل في ٣٨٩/٥٠ م٢ مشاعاً في كامل عقار تبلغ مساحته ٥٥٦م٢ تملكه بالعقد رقم ١٩٨٣/٨٢٧٢ وقد تم استملاكه من وزارة المالية بالعقد المسجل برقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٦ وذلك بقيمة إجمالية تبلغ ١٧٦٢٢٥ دينار كويتي، وقد انحصر إرث المتوفي المذكور في ابنته الوحيدة التي آل إليها النصف بعد استبعاد الوصية بالثلث التي أوصى بها للخيرات، وآل الباقي إلى بيت المال.

وقد تقدم وكيل السيدة المذكورة السيد/ ..... إلى وزارة المالية يطلب فيه الموافقة على التنازل من حصة بيت المال في تركة المتوفي المذكور والبالغ قيمتها ٣٩,٠٨٤/١٦٧ دينار كويتي.

وإذ طلبت وزارة المالية دراسة الطلب وموافاة مجلس الوزراء بالرأي فيه:

نفيد بأن المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة قد نصت في فقرتها الأولى على أنه: «يجوز بقرار من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة كما يجوز التنازل عن مقابل إيجارها أو ثمن بيعها إذا لم يتجاوز قيمة المال المتصرف فيه أو المتنازل عنه -/٥٠٠٠٠ د. ك خمسون ألف دينار كويتي.

ومن حيث أن حصة بيت المال في تركة المرحوم ..... يبلغ مقدارها ٣٩,٠٨٤/١٦٧ دينار كويتي وهو في حدود المبلغ المسموح بالتنازل عنه ومن ثم يجوز لمجلس الوزراء التنازل عن حصة بيت المال في تركة المرحوم .... لوريثته ......، وذلك إعمالاً لسلطته التقديرية المقررة في هذا الشأن.

(فتوى رقم ٩١/٩٩/٢ - ٦١٥ في ٢٥ نوفمبر ١٩٩١)

القاعدة (٨٦)

المبـــدأ

❖ أمـلاك الدولـة - الأراضي الواقـعـة خـارج خط التنظيم العـام تكون ملكاً للدولـة - يحظر على الأفراد أو الهيئات الخاصة التصرف فيها - لا يعتد في مواجهة الدولة بالتصرفات الصادرة على هذه الأملاك ولو كانت مسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ - بيان ذلك ..



بالإشارة إلى كتب بلدية الكويت في شأن الشكوى المقدمة من السيد/ ...... إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بخصوص قطعة الأرض التي اشتراها المذكور من الشيخ...... بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٩ في منطقة الجهراء والمحالة إلى إدارة الفتوى والتشريع للدراسة وإبداء الرأى.

وحاصل الوقائع - كما يبين من الأوراق - يتلخص في أن المذكور كان قد اشترى قطعة أرض بمنطقة الجهراء من الشيخ ..... في ١٩٥٦/٨/١٩ وقد أفادت بلدية الكويت في عدة كتب لها بأن الأرض محل الشكوى تقع خارج خط التنظيم العام لمنطقة الجهراء، ودعمت ذلك بالخرائط المساحية لموقع الأرض.

وإذ تستطلعون الرأي بشأن قطعة الأرض محل الشكوى نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: (تعتمد خطوط التحديد العامة للأراضي الأميرية «خط التنظيم العام» وفق المخططات الآتية المرافقة لهذا القانون:

ب - المخطط رقم م ت /٢٠ ويبين خط الملكية لقرية الجهراء ....).

وتنص المادة الثانية منه على أن: (بغير إخلال بالحقوق المقررة وفق أحكام هذا القانون لا يعتد بوضع اليد على أملاك الدولة بقصد تملكها ولا يجوز التصرف فيها - من جانب الأفراد أو الهيئات الخاصة - بالبيع أو الهبة أو الوصية أو أي نوع من التصرفات القانونية الأخرى، كما لا يجوز الحجز عليها لصالحهم، وللدولة الحق - بالطرق الإدارية - في منع أي تعرض لأملاكها دون تعويض المعترض).

وتنص المادة الثالثة منه على أن: (دون إخلال بالحقوق الشخصية للمتعاقدين فيما

بينهم، لا يعتد في مواجهة الدولة بأي تصرف صادر من الأفراد أو الهيئات الخاصة ولو كان مسجلاً).

ومن حيث أنه طبقاً للنصوص السالفة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام فإن الاصل العام أن الأراضي الواقعة خارج خط التنظيم العام تكون ملكاً للدولة ويحظر على الأفراد أو الهيئات الخاصة التصرف فيها بأي وجه من الوجوه، كما لا يعتد بوضع اليد عليها بقصد تملكها، ويكون للدولة الحق في منع أي تعرض لأملاكها بالطرق الإدارية دون تعويض المعترض، ومن هذا المنطلق كذلك فإنه لا يعتد في مواجهة الدولة بالتصرفات الصادرة من الأفراد أو الهيئات الخاصة على هذه الأملاك ولو كانت مسجلة قبل تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٦٩/٥/١٩ .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على قطعة الأرض محل الشكوى، ولما كان الثابت بالأوراق ان هذه القطعة تقع خارج خط التنظيم العام لقرية الجهراء المعتمد وفق المخطط رقم م ت /٢٠ ببيان خط الملكية لمنطقة الجهراء وذلك طبقاً للبند (ب) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر، فمن ثم فإن قطعة الأرض المنوه عنها تكون ملكاً للدولة. وغني عن البيان أن ثبوت ملكية الدولة لقطعة الأرض محل الشكوى لا يخل بالحقوق الشخصية للمتعاقدين (البائع والمشتري) قبل بعضهم بعضاً وفقاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها أو ما قد يقرره هذا القانون وفقاً للشروط والضوابط الواردة فيه.

فتوى رقم ٩٢/١٣٨/٢ - ١٣٩٧ في ٩ يونيو ١٩٩٣

القاعدة (٨٧)

المبـــدأ

❖ أملاك الدولة :

مقابل استغلال - عدم جواز تحصيل مؤسسة الموانئ الكويتية لمقابل عن أراضي لم تصبح في عداد الأموال المخصصة لها بصفة نهائية من قبل الدولة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية بشأن مطالبة مؤسسة الموانئ الكويتية بمقابل استغلال مساحات تشغلها وزارة التربية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة التربية تستعمل منذ عام ١٩٥٧ م مساحة ٢٠٠٠٠٠ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة كمخازن وكراجات خاصة بها، وبتاريخ ١٩٩٣/٤/١٥، طلبت المؤسسة من الوزارة دفع مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وستون ديناراً كمقابل لاستغلال هذه الأراضي مستندة في ذلك إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٨٠/٢٧ المنعقدة بتاريخ ٨٠/٦/١٥ بالموافقة على ضم بعض المناطق التخزينية بميناء الشويخ لتكون تابعة لإدارة وإشراف رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية رقم ٦٢٢ المؤرخ ٨٨/٧/١٠ بشأن تعرفة رسوم وأجور الخدمات في ميناء الشعيبة وأضافت وزارة التربية في ذات الكتاب المشار إليه، أن قرار مجلس الوزراء آنف الذكر، قد قرر الموافقة على طلب المؤسسة بتسليم هذه المواقع معلقاً ذلك على شرط إجراء التنسيق مع وزارة المالية وبلدية الكويت من أجل تسليمها للمؤسسة، وأن المؤسسة لم تتخذ أي إجراء بشأن استلام هذه المساحات ولم تخصص أراضٍ بديلة للوزارات التي تشغلها، ومن ثم ظلت وزارة التربية تشغل هذه المواقع دون أن يطالبها أحد بتسليمها، كما أشارت الوزارة إلى أن القرار رقم ٦٢٢ المؤرخ ١٩٨٨/٧/١٠ متعلق بمقابل استغلال المستوردين لمساحات تخزينية في ميناء الشويخ عن البضائع المستوردة فقط ولا ينسحب على الأراضي مثار البحث.

وقد ورد كتاب من وزارة التربية رداً على كتاب هذه الإدارة رقم ٢٢٨٤/٩٣/٢٣٧/٢ المؤرخ ٩٣/٩/٢٥، حيث بينت فيه أن الوزارة لم ترتبط مع المؤسسة بأية اتفاقات بشأن استغلال هذه الأراضي ودفع مقابل لاستغلالها، وأن قرار المؤسسة رقم ٦٢٢ لا يجوز التعديل عليه لمطالبة المؤسسة بهذا المقابل.

كما ورد لهذه الإدارة كتاب من المؤسسة موضحاً وجهة نظر المؤسسة في الزام الوزارة بمقابل لهذا الاستغلال، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً به حاصلها:

أن قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٨٠/٢٧ المنعقدة بتاريخ ٨٠/٦/١٥، قد صدر موافقاً لطلب المؤسسة بضم المواقع المشار إليها، وذلك نظراً لحاجة المؤسسة لها لتكون مناطق تخزينية تابعة لميناء الشويخ ولضيق الرقعة التخزينية في الميناء المذكور، ومنذ صدور ذلك القرار والمؤسسة تحاول ضم هذه الأراضي ولكن دون جدوى، وقد حال دون ذلك عدم وجود منطقة بديلة، كما أن وزارة التربية امتنعت عن سداد مستحقات المؤسسة مما يفوت عليها مبالغ حتمية كان من المفترض تحصيلها لخزينة الدولة وتشكل خسارة كبيرة تتحملها المؤسسة دون أن تعوض عنها بأي صورة من الصور، لا سيما وأن المؤسسة تعد مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتدار على أسس تجارية، كما أن ميزانيتها مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية، وتتكون مواردها طبقاً لأحكام القوانين والقرارات الصادرة على الميناء الذي تقوم هي بإدارته وتشغيله.

وإذ تطلبون إبداء الرأي على الوجه المتقدم نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من استقراء الأوراق أن مؤسسة الموانئ الكويتية كانت قد أعدت مذكرة مؤرخة ١٩٨٠/٦/٧ برقم ١٤٦٩ للعرض على مجلس الوزراء أوضحت فيها المشاكل التي تعترض سير العمل بميناء الشويخ بسبب ضيق الرقعة التخزينية في الميناء، وأن الحاجة تدعو إلى زيادة المناطق التخزينية للميناء من خلال ضم بعض مساحات الأراضي القريبة من الميناء والمشغولة من قبل بعض وزارات الدولة (ومن بينها وزارة التربية)، وقد اقترحت المؤسسة في ختام المذكرة المشار إليها (أولاً) ضم المناطق المظللة على الخارطة المرفقة التي تتبع وزارات (التربية، الأشغال، الكهرباء والماء) إلى المؤسسة لتصبح مناطق تخزينية تابعة لميناء الشويخ (ثانياً) تعوض الدولة الوزارات المذكورة بأراضٍ بديلة وترصد لها المبالغ اللازمة لإقامة البديل للإنشاءات التي ستتركها في المنطقة.

وبجلسة مجلس الوزراء رقم ٨٠/٢٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥ قرر المجلس في ضوء ما ورد بمذكرة المؤسسة المشار إليها، وبعد استعراض الاقتراحين اللذين طرحتهما المؤسسة «الموافقة على اختيار المواقع المقترحة لتكون مناطق تخزينية تابعة لميناء الشويخ، وأن يجرى

التنسيق بين الوزارات التي تشغل هذه المواقع بالإضافة إلى وزارة المالية وبلدية الكويت وذلك من أجل تسليم الموقع».

والبين مما سبق أن مجلس الوزراء وإن كان قد قرر تخصيص بعض المناطق ومنها المنطقة التي تشغلها وزارة التربية لتكون مناطق تخزينية تابعة لميناء الشويخ بناء على طلب المؤسسة العامة للموانئ، بيد أن هذا القرار لم يجعل ضم تلك الأراضي للمؤسسة فورياً معاصراً لتاريخ التخصيص، وإنما جعل هذا الضم متوقفاً على إجراء تنسيق بين الوزارات التي تشغل هذه الأراضي (ومن بينها وزارة التربية) ووزارة المالية وبلدية الكويت من أجل تسليم الموقع، ومن ثم فإن نفاذ هذا الضم وصدوره تلك الأراضي مخصصة فعلاً لانتفاع المؤسسة بها كمناطق تخزينية تابعة لميناء الشويخ، إنما هو رهين لقيام الدولة بتوفير أراضٍ بديلة لوزارة التربية، وغيرها من الوزارات - وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة البديل للإنشاءات التي ستتركها في هذه المنطقة، أية ذلك أنه نصن أطراف عملية التنسيق (وزارة المالية وبلدية الكويت).

ومتى كان الأمر كذلك وأيا كان الرأي حول مدى التزام وزارة التربية قانوناً بمقابل استغلال المساحات التي خصصت لها أصلاً باعتبارها من الأموال العامة فإن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لا يصلح بذاته سنداً لمطالبة مؤسسة الموانئ الكويتية وزارة التربية بهذا المقابل وفقاً للتعريفة الصادرة بقرار المؤسسة رقم ٨٨/٦٢٢، لأن قرار مجلس الوزراء المشار إليه لم يصدر ناجزاً فيما يتعلق بتخصيص هذه المساحات للمؤسسة المذكورة، على نحو ما سلف البيان، ومن ثم لا يجوز بالتالي تحصيل أي مقابل عن أراضي لم تصبح بعد في عداد الأموال المخصصة لها بصفة نهائية من الدولة.

لذلك نرى:

عدم أحقية مؤسسة الموانئ الكويتية في تقاضي مقابل استغلال عن الأراضي التي كانت تشغلها وزارة التربية في الحالة المعروضة على الوجه المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٣٧/٩٣ - ٢٩٧٧ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣م

القاعدة (٨٨)

المبــدأ

❖ أملاك الدولة الخاصة - لمجلس الوزراء التصرف والتنازل عن حصة بيت المال في تركة مورث إذا لم يتجاوز المال المتصرف فيه أو المتنازل عنه «خمسين ألف دينار» وفقاً لتقديره على هدي المصلحة العامة - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول الطلب المقدم من ورثة المرحومة/......... التنازل عن حصة بيت المال في شركة مورثتهم المذكورة والمتمثلة في ثمن بيت تم بيعه بمبلغ ٨٠,٠٠٠ دينار كويتي.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٣ توفيت المرحومة (............) وصدر بناء على ذلك حصر الوراثة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ متضمناً انحصار إرثها في بناتها البالغات، ووصية واجبة لأولاد ابنتها المتوفية قبلها وهم ..... أولاد..... للورثة الثلثين، والباقي يعود لبيت المال فقط من غير وارث، كما أنه قد سبق أن تم التنازل عن مبلغ ١٣,٢٧٠,٨٩٩ كحصة بيت المال في تركة المرحومة.... بقرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته ٨١/٥٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ .

وقد قدم السيد/.... بصفته وكيلاً عن الورثة طلباً إلى وزارة المالية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥ للتنازل عن حصة أخرى لبيت المال في التركة المذكورة لورثة المرحومة.......... حيث تم بيع بيت مملوك للورثة بمنطقة.... بمبلغ (٨٠,٠٠٠ د. ك) بلغ نصيب بيت المال فيه بموجب قسام شرعي رقم ٩٤/١٠٨٣ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ مبلغ ١٩٤٤/٤٤٤ د. ك وأشار وكيل الورثة إلى أنه قد سبق أن تم التنازل عن الحصة السابقة في تركة المرحومة.... بقرار مجلس الوزراء بجلسته ٨١/٥٢ المنعقدة بتاريخ ٨١/١١/٢٩ .

وإذ تطلب وزارة المالية دراسة هذا الطلب وموافاة مجلس الوزراء الموقر بالتوصية المناسبة.

نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة قد أجاز في المادة (١٦) منه لمجلس الوزراء بقرار منه التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة، كما يجوز له التنازل عن مقابل إيجارها أو ثمن بيعها إذا لم

يتجاوز قيمة المال المنصرف فيه أو التنازل عنه (٥٠,٠٠٠) دينار كويتي (خمسون ألف دينار كويتي).

ومن حيث أنه متى كانت قيمة البيت المباع (٨٠,٠٠٠) دينار كويتي، وكانت حصة بيت المال في التركة بعد خروج حصة الورثة، لا تتجاوز الحد الأقصى الذي يجوز التنازل عنه وفق القانون، إذ تبلغ ١٩٤٤,٤٤٤ د. ك كما سلف البيان.

بناء على كل ما تقدم - نرى أنه يجوز لمجلس الوزراء التنازل عن حصة بيت المال في تركة المرحومة/ .... للورثة وذلك وفقاً لتقديره وحسبما يتراءى له في هذا الصدد على هدى المصلحة العامة.

فتوى رقم ٩٤/٢٠٦/٢ - ٢٣٤٧ في ٦ نوفمبر ١٩٩٤م

القاعدة (٨٩)

المبـــدأ

❖ أملاك الدولة - رهن - انتفاع - الترخيص بالانتفاع بالأرض لا يرتب أية حقوق عينية على الأرض وإنما يرتب حقاً شخصياً في استغلالها - حظر المشرع التصرف في أملاك الدولة سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية أو أي نوع من التصرفات القانونية الأخرى - عدم الاعتداد في مواجهة الدولة بأي تصرف صادر من الأفراد أو الهيئات الخاصة على تلك الأملاك ولو كان مسجلاً - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة العدل (التسجيل العقاري والتوثيق) بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيام السيدة/....... برهن الانتفاع المرخص به لها بالترخيص رقم ...... المؤرخ ١٩٨٧/١٢/١٥ رخصت إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية للسيدة/........ بالانتفاع بقطعة أرض مساحتها ٢١١٣ م٢ واقعة في .... خارج خط التنظيم العام لإقامة شاليه (استراحة عائلية) عليها لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الترخيص قابلة للتجديد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل شهر من تاريخ انتهائه على الأقل وذلك بمقابل انتفاع سنوي قدره مائة فلس للمتر المربع بالنسبة للمساحة المكشوفة، وخمسمائة فلس للمتر المربع بالنسبة للمساحة المسقوفة وطبقاً للشروط الأخرى الواردة بالترخيص وبعقد موثق رقم ١٢ جلد ..... وبتاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ قامت السيدة/.......... برهن حق انتفاع على قطعة الأرض المشار إليها رهناً رسمياً لصالح بنك الكويت والشرق الأوسط ضماناً وتأميناً للتسهيلات المصرفية التي حصلت عليها من هذا البنك والبالغ مقدارها ٢٥,٠٠٠ د. ك والفوائد والملحقات الأخرى والمصروفات القضائية وكافة الالتزامات المترتبة على ذلك، وبتاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ أرسل بنك الكويت والشرق الأوسط الكتاب رقم ش خ/س ج/ ٩٥/٣٣٩ لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل طالباً تحرير قائمة قيد رهن عقاري لصالحه ضد مؤسسة .... للتجارة العامة والمقاولات المملوكه للسيدة/............. على قطعة الأرض المشار إليها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٩٧٦ من القانون المدني تنص على أن: (١) لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك (٢) ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح بيعه استقلالاً بالمزاد العلني لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الترخيص رقم

.... المشار إليه لم ينقل للمرخص لها حق الانتفاع بالأرض المذكورة على سبيل التملك كما ورد بعقد الرهن المؤرخ ١٩٩٥/٣/١٣ وإنما أعطى لها الحق في استغلالها في غرض محدد لمدة معينة لقاء مبالغ مقدره، وتضمن شروطاً استثنائية وردت في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة منه وهي تعطى الحق لإدارة أملاك الدولة في إلغاء أو تعديل الترخيص في حالة مخالفة القرار الوزاري رقم ١٩٨٦/٥٩ في شأن شروط وأوضاع الترخيص في استغلال مواقع لإقامة شاليهات عليها وتحديد مقابل الانتفاع بها وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الحصول على حكم قضائي والحق في إلغاء الترخيص في أي وقت لدواعي المصلحة العامة وإخلاء الموقع المرخص بالانتفاع به دون أن يكون للمنتفع الحق في المطالبة بأي تعويض والحق في إزالة الشاليه دون أي تعويض إذا ألغى الترخيص الممنوح للمنتفع.. وسريان الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها والتي تصدر مستقلاً في شأن الأراضي على ذلك الترخيص، أي أن السند الذي استندت إليه المرخص لها لإبرام عقد الرهن الرسمي المشار إليه هو في التكييف القانوني السليم ترخيص إداري لا يرتب لها أية حقوق عينية على الأرض موضوع الترخيص وإنما يرتب لها حقاً شخصياً في استغلال تلك الأرض لمدة محددة وفقاً للشروط الواردة بالترخيص ومن ثم يكون عقد الرهن الرسمي المذكور قد ورد على غير محله وفقاً لحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدني ومن ثم فهو غير جائز قانوناً ولا يجوز الاحتجاج في هذا المقام بنص المادة ٢٦ من القانون المذكور التي تنص على أن يعتبر عقاراً كل حق عيني يقع على عقار لأن إدارة أملاك الدولة لم تقرر أية حقوق عينية للمرخص لها على الأرض موضوع الترخيص على نحو ما سبق بيانه.

ومن حيث أنه – وبالإضافة إلى ما تقدم – فإن المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام تنص على أنه: (بغير إخلال بالحقوق المقررة وفق أحكام هذا القانون لا يعتد بوضع اليد على أملاك الدولة بقصد تملكها، ولا يجوز التصرف فيها – من جانب الأفراد أو الهيئات الخاصة – بالبيع أو الهبة أو الوصية أو أي نوع من التصرفات القانونية الأخرى، كما لا يجوز الحجز عليها لصالحهم، وللدولة الحق – بالطرق الإدارية – في منع أي تعرض لأملاكها دون تعويض المعترض)، كما تنص المادة الثالثة من القانون المشار إليه على أنه: (دون إخلال بالحقوق الشخصية للمتعاقدين فيما بينهم لا يعتد في مواجهة الدولة بأي تصرف صادر من الأفراد أو الهيئات الخاصة على أملاك الدولة ولو كان مسجلاً). ويبين من هذين النصين أن

المشرع قد حظر على الأفراد والهيئات الخاصة التصرف في أملاك الدولة التي حددها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ سواء تم هذا التصرف بالبيع أو الهبة أو الوصية أو أي نوع من التصرفات القانونية الأخرى، كما حظر الحجز عليها لصالحهم، وقرر عدم الاعتداد في مواجهة الدولة بأي تصرف صادر من الأفراد أو الهيئات الخاصة على تلك الأملاك ولو كان مسجلاً، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأرض موضوع الترخيص رقم....... المؤرخ ١٩٨٧/١٢/١٥ هي من الأراضي المملوكة للدولة والواقعة خارج خط التنظيم العام ولم يقرر ذلك الترخيص أية حقوق عينية للمرخص لها على نحو ما سبق بيانه ومن ثم ما كان لها أن تضمن عقد الرهن الرسمي المشار إليه رهن حق انتفاع بالأرض المذكورة لصالح بنك الكويت والشرق الأوسط لأنها لا تملك هذا الحق وبالتالي فلا يعتد بذلك الرهن في مواجهة الدولة حتى وإن كان موثقاً عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٩/١٨ المشار إليه باعتباره نوعاً من أنواع التصرف في الأرض موضوع الترخيص المذكور، وترتيباً على ذلك لا يجوز قيد قائمة رهن رسمي بذلك.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً عدم الاعتداد بعقد الرهن المؤرخ ١٩٩٥/٣/١٣ والموثق بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل في مواجهة الدولة.

ثانياً: عدم جواز قيد قائمة رهن رسمي بذلك.

فتوى رقم ٩٥/٩٥/٢ - ١١٤٢ بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٥م

المبـــدأ

❖ أملاك الدولة الخاصة العقارية - استغلالها بدون ترخيص - اختصاص - إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية هي الجهة التي تتولى المحافظة على أملاك الدولة - لها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين هذه العقارات وصيانتها وحمايتها ومنع التعدي عليها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول الإجراءات الواجب اتباعها حيال مؤسسة... لاستغلالها موقع صلبوخ بدون ترخيص من الوزارة. ومن هي جهة الاختصاص وزارة المالية أم وزارة التجارة والصناعة؟

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن مؤسسة ..... تقدمت بطلب لوزارة التجارة والصناعة للحصول على ترخيص دركال صلبوخ ورفضت الوزارة الطلب، إلا أن المؤسسة المذكورة قامت باستغلال موقع صلبوخ في منطقة .... دون الرجوع للوزارة، وتم إبلاغهم بضرورة التوقف عن العمل ومراجعة الوزارة إلا أنهم لم يمتثلوا للأمر. وبمرور مفتشي الوزارة بتاريخ ١٩٩٥/٢/١١ على موقع الدركال «الصلبوخ/الرمل» اتضح أنه يعمل بغير ترخيص من الوزارة ويوجد به سكن عمال + ورشة صغيرة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن «وزارة المالية هي الجهة التي تقوم بحفظ أملاك الدولة الخاصة العقارية ....»، وتنص المادة ١٩ من ذات المرسوم بالقانون المشار إليه على أن «لا يجوز أن ينشأ أي حق لشخص طبيعي أو معنوي على أملاك الدولة بالمخالفة لأحكام القانون. ولا يترتب أى أثر قانوني على وضع اليد على تلك الأملاك بقصد تملكها أو غير ذلك. ولا يعتد بأي تصرف فيها من جانب الأفراد أو الهيئات الخاصة كما لا يجوز الحجز عليها لصالحهم، وللدولة أن تزيل أي تعرض أو تعد يقع على أملاكهم بالطرق الإدارية على نفقة المخالف دون أن يكون للمتعرض أو المعتدي حق في التعويض، وذلك مع عدم الإخلال بما يترتب لها من تعويضات، كما يجوز لها حجز الموجودات أيا كان نوعها إلى أن يتم سداد نفقات الإزالة».

ومن حيث أن المادة ١ من قرار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة تنص على أن: «إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية هي الجهة المختصة

بحفظ أملاك الدولة الخاصة العقارية ... ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين هذه العقارات وصيانتها وحمايتها ومنع التعدي عليها».

وتنص المادة ٢ من نفس القرار المذكور على أن: يشكل وزير المالية لجنة دائمة تسمى «لجنة شئون أملاك الدولة الخاصة العقارية» تكون مهمتها بحث ودراسة كافة الأمور المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة العقارية، وتقدم اللجنة توصياتها لوزير المالية في الأمور التي تنص فيها اللائحة على ذلك .... وللجنة في سبيل أداء مهمتها الاستعانة بمن ترى من العاملين بالوزارة أو من خارجها إذا أقتضى الأمر ذلك».

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية هي الجهة التي تتولى المحافظة على أملاك الدولة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين هذه العقارات وصيانتها وحمايتها ومنع التعدي عليها.

ومن هذه الإجراءات حقها في إزالة أي تعرض أو تعدي على هذه الأملاك بالطرق الإدارية على نفقة المخالف، ولها حجز الموجودات الموجودة في هذه الأملاك أيا كان نوعها إلى أن يقوم المتعدي بسداد نفقات الإزالة.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المؤسسة المذكورة قامت باستغلال موقع صلبوخ من أملاك الدولة بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة، وأقامت عليه بعض المنشآت وبه موجودات وآلات تستعملها المؤسسة المذكورة في تشغيله وإدارته. فمن ثم تكون قد وضعت يدها على الموقع المذكور بطريق غير مشروع وتعتبر متعدية على أملاك الدولة، ويحق لوزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - إزالة هذا التعدي بالطرق الإدارية على نفقة المؤسسة المذكورة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة المشار إليه.

لذلك نرى: أن تقوم وزارة التجارة بموافاة وزارة المالية بالأوراق والمستندات الدالة على قيام المؤسسة المذكورة باستغلال موقع صلبوخ من أملاك الدولة بدون ترخيص منها، وللأخيرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي الواقع من المؤسسة المذكورة على أملاك الدولة وفقا للتفصيل المتقدم.

فتوى رقم ٢/١٣٧/٩٥ - ١٥٦٦ الصادرة بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥م

المبــدأ

❖ أملاك الدولة - تأجيرها - شروط ذلك والاستثناءات الواردة عليها - لا يجوز تأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة إلا عن طريق المزايدة العامة أو بقرار من مجلس الوزراء إذا وجدت أسباب خاصة لذلك - عدم جواز رهن المباني والمنشآت المقامة عليها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة المالية بشأن مراجعة عقد مشروع منتزه .... لإبداء الرأي حول مدى جواز رهن المنشآت المزمع إقامتها ضمن المشروع.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٤/٩/٦ استأجرت مؤسسة ..... للتجارة العامة والمقاولات من وزارة المالية «إدارة أملاك الدولة» المساحة الواقعة في منطقة .... بأجرة حقيقية مقدارها ..... سنويا ولمدة عشرين سنة لإقامة مشروع منتزه عليها وتعهدت بتصميم وتنفيذ وإدارة واستثمار المرفق محل العقد وأكدت على مقدرتها المالية وكفاءتها وخبرتها الفنية على ذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية العامة المقدمة من وزارة المالية وبلدية الكويت، كما وافقت المؤسسة المذكورة بمقتضى البند الخامس من العقد على أن تؤول ملكية جميع المباني والمنشآت والملاحق المقامة على الأرض إلى الدولة دون أي مقابل عند انتهاء العقد بانتهاء مدته والتزمت بتسليمها إلى وزارة المالية في حالة جيدة تمكنها من إعادة استغلال المرفق، ثم طلبت المؤسسة من وزارة المالية الموافقة على رهن المنشآت التي ستقام على الأرض لصالح أحد البنوك المحلية للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشروع.

وتطلبون مراجعة العقد وإبداء الرأي حول جواز الرهن على المنشآت المذكورة.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المشرع أصدر المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وخول وزارة المالية بموجب المادة الأولى منه الحق في حفظ أملاك الدولة الخاصة العقارية وإدارتها واستغلالها وبيعها، كما خولها بمقتضى المادة الثانية من القانون المذكور استغلال تلك الأملاك مباشرة أو عن طريق التأجير طبقاً لأحكام ذلك القانون.

وحيث أن المادة الرابعة من المرسوم بالقانون المشار إليه تنص على أن يتم التأجير عن طريق المزايدة العامة وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة

واحدة على الأقل، ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقد ثلاث سنوات قابلة للتجديد ..... إلخ، كما تنص المادة «١٥» منه على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص إذا وجدت أسباب خاصة لذلك، كما تنص المادة «١٧» من المرسوم بالقانون المذكور على أنه يجوز تأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة بأجر اسمي أو بأقل من أجر المثل إلى شخص معنوي أو طبيعي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التأجير بناء على اقتراح الوزير أو رئيس الهيئة أو المؤسسة المختصة وموافقة مجلس الوزراء ..... إلخ.

وحيث أنه يبين من مجمل النصوص المشار إليها أن المشرع قد وضع قاعدة عامة لتأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة وهي أن يتم التأجير عن طريق المزايدة العامة وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة واحدة على الأقل وألا تتجاوز مدة العقد ثلاث سنوات قابلة للتجديد على نحو ما ورد بالمادة «٤» من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، ثم أورد المشرع على تلك القاعدة العامة استثناءين أولهما ورد بالمادة «١٥» من المرسوم بالقانون المذكور حيث أجاز بمقتضاها لمجلس الوزراء تأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص إذا وجدت أسباب خاصة لذلك وثانيهما ورد بالمادة «١٧» من المرسوم بالقانون المنوه عنه والتي أجاز بمقتضاها تأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة بأجر اسمي أو بأقل من أجر المثال إلى شخص معنوي أو طبيعي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التأجير بناء على اقتراح الوزير أو رئيس الهيئة أو المؤسسة المختصة وموافقة مجلس الوزراء على نحو ما ورد بالمادة المشار إليها.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن القيمة الإيجارية لمساحة الأرض محل العقد المؤرخ ١٩٩٤/٩/٦ هي قيمة حقيقية تم تقديرها وفق لائحة الأسعار التي أقرتها اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣ ومن ثم فإنه لا يجوز تأجير الأرض المذكورة إلا عن طريق المزايدة العامة عملاً بالمادة «٤» من المرسوم بالقانون رقم١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو بقرار من مجلس الوزراء إذا وجدت أسباب خاصة لذلك عملاً بالمادة «١٥» من المرسوم بالقانون المذكور.

وحيث أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن تأجير الأرض محل العقد المؤرخ ١٩٩٤/٩/٦م قد تم بطريق المزايدة العامة أو بقرار من مجلس الوزراء، وأن ما ورد بقراره رقم ٥/١٧ في اجتماعه رقم ٩١/٢٥ بتاريخ ١٩٩١/٩/١م كان بالموافقة من حيث المبدأ على تشجيع مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع التنمية العمرانية وتكليف الجهات المختصة في الدولة بدراسة الموضوع وموافاة المجلس بالرأي المناسب ومن ثم فإنه يتعين عرض مثل هذه الموضوعات على مجلس الوزراء لنظرها على ضوء موافقته المبدئية المشار إليه لتقرير ما يراه من مبادئ عامة في هذا الشأن.

ومن حيث أنه عن الطلب الذي تقدمت به المؤسسة المشار إليها إلى وزارة المالية للموافقة على رهن المنشآت التي ستقام على الأرض المؤجره لصالح أحد البنوك المحلية للحصول على التمويل المالي اللازم لتنفيذ المشروع السابق الإشارة إليه فإن البند رقم «٥» من العقد المؤرخ ١٩٩٤/٩/٦ المبرم بين الوزارة والمؤسسة قد نص على أن مدة العقد عشرون سنة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع رسمياً غير قابلة للتجديد وعند انتهاء العقد بانتهاء مدته تؤول ملكية جميع المباني والمنشآت والملاحق المقامة على الأرض إلى الدولة دون أي مقابل أو تعويض من أي نوع كان ..... إلخ، أي أنه بانتهاء مدة العقد المذكور تنتقل ملكية المباني والمنشآت والملاحق إلى الدولة، ولا شك أن الموافقة على رهنها لصالح الغير فيه أضرار بحقوق الدولة إذ ستنتقل الملكية إليها محملة بالرهن وقد يقوم الدائن المرتهن باتخاذ إجراءات بيعها استيفاء لديونه إذا ما أخلت المؤسسة بالتزاماتها قبله وقد يتم ذلك حتى قبل انتقال ملكية الأرض للدولة ومن ثم فإن وزارة المالية تكون على صواب برفضها رهن المنشآت المذكورة، ولا عبرة بما أوردته المؤسسة بكتابها المرسل للوزارة ...... من أنها لا تتمكن من تنفيذ المشروع دون الحصول على التمويل اللازم من البنوك لأنها بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها المبينة بالتمهيد الوارد واستثمار المرفق محل العقد قد أكدت على مقدرتها المالية على ذلك ومن ثم لا يجوز لها أن تتنصل من هذا الالتزام فإن فعلت فإنها تكون عرضه لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في البند «١٨» من العقد وهي فسخ العقد ومصادرة التأمين والتعويض وذلك عملاً بالفقرة «٣» من البند المذكور التي تعطى الوزارة الحق في تطبيق الجزاءات المشار إليها في حالة إخلال المؤسسة بأي شرط من شروط العقد.

لكل ما تقدم نرى:

(أولاً) أن الوزارة على صواب في رفضها الموافقة على رهن المباني والمنشآت والملاحق المقرر أقامتها بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٩٤/٩/٦ لصالح أحد البنوك المحلية.

(ثانياً) عرض الموضوع على مجلس الوزراء للأسباب المشار إليها.

فتوى رقم ٩٥/٥٥/٢ - ١٧٠٥ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٥م

القاعدة (٩٢)

المبــدأ

❖ أملاك الدولة - بيع أملاك الدولة المنقولة يتم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن إبداء الرأي حول بيع أشرطة الفيديو الموجودة بالوزارة بالمزاد العلني.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه نظراً للتطور الذي حدث في أجهزة الفيديو والأشرطة المستخدمة من نوع (V.H.S) فقد رأت الوزارة التخلص من الأشرطة القديمة نظام بيتامكس وفيديو ماتيك ببيعها بالمزاد العلني واستخدام الأشرطة (V.H.S) ولما كانت الأشرطة القديمة المدون عليها مواد علمية تخص إدارة التقنيات التربوية بوزارة التربية وأن حق ملكية مدة المصنفات ثابت للوزارة لما تحتويه من أعمال ذكرية، لذلك ترى الوزارة عدم السماح لمن يشتري هذه الأشرطة أن يعيد نسخ المادة العلمية التي تحتويها واستغلالها لحسابه الخاص ما لم يحصل على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة وأن يلتزم بحدود هذه الموافقة وإلا تحمل المسئولية المترتبة على ذلك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١١) من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ في شأن نظام أملاك الدولة تنص على أن «تكون إدارة أملاك الدولة المنقولة واستغلالها وبيعها من اختصاص الجهة الحكومية صاحبة الشأن وبالشروط التي تضعها بالاتفاق مع وزارة المالية ووفقاً للقواعد العامة التي يقررها مجلس الوزراء».

ومن حيث أن المادة (١٣) من ذات القانون تنص على أن «يتم بيع أملاك الدولة المنقولة عن طريق المزاد العلني وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية يومية قبل البيع بيومين على الأقل بحضور مندوب من وزارة المالية وبقرار يصدر من وكيل الوزارة أو من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة أو ممن يقوم مقامهما.

وتوقع عقود البيع من وكيل الوزارة أو رئيس المؤسسة أو الهيئة أو من ينيبه لذلك.

ومن حيث أنه وإن كان المشرع الكويتي لم يفرد قانوناً خاصاً، يتناول بالتنظيم حق الملكية

الأدبية أو الفنية وما يتفرع عنه من مسائل إلا أن حماية هذا الحق تجد سندها فيما نص عليه الدستور من أن الملكية الخاصة مصونة، وكذلك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي صادقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦، والتي تنص في المادة الأولى منها على أن:

أ - يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الأداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

ب - تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

....

٦ - المصنفات السينماتوغرافية والإذاعية السمعية والبصرية.

....

ج - يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

وتنص المادة التاسعة من ذات الاتفاقية على أن:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

أ - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحرير بأي شكل آخر.

ب - الاستعانة على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ج - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف أخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

ويستفاد مما تقدم أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف قد أكدت على حماية حق الملكية الأدبية وأن الاعتداء عليها يعتبر جريمة يجب معاقبة مرتكبيها وتعويض أصحاب الحق عما قد يصيبهم من ضرر، وقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية المؤلفات التي تتمتع بالحماية وتشمل المصنفات السينماتوغرافية والإذاعية السمعية والبصرية، وعلى ذلك فإن الأصل هو عدم نشر المصنفات الفنية إلا بعد الحصول على أذن واضعيها إلا في الحالات التي حددتها المادة التاسعة من الاتفاقية المشار إليها.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجوز للوزارة أن تشترط على الراسي عليه المزاد عدم إعادة نسخ المواد العلمية التي تحتويها أشرطة الفيديو واستغلالها لحسابه الخاص ما لم يحصل على إذن كتابي مسبق من الوزارة بذلك وإلا وجب عليه تعويض الوزارة عن ذلك.

لكل ما تقدم:

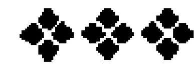
نرى أنه يجوز للوزارة بيع أشرطة الفيديو القديمة بالمزاد العلني وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه واشتراط عدم نسخ هذه الأشرطة واستغلالها إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الوزارة وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٠٩/٩٥/٢٤٧٦ الصادرة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م

القاعدة (٩٣)

المبـــدأ

❖ أملاك الدولة - ايجار أرض للانتفاع بها - تعديل العقد - يتعين اتفاق الطرفين على التعديل - اذا تعذر الاتفاق يعرض الأمر على مجلس الوزراء ليقدر ما يراه على هدى الصالح العام - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن عقد إيجار أرض للانتفاع بها في مطار الكويت الدولي.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٦٢/٢/١م تم إبرام عقد بين الوكيل المساعد لوزارة المالية والنفط - إدارة الإسكان - ومدير عام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية استأجرت بمقتضاه المؤسسة الأرض الواقعة في مطار الكويت الدولي والبالغ مساحتها (١٢٥٠ متراً مربعاً) بمبلغ قدره (........) في السنة اعتباراً من ١٩٦٢/٢/١م لاستعمالها حظيرة للطائرات (مادة ٣ من العقد) على أن يظل هذا العقد سارياً مادام العمل في المطار الحالي قائماً، وينتهي بإنهائه.

وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٤م أبرمت وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) مع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية عقداً استأجرت بمقتضاه المؤسسة قطعة من الأرض (خارج السور المزال) بالمطار الدولي والبالغة مساحتها (٢٦٤٠) متر مربع بمعدل أجرة المتر المربع ٠/٠٠٥ فلساً بحيث يكون بدل الإيجار السنوي مبلغ (١٣,٢٠٠ د. ك)، وذلك لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ ١٩٧٥/١/١ م ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الفريق الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل الموعد المحدد لانقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل.

وبتاريخ ١٩٩١/١٠/٣٠ م عقد اجتماع بمكتب الوكيل المساعد لشئون أملاك الدولة بوزارة المالية لدراسة موضوع نقل العلاقة التعاقدية لجميع مرافق الطيران المدني من وزارة المالية إلى الإدارة العامة للطيران المدني بهدف حصرها تحت اشراف إدارة الإدارة العامة للطيران المدني.

وقد انتهى الاجتماع بالاتفاق على أن:

١ - تتولى إدارة أملاك الدولة بتوجيه كتب لأصحاب المحلات التجارية بالمطار الدولي لعدم رغبتها في تجديد التراخيص المبرمة معهم.

٢ - تتولى الإدارة العامة للطيران المدني توجيه كتب لأصحاب هذه المحلات لمراجعتها نظراً لإشراف الإدارة عليها تمهيداً لإبرام التراخيص الجديدة معهم.

٣ - تتولى إدارة أملاك الدولة بالتنسيق مع الإدارة القانونية بوزارة المالية مطالبة أصحاب المحلات والثابت بالإيجارات المستحقة عن فترة سابقة.

٤ - تعد مذكرة للجنة التخطيط بالوزارة بشأن قيام الإدارة العامة للطيران المدني بتولي مهمة تحصيل الإيرادات الخاصة بتلك المواقع وتحتسب كإيرادات للإدارة العامة للطيران المدني ثم تسجل وزارة المالية في نهاية السنة المالية.

وبتاريخ ١٩٩١/١١/١٩م أصدرت الإدارة العامة للطيران المدني التعميم رقم ٩١/٤٣ والذي توجب فيه على جميع المكاتب والمحلات التجارية المخصص لها مواقع في مطار الكويت الدولي مراجعة إدارة الشئون المالية (قسم المناقصات والعقود) لإبرام عقود جديدة فور إبلاغهم بتخصيص الأماكن لهم.

وبتاريخ ١٩٩٢/٣/١١م أحاط وكيل وزارة المالية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بالكتاب رقم م/ ٢١٩٨/٢٧/١٦ بأنه تقرر نقل العلاقة التعاقدية بشأن قطعة الأرض الواقعة في مطار الكويت الدولي والبالغ مساحتها (٢٦٤٠) متر مربع من وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - إلى الإدارة العامة للطيران المدني اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ وذلك تأسيساً على البند التاسع من عقد الإيجار المبرم بين الوزارة والمؤسسة.

واستناداً إلى التعميم الصادر من الإدارة العامة للطيران المدني سالف الإشارة إليه فقد أعدت هذه الإدارة عقداً برقم (٢١ - ٩٦/٩٥) بتأجير الأراضي الكائنة في مطار الكويت الدولي ومساحتها (- ٤٧٥,٣٣٨ م٢) لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بمعدل أجرة المتر المربع (٠,٠٥٠ فلساً) وبقيمة إيجارية سنوية قدرها (٢٣,٧٦٦,٩٠٠ د. ك).

وبتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ م أخطرت الإدارة العامة للطيران المدني بالكتاب رقم ٢-٣٦-٩٦ مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بزيادة القيمة الإيجارية لسعر المتر إلى (١٨ د. ك) تقريباً أو حسب الأسعار التي سوف تضعها شركات الخدمات الأرضية في المزايدة التي ستطرح على المزايدين.

وتذكرون أن المؤسسة قامت بتعديل العقد (رقم ٢١ - ٩٥/٩٦) سالف الإشارة إليه وذلك لوجود بنود تتعارض مع القواعد العامة، بيد أن الإدارة العامة للطيران المدني قد رفضت ما أجرته من تعديل على العقد.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز زيادة مساحة العين المؤجرة وزيادة قيمة المتر المربع وإضافة شروط جديدة إلى العقد الذي تم إبرامه مع وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من الإطلاع على ما انتهى إليه الاجتماع الذي عقد بمكتب الوكيل المساعد لشئون أملاك الدولة بوزارة المالية بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣٠ والسالف الإشارة إليه أنه قد تم نقل العلاقة التعاقدية من إدارة أملاك الدولة إلى الإدارة العامة للطيران المدني لجميع المحال والمكاتب التجارية التابعة للطيران المدني، وحددت لذلك إجراءات يتخذها كلا الطرفين (وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - والإدارة العامة للطيران المدني).

ومن حيث أنه واستناداً على ذلك فقد وجهت وزارة المالية الكتاب رقم م/ ١٦/٢٧-٢١٩٧٨ المؤرخ ١٩٩٢/٣/١١ إلى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تفيد فيه بأن وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة قررت استناداً إلى البند التاسع من عقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤ في شأن قطع الأرض الواقعة في مطار الكويت الدولي البالغ مساحتها ٢٦٤٠ متراً مربعاً نقل العلاقة التعاقدية محل هذا العقد من وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة إلى الإدارة العامة للطيران المدني أعتباراً من ١٩٩٢/١/١.

ومن حيث أن المادة (٩) من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/٤م سالف الذكر بين وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تنص على أنه «يحق للفريق الأول (الدولة) أن ينهى العقد في أي وقت تشاء دون التقيد بأحكام المادة (٤) من هذا العقد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة».

ومن حيث أن التكييف القانوني السليم لكتاب وزارة المالية المؤرخ ١٩٩٢/٣/١١ المشار إليه والموجه إلى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أنه إخطار للمؤسسة بإنهاء العقد المبرم في ١٩٧٥/٥/٤ المتقدم لاعتبارات تعلقت بالمصلحة العامة وفقاً لنص المادة (٩) سالفة

الذكر، ومن ثم تكون العلاقة التعاقدية بين إدارة أملاك الدولة ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية قد انتهت من تاريخ هذا الكتاب.

ومن حيث أن المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة تنص على أن:

«تقوم وزارة المالية باستغلال أملاك الدولة الخاصة العقارية مباشرة أو عن طريق التأجير وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن اختصاص وزارة المالية في حفظ وإدارة واستغلال أملاك الدولة العقارية إنما يقتصر على أملاك الدولة الخاصة العقارية دون أملاك الدولة العامة.

ومن حيث أنه من المقرر أن معيار التمييز بين أموال الدولة العامة والخاصة يكمن في أن الأموال العامة هي تلك العقارات والمنقولات التي تخصص لمنفعة عامة بمقتضى القانون أو بالفعل. وبذلك يستوى أن يكون المال مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرة أو مخصصاً لخدمة أحد المرافق العمومية، ويستوى أن يكون المال عقاراً أو منقولاً، وسواء أكان العقار مبنياً أو أرض فضاء. وبالتبعية كل مال مملوك للدولة ليس مخصصاً بالفعل لمنفعة عامة ولم يكتسب صفة العمومية بنص في القانون يدخل في نطاق الأموال الخاصة للدولة.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان مطار الكويت الدولي والمباني القائمة فيه والأراضي التابعة له إنما يعتبر في حكم القانون من الأموال العامة المملوكة للدولة فمن ثم فإن حفظ وإدارة واستغلال مطار الكويت الدولي وتوابعه إنما يقع على عاتق المرفق الإداري الذي يناط به إدارته والإشراف عليه.

ومن حيث أن الإدارة العامة للطيران المدني الجهاز الإداري المنوط به إدارة مطار الكويت الدولي ومبانيه والأراضي التابعة له وفقاً لاختصاصات الإدارة في الأشراف والتنظيم وتأمين الطيران الدولي من وإلى الكويت والإشراف على شركات النقل الجوي وتوفير الأمن اللازم للطائرات والركاب والمطارات. ومن ثم فإن الإدارة العامة للطيران المدني هي التي ينعقد لها الاختصاص في إدارة المرافق التابعة للطيران المدني.

ومن حيث أن الثابت – وفقاً لما سلف – أن العلاقة التعاقدية بين وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة – ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية قد انتهت بمقتضى كتاب وزارة المالية رقم م/ ١٦/٢٧-٢١٩٧٨ سالف الإشارة إليه، وتم الاتفاق على نقل العلاقة التعاقدية من وزارة المالية إلى الإدارة العامة للطيران المدني حسبما سلف بيانه، فإن هذه الأخيرة تستقل في نطاق اختصاصها في إصدار تراخيص جديدة تحدد فيها شروط وقواعد الانتفاع بالمرافق التابعة لها بما تمليه المصلحة العامة بما في ذلك قيمة الإيجار المستحق عن الانتفاع بالمرفق أو توابعه وذلك في حدود المساحة التي تخصص لهذا الغرض.

ومن حيث أن الثابت من كتاب الإدارة العامة للطيران المدني الموجه لهذه الإدارة والرقم ٣٤/٢٤/٥ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦ أن تحديد المساحة الكلية للأراضي المخصصة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إنما تم بناء على إعادة قياس المساحات المستغلة رسمياً من قبل الخطوط الجوية الكويتية – بعد إضافة بعض المساحات لها – والتي أصبحت المساحة المستغلة فعلياً (٤٧٤٠٥٥,٠٠ متراً مربعاً) وفقاً لكتاب مدير إدارة الكهرباء والإنشاءات المدنية.

ومن حيث أن تحديد المساحات التي تستغلها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إنما يتم بالاتفاق بين المؤسسة والإدارة العامة للطيران المدني بمقتضى شروط التعاقد وهو أمر تحسمه إرادة الطرفين، ومن ثم فإنه يتعين الوصول إلى اتفاق بشأنه بما يحقق المصلحة العامة التي ينشدها كلا الطرفين، فإن تعذر هذا الاتفاق كان لزاماً عرض أمر هذا الخلاف على مجلس الوزراء لتقدير ما يراه في هذا الشأن على هدى الصالح العام.

وتأسيساً على ذلك أن للإدارة العامة للطيران المدني بما لها من سلطة الاشراف والتنظيم على مرافق الطيران المدني إبرام عقود جديدة وإصدار تراخيص وفق الشروط والقواعد التي تحقق المصلحة العامة للمرفق، وعرض ما ينشأ من خلاف بين هذه الإدارة ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في شأنه الأساس المبين آنفاً.

فتوى رقم ٢/١٠٦/٩٧ – ٣٤١ في ١ مارس ١٩٩٧م

المبــدأ

❖ **أملاك الدولة - اختصاص إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية بإدارة واستغلال أملاك الدولة الخاصة - انتقال ملكية أراضي الدولة إلى المؤسسة العامة للموانئ - مؤداه حلولها محل إدارة أملاك الدولة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى عقود الإيجار المبرمة - يكون لها الحق في المطالبة بحقوقها الناشئة عن هذه العقود دون حاجة إلى فسخ هذه العقود أو إبرام عقود جديدة - بيان ذلك.**



بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى قانونية سداد الإيجار المستحق على شركة........ وفقاً للعقد المبرم بين الشركة ووزارة المالية لاستغلال المساحة الواقعة في ميناء الشويخ بالقرب من الرصيف رقم ٨ بغرض إنشاء مباني لتخزين وتعبئة الأسمنت إلى مؤسسة الموانئ الكويتية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧ استأجرت شركة .... من إدارة أملاك الدولة والخدمات قطعة أرض مساحتها (٧٠٠٠ م٢) بميناء الشويخ بالقرب من الرصيف رقم ٨ لإنشاء مواقع لاستيداع وتعبئة الأسمنت وذلك لمدة ٢٥ سنة بإيجار سنوي قدره ٣٥ د. ك.

وتذكرون أن إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية بوصفها المختصة بإدارة واستغلال أملاك الدولة الخاصة ليس لديها أية معلومات تفيد ما إذا كانت الأراضي المؤجرة للشركة المذكورة قد أدرجت ضمن تقييم الموجودات بميناء الشويخ، أن ذلك لا يدخل في اختصاصها. وأنه بتاريخ ٩٨/١٢/٧ تلقت الوزارة كتاب شركة الأسمنت المذكورة تطلب فيه الإفادة عن مدى قانونية السداد لمؤسسة الموانئ الكويتية من عدمه حيث أن الجهات التي تستغل مواقع داخل أرض المؤسسة والتي ترتبط بعقود إيجار إدارة أملاك الدولة هي:

١ - شركة ....

٢ - شركة ....

٣ - الشركة ....

وتضيفون أن ملف الموقع المشار إليه قد تم تسليمه للهيئة العامة للصناعة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥ ولا يزال ملف كل من الموقعين الآخرين لدى إدارة أملاك الدولة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن قانون الموانئ العام الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ قد بين في المادة (٥) من الباب الثاني تعاريف منه أن المقصود برصيف الشويخ أرصفة الميناء في الشويخ ويشمل الرصيف المعروف بالرصيف المؤقت الذي ترسو البواخر بجانبه لتفريغ وتحميل البضائع، كما بين في المادة (٩) منه حدود الميناء بأن يشمل حدوده البحرية جميع المنطقة المائية على النحو الموضح بالمادة المذكورة، كما بين في المادة (٢١) منه أن مرافق الميناء تعني كل رصيف أو منزلق أو موقع مخصص للتفريغ أو شبرة تخزين أو مساحة أو مشغل أو مكان تستعمله أو يشرف عليه الميناء.

ومن حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ قد نص في المادة (٤) منه على أن «يعهد للمؤسسة فور إنشائها بإدارة وتشغيل ميناء الشويخ والدوحة»، كما نص المادة (٥) منه على أن يتكون رأس مال المؤسسة من:

أ - الموجودات المنقولة وغير المنقولة للموانئ التي يعهد إليها بإدارتها وما يتبعها من مرافق خارجية أخرى.

ويجرى تقييم هذه الموجودات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدم إليه في هذا الشأن من وزارة المالية ووزارة المواصلات.

ونصت المادة (١٩) منه على أن: «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية». وقد نشر هذا المرسوم في ١٩٧٧/١١/٢٧ وعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٢/٢٧ .

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشروع قد عهد اعتباراً من ١٩٧٨/٢/٢٧ إلى مؤسسة الموانئ الكويتية بإدارة وتشغيل ميناء الشويخ وحدد رأس مال المؤسسة ومنها الموجودات المنقولة وغير المنقولة للموانئ وما يتبعها من مرافق التي يعهد إلى المؤسسة بإداراتها وعلى ذلك فإن كل من المرافق الداخلية والخارجية والموجودات المنقولة وغير المنقولة التابعة لهذا الميناء تدخل في رأس مال المؤسسة والتي يتم تقييمها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدم إليه في هذا الشأن من وزارتي المالية والمواصلات.

وتأسيساً على ما تقدم وإذا كان الثابت من الأوراق أن الأرض المؤجرة للشركة المذكورة وللشركات المشار إليها من إدارة أملاك الدولة تقع داخل ميناء الشويخ بهدف إقامة مشروعات تخدم الميناء المذكور الذي انتقلت موجوداتها المنقولة وغير المنقولة وما يتبعها من مرافق خارجية أخرى إلى المؤسسة العامة للموانئ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٧/١٣٣ المشار إليه ومن ثم تكون ملكية تلك الأراضي قد آلت إلى المؤسسة المذكورة وشكلت جزءاً من رأسمالها بقوة القانون.

ومن حيث أنه بانتقال ملكية الأراضي المذكورة للمؤسسة المذكورة على النحو السابق بيانه فإنها تحل محل إدارة أملاك الدولة فيما للأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى عقود الإيجار المبرمة مع الشركات الثلاث سالفة الذكر، وبالتالي يكون للمؤسسة العامة للموانئ الحق في مطالبة تلك الشركات بحقوقها الناشئة عن العقود المذكورة، وذلك دون الحاجة إلى فسخ هذه العقود أو إبرام عقود جديدة حيث تسرى العقود القائمة في حق كل من الطرفين المؤسسة المذكورة والشركات بالشروط الواردة فيها إلى أن تنتهي وفقاً للشروط المتفق عليها في هذه العقود.

وبناء على ما تقدم نرى أن يؤدى مقابل الإستغلال المستحق على شركة .... عن المساحات التي تشغلها داخل ميناء الشويخ إلى المؤسسة العامة للموانئ وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣/٩٩ - ٢٣٨ في ٧ فبراير ١٩٩٩

القاعدة (٩٥)

المبـــدأ

❖ أملاك الدولة - بيع - المال المملوك للدولة عقاراً كان أو منقولاً لا يكتسب صفة المال العام إلا إذا كان قد خصص للنفع العام بالفعل أو بحكم القانون- لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام - التصرف في المال المملوك للدولة على هدى ما تمليه مقتضيات المصلحة العامة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية بيع الوزارة لوصلات الكوابل الفائضة لديها في مساراتها.

وتذكرون أن لدى الوزارة فائض وصلات الكوابل في مسارات بجميع أنحاء الدولة ولا يمكن سحب أو تجزئة الفائض منها من الكيبل وأنها ترغب في استثمار هذه الكوابل الراكده وتحويلها إلى إيراد نقدي ببيعها إلى الشركات المرخص لها قانوناً بتقديم خدمات الاتصال.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن المادة (٢٣) أن القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - (كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليها.

٢ - وينتهي التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون).

والمستفاد من هذا النص أن المال المملوك للدولة عقاراً كان أو منقولاً لا يكتسب صفة المال العام إلا إذا كان قد خصص للنفع العام بالفعل أو بحكم القانون، ومن ثم لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض وتخصيصه للنفع العامة وذلك على الوجه الذي رسمته المادة (٢٣) من القانون المدني المشار إليها، وإذ كان المعيار الذي اعتنقه الشارع في تحديد المال العام هو التخصيص للنفع العام فإن وصف المال العام يزول عن المال إذا انتهي تخصيصه للنفع العام سواء بالفعل أو بمقتضى القانون وبإنهاء هذا التخصيص يصبح المال مملوكاً للدولة

ملكية خاصة بما يجيز التصرف فيه وفقاً لأحكام القانون ومن ذلك بيعه - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - بمراعاة الأوضاع والإجراءات التي شرعت لهذا الغرض.

ومن حيث أن وزارة المواصلات هي التي تتولى بحسب اختصاصاتها توفير الخدمات البريدية والسلكية واللاسلكية وتيسير حركة النقل بما يفي بحاجات المواطنين ومتطلبات التنمية وتختص في هذا السبيل بإدارة مرفق البريد والبرق والهاتف وتشرف على سير العمل به تنفيذا للسياسة العامة للدولة فيما يخص هذا المرفق ومن ثم فإنها تستقل في نطاق سلطتها التقديرية بتقرير مدى حاجة هذا المرفق من المعدات ومن بينها الكوابل ووصلات هذه الكوابل وتحديد القدر الذي يفيض عن هذه الحاجة - إن وجد - وبيان كيفية التصرف في هذا الفائض على هدى ما تمليه مقتضيات المصلحة العامة.

ومن حيث أنه وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا ما إرتأت السلطة المختصة في الوزارة أن هناك فائضاً في وصلات الكوابل وقررت - بما لها من سلطة تقديرية - التصرف في هذا الفائض على الوجه المتقدم بعد أن أنهت تخصيصه للنفع العام، فمن ثم يجوز لها عرض هذه الوصلات للبيع بمراعاة الأوضاع والإجراءات التي رسمها القانون في هذا الشأن.

فتوى رقم ٩٩/١٢/٢ - ٤٣٠ في ٢٤ فبراير ١٩٩٩

القاعدة (٩٦)

المبـــدأ

❖ أملاك الدولة إيجار - إيجار أملاك الدولة للقطاع الأهلي - الدولة هي المالكة للأموال العامة- من حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجة المنفعة العامة المخصص لها المال - أثره - يجوز للدولة تأجيره - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة وإلى الاجتماع الذي تم بمقر هذه الإدارة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ في شأن إبداء الرأي حول الأسلوب الواجب على الوزارة اتباعه للاستفادة من مبنى المجلس الطبي العام وذلك من خلال تأجيره بصفة مؤقتة للقطاع الأهلي المتخصص في تقديم خدمات صحية، إذ أن المبنى قد أصبح شاغراً بعد انتقال المجلس الطبي العام إلى مبنى آخر.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الوزارة ترغب في تأجير مبنى المجلس الطبي العام سابقاً والواقع بمنطقة الصالحية بصفة مؤقتة وذلك للقطاع الأهلي المتخصص في تقديم خدمات صحية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول الأسلوب الواجب على الوزارة اتباعه في هذا الشأن نفيد بأنه:

من حيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الدولة هي المالكة للأموال العامة، وأن من حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجه المنفعة العامة المخصص لها المال، وعلى ذلك فلا يحول هذا التخصيص دون ترتيب سبل للاستعمال أو للانتفاع بالمال العامة وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون العام طالما لم ينطو ذلك على نية تجريده من صفة النفع العام فيه، وقد يتم الانتفاع بالمال العام في شكل ترخيص تصدره السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن أو في صورة عقد إداري تحكمه الشروط الواردة فيه.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المبنى المراد استغلاله قد أنشئ أصلاً لاستخدامه في مرفق الصحة أي خصص للنفع العام، ويراد تأجيره للقطاع المتخصص في تقديم خدمات صحية لاستغلاله في ذات الغرض الذي أنشئ من أجله وذلك بمقابل وبصفة مؤقتة الأمر الذي يشهد على أن نية الوزارة لم تتجه إلى إزالة صفة النفع العام عن هذا المبنى، وجلي أن الترخيص للقطاع الأهلي أو التعاقد معه لاستغلال

هذا المبنى يتفق مع الاختصاصات التي نيطت بوزارة الصحة بوصفها قوامه على إدارة مرفق الصحة في مختلف جوانبه وفقاً لأحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الصحة والذي يقضي بأن تتولى الوزارة تقديم الخدمات العلاجية للمرضى والإشراف على المنشآت والمؤسسات التي تمارس نشاطاً يتعلق بالصحة العامة ووضع الاشتراطات وإصدار التراخيص اللازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون، ومن ثم ينعقد الاختصاص لهذه الوزارة في الترخيص أو إبرام العقد الإداري الخاص باستغلال المبنى المذكور على الوجه سالف الذكر.

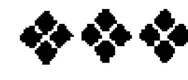
لكل ما تقدم نرى أنه يجوز لوزارة الصحة استغلال مبنى المجلس الطبي العام سواء عن طريق الإيجار أو الترخيص المؤقت للقطاع الأهلي المتخصص في ذات الغرض الذي أنشئ من أجله المبنى وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٩٩/٤٢/٢ - ٨٧٧ في ٢١ إبريل ١٩٩٩

القاعدة (٩٧)

المبـــدأ

❖ أملاك الدولة - يشترط لاعتبار الأرض المملوكة للدولة من الأموال العامة أن تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون - تعتبر الطرق العامة من الأموال العامة للدولة لكونها بطبيعتها مخصصة للمنفعة العامة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المالية وإلى محضر الإجتماع الذي عقد بمقر هذه الإدارة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ بحضور ممثل الوزارة المهندس/...... في شأن مشروع جسر.

ولما كان ممثل الوزارة قد أبدى في الإجتماع سالف الإشارة أن المطلوب إبداء الرأي فيه هو بيان طبيعة الأراضي التي سيقام عليها الجسر المنوه عنه، وما إذا كانت تعتبر من الأموال العامة أو الخاصة للدولة.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه يشترط لإعتبار الأرض المملوكة للدولة عقاراً كان أو منقولاً من الأموال العامة أن يكون مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون، ويكون كذلك إذا كان مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرة أو لخدمة المرافق العامة سواء كانت قد أوجدتها الطبيعة بدون تدخل الإنسان أو كانت من تهيئته.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن مسار الجسر المشار إليه سوف يمر فوق البحر ليربط مدينة الكويت بمنطقة .....

ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن المياه البحرية الإقليمية والسواحل المحاذية لها والطرق العامة هي من الأموال العامة للدولة لكونها بطبيعتها مخصصة للمنفعة العامة.

لذلك نرى أن الأرض التي سيقام عليها جسر .... تعتبر بحكم صيرورتها أساساً لطريق عام وجزءًا منه من الأموال العامة المملوكة للدولة وفقاً للقانون.

فتوى رقم ٢/١٨٣/٢٠٠٠ - ٢٤٤٠ في ١٢ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٩٨)

المبـــدأ

❖ أملاك الدولة - استغلال أراضي مملوكة للدولة - يجوز للوزارة أن تتعاقد مع الشركات المتخصصة لإنشاء مباني على الأراضي المملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام - وجوب أن تتفق هذه المباني مع الغرض الذي خصصت الأراض من أجله في حدود الاختصاصات التي أنيطت بوزارة الداخلية بوصفها القوامة على مرفق الأمن - يتم ذلك في صورة عقد إداري - ضرورة مراعاة بعض الشروط القانونية الواجب توافرها في هذا العقد - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول طلب وزارة الداخلية الموافقة على اسناد إنشاء مقار بديلة لبعض المباني المستأجرة بالوزارة لعدد من الشركات المتخصصة وسداد تكلفة إنشائها على شكل دفعات إيجارية لعدد من السنين تؤول بعدها ملكيتها للدولة.

ويبين من الإطلاع على الكتب المتبادلة بين وزارتي الداخلية والمالية أن وزارة الداخلية تشير إلى أن العديد من المباني المستأجرة من قبلها لا يفى بأغراض الوزارة فضلاً عن كونها تشكل عبئاً مالياً سنوياً يقارب ٢,٧٤٠,٠٠٠/٠٠٠ د. ك (مليونان وسبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي) الأمر الذي حدا بالوزارة لدراسة خيار آخر هو إنشاء مقار بديلة لبعض الإدارات المستأجرة تسند مشاريعها إلى عدد من الشركات المتخصصة في المقاولات التي لديها استعداد كبير لتلبية متطلباتها الخاصة بهذه المشاريع وسداد تكلفة إنشائها على شكل دفعات إيجارية لعدد من السنين تؤول ملكيتها للوزارة بعد سداد كامل القيمة، وقد أفادت وزارة الداخلية أن الأراضي التي سوف تقام عليها تلك المباني مملوكة للدولة حيث صدرت بها قرارات تخصيص بما يحقق متطلباتها.

وتذكرون أن وزارة المالية سوف تقوم بدراسة الجوانب الفنية والمالية للموضوع بعد تغطية جانبه القانوني.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: «(١) كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

(٢) وينتهى التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد أخذ في تحديد المال العام بمعيار التخصيص للنفع العام وهو المعيار الراجح في الفقه والقضاء الإداري، ومؤداه أن المال العام يكتسب هذه الصفة من بين الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة إذا خصص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو تم هذا التخصيص بالفعل، وتتحول أموال الدولة العامة إلى أملاك خاصة للدولة، وبالتالي تخرج عن نطاق أحكام الأموال المخصصة للمنفعة العامة وتخضع للأحكام المنظمة لأملاك الدولة الخاصة، وذلك بزوال تخصيصها للمنفعة العامة، سواء تم ذلك بالقانون أو بالفعل.

ومن حيث أن ملكية الأموال العامة هي من الموضوعات التي يستقل بتنظيمها القانون العام، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الدولة هي المالكة للأموال العامة، وأن من حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجه المنفعه العامة المخصص لها المال، وعلى ذلك لا يحول هذا التخصيص دون ترتيب سبل الاستعمال أو الاستثمار أو الانتفاع بالمال العام وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون العام طالما لم ينطو ذلك على نية تجريده من صفة النفع العام فيه، وقد يتم الانتفاع بالمال العام في شكل ترخيص تصدره السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، وقد يتم في صورة عقد إداري تحكمه الشروط الواردة فيه وتلتزم الإدارة باحترام حقوق المرخص له أو المتعاقد معه دون إخلال بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على الصالح العام.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الأراضي التي ستقام عليها المباني هي أصلاً مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام ومن ثم فإنه يجوز للوزارة أن تتعاقد مع الشركات المتخصصة لإنشاء مبانٍ عليها طالما أن هذه المباني تتفق مع الغرض الذي خصصت الأراضي من أجله وذلك في حدود الاختصاصات التي أنيطت بوزارة الداخلية بوصفها القوامة على مرفق الأمن في مختلف جوانبه على أن يتم ذلك في صورة عقد إداري وذلك على النحوالسالف بيانه.

ومما يتعين الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا الأسلوب في استغلال أراضي الوزارة لإنشاء مبانٍ حكومية يتفق وما قرره مجلس الوزراء في قراره رقم (٦٧ /ثانياً) في اجتماعه

رقم (٩٢/٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ في شأن تشجيع مشاركة القطاع الخاص في مشاريع التنمية العمرانية والمتضمن تكليف الجهات الحكومية المختصة بوضع المواصفات اللازمة للمشاريع التي تنوي طرحها بهدف تنفيذ مشاريع متكافئة من حيث المردود المادي الاقتصادي الجدى وتوفير الخدمات للمواطن وذلك ضمن القواعد الآتية:

١ - تحديد أولويات هذه المشاريع بما يتفق والخطة الخمسية للدولة.

٢ - تصنيف المشاريع ضمن فئات محددة كمرافق عامة أو مباني حكومية أو مرافق تجارية حتى يسهل تحديد العقود المتوافقة لتطوير المرفق المعني.

٣ - تأهيل الشركات المختصة في القطاع الخاص بحيث يرتبط تخصيص المشاريع للقطاع الخاص بقدرة الشركة على التنفيذ ومدى استيفائها للشروط المطلوبة وزمن التنفيذ - والعمالة الكويتية - والعائد المجدي للدولة سواء اقتصادياً أو مادياً.

٤ - وضع الصيغ التعاقدية المناسبة لأعمال المشروع أو لمراحله بما يحقق حفظ حقوق الدولة في ملكيتها للأراضي وتوفير الخدمة بكفاءة عالية وبتكاليف مناسبة للمواطنين.

على أن تتخذ الإجراءات التنفيذية لذلك بالتنسيق بين الجهات الحكومية المعنية كوزارة المالية والتجارة والصناعة وبلدية الكويت وإدارة الفتوى والتشريع».

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالشروط القانونية الواجب توافرها في هذا العقد فيبنغي مراعاة ما يلي:

أولاً: أن تتولى الوزارة إعداد التصاميم الخاصة بالمشروع وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية في هذا الصدد.

ثانيا: لما كانت الوزارة تهدف إلى سداد مستحقات الشركات على شكل دفعات إيجارية لعدد معين من السنوات، فإن استدراج العروض من الشركات المتخصصة يجب أن يتم على أساس تنفيذ هذه المشاريع طبقاً للمواصفات التي أعدتها الوزارة سلفاً وبما يحقق المنافسة بين الشركات للحصول على أفضل العروض وأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة على المال العام واتفاقاً مع أوضاع المرفق وخدماته، وبحيث تتم المفاضلة فيما بينها على أساس العرض الذي يقدم أدنى قيمة إيجارية بأقل عدد من السنوات، وذلك مع الالتزام بحكم المادة (٢٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة

والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والتي تجيز في فقرتها الثانية إبرام عقود إيجار لمدة تجاوز ثلاث سنوات بشرط الحصول مقدماً على أذن من وزير المالية، ومن ثم إدراج الإيجارات المستحقة في ميزانية السنوات المالية طوال مدة العقد.

ثالثا: فيما يتعلق بالجهة التي تقوم بطرح هذه المشاريع واستدراج العروض، فإنه لما كانت الوزارة ستقوم بإبرام عقود يتولى بموجبها الطرف الثاني إنشاء مباني على الأراضي التي تملكها الوزارة وتأجيرها لمدة يحددها العقد وبحيث تؤول بعدها ملكيتها لها، ومن ثم فإن العقد بهذه الصورة لا يعد من قبيل عقود الأشغال العامة أو التوريد الأمر الذي يترتب عليه أن تتولى الوزارة بنفسها مهمة استدراج العروض والترسية على أفضلها.

رابعا: يجب على الوزارة عند إعداد شروط العقد الذي سيبرم مع الطرف الثاني أن تضع في عين الاعتبار بأن هذا العقد في الأساس هو عقد إيجار إداري مما يستوجب معه تضمين العقد شروطاً غير مألوفة من حيث:

أ - تحديد المدة التي سيتم فيها إنشاء وإنجاز المبنى وحق الوزارة في الإشراف على هذه المرحلة لضمان إنشاء المبنى خلال المدة المقررة وبالمواصفات المطلوبة، مع تخويل الوزارة خلال هذه المرحلة حق توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة في حالة الإخلال بأي من تلك الشروط، وعلى أن تبدأ مدة الإيجار بعد إنجاز المبنى وإنتهاء تنفيذه على الوجه الأكمل وبحيث لا تحسب مدة الإنشاء وإنجاز المبنى ضمن مدة الإيجار، وعلى ألا تتجاوز مدة العقد كاملة - بما في ذلك مدة الإنشاء والإنجاز - ٢٥ سنة وذلك طبقاً للقاعدة العامة المقررة بنص المادة (٥٦٨) من القانون المدني.

ب - النص صراحة في العقد على أن تؤول إلى الوزارة بعد انتهاء مدته المباني المقامة على الأراضي المملوكة لها وذلك دون مقابل وبحيث تقتصر حقوق الشركة المتعاقد معها على تحصيل مقابل الانتفاع بتلك المباني خلال مدة الإيجار، وأن تلتزم الشركة بصيانة المبنى وبالترميمات الضرورية خلال مدة العقد وألا يكون للشركة الحق في أخلاء المبنى أو التصرف فيه.

فتوى رقم ٢/٢٦١/٢٠٠٠ - ١٠٤٣ في ١٠ إبريل ٢٠٠١

القاعدة (٩٩)

المبـــدأ

❖ أمم متحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن أسس وضوابط إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للتعاون الفني بين دولة الكويت والأمم المتحدة - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة التخطيط في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز توفير المعدات والأجهزة لبعض الجهات الحكومية لتنفيذ مشاريعها الإنمائية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٤) لسنة ١٩٨٩ .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه وفقاً لإطار التعاون الفني بين دولة الكويت وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقوم بإيفاد خبراء فنيين وذلك لتدعيم وللتنمية البشرية ولبناء القدرات للمستويات الإدارية الرفيعة في الجهاز الحكومي ولمتخذي القرار وواضعي الاستراتيجيات الإنمائية والمستويات التنفيذية بوزارات دولة الكويت والجهات الحكومية، ويكلف هذا البرنامج دولة الكويت ١٦ مليون دولار خلال الأربع سنوات من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ .

ولتنفيذ هذا البرنامج يقوم قطاع التعاون الفني والدعم التنموي بوزارة التخطيط بمخاطبة الوزارات والجهات الحكومية لموافاة الوزارة باحتياجاتها من المعونات الفنية، ويتم تجميع هذه الاحتياجات ودراستها وعرضها على لجنة الوكلاء لدراستها واعتماد المشاريع ذات المردود والأولوية التنموية ثم يتم التنسيق مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمهيداً للبدء في تنفيذ المشاريع خلال الفترة التي يحددها إطار التعاون الفني مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويتم سداد تكاليف المشروع من خلال المبالغ التي تحول سنوياً من وزارة التخطيط إلى حساب برنامج الأمم المتحدة في نيويورك.

وتذكرون أن بعض الجهات التي تطلب المعونات الفنية المشار إليها تطلب كذلك توفير معدات وأجهزة، وتشيرون في هذا الصدد إلى أنه سبق للوزارة أنها وفرت في عام ١٩٩٣ مبالغ مادية لإصلاح وصيانة المقتنيات الإسلامية المهمة بدار الآثار الإسلامية بوزارة الإعلام وذلك بسبب ظروف ما بعد الغزو ولعجز الجهة الحكومية عن توفير بعض هذه الإمكانيات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن أسس وضوابط إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للتعاون الفني بين دولة الكويت والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تنص على أن «تلتزم الجهة المعنية التي تقوم بطلب الخبير بتوفير الإمكانات المادية والبشرية وعلى الأخص اختيار القرناء المحليين قبل وصول الخبير وتحديدهم بالإسم».

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه يتعين على الجهة المعنية طالبة الخبير أن تقوم بتوفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة واختيار القرناء المحليين الذين سيتم تدريبهم وذلك قبل وصول الخبير.

لكل ما تقدم نرى أن تتولى الجهة الحكومية المعنية توفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لعمل الخبير قبل وصوله وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٤) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه.

فتوى رقم ٩٩/٢٥٢/٢ في ١٥ نوفمبر ١٩٩٩

القاعدة (١٠٠)

المبـــدأ

❖ أهليـة - تغيـر أهليـة الشخص - سن الرشـد - الذي يعتـد بـه في تطبيـق أحكام القـانون رقـم ٩٨/١١ بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم الإميري رقم ١٩٥٩/١٥ بقانون الجنسيـة الكويتيـة - تغيـر أهليـة الشخص بمقتضى قانون جديد لا يؤثـر تصرفاته السابقـة - إذا عـاد الشخص إلى حـالة القصر بعـد أن كـان رشيـداً في ظل التـشريع القـديم فـإن هذا لا يؤثـر في صحـة التصرفات التي صدرت منه خلال سريانه - تحديد الأهلية يراعى فيه حماية الشخص من تصرفاته وهي حماية تتعلق بالنظام العام - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول سن الرشد الذي يعتد به في تطبيق أحكام القانون رقم ٩٨/١١ بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم الأميري رقم ١٩٥/١٥ بقانون الجنسية الكويتية.

وتتلخص وقـائع الموضـوع - حـسـبـمـا يبين من مطالعـة الأوراق - فـي أن بعض أبنـاء المتجنسين بالجنسيـة الكويتيـة قد قدموا طلبات للحصول على الجنسيـة الكويتيـة وفقـاً لأحكام القـانون رقم ٩٨/١١ وكانوا قد بلغوا ثمانـي عشرة سنة عند كسب والدهم الجنسية الكويتيـة حيث كـان سن الرشـد فـي ذلك الوقت ١٨ سنة، وإذ رفع هذا السن إلـى ٢١ سنة مـيلادية حسـبـما نص عليـه كل من القـانون رقم ١٩٧٤/٤ فـي شـأن إدارة شـئون القـصـر والقانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧/ ٨٠، فقط طلبت اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غيـر قانونيـة في كتـابها رقم ٨٩٧٢ المؤرخ ٩٨/١٢/٢٠ إبداء الرأي حول ما إذا كان هـؤلاء الذين تقدموا إليها بطلباتهم يعدون راشدين أم أنهم قصر في مـجال تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٩٨/١١ المشار إليه.

وبنـاء على طلب هـذه الإدارة أرسلت اللجنـة الكتـــاب رقـم ١٢٥٧ المؤرخ ١٩٩٩/٢/٢١ أرفقت به كشفاً بأسـماء أبناء الكويتيين المتجنسين الذين فتحوا ملفـات باللجنة وفقـاً للقانون رقم ١٩٩٨/١١ مع بيـان تـاريخ مـيــلاد كل من هـؤلاء الأبناء وتـاريخ حـصــول الـوالد على الجنسية الكويتيـة وسن كل منهم عند حصول الوالد على الجنسيـة الكويتيـة، وقد تبين من مطالعة هذا الكشف أن جميعهم قد بلغوا واحداً وعشـرين عـامـاً قبل صـدور القـانون رقم ١٩٧٤/٤ المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان المذكورون بالكشف المذكور (٢٢ إسماً) قد بلغوا سن الرشد وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية وما إذا كانت أحكام القانون رقم ٩٨/١١ المشار إليه تسرى في شأنهم، وبيان سن الرشد الذي يعتد به في الحالة المعروضة.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٨/١١ بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية تنص على أن:

«تضاف إلى قانون الجنسية الكويتية المشار إليه مادة جديدة برقم (٧ مكرر) نصها كالآتي: يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية.....».

والمستفاد من سياق هذا النص أن المشرع قد اشترط لمنح الجنسية الكويتية لأبناء المتجنس ما يلي:

١ - أن يكون الابن قد بلغ سن الرشد - المحدد قانوناً - وقت كسب المتجنس الجنسية الكويتية.

٢ - أن تتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها في البنود أرقام (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من المرسوم الأميري رقم ٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية المشار إليه.

٣ - أن يكون قد حافظ على إقامته العادية في دولة الكويت منذ تاريخ كسب من تلقى عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية.

فإذا ما توافرت كل الشروط جميعاً جاز منح الإبن الجنسية الكويتية بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية، وغني عن البيان أن منح الجنسية الكويتية في الحالات المماثلة إنما هو أمر جوازي تستقل بتقديره السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ومن حيث أن المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٧ بإصدار القانون المدني تنص على أن:

١ - النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامها.

٢ - وإذا كان من مقتضى قانون جديد أن يغير أهلية الشخص فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة على نفاذه.

ومفاد هذا النص أن المشرع قد شرع حلاً عملياً لمسألة تنازع القوانين المتعلقة بالأهلية من حيث الزمان وذلك على نحو يكفل استقرار الحقوق والمعاملات فنص في الفقرة (١) من المادة الرابعة المتقدمة على أن النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامها وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بياناً لهذا الحكم أن مؤدي ذلك أن القانون الجديد إذا رفع سن الرشد فإنه يرد من كان يعتبر رشيداً إلى حالة القصر إذا لم يكن قد بلغ السن المحددة فيه، وإذا خفض القانون الجديد السن كان من شأنه أن يدخل في عداد الراشدين من كان يعتبر قاصراً في ظل القانون القديم ذلك أن تحديد الأهلية يراعي فيه حماية الشخص من تصرفاته الإرادية وهي حماية تتعلق بالنظام العام.

وقد أكد المشرع في الفقرة (٢) من المادة الرابعة المشار إليه على أن تغير أهلية الشخص بمقتضى قانون جديد لا يؤثر في تصرفاته السابقة بحيث إذا عاد شخص إلى حالة القصر بعد أن كان رشيداً في ظل التشريع القديم فإن هذا لا يؤثر في صحة التصرفات التي صدرت منه في خلال سريانه.

ومن حيث أنه باستعراض المراحل التشريعية لتحديد سن الرشد يبين أن كلا من المادة ٣٦ من المرسوم رقم ١٩٥٩/٥ بقانون التسجيل العقاري والمادة ١١٨ من قانون التجارة رقم ١٩٦١/٢ قد حددت سن الرشد بثماني عشرة سنة، ثم صدر القانون رقم ١٩٧٤/٤ في شأن إدارة شئون القصر وحدد في مادته التاسعة أن سن الرشد واحد وعشرون عاماً، وأعقبه القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٧ حيث نص بدوره في المادة ٢/٩٦ منه على أن سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن آباء المذكورين بالكشف المرفق قد حصلوا على الجنسية بالتجنس خلال السنوات من ١٩٦٢ إلى ١٩٦٦ وكان الأبناء المذكورون بذات الكشف قد بلغوا جميعاً ١٨ سنة عند منح والد كل منهم الجنسية الكويتية، وإذ كان سن الرشد وفقاً لأحكام قانوني التسجيل العقاري رقم ١٩٥٩/٥، قانون التجارة رقم ١٩٦١/٢ الساريين وقتها

ثماني عشرة سنة فمن ثم يكون المذكورون بالكشف جميعاً – وقت كسب والد كل منهم الجنسية الكويتية – قد بلغوا سن الرشد المحدد قانوناً وتوافر لكل منهم الشرط الأول المنصوص عليه في المادة السابعة مكرر المضافة إلى قانون الجنسية الكويتية بالقانون رقم ١٩٩٨/١١ المشار إليه.

ولا ينال من ذلك ما نص عليه القانون رقم ١٩٧٤/٤ في شأن إدارة شئون القصر، وما نص عليه المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٧ بإصدار القانون المدني من أن سن الرشد ٢١ عاماً ذلك أن كلاً من هذين القانونين إنما يسري في شأن تحديد سن الرشد على ما يقع لاحقاً لصدوره من واقعات ومن ثم لا يمس التصرفات التي تمت صحيحة قبل صدوره، والثابت أن المذكورين بالكشف المرافق قد بلغوا جميعاً سن الرشد في ظل القانونين رقمي ١٩٥٩/٥، ١٩٦١/٢ بل أنهم بلغوا جميعاً سن الرشد الجديد وهو ٢١ عاماً قبل صدور كل من القانونين رقمي ١٩٧٤/٤، ١٩٨٠/٦٧ المتقدم ذكرهما ومن ثم لا يمتد أثر هذين القانونين إليهم في شأن سن الرشد في هذا الخصوص.

وبناء عليه نرى أن سن الرشد الذي يعتد به في تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٩٨/١١ – بإضافة مادة برقم ٧ مكرر إلى المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية – في خصوص الحالات المعروض بالكشف المرافق الذي يبدأ/.......... وينتهي باسم/............ هو ثماني عشرة سنة.

وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٧/٢ – ١٠٩٨ في ١٦ مايو ١٩٩٩

القاعدة (١٠١)

المبـــدأ

❖ إيجار - يلتزم المستأجر عند إنتهاء الإيجار برد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها - إذا أحدث المستأجر في المأجور بناءً أو غراساً أو أية تحسينات كان له عند انقضاء الإيجار أن يتركها أو يزيلها على نفقته - للمؤجر أن يستبقى الزيادات مستحقة الإزالة دون الإخلال بحقه في التعويض - بيان ذلك.



وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٢/١/١٩ تم التعاقد بين بوزارة التربية و.... الذي تم تصفيته وبين شركة.. وذلك لاستغلال كافتيريا الوزارة بعد أن صرحت الوزارة للصندوق لمباشرة ذلك التعاقد، وبتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ أرسلت الوزارة إنذاراً إلى الشركة المذكورة تخطرها فيه بعدم رغبتها في تجديد العقد وتسليم الكافتيريا اعتباراً من ٩٥/٢/٣ وهو تاريخ نهاية العقد، على أن يتم تسليم الكافتيريا بحالتها الراهنة وبعد نقل الأدوات والأجهزة المنقولة الخاصة بالشركة.

وتذكرون أن الشركة المشار إليها قد قامت بإخلاء الكافتيريا من الأجهزة التي يمكن نقلها وذلك وفقاً لما هو ثابت في التسليم المؤرخ ١٩٩٥/٥/٢٧، وقد بقيت بعض التجهيزات الثابتة التي لا يمكن نقلها والتي أعدتها الشركة على نفقتها الخاصة، وقد قامت الوزارة بتقدير قيمة تلك التجهيزات الثابتة حيث بلغت بعد خصم نسبة الاستهلاك عن مدة استغلالها مبلغ (..... د. ك) وتشمل سيراميك الأرضيات وبورسلان الحوائط وخزائن الالمنيوم والقواطع والأحواض التي ستستفيد منها الوزارة عند عرض الكافتيريا المشار إليها للاستغلال من قبل الغير.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن العقود مدنية كانت أو إدارية تخضع لأصل من أصول القانون مفاده أن يتم تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين.

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على شروط العقد المبرم مع شركة في شأن استغلال كافتيريا مبنى الوزارة أنها قد خلت من نص يبين حكم التعويض عن المنشآت الثابتة التي إقامتها الشركة المذكورة خلال فترة التعاقد ومن ثم فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى القواعد المنصوص عليها في القانون المدني بوصفه القانون الذي ينظم الأصول العامة في الالتزامات.

ومن حيث أن المادة (٥٦٩) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه:

١ - على المستأجر أن يرد المأجور بالحالة التي تسلمه عليها.....»

وتنص المادة (٥٩٨) من ذات القانون على أن:

١ - إذا أحدث المستأجر في المأجور بناء أو غراساً أو أية تحسينات أخرى تزيد في قيمته، كان له عند انقضاء الإيجار أن يتركها أو أن يزيلها على نفقته إذا لم يكن في ذلك إضرار بالمأجور.

٢ - فإن لم يزل المستأجر هذه الزيادات، كان للمؤجر أن يطالبه بإزالتها أو أن يستبقيها بقيمتها مستحقة الإزالة، دون إخلال بحقه في التعويض عما تسببه الإزالة من ضرر إذا كانت الزيادات قد أحدثت بغير إذنه....».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المستأجر يلتزم عند انتهاء الإيجار كأصل عام برد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها، فإذا كان المستأجر قد أحدث في المأجور بناءاً أو غراساً أو أية تحسينات أخرى تزيد في قيمته كان له عند انقضاء الإيجار أن يتركها أو أن يزيلها على نفقته إذا لم يكن في ذلك إضرار بالمأجور، فإذا لم يقم المستأجر بإزالة هذه الزيادات فإن للمؤجر أن يطالبه بإزالتها، كما أن له أن يستبقيها مستحقة الإزالة وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عما تسببه الإزالة من ضرر إذا كانت الزيادات قد أضيفت بغير أذن منه.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الواقعات السالف ذكرها أن الشركة المذكورة قد أقامت بعض المنشآت الثابتة بالكافتيريا على نفقتها وترى الوزارة الإبقاء على هذه المنشآت فمن ثم فإن للوزارة أن تستبقيها على أن تعوض الشركة المذكورة عن هذه المنشآت بحسب قيمتها مستحقة الإزالة.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للوزارة أن تستبقى المنشآت التي أقامتها شركة..... بالكافتيريا خلال فترة التعاقد على أن تعوضها عنها بحسب قيمتها مستحقة الإزالة وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٦٧/٩٦ - ١٩٤٨ في ٢٧ يوليو ١٩٩٦

المبـــدأ

❖ إيجار - استملاك الدولة للعقار المؤجر لا ينهي العلاقة الإيجارية التي تظل قائمة ومنتجة لآثارها - تنتقل بذلك كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عنها للمالك الجديد - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول أثر استملاك الدولة للعقار المملوك للمرحوم/........ على عقود الإيجار التي تمت قبل تاريخ الاستملاك.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن العقار المملوك للمرحوم/... والكائن بالقسيمة رقم (.....) من المخطط (م/....) الواقع ضمن المركز الإداري والتجاري قد آلت ملكيته إلى ورثته بعد وفاته بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠، وقد قام الورثة في ٨٣/١٢/٢٥ بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة باسم «شركة ... وإخوانه للتجارة العامة والمقاولات».

وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ أبرمت شركة .... وإخوانه للتجارة العامة والمقاولات عقداً لتأجير العقار المذكور والعائد لأصحاب الشركة من مورثهم إلى شركة ...... التجارية مقابل إيجار شهري قدره ٨٥٠ د. ك، وبتاريخ ١٩٩٥/٧/١٧ أبرم اتفاق صلح بين الطرفين تم بمقتضاه زيادة الأجرة لتبلغ ١٤٠٠ د. ك مع إعطاء شركة التجارية الحق في التأجير من الباطن لكل أو بعض العقار، وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٢ صدر حكم المحكمة الكلية دائرة الإيجارات كلى حولي ٣ بإلحاق اتفاق الصلح آنف الذكر بمحضر الجلسة وأثبات محتواه فيه وتذييله بالصيغة التنفيذية.

وبتاريخ ٩٤/٩/٢٠ أجرت شركة .... التجارية من الباطن محلاً للسيدة... لإقامة محل حلويات وبتاريخ ٩٤/١٢/١٧ أجرت الشركة من الباطن محلاً لشركة .... للتجهيزات الغذائية (....) وفي ٩٦/٢/٨ أجرت من الباطن محلاً للسيدة/...... لإقامة مطحنة ومحمصة.

وتذكرون أن العقار المشار إليه قد تم استملاكه من قبل الدولة بالتطبيق لقانون تنظيم القطع التنظيمية وذلك بناء على قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف ٩٥/٤/٤٣/٧ بتاريخ ٩٥/٧/١٧ الذي يقضى بإعادة تنظيم المركز الإداري والتجاري بالفروانية وقد تم تخصيص القسيمة رقم (٤) لورثة المرحوم/.... ودفع مبلغ التثمين البالغ -/ ١٤٦,٥٧٥ د. ك لمستحقيه من ورثة المذكور، وبتاريخ ٩٥/٨/٢٧ نشر قرار تنظيم المركز المشار إليه في الجريدة الرسمية.

وتفيدون أن شركة..... التجارية قدمت إلى الوزارة طلباً للتعاقد معها مباشرة، لكونها المستأجرة الأصلي للعقار، ولأنها صرفت مبالغ طائلة تجاوز مائة ألف دينار لتجديد وترميم العقار المأجور، وقد قدمت الشركات المستأجرة من الباطن طلبات للوزارة للتعاقد معها مباشرة، لأنها تكبدت مبلغا يقارب -/ ٤٢٤٠٠٠ د. ك لصيانة وترميم العقار كله.

وتشيرون إلى أن القسيمة رقم (.....) تقع ضمن المساحات المكشوفة التي لن تتأثر بأي مباني أو مشاريع ضمن المركز الإداري والتجاري وأن إدارة أملاك الدولة ترغب في إبرام تراخيص مع مستغلى المحلات مباشرة إذ أن القيمة الإيجارية التي ستحصل عليها حال إبرام الترخيص مع شركة التجارية ستبلغ -,١٤٠٠ د. ك في حين أن القيمة الإيجارية التي ستحصل عليها حال منحها الترخيص للمستغلين الأصليين ستبلغ -,٥١٠٠ د. ك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم القطع التنظيمية تنص على أن: «يصدر بالموافقة النهائية على تنظيم القطع التنظيمية قرار من المجلس البلدي وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعد نشره لا يجوز لذوى الشأن أو الوزارات والجهات الإدارية المعنية اتخاذ أي إجراء أو الاعتداد بأي تصرف على العقار الذي يشمله هذا القرار إلا إذا كان متفقاً مع أحكامه، أو كان مقيداً له طلب تسجيل لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قبل نشره، شريطة أن تباشر إجراءات تسجيل التصرف في موضوع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر وإلا اعتبر كأن لم يكن، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك».

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن شركة .... وإخوانه للتجارة العامة والمقاولات قد أبرمت بتاريخ ٩٢/١٢/٢٨ عقداً مع شركة .... التجارية للتأجير العقار المذكور، وقد قامت الأخيرة بتأجير هذا العقار من الباطن إلى شركة..... للتجهيزات الغذائية ومؤسسة ...... ومطحنة ..... وأنه بتاريخ ٩٥/٧/١٧ أبرم اتفاق صلح بين شركة... وإخوانه للتجارة العامة والمقاولات وشركة ..... التجارية يعطي الأخيرة الحق في تأجير العقار المذكور من الباطن وقد صدر حكم المحكمة الكلية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٢ بإلحاق هذا الاتفاق بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وتذييله بالصيغة التنفيذية ولما كان كل من عقد الإيجار واتفاق الصلح المشار إليهما قد أبرما قبل نشر قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف ٩٥/٤/٤٣/٧ بإعادة تنظيم المركز الإداري والتجاري بالفروانية والذي تم

بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧، فإن كلا من هذين العقدين ينفذان تجاه الدولة - المالك الجديد للعقار - باعتبارهما تصرفات تمت قبل نشر قرار استملاك العقار المذكور في الجريدة الرسمية.

ومن حيث أن المادة ٢٣ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

٢ - وينتهي التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون.

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد أخذ في تحديد المال العام بمعيار التخصيص للنفع العام، وهو المعيار الراجح في الفقه والقضاء الإداري، ومؤداه أن المال العام يكتسب هذه الصفة من بين الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة إذا خصص للمنفعة العامة بمقتضى القانون أو تم هذا التخصيص بالفعل، وتتحول أموال الدولة العامة إلى أملاك خاصة للدولة، وبالتالي تخرج عن نطاق أحكام الأموال المخصصة للمنفعة العامة وتخضع للأحكام المنظمة لأملاك الدولة الخاصة وذلك بزوال تخصيصها للمنفعة العامة، سواء تم ذلك بالقانون أو بالفعل، ويتأتي ذلك بأن يقف استخدامها في الغرض العام الذي كانت مخصصة له أو بإنتهاء هذا الغرض أو أن تتجه إرادة الدولة صراحة إلى تجريد المال العام كلية من صفة النفع العام.

ومن حيث أنه من الثابت من الإطلاع على الأوراق أنه لا يوجد ثمة مشروع يتعلق بالمنفعة العامة قد تقرر إقامته على العقار موضوع الفتوى الماثلة والكائن بالقسيمة رقم (.....) من المخطط (م/ ......) الواقع ضمن المركز الإداري والتجاري كما أن الأوراق قد خلت من دليل على أنه نيه الدولة قد اتجهت إلى أسباغ صفة النفع العام على العقار المذكور وإنما على العكس من ذلك فقد استبان أن الدولة ترغب في استغلاله وإبرام عقود إيجار مع مستغلي المحلات مباشرة.

ومن حيث أن المادة (١٦) من قانون إيجار العقارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانونين ٢ لسنة ١٩٨٨، ٨ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: «إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة

اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر فإن الإيجار ينفذ في حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية، وتستمر أحكام العقد من حيث آثاره والمدة اللازمة لتعديل الأجرة بالنسبة للمالك الجديد».

ومن حيث أنه من المقرر في شأن الأحكام الخاصة بانتقال ملكية العين المؤجرة إلى شخص آخر بأي تصرف قانوني ناقل لها، أن العلاقة الإيجارية لا تنتهي ولكنها تظهر قائمة ومنتجة لآثارها ويترتب على ذلك انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عنها إلى المالك الجديد، بشرط أن يكون المستأجر لا يزال شاغلاً للعين المؤجرة، سواء انتقلت الملكية اختياراً أو جبراً، وذلك حسبما تقضى به المادة (١٦) من قانون إيجار العقارات السالف ذكرها.

ومن حيث أنه لما كانت الدولة قد استملكت العقار المملوك للمرحوم/..... وكان هذا العقار قد تم تأجيره لشركة..... التجارية فإنه وترتيباً على ما تقدم يظل عقد الإيجار سارياً ومنتجاً لآثاره وينفذ في حق المالك الجديد الدولة -.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان عقد الإيجار المبرم بين شركة ..... وإخوانه للتجارة العامة والمقاولات وشركة ...... التجارية ينص في البند (٣) منه على أن «مدة العقد هي ٥ سنوات تبتدئ من تاريخ ١٩٩٣/١/١ ويجدد تلقائياً عند انتهائه لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد أو عدم تجديده قبل مدة شهرين على الأقل من تاريخ الإنتهاء .....» فإن لإدارة أملاك الدولة إذا ما رأت التعاقد مباشرة مع مستغلي العقار أن تخطر المستأجر الأصلي - شركة .... التجارية - برغبتها في إنهاء العقد أو عدم تجديده قبل شهرين من تاريخ إنتهائه - أي قبل ١٩٩٨/١/١ بشهرين-.

لذلك وبناء على ما تقدم نرى:

أن العلاقة الإيجارية بين شركة ... وإخوانه للتجارة العامة والمقاولات وشركة.... التجارية تنتقل إلى وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - لتحل محل المالك الأصلي - مع نفاذ عقود الإيجار من الباطن المبرمة بين شركة ..... التجارية وكل من: شركة.... للتجهيزات الغذائية ومؤسسة ...... للحلويات والمعجنات ومطحنة... تجاه الدولة وللوزارة إذا رأت التعاقد مباشرة مع المستأجرين من الباطن أن تخطر شركة ... التجارية برغبتها في إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته بشهرين وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٣٣/٩٦ - ٨٣٩ في ١٢ أبريل ١٩٩٧

المبـــدأ

❖ إيجار - عقد إيجار - إذا رغب أحد المتعاقدين في إنهاء الإجارة وإخلاء العين وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر خلال مدة معينة حددتها المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب ديوان المحاسبة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إخلاء الديوان لثلاث شقق من بين الشقق المؤجرة له بالعقار الكائن في منطقة......

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١ أبرم عقد إيجار بين السيدة/ .... طرف أول - وبين ديوان المحاسبة - طرف ثاني - والذي بمقتضاه أجر الطرف الأول للطرف الثاني كسكن لموظفيه ثلاث عشرة شقة مرقمة من ١ - ١٣ بقيمة إيجار شهري لكل شقة ٢٦٠ د. ك بالإضافة إلى سرداب بقيمة ٢٥٠ د. ك شهرياً وذلك بالعقار الواقع بمنطقة... قطعة... ولمدة خمس سنوات تبدأ من ١٩٩٥/٦/١ وتنتهي في ٢٠٠٠/٥/٣٠ .

ونظراً لانتهاء حاجة الديوان في استئجار الشقق من ١ - ٣ بالدور الأول من العقار المشار إليه اعتباراً من ١٩٩٨/٤/٣٠ فقد قام باخطار المؤجرة بهذه الرغبة في كتاب موصى عليه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨، إلا أن المؤجرة أبدت في كتابها المؤرخ ١٩٩٨/٣/٢ عدم موافقتها على طلب الإخلاء الجزئي لهذه الشقق بحجة أن العقد يشمل الشقق جميعاً ولمدة محددة، وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٤ رد عليها الديوان بأن عدم موافقتها لا يجد سنداً في العقد المحرر معها أو في أحكام قانون الإيجارات، وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٧ ورد كتاب من المؤجرة يفيد تكرار عدم موافقتها على طلب الإخلاء الجزئي وتمسكها بالعقد كوحده واحدة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز إخلاء الديوان لثلاث شقق من بين الشقق المؤجرة له بالعقار الكائن في ......

وإجابة لذلك نفيد:

من حيث أن الثابت من الأوراق إنه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١ أبرم عقد إيجار بين المؤجرة والمستأجر ديوان المحاسبة والذي بمقتضاه أجر الطرف الأول للطرف الثاني ثلاث عشرة

شقة والمرقمه من ١ - ١٣ بالإضافة إلى السرداب وذلك بالعقار الواقع في منطقة... قطعة... قسيمة... لغرض استعمالها كسكن لموظفي الديوان، وذلك بقيمة إيجارية شهرية لكل شقة ٢٦٠ د. ك وللسرداب ٢٥٠ د. ك تدفع مقدما كل أربعة أشهر ولمدة خمس سنوات تبدأ من ١٩٩٥/٦/١ وتنتهي في ٢٠٠٠/٥/٣٠ .

ومن حيث أن البند رقم (٩) من العقد المشار إليه قد نص على أن «ما لم يرد ذكره في البنود السابقة يخضع لأحكام قانون الإيجارات المعمول به في دولة الكويت...».

ومن حيث أن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن:

«وإذا رغب أحد الطرفين في إخلاء العين وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر قبل الإخلاء بخمسة عشر يوماً في الإجارة التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وبشهر واحد في الإجارة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وبشهرين إذا زادت المدة على ذلك فإذا كان هناك اتفاق على ميعاد معين للتنبيه بالإخلاء وجبت مراعاته.

وفي جميع الأحوال يكون التنبيه رسمياً أو ببطاقة بريديه مكشوفة مسجلة بعلم الوصول».

ويستفاد من هذا النص أنه إذا رغب أحد المتعاقدين في إنهاء الإجارة وإخلاء العين وجب عليه أن ينبه الطرف الأخر إلى ذلك في أجل معين حدده القانون أو في الأجل الذي يكون المتعاقدان قد أتفقا عليه، ويحصل التنبيه بالطريق الرسمي أو ببطاقة مكشوفة وبعلم الوصول، ويترتب على ذلك أنه إذا كان المستأجر قد عجل الأجرة استردها وإذا كان للمؤجر أجرة مستحقة عن مدة سابقة استوفاها من المستأجر.

ومن حيث أن المستأجر - ديوان المحاسبة - قد أبدى رغبته في إخلاء الشقق من ١ - ٣ اعتباراً من ١٩٩٨/٤/٣٠ وقد تم هذا الأخطار بكتاب موصى عليه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨ أي خلال المدة التي حددها القانون.

ومن حيث أن الشقق المؤجرة تعتبر كل منها وحدة مستقلة وقائمة بذاتها ولها قيمة

إيجارية مستقلة نص عليها البند ١ من العقد ويمكن الانتفاع بكل منها استقلالاً عن الأخرى حيث لا يتوقف الانتفاع بإحداها على الانتفاع بجميع الوحدات الأخرى كما أنه ليس من شأن إخلاء الشقق الثلاث أن يرتب أضراراً للمؤجر حيث أنه يستطيع تأجيرها لآخرين.

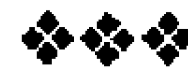
لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للديوان إخلاء ثلاث شقق بالعقار الكائن بمنطقة.. المشار إليه متى كانت الحاجة إلى الانتفاع بها قد زالت وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٩٩/٩٨ - ١٣٧٦ في ٢٩ مايو ١٩٩٨

القاعدة (١٠٤)

المبـدأ

❖ إيجار - تحصيل قيمة إيجارية - بيت الزكاة - يحق لمجلس إدارة بيت الزكاة التصرف في العقارات التي آلت إليه بطريق التبرع لإدارتها والإشراف عليها وانفاق عائداتها في وجوه الخير والبر وذلك تحقيقاً لأغراضه - قرار مجلس إدارة البيت بإسقاط المديونية في الحالات المعروضة لا يعدو أن يكون تقريراً لانتفاع محدودي الدخل أو المعسرين ببعض أصول البيت وفقاً لظروفهم وأحوالهم - تقرير ذلك يعد من الملاءمات التي يترخص فيها المجلس بوصفه ممثلاً لبيت الزكاة وفقاً لسلطته التقديرية في هذا الشأن - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب بيت الزكاة بشأن إبداء الرأي حول مدى ملاءمة قيام بيت الزكاة بتحصيل القيمة الإيجارية المستحقة عن استغلال العقارات التابعة له عن مدة الانتفاع الفعلية فقط رغم صدور أحكام غيابية بمبالغ تزيد عن ذلك.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين في الأوراق - في أنه ترتب على الغزو العراقي الغاشم أن تخلف عدد من مستأجري الوحدات السكنية بالعقارات التي يشرف عليها البيت والتي آلت إليه بطريق التبرع كصدقة جارية من بعض المحسنين الكرام - عن سداد الإيجارات المستحقة عن بعض هذه الوحدات حيث تبين قيام بعضهم بتركها مما اضطر البيت لإقامة دعاوي قضائية ضدهم وصدرت فيها الأحكام بالإخلاء وتحصيل القيمة الإيجارية منهم وأنه عند تنفيذها تبين أن أغلبهم غادر البلاد وأن الموجود منهم داخل الكويت تم تنفيذ الأحكام ضدهم بتحصيل الإيجار المستحق عن مدة انتفاعهم الفعلية فقط بالعين وليس عن كامل المدة المحددة بالحكم والتي تزيد عن ذلك.

وتذكرون أن ترتب على ما لم يتم تحصيله ظهور مبالغ دائنة بحسابات البيت معلقة لاستحالة تحصيلها بسبب مغادرة المدينين للبلاد، وتعرضون وفقاً للمستندات المرافقة سبعة نماذج من هذه الحالات يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات الأولى منها تخص المستأجرين، تتلخص وقائعها في أن المذكورين كانوا مستأجرين في العقارات المملوكة لبيت الزكاة والتي آلت إليه بطريق التبرع من قبل بعض المحسنين - وتخلفوا عن سداد القيمة الإيجارية مما دفع البيت إلى إقامة دعاوي ضدهم صدرت على أثرها أحكام غيابية تلزمهم بسداد مبالغ تفوق مقابل الانتفاع الفعلي بالعين محل النزاع الأمر الذي أدى إلى قيام مجلس إدارة البيت

وبعد فحص المستندات المقدمة منهم ومن الشركة المديرة لعقارات البيت عندئذ إلى إبرام عقد صلح معهم يلزمهم بسداد الأجرة عن مقابل الانتفاع الفعلي فقط وإسقاط المبالغ التي تم ترصيدها بدون وجه حق.

والفئة الثانية من هذه الحالات تخص المستأجرين وشركة وتتلخص وقائعها في أن المذكورين كانا مستأجرين في العقارات المملوكة للبيت وترصد في ذمتهم مبالغ تعتبر ضئيلة القيمة، وبناء عليه قرر مجلس إدارة البيت بإسقاط تلك المبالغ لضآلتها ولفقدان العقد وعدم معرفة الإسم الكامل بالنسبة للحالة الأولى ونفاذاً للحكم الصادر الذي ثبت من أسبابه عدم انتفاع تلك الشركة بالعين بسبب الغزو العراقي الغاشم سوى شهر واحد فقط وذلك بالنسبة للحالة الثانية.

أما الفئة الثالثة فتخص المستأجرين وتتلخص وقائعها في أن المذكورين كانا مستأجرين في العقارات المملوكة للبيت وتخلف هؤلاء المستأجرين عن سداد القيمة الإيجارية، وقد صدرت ضدهم أحكام غيابية تلزمهم بسداد تلك المبالغ، إلا أنه ونظراً لظروف هؤلاء المستأجرين المالية المتعسرة والظروف الصحية السيئة التي يمران بها فقد أصدر مجلس إدارة البيت توصية بوقف القضايا وإجراءات التنفيذ وإسقاط المديونية عن المستأجر الأول وذلك لوفاته وعدم تركه لأية أموال يمكن التنفيذ عليها، ووقفت كافة إجراءات التنفيذ، وإسقاط المبلغ بالنسبة للمستأجر الثاني وذلك بسبب إعساره، وذلك إعمالاً لنص المادة (٤٩) من اللائحة العامة لبيت الزكاة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة تنص على أن يختص مجلس الإدارة بما يلي:

أ - رسم السياسة العامة لبيت الزكاة ووضع اللوائح المالية والإدارية واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ب - تحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن حيث أن المادة ٣٦ من اللائحة العامة لبيت الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣

لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: «مهام واختصاصات: مجلس إدارة البيت هو السلطة القائمة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام البيت من أجله وله على الأخص:

١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - ....

٥ - .... ٦ - .... ٧ - ....

٨ - رسم السياسة ووضع القواعد الاستثمارية لكافة الموارد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذين النصين أن المشرع قد ناط بمجلس إدارة بيت الزكاة رسم السياسة العامة لبيت الزكاة وتحديد أوجه صرف الأموال التي تؤول إليه في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وخصه برسم السياسة ووضع القواعد الاستثمارية لكافة الموارد فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترتيباً على ذلك فإنه يحق لمجلس إدارة بيت الزكاة التصرف في العقارات التي آلت إليه بطريق التبرع لإدارتها والإشراف عليها وإنفاق عائدتها في وجوه الخير والبر وذلك تحقيقاً لأغراضه.

ومن حيث أن البين من الأوراق أن المبالغ الإجمالية للمديونية بالنسبة للفئة الأولى من هذه الحالات لا تمثل مقابل الانتفاع الفعلي للمستأجرين بل تزيد عنه على النحو المفصل بها، وإذ كان قيام البيت بتحصيل ما يزيد عن مقابل الانتفاع الفعلي لا يتفق وأحكام القانون المدني لأنه يكون بمثابة إثراء للبيت بلا سبب على حساب المدينين خاصة وأن البيت قام بتأجير إحدى هذه الوحدات إلى شخص آخر بعد ترك المستأجر الأول لها مباشرة، فضلاً عن عدم اتفاقه مع أهداف البيت وأغراضه في رعاية المحتاجين الذين لا يعقل إعطاؤهم صدقات من مبالغ ليس للبيت حق فيها، فمن ثم يكون ملائماً الاقتصار على تحصيل قيمة مقابل الانتفاع الفعلي لكل منهم فحسب.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالفئة الثانية من هذه الحالات والمتعلقة بإسقاط المبالغ

لضآلتها ولفقدان العقد وعدم الاستدلال على المدينة بالنسبة للحالة الأولى منها والحالة الثانية المتعلقة بتحصيل المبلغ المستحقق فقط على الشركة.

فمن حيث أنه ثبت من الحكم الصادر بإلزام الشركة بسداد المبلغ المستحق عن قيمة الانتفاع بشهر واحد فقط هو يوليو ١٩٩٠ ولثبوت عدم انتفاعها بما يلي ذلك من أشهر حتى تاريخه بسبب الغزو العراقي الغاشم، فإن مطالبة الشركة بما يزيد عن ذلك لا يكون له محل قانوناً الأمر الذي تكون معه توصية مجلس إدارة البيت بإسقاط تلك المبالغ في الحالتين المذكورتين في محلها للأسباب المبينة في كل حالة.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالفئة الثالثة من هذه الحالات والمتعلقة بإسقاط المديونية لوفاة المدين وعدم وجود تركة يمكن التنفيذ عليها بالنسبة للحالة الأولى منها والثانية الخاصة بإعسار المدين وعدم قدرته على السداد لمرض زوجته العضال الذي استنفذ كل دخله فإن المادة ٤٩ من اللائحة العامة لبيت تنص على أن: «يجوز للبيت اقتناء أصول لغرض تمليكها لمستحقي الزكاة من عديمي أو محددي الدخل بدون مقابل أو بمقابل رمزي أو بجزء من ثمنها، كما يجوز تقديمها كأدوات إنتاج أو بصفة أمانة أو تأجيرها بإيجار رمزي».

ويتضح من ذلك أنه يجوز للبيت اقتناء بعض الأصول بغرض تمليكها لمستحقي الزكاة من عديمي أو محددي الدخل، ولما كان ذلك فإنه يكون لمجلس الإدارة من باب أولى إعفاء المدينين المعسرين من المبالغ التي رصدت في ذمتهم وثبت إعسارهم وعدم قدرتهم على السداد.

وترتيباً على ذلك فإن قرارات وتوصيات مجلس الإدارة بإسقاط المديونية في الحالتين المشار إليهما لا تعدو أن تكون تقريراً لانتفاع محدودي الدخل أو المعسرين ببعض أصول البيت أجازته المادة ٤٩ المشار إليها وفقاً لظروفهم وأحوالهم وتقرير ذلك من الملاءمات التي يترخص فيها مجلس الإدارة بوصفه ممثلاً لبيت الزكاة وفقاً لسلطته التقديرية في هذا الشأن، وفي كل حالة على حده.

فتوى رقم ٢/٢٤٦/٢٠٠٠ - ٣٧٢٥ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠

القاعدة (١٠٥)

المبـــدأ

❖ إيجار - قسائم خدمية وحرفية وتجارية - مدى اعتبار إضافة أنشطة جديدة إلى عقد الإيجار بمثابة عقد جديد - يجوز إضافة أنشطة جديدة للعقد إذا وافق المؤجر ولم تخالف الأنشطة النظام أو الآداب العامة وكانت تتوافق مع شروط الإيجار - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للصناعة في شأن إبداء الرأي حول العقدين المبرمين بين أملاك الدولة والشركة.........

وتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أنه بعقد مؤرخ ١٩٦٤/١/٣٠، استأجرت الشركة المذكورة القسيمة رقم ٤٦ بمنطقة .... والتي تبلغ مساحتها ١١٢٥٠ م٢ بإيجار سنوي قدره (٥٢,٧٦٢ د. ك) لمدة خمسين عاماً، وذلك بقصد استعمالها كراجات ومخازن وصيانة السيارات، وبتاريخ ٨٦/١/١٤ صدر قرار لجنة قسائم الخدمات متضمناً تغيير طبيعة استغلال القسيمة إلى (وكالات سيارات)، وتذكرون أن الشركة المذكورة قدمت طلباً لإضافة أنشطة جديدة هي (كراج تصليح السيارات وتصليح الإطارات، وتبديل الزيوت، وإنشاء مكتب لإدارة القسيمة ومخازن لغير المواد الغذائية ومكتب لبيع وشراء وتأجير السيارات.

وتشيرون إلى أنه بعقد مؤرخ ١٩٦٨/٥/٢١ استأجرت الشركة المذكورة القسيمة رقم..... الكائنة بمنطقة... والبالغ مساحتها ٥٠٤٠ م٢ بإيجار سنوي قدره (٢٣,٦٣٨ د. ك) لمدة خمسين عاماً، وذلك بغرض استعمالها كراج تصليح السيارات، وقد طلبت الشركة المذكورة إضافة الأنشطة التالية:

مكتب لإدارة الشركة وبيع وشراء وتأجير السيارات وتضيفون أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥ الصادر في اجتماعه (٢٠٠١/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ بشأن إجراءات تنظيم تأجير وبيع القسائم الخدمية والحرفية والتجارية قد حدد في الفترة الثانية من البند (أ) من المادة الأولى منه سعر إيجار القسائم بحيث يكون إيجار القسيمة التي تقع على شارع عام ٢,٤٠٠ د. ك للمتر المربع سنويا، أما القسيمة التي على شارع رئيسي فيكون إيجارها ٢,٢٠٠ د. ك للمتر المربع سنوياً، وبالنسبة للقسيمة التي تقع على شارع ثانوي فإن إيجارها يكون ٢,٠٠٠ د. ك للمتر المربع سنوياً، كما حددت الفقرة الثانية من

البند المذكور المدة الإيجارية للقسيمة بأن تكون خمس سنوات قابلة للتجديد ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن (يلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١).

ويستطردون إلى أنه قد تباينت وجهات النظر حول ما إذا كانت موافقة الهيئة على طلب الشركة المذكورة بإضافة أنشطة جديدة إلى العقدين المشار إليهما يعتبر بمثابة عقد جديد وبالتالي يخضع لأحكام قرار مجلس الوزراء من حيث المدة وبدل الأجرة أو أن يستمر العمل بالعقدين المشار إليهما في البند الثالث.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء أن القسيمتين المشار إليهما لا تعتبران من المال العام لتجردهما من عنصر التخصيص للمنفعة العامة وإنما تعتبران من أموال الدولة الخاصة ومن ثم فهي تخضع بحسب الأصل لأحكام القانون الخاص ويجب التعامل في شأنهما على نفس النمط الذي يجري به التعامل بين الأفراد.

ومن حيث أن المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات تنص على أن: تسري أحكام هذا القانون على العقارات بما في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض، وتستثنى من ذلك الأراضي الزراعية وإذا اشتمل العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي أو كان الغرض منه مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي أو وقع العقد على عين وما تحتويه من أموال تفوق في أهميتها العين المؤجرة بحسب قصد المتعاقدين والغاية من الإيجار فتسري أحكام قانون التجارة أو غيرها على حسب الأحوال.....).

ومن حيث أن الثابت من مطالعة العقدين المشار إليهما أن طبيعة العلاقة التي تربط الشركة المذكورة بالدولة في شأن القسيمتين المذكورتين هي علاقة إيجار وإذ لم يشتمل أي من العقدين على أية شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي ولم يقع بحسب قصد المتعاقدين والغاية من العقد على العين المؤجرة وما تحويه من أموال تفوق في أهميتها العين المؤجرة كما لم يكن القصد من الإيجار مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي، ومن ثم فإنه تسرى على العقدين المشار إليهما أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

ومن حيث أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تتحدد طبقاً لنصوص العقد الذي

يربطه مع الإدارة، ولما كانت المادة (١) من عقدي الإيجار المشار إليهما قد حددت قيمة الإيجار الخاص بكل قسيمة كما نصت المادة (٢) من هذين العقدين على أن: (مدة هذه الإيجار (٥٠) خمسون سنة من هذا التاريخ ويمكن تمديدها إذا اختار المستأجر ذلك لمدة أو مدة خمسين سنة أخرى).

ومن حيث أن كلاً من الأجرة ومدة الإيجار تعتبر ركناً أساسياً في عقد الإيجار ومن ثم تعتبر ملزمة للمتعاقدين ولا يجوز لأحد الطرفين تغييرها بإرادته المنفردة لأن العقد شريعة المتعاقدين.

ومن حيث أنه لا يسوغ الاحتجاج في هذا الصدد المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥ المشار إليه والتي تنص على أن «يلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١، وذلك لأن هذا القرار يبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١ ومن ثم يسرى فقط على العقود التي تبرم بعد هذا التاريخ، أما العقود التي أبرمت قبل هذا التاريخ فإنه لا يسرى عليها وذلك إعمالاً لقاعدة انعدام الأثر الرجعي للقرارات الإدارية.

ومن حيث أنه وإن كان الأصل أن يستعمل المستأجر العين المؤجرة على النحو المتفق عليه في العقد إلا أن ذلك لا يمنع من إضافة أنشطة جديدة إلى النشاط الأصلي طالما يتم ذلك بموافقة المؤجر ولم تكن هذه الأنشطة تتنافى مع شروط الإيجار المعقولة أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو تضر بمصلحة المؤجر الأدبية والمادية وعلى ذلك فإن إضافة أنشطة جديدة للنشاط الأصلي للعين المؤجرة لا يعتبر بمثابة عقد جديد وإنما هو استمرار للعقد الأصلي.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للهيئة، وفقاً لسلطتها التقديرية في هذا الشأن، الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلى النشاط الأصلي الذي خصصت من أجله القسيمتان المشار إليهما وذلك في الحدود وعلى الوجه السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٣٠/٢٠٠١ - ٢٠٧٩ في ١ يوليو ٢٠٠١

حرف (ب)

القاعدة (١٠٦)

المبـــدأ

❖ بدلات - بدل إيجار - التقدم بطلب للحصول على سكن من وزارة الاسكان - عدم مضي سنتين على استلام القسيمة أو القرض - أثر ذلك - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء، بشأن إبداء الرأي حول الالتماس المقدم من السيدة/.... في شأن طلب الاستمرار في صرف بدل الإيجار.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦ تزوج الأسير.... ، من السيدة/.... وقد رزق منها بأولاده (....، ....،....) وبصفته رب أسرة تقدم بطلب سكن مسجل لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية برقم ٨٢/٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦ وبتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ جلسة ٩٩/٩٣/١٧ اتخذت لجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية قراراً يقضي بتخصيص قسيمة حكومية بمنطقة .... لرب الأسرة وزوجته وأولاده المذكورين أعلاه.

وبناءاً على هذا القرار دخلوا القرعة واختاروا واستلموا القسيمة رقم .... قطعة .... بمنطقة .... ابتداء من ١٩٩٥/١١/٦ .

بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ - وبناء على رغبة الزوجة المذكورة وموافقة الهيئة العامة لشئون القصر وتقديراً لظروف أسرة الأسير - أصدرت المؤسسة العامة للرعاية السكنية القرار رقم ٩٥/٩٤٦ الذي يقضي بقبول التنازل عن القسيمة سالف البيان وتخصيص قسيمة بدلاً منها بذات المنطقة.

وبناءاً على هذا القرار دخلوا القرعة واختاروا القسيمة رقم .... قطعة (....) بمنطقة.... من ٩٦/١/٨ ومنذ ذلك الحين والمؤسسة مستمرة في صرف بدل الإيجار ولم يتم إيقافه إلا اعتباراً من شهر نوفمبر سنة ١٩٩٨ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (٣ / ثانياً) المتخذ في اجتماعه رقم (٨٣/٢٧) المعقود بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣ بشأن بدل الإيجار والقرارات المعدلة له ينص في البند (أ) منه

على أنه:

أ- تمنح كل أسرة كويتية تسكن بالإيجار لدى الغير بدل إيجار يساوي قيمة الأجرة الثابتة في العقود بحد أقصى قدره مائة دينار شهرياً بالشروط التالية:

١- أن يكون الطالب متقدماً بطلب سكن مسجل لدى وزارة الإسكان - المؤسسة العامة للرعاية السكنية حالياً - لم ترد أولويته في التوزيع بعد، أو وردت ولم يتم إستلامه بعد لظروف خارجة عن إرادته أو تم إستلامه ولم يصل التيار الكهربائي للمنطقة.

٢- إذا كان الطالب من الذين منحوا قسائم وقروض أو من الذين يمتلكون قسائم ومنحوا قروضاً فيشترط لمنح البدل أن لا تكون قد مضت سنتان على استلامه القسيمة أو القرض فقط، فإذا لم تنقض السنتان ولم يصل التيار الكهربائى للمنطقة يصرف له البدل لحين وصوله....».

ومن حيث أنه بتطبيق النصوص المتقدمة على الحالة الماثلة وكان الثابت من الأوراق أن أسرة الأسير المذكورة قد استلمت القسيمة سالفة البيان ابتداء من ٩٦/١/٨ واستمرت في صرف بدل الإيجار حتى نهاية شهر أكتوبر ١٩٩٨، وأن مدة السنتين التي يستحق خلالها هذا البدل كانت تنتهي بنهاية شهر يناير ٩٨، إلا أنه قد تم التمديد حتى وصول التيار الكهربائي للمنطقة الكائنة بها القسيمة في ١٩٩٨/٦/٢٣، وبذلك تكون هذه الأسرة قد استنفذت حقها في صرف بدل الإيجار.

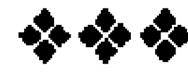
لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز الاستمرار في صرف بدل الإيجار للسيدة/.... وذلك على الأساس سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٨١/٩٩-١٢٦٢ في ٢ يوليو ١٩٩٩

القاعدة (١٠٧)

المبـــدأ

❖ بدلات - بدل سكن - إعادة التعاقد بمنح مكافأة شهرية كاملة بالإضافة إلى بدل السكن - الشروط الواجب توافرها لمنح بدل السكن - يجوز صرف بدل سكن لمن كان يخصم من راتبه ٢٠٠ دينار مقابل تمتعه بالسكن الحكومي وكانت مفردات راتبه لا تشمل صرف بدل سكن له - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الأشغال العامة في شأن إبداء الرأي حول إعادة التعاقد مع الدكتور/.... بمنحه مكافأة شهرية كاملة قدرها /١٢٦٥ د.ك بالإضافة إلى بدل سكن بفئة -/ ٢٥٠ د.ك.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الدكتور كان يعمل لدى وزارة الأشغال بوظيفة «أخصائي ميكانيكا تربة» وفقاً لأحكام العقد الثالث المبرم معه وذلك اعتباراً من ٨٥/٧/٢٨ وبمكافأة شهرية شاملة قدرها -/ ١٢٠٠ د.ك طبقاً للتفصيل التالي:

٤١٠/	د.ك	مرتب أساسي
٦٠/	د.ك	علاوة اجتماعية
١١٠/	د.ك	بدل طبيعة عمل
٥٠/	د.ك	مكافأة المؤهل العلمي
١٠٠/	د.ك	زيادة خاصة (تدخل ضمن سلطة الوزارة)
٤٧٠/	د.ك	زيادة تخضع لموافقة الديوان
١٢٠٠/	**د.ك**	**الإجمالي**

وقد وافق ديوان الموظفين في كتابه رقم ..... المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٢٩ على تعيين المذكور في الوظيفة المشار إليها بالمكافأة الشهرية السالف ذكرها مع منحه تذاكر السفر وتخصيص سكن حكومي له على أن يخصم منه مبلغ ٢٠٠ د.ك في حالة تخصيص السكن له، وقد تم تخصيص سكن حكومي للمذكور وبالتالي قامت الوزارة بخصم مبلغ ٢٠٠ د.ك شهرياً مقابل السكن اعتباراً من تاريخ التخصيص، وبتاريخ ١٩٩٠/٨/١ بلغت مكافآته الشهرية ١٢٦٥ د.ك يخصم منها ٢٠٠ د.ك مقابل تخصيص سكن له.

وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٩ أعادت الوزارة التعاقد مع السيد المذكور لشغل ذات وظيفته السابقة بموجب العقد الثالث، وطبقاً لتعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ فقد قامت الوزارة بمنحه بدل سكن بالفئة الجديدة وهي -/٢٥٠ د.ك الخاصة بالدرجة الأولى التي كان معيناً عليها في ١٩٩٠/٨/١ مع إيقاف خصم المقابل النقدي -/٢٠٠ د.ك الذي كان يستقطع منه مقابل تمتعه بالسكن الحكومي وبالتالي أصبحت مكافآته الشهرية -/١٢٦٥ د.ك بالإضافة إلى قيمة مبلغ -/٢٥٠ د.ك كبدل سكن، وقد نص البند الخامس عشر من العقد المبرم معه بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٩ على أنه يستحق هذا البدل.

وقد أرسل ديوان الموظفين كتاباً إلى الوزارة مبيناً أن السيد المذكور لا يستحق بدل السكن المنصوص عليه بتعميم الديوان رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ وإنما يستحق فقط قيمة ما كان يخصم منه مقابل تمتعه بالسكن ومقداره -/٢٠٠ د.ك، وعلى أن يراعى استرداد ما صرف له دون وجه حق وقد استند ديوان الموظفين في ذلك إلى أنه يتعين عند صرف بدل السكن وجود موافقة صريحة من الديوان بتخصيص السكن الحكومي لمن كان متمتعاً به في ١٩٩٠/٨/١، وأن الموافقة على تخصيص السكن الحكومي للسيد المذكور لم تكن موافقة صريحة بل كانت مشروطة باستقطاع مائتي دينار شهرياً نظير هذا التخصيص وأن تلك الموافقة كانت على سبيل الاستثناء ولا تندرج تحت وصف الموافقة الصريحة.

كما أرسل ديوان الموظفين الكتاب رقم ..... المؤرخ ١٩٩٣/٧/٢٥ إلى وزارة الأشغال العامة يفيد بأن كتاب الديوان رقم المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٢٩ قد تضمن الموافقة على تعيين ستة أخصائيين من بينهم المذكور بالعقد الثالث بالمكافأة الشهرية المقترحة من جانب الوزارة مع منحهم تذاكر سفر وتخصيص مساكن حكومية، على أن يخصم من كل منهم مبلغ -/٢٠٠ د.ك إذا خصص له سكن حكومي، مما يعني أن الديوان قد خير هؤلاء الأخصائيين بين تخصيص سكن حكومي أو استحقاق المائتي دينار كبدل سكن فإذا اختار أي منهم السكن فلا يستحق المائتي دينار وإذا اختار المائتي دينار فلا يستحق السكن، وأضاف الديوان أنه لا يجوز الجمع بين بدلي السكن في آن واحد مرة بفئة ٢٠٠ دينار والأخرى بفئة ٢٥٠ دينار، وقد طلبت هذه الإدارة من ديوان الموظفين موافاتها بالقواعد والنظم المعمول بها في شأن السكن الحكومي وبيان المقصود بالموافقة الصريحة على تخصيص السكن الحكومي، وردا

على ذلك ورد كتاب الديوان رقم د/٢٧١/٥٥/١ المؤرخ ١٩٩٤/١/١٨ الذي يفيد بأنه قبل صدور تعميم الديوان رقم ٩١/١٥ بشأن إلغاء منح السكن الحكومي ومنح بدل سكن للموظفين غير الكويتيين لم تكن هناك ثمة قواعد تنظم منح الموظفين غير الكويتيين سكناً حكومياً أو بدل سكن بإستثناء بعض فئات من الموظفين الذين صدرت بشأنهم قرارات من مجلس الخدمة المدنية في هذا الخصوص كالأطباء العاملين بوزارة الصحة أما الفئات الأخرى فكان يتم منحهم سكناً حكومياً أو تعويضاً عن هذا السكن بعد موافقة الديوان وفي أضيق نطاق وفقاً للتفويض الصادر للديوان في هذا الخصوص، وأضاف الديوان أنه مازال عند رأيه السابق.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن السكن الذي توفره الوزارة لموظفيها هو ميزة عينية من مزايا الوظيفة يقصد بها التيسير على الموظف وتمكينه من أداء وظيفته على أكمل وجه.

ومن حيث أن تعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الغاء نظام منح السكن الحكومي ومنح بدل السكن وبدل الأثاث للموظفين غير الكويتيين قد قضى بأنه نظراً للظروف التي تمر بها البلاد فقد قرر مجلس الخدمة المدنية إلغاء نظام منح السكن الحكومي وصرف بدل سكن يتلاءم مع الوضع الراهن على أن يكون هذا البدل مقصوراً على الموظفين الذين يجوز تخصيص السكن الحكومي لهم عادة بموافقة ديوان الموظفين، وأن تحدد فئات بدل السكن وفقاً للدرجة التي اتخذت اساساً لحساب المكافأة الشهرية الشاملة عند التعيين وأن يكون البدل ٢٥٠ ديناراً لمن كان يشغل الدرجة الأولى عامة وما يعلوها، كما جاء في البند ثانياً من التعميم أنه بالنسبة للمتعاقدين الذين كانوا بالخدمة في ١٩٩٠/٨/١ وكانوا يقيمون في سكن حكومي ومعينين بموجب أحد العقدين الثاني أو الثالث فيمنح كل منهم بدل سكن بالفئات الجديدة أيضاً كل حسب الدرجة التي أتخذت أساساً لحساب مكافأته الشهرية عند تعيينه السابق - مع مراعاة التوقف عن خصم المقابل النقدي الذي كان يستقطع منه مقابل التمتع بالسكن الحكومي، أما الموظفون الذين كانوا معينين بأحد العقدين الثاني أو الثالث وكانت مكافأة كل منهم الشهرية لا تتضمن أية علاوة اجتماعية ولم يكن يخصم منه مقابل نقدي عن تمتعه بالسكن الحكومي فيمنح له بالإضافة إلى بدل السكن مبلغ يعادل فيه العلاوة الاجتماعية للدرجة التي اتخذت اساساً لتعيينه

ويتعين عند منح بدل السكن مراعاة القواعد الآتية:

١- وجود موافقة صريحة من ديوان الموظفين بتخصيص السكن الحكومي لمن كان متمتعاً به في ١٩٩٠/٨/١ .

٢- يكون منح بدل السكن بقدر ثابت لا يتغير خلال سنوات الخدمة سواء بالنسبة للمعينين الجدد أو الذين كانوا موجودين بالخدمة في ٩٠/٨/١ على أن يخصص له بند مستقل يضاف للعقد ولا يدخل في صلب المكافأة الشهرية الشاملة وفقاً لتعميم الديوان رقم (٩١/١١).

٣- يمنح بدل السكن اعتباراً من تاريخ تسليم الموظف السكن المخصص له (إن كان حاصلاً على سكن حكومي)......

ومن حيث أن المستفاد من تعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه أن مجلس الخدمة المدنية قد قرر صرف بدل السكن بالفئات الجديدة للموظف الذي كان بالخدمة قبل ١٩٩٠/٨/١ والمعين بأحد العقدين الثاني أو الثالث متى كان يقيم في سكن حكومي بناء على موافقة صريحة من ديوان الموظفين على أن يراعى التوقف عن خصم المقابل النقدي الذي كان يستقطع منه مقابل تمتعه بالسكن الحكومي.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المذكور كان قد عين قبل ١٩٩٠/٨/١ بالعقد الثالث، وقد وافق ديوان الموظفين صراحة في كتابه رقم ١/٦١٠٠ المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٢٩ على منحه تذاكر سفر وتخصيص سكن حكومي له على أن يخصم منه مبلغ ٢٠٠ دينار شهرياً مقابل تمتعه بالسكن الحكومي وأن المذكور قد حصل بالفعل على سكن حكومي بناء على هذه الموافقة الصريحة.

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأن متى صرف بدل سكن للمذكور إعمالاً للتعميم رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ فإنه بذلك سيجمع بين بدلين الأول قيمته ٢٠٠ دينار والثاني قدره ٢٥٠ دينار ذلك لأن المذكور لم يتقاضى بدل سكن وإنما كان يخصم من راتبه ٢٠٠ دينار مقابل تمتعه بسكن حكومي وأن مفردات مرتبه وفقاً للبيان الذي وافق عليه ديوان الموظفين لا تشمل صرف بدل سكن له، كما أن تعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة

١٩٩١ المنوه عنه قد نص صراحة على التوقف عن خصم المقابل النقدي الذي كان يستقطع من الموظف مقابل التمتع بالسكن الحكومي الأمر الذي يؤكد أنه يجوز صرف بدل سكن لمن كان يخصم من راتبه ٢٠٠ دينار مقابل التمتع بالسكن الحكومي.

ومن حيث أنه فضلاً عما تقدم فإن البند الخامس عشر من العقد الثالث المبرم مع السيد المذكور والذي تم مراجعته بمعرفة ديوان الموظفين قد نص على أن المذكور يستحق مبلغاً وقدره ٢٥٠ دينار شهرياً كبدل سكن.

لكل ما تقدم:

نرى أحقية الدكتور/..... في صرف ٢٥٠ دينار كبدل سكن له وفقاً لتعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ مع التوقف عن خصم مبلغ الـ٢٠٠ دينار الذي كان يستقطع من مكافأته مقابل التمتع بالسكن الحكومي وذلك على النحو السالف ذكره.

فتوى رقم ٢/٢٢٥/٩٣-٩٦٤ في ٧ مايو ١٩٩٤م.

المبـــدأ

❖ بدلات - بدل سكن - جامعة الكويت - تحمل الجامعة القيمة الإيجارية للسكن الجامعي المخصص لأعضاء هيئة التدريس - شروط استحقاق السكن الجامعي - عدم جواز تخصيص سكن جامعي لمن مضى على حصوله وتسلمه قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتين - عدم التزام الجهة المنتدب إليها عضو هيئة التدريس بالجامعة بالقيمة الإيجارية للسكن الجامعي الذي خصص له خلال فترة الندب - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز امتناع وزارة الإعلام عن تحمل القيمة الإيجارية للسكن الجامعي المخصص للدكتور/ ..... خلال فترة ندبه إلى وزارة الإعلام ومدى أحقية الجامعة في إلزامه بسداد القيمة الإيجارية المشار إليها.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩ أصدر مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (٩٣/٤) قراره المتضمن الموافقة على اقتراح كلية الآداب بندب الدكتور/ ..... المدرس بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية للعمل مديراً للمركز الإعلامي الكويتي في واشنطن لمدة ستة شهور اعتباراً من ١٩٩٣/٩/١٦ على أن تتحمل وزارة الإعلام مرتباته ومخصصاته خلال الفترة الندب.

وتذكرون أن الجامعة قد خصصت للمذكور سكناً جامعياً تبلغ قيمة إيجاره الشهرية ٥٣٠ د.ك وبلغت القيمة الإيجارية للسكن الجامعي خلال فترة الندب اعتباراً من ٩٣/٩/١٦ وحتى ١٩٩٤/٣/١٦ - ٥,٥٦٥ د.ك.

وتشيرون إلى أنه بناء على كتاب ديوان الموظفين رقم ..... المؤرخ فإن وزارة الإعلام امتنعت عن تحمل القيمة الإيجارية للسكن الجامعي المخصص للدكتور المذكور مكتفية بسداد مرتباته ومخصصاته أثناء فترة الندب، ومن ضمن البدلات التي صرفت له بدل سكن وفقاً للائحة المالية لوزارة الخارجية.

هذا وقد أفادت المؤسسة العامة للرعاية السكنية في كتابها ..... رقم بتاريخ..... والموجه إلى الأمين العام لجامعة الكويت أن السيد/..... قد خصصت له قسيمة سكنية بمنطقة بتاريخ..... وبتاريخ..... دخل المذكور القرعة واختار القسيمة رقم..... .

كما أفادت إدارة التحصيل ببنك التسليف والإدخار أن المذكور قد منح قرضاً بتاريخ......

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقية الجامعة في إلزام السيد الدكتور/..... بسداد القيمة الإيجارية للسكن الجامعي المخصص له خلال فترة ندبه إلى وزارة الإعلام نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٤) من اللائحة المالية لوزارة الخارجية تنص على أن «يكون سكن باقي الموظفين العاملين في مقار البعثات التمثيلية وما يلزم من الكهرباء والمياه والتكييف على نفقة الدولة واستثناء من ذلك يجوز منح هؤلاء الموظفين بدل سكن وفقاً للجدول رقم (١) المرفق مع هذه اللائحة ويكون تقرير فئات البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية».

ومن حيث أن المادة السادسة من نظام إسكان العاملين بالجامعة تنص على أنه لا يجوز تخصيص سكن جامعي للفئات الآتية من الكويتيين ويستحقون العلاوة الاجتماعية:

أ- ....

ب- من مضى على حصوله وتسلمه قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتين، وفي حالة رغبة المستفيد في البقاء لفترة أطول في سكن الجامعة، تخصم منه القيمة الإيجارية كاملة ولمدة سنة كحد أقصى يخلى بعده سكن الجامعة.

... ...

ومن حيث أن بدل السكن الذي يستحقه العاملون في البعثات التمثيلية وفقاً للائحة المالية لوزارة الخارجية انما هو خاص بسكن هؤلاء العاملين في الخارج ولا علاقة له بالميزة المقررة لهم في داخل الكويت في شأن السكن.

ومن حيث أن الدكتور/..... قد خصصت له قسيمة بتاريخ..... ومنح قرضاً لبنائها بتاريخ.....، فإنه كان على المذكور كأصل عام أن يخلي السكن الجامعي بعد سنتين من حصوله على القرض طبقاً لما هو وارد في البند (ب) من المادة (٦) من نظام إسكان العاملين في الجامعة المشار إليه، على أنه لما كانت هذه الفترة قد تخللها الغزو العراقي فإن مدة السنتين تمتد ليصبح التاريخ الذي يتعين على المذكور إخلاء السكن الجامعي فيه هو

١٩٩١/٨/١ وإذ لم يتم الإخلاء في هذا التاريخ فإن على المذكور أن يدفع القيمة الإيجارية للسكن الذي يشغله كاملة للمدة التي تلت التاريخ المشار إليه حتى ١٩٩٤/٧/٣٠ التاريخ الذي أخلى من هذا السكن فعلاً، ولا تكون الجامعة في هذه الأثناء ملزمة بدفع القيمة الإيجارية لهذا السكن وذلك لانتفاء شروط استحقاقه، وغنى عن البيان أنه متى كانت مدة الندب محل الفتوى تدخل في هذه الفترة فمن ثم تأخذ حكمها على الوجه سالف البيان.

لكن ما سبق نرى أن الدكتور/..... يلتزم بالقيمة الإيجارية كاملة للسكن الجامعي الذي خصص له خلال فترة ندبه إلى وزارة الإعلام وذلك للأسباب السالف بيانها.

فتوى رقم ٩٦/١٥٦/٢ - ٣٤٠٢ في ١٤ يناير ١٩٩٧

القاعدة (١٠٩)

المبـدأ

❖ بدلات - بدل سكن - جامعة الكويت - يحظر على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة التمتع بالرعاية السكنية وفقاً للائحة الرعاية السكنية فيها، إذا كان أي من الزوج أو الزوجة يتمتع برعاية سكنية أخرى - بدل الإيجار المقرر بقرارات مجلس الوزراء رقم ٩ و١٥ لسنة ١٩٨١، ١٥ لسنة ١٩٨٣ والقرارات اللاحقة له هو نوع من المساعدات العامة تقدمها الدولة لمواطنيها ولا تعتبر رعاية سكنية في مفهوم قواعد نظام إسكان العاملين في الجامعة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية السيدة/..... مدرسة اللغة بالجامعة في صرف بدل السكن الجامعي.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الجامعة قد قامت بصرف بدل سكن لمدرسي اللغات الكويتيين اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧ بالموافقة على نظام الرعاية السكنية في جامعة الكويت.

وتذكرون أن إدارة التأثيث والإسكان بالجامعة قد قررت عدم أحقية السيدة/..... مدرسة اللغة بالجامعة في التمتع بالرعاية السكنية نظراً لأن زوجها يتقاضى بدل إيجار حكومي قدره ١٠٠ دينار شهرياً.

وتشيرون إلى أن السيدة المذكورة عند مراجعتها لإدارة التأثيث والإسكان بالجامعة طلب منها تقديم ما يثبت وقف صرف بدل الإيجار الذي يتقاضاه زوجها وذلك حتى يتم صرف بدل السكن الجامعي لها، غير أنها لم تقدم تلك الأوراق وقدمت بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩ طلباً خطياً يفيد رغبتها في صرف بدل سكن لها بأثر رجعي اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ وهو تاريخ بدء صرف بدل السكن لمدرسي اللغات الكويتيين بالجامعة على أن يخصم منه قيمة بدل الإيجار الحكومي الذي يتقاضاه زوجها منذ ذلك التاريخ.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٣) من لائحة الرعاية السكنية والتي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ تنص على أنه يشترط للاستفادة من ميزة الرعاية السكنية ما يلي:

١- ....

٢- ....

٣- عدم تمتع الزوج أو الزوجة برعاية سكنية من جامعة الكويت أو أية جهة أخرى في الدولة.

....

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه يحظر على عضو هيئة التدريس بالجامعة التمتع بالرعاية السكنية وفقاً للائحة الرعاية السكنية بالجامعة الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ إذا كان أي من الزوج أو الزوجة يتمتع برعاية سكنية من جامعة الكويت أو من أية جهة أخرى في الدولة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن زوج السيدة يتقاضى بدل إيجار حكومي قدره ١٠٠ دينار شهرياً.

وحيث أن هذا البدل قد تقرر وفقا لقرارات مجلس الوزراء رقم ٩ و ١٥ لسنة ١٩٨١، ١٥ لسنة ١٩٨٣ في شأن بدل الإيجار والمعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ١٩٨٣ والقرارات اللاحقة له وهو يمنح لكل أسرة كويتية تسكن بالإيجار لدى الغير ولا يزيد دخل رب الأسرة من أي مصدر عن ٧٠٠ دينار ويساوي هذا البدل قيمة الأجرة الثابتة في العقد وبحد أقصى قدره مائة دينار شهرياً وبالشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء سالف البيان.

فإن هذا البدل في حقيقته لا يعدو أن يكون نوعاً من المساعدات العامة التي تقدمها الدولة لمواطنيها ولا تعتبر رعاية سكنية في مفهوم قواعد نظام إسكان العاملين في الجامعة.

وتأسيساً على ذلك نرى أحقية السيدة/ ..... في صرف بدل السكن الجامعي إذا ما توافرت فيها باقي شروط استحقاق الرعاية السكنية وفقاً للائحة إسكان الجامعة على النحو سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٩١/١٩٩٨-١٢٤٢ الصادرة في ١٧ مايو ١٩٩٨

القاعدة (١١٠)

المبـــدأ

❖ بدلات - بدل سكن - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - يستحق بدل سكن عضو هيئة التدريس غير الكويتي والمتزوج من عضو هيئة تدريس كويتية لا تتقاضى بدل سكن ومقيمة معه في الكويت رغم تملك زوجته لثلاثة أرباع عقار على الشيوع - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في شأن ابداء الرأي حول مدى جواز منح بدل السكن في الحالات التالية:

١- عضو هيئة التدريس والتدريب غير الكويتي المتزوج من عضو هيئة التدريس الكويتية المالكة لثلاثة أرباع عقار على الشيوع.

٢- عضو هيئة التدريس والتدريب الكويتي المتزوج من كويتية تملك سكناً خاصاً بالكامل أو جزء منه أو لديها رعاية سكنية من الدولة.

وتتلخص الوقائع في شأن الحالة الأولى - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيدة/..... عضو هيئة تدريس كويتية الجنسية ومتزوجة من عضو هيئة تدريس غير كويتي وتملك ثلاثة أرباع عقار على الشيوع كائن في..... قطعة رقم.... قسيمة رقم .... من المخطط م/٣٣٧٩٤ مساحته ٤٩٣م٢ وذلك بمقتضى الوثيقة رقم.... /٩٩ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى حق زوج السيدة/..... في صرف بدل السكن نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل ضوابط منح بدل السكن لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ينص في المادة الأولى منه على أن «تعدل ضوابط منح بدل السكن لأعضاء هيئة التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة لتكون على النحو التالي:

أولاً: ....

ثانياً: ....

ثالثاً: بالنسبة لعضو هيئة التدريس والتدريب (الغير كويتي):

يجوز منح بدل السكن لعضو هيئة التدريس المتعاقد مع الهيئة بوظائف (استاذ، استاذ مشارك، استاذ مساعد) فئة غير كويتي وفقاً للضوابط التالية:

أ- تكون فئات بدل السكن بواقع (٢٠٠ د.ك أعزب، ٣٠٠ د.ك متزوج).

ب- يعامل عضو هيئة التدريس المتزوج غير المصاحب لزوجته أو الأبناء بفئة الأعزب.

جـ- يعامل عضو هيئة التدريس المصاحب لزوجته ومقيمة معه إقامة دائمة بفئة المتزوج ويعامل بفئة الأعزب حالة مغادرة الزوجة والأبناء دولة الكويت لفترة تتجاوز (ستون يوماً متصلة) خلافاً للاجازات المصرح بها للعضو.

د- لا يجوز الجمع في ميزة بدل السكن بين الزوج أو الزوجة سواء كان يتم صرفه من جهة حكومية أو غير حكومية........».

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن عضو هيئة التدريس المعروضة حالته غير كويتي ومتزوج من عضو هيئة تدريس كويتية لا تتقاضى حالياً بدل سكن من الهيئة ومقيمة معه في الكويت ومن ثم فإنه يحق له صرف بدل السكن، ولا يغير من ذلك أن زوجته تملك ثلاثة أرباع عقار على الشيوع، إذ أن القرار المذكور لم يشترط لمنح هذا البدل لعضو هيئة التدريس الغير كويتي عدم تملك زوجته لعقار بالكويت.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجوز منح عضو هيئة التدريس والتدريب غير الكويتي المشار إليه والمتزوج من عضو هيئة التدريس والتدريب الكويتية والمالكة لثلاثة أرباع عقار على الشيوع بدل السكن المقرر لأعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة المنوه عنها شريطة أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد وألا تتقاضى زوجته عضو هيئة التدريب والتدريب الكويتية هذا البدل وذلك على الوجه المبين آنفاً.

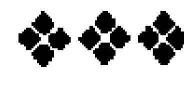
ومن حيث أنه بالنسبة لمدى حق عضو هيئة التدريس الكويتي المتزوج من كويتية تملك سكناً خاصاً بالكامل أو جزءاً منه أو لديها رعاية سكنية من الدولة، فإنه لما كانت الهيئة لم تعرض حالة محددة تتطلب إبداء الرأي فيها، ولما كان اختصاص هذه الإدارة يقتصر على إبداء الرأي في المسائل التي تثور لدى الجهات الإدارية بسبب تطبيق القانون على وقائع محددة وفي كل حالة على حدة.

لذلك فإنه يتعين موافاة الإدارة بمذكرة مفصلة تتضمن وقائع الحالة أو الحالات المطلوب إبداء الرأي فيها والمشاكل القانونية التي أثارتها مشفوعة بجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه.

فتوى رقم ٢/٥٩/٩٩-١٣٣٩ في ١٢ يونيو ١٩٩٩

المبــدأ

❖ بدلات - بدل سكن - جامعة الكويت - مطالبة زوجة أسير دكتور بهيئة التدريس بالجامعة صرف بدل السكن - مجلس الوزراء أقر إعانات مالية لأسر الأسرى والمفقودين الكويتيين - الوقوع في الأسر بإعتباره قوة قاهرة لا تنقطع به العلاقة الوظيفية ولا يكون سبباً في الحرمان من ميزة بدل السكن - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب جامعة الكويت بشأن ابداء الرأي حول مدى جواز صرف بدل سكن لزوجة الدكتور..... وتاريخ استحقاق صرفه حال الإيجاب.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن الدكتور/..... عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت كان يتمتع قبل وقوعه في الأسر بميزة الرعاية السكنية، واستمرت أسرته في التمتع بهذه الميزة حتى بعد أسره حيث ظلت الأسرة تقيم في المسكن المخصص لها من الجامعة.

وبتاريخ ٩٧/٢/٢٧ قامت الجامعة بإخلاء كافة الوحدات السكنية التي استأجرتها لإسكان موظفيها ومنها الوحدة السكنية التي تقيم فيها الأسرة المذكورة. وصرفت للمستفيدين بدل سكن عوضاً عن ذلك.

وتذكرون أنه لم يتم منح أسرة الأسير المذكور بدل السكن منذ ذلك التاريخ حيث أثيرت مسألة مدى استحقاقها في التمتع بميزة الرعاية السكنية سواء أكانت تلك الميزة سكناً مؤثثاً أم بدل سكن

وبتاريخ ٩٩/٥/٢٢ قدمت زوجة الدكتور الأسير طلباً للجامعة تلتمس فيه صرف بدل السكن أسوه بزملائه الذين يتم صرفه لهم.

وتضيفون أن زوجة الأسير الدكتور/..... لا تتمتع حالياً بأي وجه من أوجه الرعاية السكنية الحكومية أو قرض وفق الشهادات الواردة من بنك التسليف والإدخار ووزارة العدل ومؤسسة الرعاية السكنية وذلك على النحو الموضح بالكتاب رقم ١٩١٥ المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ المشار إليه، وأن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم ١٣ في إجتماعه رقم ٩١/٢٨ المنعقد بتاريخ ٩١/٩/١٥ بالموافقة على صرف إعانات مالية لأسر الأسرى والمفقودين الكويتيين بواقع ٣٠٠ د.ك لأسرة الأعزب، و ٥٠٠ د.ك لأسرة المتزوج إعتباراً من ١٩٩١/٩/١ دون المساس بالرواتب المستحقة لهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثالثة من لائحة الرعاية السكنية للجامعة تنص على أن «يشترط للإستفادة من ميزة الرعاية السكنية ما يلي:

١- عدم تملك سكن خاص في دولة الكويت.

٢- عدم التمتع بالرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين.

٣- عدم تمتع الزوج أو الزوجة برعاية سكنية من جامعة الكويت أو أي جهة أخرى في الدولة.

٤- تقديم شهادات لمن يهمه الأمر...».

ويستفاد من نص هذه المادة أن وضع الأسرة يكون له إعتبار عند النظر حول مدى إستحقاق عضو الهيئة لميزة الرعاية السكنية، بحيث إذا كان أحد الزوجين يتمتع بميزة الرعاية السكنية من جامعة الكويت أو أي جهة أخرى في الدولة فإنه في هذه الحالة يمتنع منح هذه الميزة للطرف الآخر، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الأسير الدكتور/..... لا يتمتع بميزة الرعاية السكنية من الجامعة أو أي جهة أخرى وينطبق هذا الأمر على زوجته السيدة/..... وفقاً لما ورد في الكتاب المشار إليه سلفاً فإنه لا يمكن وقف منح هذه الميزة له وحرمان أسرته منها لظرف قهري لايد له فيه أضفت له الدولة وضعاً خاصاً.

ومن حيث أن المادة (٤) من لائحة الرعاية السكنية المنوه عنها تنص على أن «لا يجوز الحرمان من ميزة الرعاية السكنية إلا في حالتين:

١- عدم تحقق أحد الشروط الواردة في المادة السابقة.

٢- انقطاع العلاقة الوظيفية مع جامعة الكويت.

ويتضح من ذلك أن اللائحة قد اشترطت لحرمان العضو من ميزة الرعاية السكنية توافر أحد حالتين وردتا على سبيل الحصر، ولما كانت هاتان الحالتان غير متوافرتين في الحالة المعروضة وفقاً لما هو وارد في الأوراق فإنه يتعين الاستمرار في منح هذه الميزه لأسرة الأسير الدكتور المذكور.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الأسرة كانت تتمتع بميزة الرعاية السكنية من الجامعة وهي الإقامة بإحدى الوحدات السكنية التي توفرها الجامعة لهم حتى تاريخ إخلائها في ١٩٩٧/٢/٢٧، وإذا كانت جميع شروط التمتع بهذه الميزه متوافرة في شأنها، فمن ثم فان طلب الزوجة صرف بدل السكن الذي يتم صرفه لاقران زوجها يكون في محله جديراً بالقبول وذلك من تاريخ تقديمها طلب الصرف في ١٩٩٩/٥/٢٢ .

ولا ينال من ذلك أن زوجها لا يزال أسيراً لأن وقوعه في الأسر فضلاً عن كونه خارجاً عن إرادته بإعتباره قوة قاهرة لا تنقطع به العلاقة الوظيفية ولا يصلح لأن يكون سبباً في الحرمان من ميزة السكن على خلاف ما قررته اللائحة.

وبناء عليه، نرى أحقية زوجة الأسير الدكتور/..... في صرف بدل السكن المقرر وفقاً للائحة الرعاية السكنية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت من تاريخ تقديم طلب الصرف في ١٩٩٩/٥/٢٢، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٦٦/٩٩-٢٤٢٥ الصادرة في ١٢ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (١١٢)

المبـدأ

❖ بدلات - بدل سكن - جامعة الكويت - مدى جواز تنازل الموظف عن بدل السكن المستحق له لصرف بدل السكن المقرر لزوجته الموظفة - ميزة الرعاية السكنية لصيقة بشخص من تقرر له ومن ثم لا يجوز النزول عنها لغيره بإرادته المنفردة - الحق في الرعاية السكنية يستمد من القانون - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب جامعة الكويت حول مدى جواز تنازل الموظف.... عن بدل السكن المستحق له تمكيناً لصرف بدل السكن المقرر لزوجته الموظفة ومدى جواز الرجوع عن هذا التنازل.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الأستاذ/ ... ويعمل محاضراً بكلية... بجامعة الكويت منذ سنة ١٩٩٨ ومتزوج من الدكتورة... والتي تعمل في وظيفة مدرسة بكلية... بجامعة الكويت بالقرار رقم... بتاريخ... اعتباراً من..، وكان الزوج المذكور يتقاضى بدل إيجار بواقع ١٠٠ د.ك شهرياً حتى تاريخ ١٩٩٩/٣/٩، وكان قد قدم إلى الجامعة طلباً مؤرخاً ١٩٩٩/٢/١٤ ضمنه تنازله عن بدل السكن الذي تمنحه الجامعة لموظفيها وطلب منحه لزوجته المذكورة، والتي قدمت بدورها طلبا التمست فيه منحها بدل السكن، بيد أن الزوج المذكور عاد فقدم بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ طلباً التمس فيه إلغاء التنازل عن بدل السكن الممنوح لزوجته وصرفه إليه اعتباراً من تاريخ تقديم هذا الطلب.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من مطالعة لائحة الرعاية السكنية لجامعة الكويت المعدله بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ أن المادة الأولى منها قد نصت على أن (تمنح ميزة الرعاية السكنية لكل من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والكادر التدريسي في كلية الطب المساعد).، ونصت المادة الثالثة منها على أن (يشترط للاستفادة من ميزة الرعاية السكنية ما يلي:

١- عدم تملك سكن خاص في دولة الكويت.

٢- عدم التمتع بالرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين..

٣- عدم تمتع الزوج أو الزوجة برعاية سكنية من جامعة الكويت أو أية جهة أخرى في الدولة.

٤- تقديم شهادات لمن يهمه الأمر من الهيئة العامة للرعاية السكنية ومن بنك التسليف والإدخار ومن السجل العقاري تفيد تحقق الشروط الثلاثة السابقة عند تقديم طلب الاستفادة من ميزة الرعاية السكنية ويلتزم المستفيد بهذه الميزة بتقديم إقرار سنوي بذلك).

كما نصت المادة (٦) منها على أن (عضو هيئة التدريس المعين بعد ١٩٩٦/٧/١ يمنح سكناً مؤثثا من المساكن المملوكة للجامعة أو بدل سكن (وبدل تأثيث) يصرف شهريا من المرتب وفقاً للجدولين رقم ١ و ٢).

ومن حيث أن المستفاد من سياق هذه النصوص أن لائحة الرعاية السكنية المتقدمة قد أنشأت لكل من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والكادر التدريسي في كلية الطب المساعد حقاً في الرعاية السكنية يخوله الاختيار بين أمرين إما أن يخصص له سكن مؤثث من المساكن المملوكة للجامعة وإما أن يمنح بدل سكن يصرف شهرياً مع المرتب في الحدود التي رسمتها اللائحة، وبديهي أن هذه الميزة إنما شرعت رعاية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومن ثم فهي موقوته بطبيعتها إذ تدور وجوداً وعدماً مع قيام العلاقة الوظيفية بين المخاطبين بها وبين الجامعة وذلك بحسبانها ميزة مقررة لهم بصفاتهم وبالتالي فإنها تسقط عنهم بزوال هذه الصفة وذلك ما أكدته المادة الرابعة من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها.

ومن حيث أنه لا جدال في أن الإفادة من ميزة الرعاية السكنية المقررة لكل من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والكادر التديسي بكلية... على الوجه المتقدم إنما هي رهينة بتوافر الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من لائحة الرعاية السكنية المنوه عنها والبادى من استعراض هذه الشروط أن ميزة الرعاية السكنية هي حق لصيق بشخص من تقرر له ومن ثم لا يجوز له النزول عنها لغيره بإرادته المفردة لأن المناط في تقريرها توافر الشروط المطلوبه للمخاطب بها وبالتالي فإن الحق فيها إنما يستمد من القانون وليس وفقاً على إرادة شخص آخر، وإذ كانت الغاية من تقرير ميزة الرعاية السكنية تتمثل في توفير السكن الملائم لعضو هيئة التدريس ومن حكمة وفي توفير البدل النقدي الذي يهيئ له الحصول على هذا السكن وكانت هذه الميزة تنعكس في الأعم الأغلب على الأسرة التي تتكون أساساً من الزوج والزوجة فمن ثم كان طبيعياً أن تقصر الجامعة الإفادة من تلك

الميـزة عن أي من الزوج والزوجـة حتـى إذا توافـرت الشـروط الأخـرى لكل منهـمـا وذلك مـا نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الثالثة من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها وعلى هذا المقـتضـى فـإن تقـريـر ميـزة الرعـاية السكنيـة على الوجـه المتـقـدم للـزوج الذي توافـرت له الشـروط من شـأنه أن يحـجب الإفـادة من هذه الميـزة للزوجة حتـى لو توافـرت لها الشـروط بدورها والعكس صحيح وبالتالي فلا يجوز أن يجتمع كلاهما على الإفادة من تلك الميزة في ذات الوقت بدعوى أن كلاً منهما تتوافر له الشروط المقررة لذلك، وغنى عن البيان أن ميزة الرعاية السكنية على النحو سالف البيان إنما هي حق مقرر لكل من الزوجين المخاطبين به على قـدم المسـاواة بحيث لا تـتـمـتـع به أحـدهـمـا بالأولوية على الآخـر ومن ثم فـأنـه يمنـح لمن طلبـه منهمـا وتوافـرت له شـروط الإفـادة منه وحـينئـذ يمتنـع على الآخـر الإفـادة منه إلى أن يزول هذا المانع وفقاً للقانون.

ومن حيث أنه بتطبيـق ما تـقـدم على الحـالة المعـروضـة، فـإنه لئن كـانت الشـروط المقـررة لمنح بـدل السكن قـد توافـرت في حق الزوجين المشـار إليـهـمـا بيـد أن الثـابت أن الزوجـة الدكتـورة/ ... قـد طلبت صـرف بدل السكن وفقـاً للفـئـة المقـررة لوظيـفـتـهـا وصـرف لهـا هذا البـدل فعـلاً ولم تفتـقـد أيا من الشـروط التي تلزم لاسـتـحـقـاقـه ولم تبـد أي رغـبـة في التـخلي عن التـمـتـع بميـزة الرعـاية السـكنيـة المقـررة لهـا ومن ثم فـإنه يمتنـع على الجـامعـة - والحـالة هذه - وقـف صـرف البـدل المقـرر لهـا بحـجـة أن الزوج كـان قـد تنـازل عن ذلك البـدل لزوجـتـه المذكورة ثم عاد فـأبدى رغبته في الرجوع عن هـذا التـنازل.

لذلك نرى أن لا يحـق للأسـتـاذ/ ... تقـاضـي بـدل السـكن المشـار إليـه وذلـك على الأسـاس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٦٣/٢٠٠١-٢٣٠٩ في ١٧ يوليو ٢٠٠١

المبـــدأ

❖ برنامج العمليات المقابلة (الأوفست)

- تحقيق أهداف برنامج الأوفست من الناحية الفنية أمر تستقل جهة الإدارة بتقديره وفق مقتضيات المصلحة العامة -

- إضفاء صفة الإلزام على هذا البرنامج في مجال تنفيذه يتطلب النص في الشروط العامة للعقود على أن هذا البرنامج يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد يقبله المتعاقد ويلتزم بتنفيذه مع ضرورة إرفاقه بوثائق العقد - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة المالية والذي يستطلعون فيه الرأي حول الجوانب القانونية التي يلزم اتباعها لتنفيذ برنامج العمليات المقابلة (الأوفست).

والبين من مطالعة الأوراق أن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم ٦٩٤ في اجتماعه رقم ٩٢/٣١ المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٦ بالموافقة على النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجنة المكلفة بوضع الخطوات اللازمة لبرنامج الأوفست موضع التنفيذ، كما أكد المجلس على قراره رقم ٤٢٦ في اجتماعه رقم ٩٢/١٨ المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٠ والخاص بتفويض وزير المالية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا البرنامج بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

ومن حيث أن البادي من استقراء البرنامج المتقدم ذكره أنه يهدف إلى تحقيق عامل الاستقرار والتنمية طويل الأمد في الاقتصاد القومي، وخلق فرص استثمارية جديدة ضمن الاقتصاد المحلي وذلك بمشاركة كل من القطاع الخاص والعام، والمساهمة في تطوير الأساليب التكنولوجية في القطاع الخاص مما يساعد في رفع كفاءته وخبرته، وخلق فرص تعليمية وتدريبية للإنسان الكويتي على مختلف المستويات في مجال التمويل والصناعة والتعليم والبحث والتطوير، ورفع نسبة تسويق الصادرات المحلية من السلع المنتجة إلى الخارج وذلك عن طريق وسطاء خارجيين، والمساهمة غير المباشرة في برنامج المساعدات الخارجية الخاص بدولة الكويت.

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد قضى البرنامج بالزام مقدمي العروض في الخارج الذين يودون الاشتراك في العقود التي تبرم في دولة الكويت بتخصيص نسبة ٣٠٪ من قيمة عقودهم للمشاركة بها في مشروعات استثمارية كويتية داخل الكويت أو خارجها.

وإذ تستطلعون الرأي حول الجوانب القانونية التي يلزم اتباعها لتنفيذ برنامج الأوفست المشار إليه.

نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنويه - بداءة - إلى أن تحقيق أهداف هذا البرنامج من ناحية تحديد النسبة المئوية التي يلتزم المتعاقد الأجنبي باستثمارها من قيمة عقده المبرم مع الجهة المعنية بالكويت والمقدرة بـ ٣٠٪، وتحديد الفترة الزمنية لتنفيذ هذه الاستثمارات بثمان سنوات يلتزم المتعاقد بإنجاز ٥٠٪ من التزامه خلال الأربع سنوات الأولى منها، وتحديد النسبة المئوية للجزاءات التي توقعها الجهة الإدارية على المتعاقد المستثمر الذي لا يفي بالتزامه والمقدرة بـ٦٪، وكذلك تقييم خطط الإنجاز وتقدير الفائض والزيادة والربح الإجمالي، كل ذلك يعتبر من المسائل الفنية المحضة التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها في نطاق اختصاصها بوضع هذا البرنامج موضع التنفيذ وفق مقتضيات المصلحة العامة.

ومن حيث أنه من الناحية القانونية فإن اضفاء صفة الإلزام على هذا البرنامج في مجال تنفيذه فإن الأمر يتطلب أن يضاف شرط إلى الشروط العامة للعقود مفاده أن برنامج العمليات المقابلة (الأوفست) يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد، وأن المتعاقد الفائز يقبل البرنامج ويلتزم بتنفيذه، وتمكيناً لذوي الشأن من الوقوف على أحكام هذا البرنامج قبل التعاقد فإن الأمر يقتضي أن يرفق بوثائق التعاقد مع تنبيه المتعاقدين إلى أن العقد الأصلي لن يوقع من الجهة المختصة إلا بعد رجوع المتعاقد الفائز إلى وزارة المالية والتوقيع على مذكرة الاتفاق الخاص ببرنامج العمليات المقابلة (الأوفست) المرافقة لهذا البرنامج.

فتوى رقم ٢/٥٧/٩٢-٨٠٦ في ٤ إبريل ١٩٩٢

المبــدأ

❖ بريد - الدولة تحتكر جميع الخدمات البريدية في كافة إقليم دولة الكويت - لا يجوز تقديم الخدمات البريدية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم أعمال البريد - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن طلب السماح للإدارة العامة للطيران المدني بالتعاقد لمدة عشرين عاماً مع شركة ..... لتنفيذ وإدارة وصيانة مرفق البريد الجوي السريع داخل سور مطار الكويت.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الإدارة العامة للطيران المدني قد وجهت الكتاب رقم ٣٢٩٩/٢ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير التخطيط، أبدت فيه رغبتها في التعاقد مع شركة ...... لتنفيذ وإنشاء وإدارة وصيانة مرفق البريد الجوي السريع الخاص بها داخل سور مطار الكويت الدولي وبإستثمار مبلغ في حدود خمسة ملايين دولار أمريكي بهذا الخصوص وذلك رغبة منها في تنمية مواردها وإنشاء خدمات جديدة غير متوفرة حالياً بمطار الكويت أسوة بالمطارات المجاورة.

وبتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ عقد اجتماع بمقر هذه الإدارة بناء علي طلب الإدارة مع ممثل عن الإدارة العامة للطيران المدني تم فيه بحث الموضوع، وتنفيذاً لما تم الاتفاق عليه في هذا الاجتماع تلقت هذه الإدارة الكتاب رقم ٤٦٦٥/٦ المؤرخ ١٩٩٦/٩/١١ متضمناً مذكرة بشأن طلب شركة ...... العالمية إنشاء مركز خدمات دي اتش ال للنقل الجوي السريع في مطار الكويت الدولي تناولت فيه شرح لخدمات الشركة، ونبذة عن المشروع، ومبررات إنشاء مركز بريد دي اتش ال للنقل السريع، والإجراء المطلوب اتخاذه.

كما تضمنت المذكرة صورة عن موضوع طلب الشركة لتخصيص موقع مركز خدمات دي اتش الي في مطار الكويت الدولي وصورة من العقد، وصور تراخيص من وزارة التجارة والصناعة بشأن الشركة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالشركة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم أعمال البريد قد نص في

المادة (١) منه على أن «تهيمن الدولة على مرفق البريد وتحتكر الخدمات البريدية في كامل إقليم الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقيات البريدية الدولية المعمول بها، ويكون إنشاء وتنظيم الوزارة المختصة بشئون البريد بمرسوم» ونص في المادة (٢) منه على أن يكون للوزارة المختصة الحق دون غيرها بوجه الامتياز في:

١- إصدار الطوابع والحوالات والأذون والقرطاسية البريدية والقسائم الجوابية بمختلف فئاتها وأنواعها وأشكالها وألوانها ويشمل هذا الحق عملية الطبع والبيع والصرف.

٢- قبول وجمع وتوزيع ونقل مختلف المراسلات البريدية إلى جميع الجهات بمختلف الطرق والوسائل المناسبة.

٣- ......

٤- ......

كما تنص المادة (٣) منه على أن «يشمل احتكار الدولة للخدمات البريدية نقل مختلف المراسلات البريدية (مكشوفة أو مغلقة) ويستثنى من هذا الاحتكار ما يلي:

١- المراسلات المرسلة إلى أماكن تقع خارج مناطق التوزيع.

٢- المراسلات المتبادلة بين المرسل والمرسل إليه بواسطة رسول خاص.

٣- الأوراق الخاصة بأشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره.

٤- أدوات التفويض التي يحملها الرسل ومتعهدو النقل بقصد تسليم البضاعة التي يرافقونها أو استلام البضاعة التي يكلفون بنقلها.

٥- بريد الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية.

ونص في المادة (٤) من ذات القانون على أن «يعد مخالفة لأحكام احتكار الدولة للخدمات البريدية ارتكاب أحد الأعمال التالية.

١- القيام بممارسة حق الامتياز المشار إليه في المادة الثانية دون تفويض من الوزارة المختصة.

٢- ....

٣- ....

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذه النصوص أن الدولة تحتكر دون غيرها جميع الخدمات البريدية التي تقدمها للمواطنين والمقيمين في كامل أقليم دولة الكويت وعلى ذلك فإنه لا يجوز لشركات البريد الجوي السريع أن تقدم خدمات بريدية في مجال البريد الممتاز مما يدخل في حق الامتياز الممنوح للوزارة إلا بعد الحصول على موافقتها طبقاً لنص المادة ١/٤ سالف الذكر وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تقررها وزارة المواصلات بوصفها الوزارة المختصة لإصدار موافقتها. فضلاً عن وجوب صدور ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للشركة المذكورة أن تقدم خدمات بريدية في مجال البريد الممتاز مما يدخل في حق الامتياز الممنوح لوزارة المواصلات بشرط الحصول على موافقة هذه الوزارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تقررها.

فتوى رقم ٢/١٨٣/٩٦-٣٢٨٥ في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٦

القاعدة (١١٥)

المبـــدأ

❖ بعثات - إعفاء من المطالبة - لا يجوز إعفاء المبعوث من أداء مبلغ صدر به حكم قضائي نهائي - بيان ذلك.



إشارة إلى كتابي جامعة الكويت المؤرخ في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعفاء السيد/... من مبلغ الـ١٢٤٣/١٦٤ د.ك الذي قضى بإلزامه بإدائه للجامعة في الحكم الصادر في الدعوى رقم ...../٨٤ إداري.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ صدر حكم المحكمة الكلية - الدائرة الإدارية - في القضية رقم ...../٨٤ المرفوعة من مدير عام الجامعة بصفته ضد قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعي بصفته مبلغ ١٢٤٣/١٦٤ د.ك.

وتذكرون أن المذكور تقدم بطلب لإعفائه من سداد المبلغ المشار إليه إذ أنه حصل على درجة الدكتوراه وعين بوظيفية مساعد مدرس بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي وأن الهيئة والجامعة تتبعان إدارياً وزير التعليم العالي وأن هذه التبعية تجعل من غير المقبول إلزامه بسداد المبلغ المحكوم به لعدم سداده المصروفات الدراسية بعد إنهاء خدمته بالإستقالة كعضو بعثه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ من المحكمة الكلية - الدائرة الإدارية في القضية رقم ...../١٩٨٤ المرفوعة من مدير الجامعة بصفته أنه قضى بالزام المدعي عليه بأن يؤدي إلى المدعي بصفته مبلغ ١٢٤٣/١٦٤ د.ك وذلك تأسيساً على أن المدعي عليه عين في وظيفة معيد عضو بعثة بكلية الهندسة والبترول اعتباراً من ١٩٧٨/٨/١ بقرار مدير جامعة الكويت رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ وبناء على كتاب الإستقالة المقدم منه بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣ انتهت خدمته بالإستقالة اعتباراً من نهاية يوم ١٩٨٩/٨/٣١ وذلك بقرار مدير الجامعة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ وأضافت المحكمة أنه يبين من صورة الإقرار والتعهد المقدم من المدعي عليه بعد أن انتهت خدمته بالجامعة أنه قد تعهد بسداد كافة المصروفات التي انفقت عليه أثناء الدراسة بالخارج وفقاً للقانون وبالطريقة التي تحددها الجامعة.

ومن حيث أن المادة ٢٥ من لائحة تنظيم الإيفاد في البعثات والإجازات الدراسية والمنح

الجامعية نصت على أن (١) على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة الدراسية أن يقدم للجامعة تعهداً موقعاً عليه من ولي أمره أو كفيل قادر يلتزم بموجبه بسداد ما تحملته الجامعة من نفقات السفر والمصاريف الدراسية وذلك في حالة صدور قرار من اللجنة العامة للبعثات بفصل العضو أو استقالته من عضوية البعثة أو الإجازة الدراسية بعذر لا تقبله هذه اللجنة، وإذ كان ظاهر الأوراق - حسبما استبان للمحكمة - لا تنبئ عن وجود هذا التعهد إلا أن المدعي عليه قدم تعهداً موقعاً منه بسداد كافة المصروفات التي انفقت عليه أثناء البعثة الدراسية بالخارج وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن هذا التعهد يصلح بذاته سنداً لإلزامه بالنفقات المطالب بها عملاً بحكم المادة ٢٥ سالفة البيان.

ومن حيث أن مفردات النفقات المطالب بها (وقدرها ١٢٤٣/١٦٤ د.ك) ثابته بمضمون الأوراق المقدمة من الجامعة والتي لا يتسرب إليها أي مطعن ينال من صحتها كما أن المدعي عليه لم يحضر رغم إعلانه قانوناً بصحيفة الدعوى ولم يقدم ما يناقض ما جاء بأوراق المطالبة مما يتعين معه الأخذ بما جاء بها ومن ثم فقد قضت المحكمة بإلزام المدعي عليه بأداء هذه النفقات التي انفقت عليه أثناء بعثته الدراسية بالخارج وقد أصبح هذا الحكم نهائياً لعدم الطعن عليه بالإستئناف خلال الميعاد.

من حيث أن المبلغ المحكوم به على المذكور بالحكم المشار إليه هو مقابل نفقات السفر والمصاريف الدراسية التي تكبدتها الجامعة أثناء إيفاده كعضو بعثة إلى أن انهيت خدمته بالجامعة بقبول استقالته اعتباراً من ١٩٧٩/٨/٣١ وليس نتيجة إخلاله بالإلتزام بخدمة الجامعة لمدة لا تقل عن المدة التي قضاها بالبعثة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ من لائحة تنظيم الإيفاد في البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجامعة ومن ثم فلا محل لإعفائه من سداد المبلغ المذكور بمقوله أنه عين في وظيفة مدرس مساعد بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتي يتولى الإشراف عليها إداريا وزير التعليم العالي فضلاً عن أن النظر في هذا الإعفاء قد أصبح ممتنعاً بعد أن صدر بهذا حكم قضائي نهائي وأصبح بالتالي من حقوق الدولة الثابتة التي يتعين تحصيلها ولا وجه للتنازل عنها.

وترتيباً على ما تقدم نرى أنه لا محل لإعفاء السيد/.. من أداء المبلغ المحكوم به عليه في الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٤ إداري وقدره ١٢٤٣/١٦٤ د.ك على النحو سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٩٢/٩٠-٧٨٧ في ١٤ إبريل ١٩٩٠

القاعدة (١١٦)

المبـــدأ

❖ بعثات - استرداد نفقات البعثة - عمل عضو البعثة السابق بوظيفة أستاذ مساعد بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي لا يعفيه من مطالبته بسداد مصروفات البعثة التي سحبت منه - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول الطلب المقدم من الدكتور/..... المعيد عضو البعثة السابق والذي يعمل حالياً بوظيفة أستاذ مساعد بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لإعادة النظر في مطالبته بسداد مصروفات البعثة التي سحبت منه إستناداً إلى أن الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب يخضعان لإشراف جهة واحدة هي وزارة التعليم العالي وأن عمله في الهيئة لا يختلف عن العمل في الجامعة.

وتخلص وقائع هذا الموضوع - حسبما يبين من مطالعة ملف القضية رقم ..... /٨٩ إداري المقامة من مدير عام الجامعة بصفته ضد السيد/..... والسيد/..... والذي تطلب فيها بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للجامعة جميع النفقات التي تكبدتها أثناء إيفاده كعضو بعثة إلى أن سحبت منه البعثة وقدرها ١٢٤٥٨ ألف دينار، في أن المذكور كان يشغل وظيفة معيد عضو بعثة بقسم المحاسبة والمراجعة وذلك بقرار مدير الجامعة رقم ٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥ وتقرر إيفاده في بعثة دراسية إلى أمريكا وانجلترا للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في المحاسبة، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ صدر قرار مدير الجامعة رقم ٩٤٦ بسحب بعثة المذكور لاستنفاد المدة القانونية المخصصة للبعثة دون الحصول على المؤهل المطلوب وذلك بناء على ما أوصت به اللجنة العامة للبعثات بإجتماعها المؤرخ ١٩٨٦/١١/١ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي في الطلب المقدم من المذكور نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢١ من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة الصادر بها قرار وزير التربية الرئيس الأعلى للجامعة رقم ٩ في ١٩٨٦/٢/١٢ تنص على أن: «يلتزم عضو البعثة بخدمة الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضاها بالبعثة وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الإلتزام يجب عليه أن يرد نفقات البعثة ويجوز لمجلس الجامعة إعفاؤه من الإلتزام المشار إليه إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه في جهة أخرى».

وتنص المادة ٢٣ من ذات اللائحة على أن: على عضو البعثة أن يقدم للجامعة تعهداً موقعاً عليه منه ثم من ولي أمره أو كفيل قادر يلتزم بموجبه بسداد ما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة وذلك في حالة صدور قرار من لجنة البعثات بسحب البعثة منه أو تقديم الإستقالة أو عدم التزامه بما نصت عليه المادة ١٧ أو المادة ٢١».

وهو ما كانت تردده المادة ٢٥ من لائحة تنظيم الإيفاد في البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجامعة الصادر بها القرار رقم ٧٤/١٠٣ .

ومن حيث أن المبالغ التي تطلب الجامعة إلزام المذكور بدفعها وقدرها ١٢٤٥٨ د.ك هي مقابل نفقات السفر ومصاريف الدراسة التي تكبدتها الجامعة أثناء إيفاده كعضو بعثة إلى أن انهيت بعثته بقرار مدير الجامعة رقم ٩٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠- وليس نتيجة إخلاله بالإلتزام بخدمة الجامعة لمدة لا تقل عن المدة التي قضاها بالبعثة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة، ومن ثم فلا محل لإعفائه من سداد المبلغ المذكور بمقولة أنه يشغل وظيفة أستاذ مساعد بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب التي يتولى الإشراف عليها إدارياً وزير التعليم العالي الأمر الذي نرى معه الاستمرار في مطالبته قضائياً بالمبلغ المذكور ما لم يقم بسداده ودياً للجامعة.

لذلك نرى أنه لا وجه لطلب الدكتور..... بإعادة النظر في التزامه بسداد مصروفات البعثة التي سحبت منه، على الوجه الذي سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٢٦/٩٠ في ٢٣ مايو ١٩٩٠

القاعدة (١١٧)

المبـدأ

❖ بلدية الكويت - لجنة السلامة - انعقادها - نص اللائحة على عقد اللجنة اجتماعاً على الأقل كل شهر - عدم ترتيب اللائحة على عدم انعقاد اللجنة أي جزاء أو بطلان من شأنه اعتبار المدة ميعاداً تنظيمياً - يجوز أن ينقضي الميعاد دون أن تجتمع اللجنة لعدم وجود موضوعات تستدعي انعقادها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مدير عام بلدية الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى التزام لجنة (السلامة) بعقد الحد الأدنى من الاجتماعات المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من المرسوم بلائحة أنظمة السلامة إذا لم توجد موضوعات تستدعي انعقاد للجنة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن لجنة السلامة قد طلبت (الإدارة القانونية) ببلدية الكويت اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٣ بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة على الوجة التالي «تضع اللجنة نظاماً داخلياً لتنظيم أعمالها وكيفية مواعيد انعقاد اجتماعاتها وإصدار قراراتها وتدوين محاضر جلساتها في السجل الخاص بذلك. وتعقد اللجنة اجتماعاً على الأقل كل شهرين». وذلك ليكون الحد الأدنى لاجتماعات اللجنة هو ستة اجتماعات في السنة وتكون اللجنة غير ملزمة بعقد اجتماع كل شهر إذا لم يوجد من الموضوعات ما يستدعى انعقادها خلال مدة الشهر.

وتذكرون أن الإدارة القانونية بالبلدية قد أفادت بكتابها رقم ..... بأن المشرع قد قصد بتقرير حد أدنى لانعقاد لجنة السلامة مدته شهر تمكين اللجنة من سرعة إنجاز ما عهد إليها من اختصاصات ، وأن هذا الميعاد ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي جزاء بحيث يجوز تأجيل اجتماع اللجنة إلى ما بعد هذا الأجل إذا لم يكن هناك من الموضوعات ما يستدعى انعقادها خلال مدة الشهر الأمر الذي ترى معه عدم وجود ضرورة لتعديل نص المادة (٢٠) المشار إليها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٣ بلائحة أنظمة السلامة والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تنص على أن «تضع اللجنة

نظاماً داخلياً لتنظيم أعمالها وكيفية ومواعيد انعقاد اجتماعاتها وإصدار قراراتها وتدوين محاضر جلساتها في السجل الخاص بذلك وتعقد اللجنة اجتماعاً على الأقل كل شهر».

ومن حيث أن البين من سياق النص سالف الذكر أن المشرع يهدف منه أن تعقد لجنة السلامة اجتماعاً على الأقل كل شهر لإنجاز ما أنيط إليها من اختصاصات وإذ لم ترتب اللائحة على عدم انعقاد اللجنة أي جزاء أو بطلان ومن ثم فإن هذا الميعاد لا يخرج عن كونه ميعاداً تنظيمياً، ومن ثم يجوز أن ينقضي دون أن تجتمع اللجنة لعدم وجود موضوعات تستدعي انعقادها الأمر الذي نرى معه عدم ضرورة تعديل نص المادة ٢٠ سالف الذكر.

فتوى رقم ٢/٢٧/٩٦-٥٦٥ في ١٠ مارس ١٩٩٦

القاعدة (١١٨)

المبـــدأ

❖ بنوك - بنك التسليف والإدخار - إدارة عقاراته- للشركة المتعاقد معها لإدارة عقارات البنك أن تباشر بإسمها وبصفتها وكيلاً عن البنك الدعاوي المتعلقة بإخلاء العقارات المملوكة للبنك - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتب بنك التسليف والإدخار في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يحق لشركة..... لإدارة العقارات المكلفة بإدارة العقارات التي يملكها البنك في منطقة..... أن تقيم الدعاوي الخاصة بإخلاء الشقق الكائنة في هذه العقارات من مستأجريها.

وتتلخص الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن البنك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ الصادر بإنشائه قد عهد إلى الشركة..... لإدارة العقارات وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك بجلسته رقم ٨٥/٦ المنعقدة بتاريخ /١٩٨٥/٥/ ١٤ بأن تدير العقارات المملوكة للبنك بمنطقة.....، وبتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠ ابرم عقد معها لإدارة وتشغيل وصيانة هذه العقارات وقد وكل إلى هذه الشركة طبقاً للتوكيل الرسمي الصادر من مدير عام البنك نفاذاً لذلك العقد القيام بالأعمال المكلفة بها في العقد بما في ذلك توقيع عقود الإيجار والتوقيع على المراسلات والمطالبات القانونية الخاصة بالقيمة الإيجارية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان يجوز للشركة المشار إليها الدعاوى الخاصة بإخلاء الشقق الكائنة في العقارات المملوكة للبنك والتي تتولى هذه الشركة إدارتها.

نفيد بأنه:

من حيث الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥م بإنشاء بنك التسليف والإدخار قد نصت بأنه يجوز للبنك أن يعهد إلى غيره من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالوكالة عنه في بعض أعماله وفقاً لنظامه الأساسي والمستفاد من هذا النص أنه قد أجاز للبنك أن يوكل غيره من الأشخاص في القيام ببعض أعماله ويقتضى هذا التوكيل أن يتولى من يعهد إليه بهذه الأعمال إقامة الدعاوي التي تتطلبها إدارة هذه الأعمال والنيابة عنه في الدعاوي التي ترفع عليه في مجال هذه الإدارة، ذلك أن مباشرة الدعاوي في مجال هذه الأعمال هو أمر لازم لقيام الوكيل بأعمال الوكالة وبهذه المثابة فإن مباشرة من يعهد إليه بإدارة بعض العقارات المملوكة للبنك للدعاوي المتعلقة بهذه العقارات هو أمر تبعي لإسناد أعمال هذه الإدارة إليه.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن البنك قد عهد إلى الشركة..... لإدارة العقارات بأن تدير العقارات المملوكة للبنك في منطقة... اعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء البنك حيث وافق مجلس إدارة البنك على هذا التوكيل بمقتضى الاختصاص المقرر له وفقاً للمادة ٢/٤ من النظام الأساسي للبنك والتي تخوله سلطة المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها البنك، ومن ثم فإنه يكون للشركة سالفة الذكر في مجال إدارة هذه العقارات أن تباشر الدعاوي المتعلقة بها على أن تجرى هذه المباشرة بإعتبارها وكيلة عن البنك.

لذلك نرى أنه يجوز للشركة... لإدارة العقارات أن تباشر بإسمها الدعاوى المتعلقة بإخلاء العقارات المملوكة للبنك والتي وكل إليها إدارتها على الوجه سالف البيان.

فتوى رقم ٢/٨٨/٩١-١٣٦ في ٢٠ نوفمبر ١٩٩١

المبـــدأ

❖ بنوك - اختصاص - ضمان - بنك الكويت المركزي - ضمانه للبنوك المحلية يدخل في اختصاصه ونطاق عمله في الإشراف على البنوك المحلية وضمان سلامة النظام المصرفي - وجوب أن يكون ذلك في حدود امكانيات البنك، وأن يتم تسوية الحسابات خصماً مما قد يكون لدى البنوك من أرصدة دائنة أو احتياطيات نقدية لدى بنك الكويت المركزي - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب نائب محافظ بنك الكويت المركزي في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيام بنك الكويت المركزي بضمان التزامات البنوك الكويتية في سداد ما عليها من مدفوعات تجاه البنوك السعودية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الكتاب المذكور - في أنه تنفيذاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون الدول الخليج العربية، تم عقد اجتماعات بين ممثلي كل من بنك الكويت المركزي ومؤسسة النقد المصرفي السعودي بهدف الربط بين شبكة الصرف الآلي الكويتية وشبكة الصرف الآلي السعودية وذلك كخطوة نحو الربط بين شبكات الصرف الآلي في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد أبدت مؤسسة النقد العربي السعودي استعدادها لضمان التزامات البنوك السعودية بشرط وجود ضمان مقابل من بنك الكويت المركزي لإلتزامات البنوك الكويتية، وذلك بأن يتعهد بتغطية العجز الناتج عن عدم قيام أحد البنوك الكويتية المشتركة في شبكة بسداد ما عليه من مدفوعات تسفر عنها المقاصة اليومية تجاه البنوك السعودية المشتركة في شبكة، ومقابل ذلك تضمن مؤسسة النقد العربي السعودي تغطية العجز الناتج عن عدم قيام أحد البنوك السعودية المشتركة في شبكة بسداد ما عليه من مدفوعات تسفر عنها المقاصة اليومية تجاه البنوك الكويتية المشتركة في شبكة .

وتذكرون أن بنك الكويت المركزي يرى أن قيامه بضمان البنوك المحلية يتفق مع أحكام كل من الدستور والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، إذ أنه يدخل في صميم عمله كبنك مركزي مسئول عن الجهاز المصرفي والمالي، وكمقابل لما ستعتزم به مؤسسة النقد العربي السعودي من ضمان لالتزامات بنوكها تجاه البنوك الكويتية المشتركة في نظام الربط الآلي، وتضيفون أنه سيكون لدى البنك المركزي الضمانات الكافية في مواجهة البنوك المحلية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية ينص في المادة (٤١) منه على أن «يجوز للبنك المركزي أن يجري مع البنوك - دون غيرها - العمليات الآتية: أ-....... ب- أن يمنح في الحالات الاضطرارية قروضاً أو سلفاً بالحساب الجاري لمدة لا تجاوز ستة شهور لقاء ضمانات يعتبرها كافية».

وينص في المادة (٤٣) منه على أن «يجوز للبنك المركزي: .. ..

هـ- أن يمنح سلفاً أو اعتمادات للبنوك المركزية أو البنوك أو المؤسسات المالية أن النقدية الدولية أو يحصل منها على اعتمادات أو سلف أو قروض شريطة أن تكون هذه العمليات في نطاق مهامه كبنك مركزي... ....»، وينص في المادة (٤٤) منه على أن «يجوز للبنك المركزي... ...

٣- أن يقوم بصفة عامة بجميع العمليات التي تتولاها عادة البنوك المركزية والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته أو مع قيامة بواجباته بمقتضى هذا القانون، وأن يتولى المهام التي تعهد إليه بموجب أي قانون آخر... ....»

ومن حيث أن يستفاد مما تقدم أن البنك المركزي هو الذي يشرف على السياسة النقدية والائتمانية بالبلاد ويضمن سلامة النظام المصرفي، فله أن يقرض البنوك التجارية أو يمنحها سلفاً لمدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يتولى الإشراف على عمليات المقاصة فيما بينها وتسوية الحسابات الناتجة من هذه العمليات خصماً على ما يكون لديه لهذه البنوك من أرصدة دائنة واحتياطيات نقدية أو بإعادة خصم ما تقدمه إليه من أوراق نقدية، كما يجوز للبنك المركزي الإقراض أو الإقتراض من البنوك المركزية الأخرى أو البنوك والمؤسسات المالية أو النقدية الدولية أو أن يحصل منها على اعتمادات أو سلف أو قروض في نطاق مهامه كبنك مزكزي.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان ضمان بنك الكويت المركزي للبنوك المحلية في تغطية العجز الناتج عن عدم قيام أحد هذه البنوك بسداد ما يستحق عليه من مدفوعات تسفر عنها المقاصة اليومية تجاه البنوك السعودية المشتركة في شبكة إنما يدخل في اختصاص ونطاق عمل البنك المركزي في الإشراف على البنوك المحلية وضمان سلامة النظام

المصرفي والتأكد من تنفيذ هذه البنوك لالتزاماتها، على أن يكون ذلك في حدود امكانيات البنك، وأن يتم تسوية الحسابات الناتجة من هذه المقاصات خصما مما قد يكون لدى البنوك من أرصدة دائنة أو احتياطيات نقدية لدى بنك الكويت المركزي.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز لبنك الكويت المركزي ضمان التزامات البنوك الكويتية المشتركة في شبكة ..... في سداد ما عليها من مدفوعات تسفر عنها المقاصة اليومية تجاه البنوك السعودية المشتركة في شبكة ...... وذلك مقابل ضمان مؤسسة النقد العربي السعودي لالتزامات البنوك السعودية وذلك على التفصيل السالف بيانه في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٤٤/٩٥-١٥٤٨ الصادرة بتاريخ ٦ من نوفمبر ١٩٩٥

القاعدة (١٢٠)

المبـــدأ

❖ بيئة - تلوث البيئة - كفالة بنكية - حادث تصادم ناقلتين أدى لتلوث مياه البحر - طلب الإفراج عن الكفالة المودعة لدى الوزارة كضمان - ليس هناك ما يمنع من الإفراج عن أصل الكفالة البنكية المودعة لدى الوزارة كضمان لحادث التلوث وذلك بعد استيفاء قيمة الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الحادث - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وكيل وزارة المواصلات في شأن طلب الإفراج عن أصل الكفالة البنكية المودعه لدى الوزارة كضمان لحادث تلوث مياه البحر من السفينة.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/١١ وقع حادث تصادم بين الناقلة السعودية..... والناقلة الروسية..... أدى لتلوث مياه البحر بالزيت.

وقد صدر أمر بحجز الناقلة..... ثم تم الإفراج عنها بعد أن قدم وكيلها في الكويت الضمان المالي المقرر قانوناً بقيمة «أربعون ألف دينار كويتي» وقد أبلغت النيابة العامة بالحادث حيث قيد لديها قضية تحت رقم ٩٨/١ جنح تلوث.

وبتاريخ ٩٨/٦/١٦ أصدرت النيابة العامة قرارها باستبعاد جنحة التلوث وإلغاء رقمها من الأوراق وقيدها بدفتر الشكاوي الإدارية بإعتبارها شكوى مقدمه من وزارة المواصلات ضد ربان السفينة.

وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ طلبت شركة .... الإفراج عن أصل الكفالة البنكية المودعه كضمان.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حولى مدى جواز الإستجابة لطلب الوكيل المشار إليه وكيفية التصرف في القضية المتقدمة وتكاليف التنظيف التي تكبدتها الجهات الحكومية.

نفيد بأنه:

من حيث أن النيابة العامة قد أصدرت قرارها المؤرخ ١٩٩٨/٨/١٦ بإستبعاد جنحة التلوث وإلغاء رقمها من الأوراق وقيد الحادث بدفتر الشكاوي الإدارية بإعتبارها شكوى مقدمة من وزارة المواصلات ضد ربان السفينة، وأقامت النيابة قرارها على أنه في مجال

التكييف القانوني للواقعة فإنها تثير شبهة الجنحة المؤثمة بالمواد ١/٤،٢،١٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، إلا أنه بتمحيص الأوراق وما بها من مستندات فإن تلك الشبهة سرعان ما تزول وتنتفي من الأوراق إذ الثابت من التحقيقات أن السفينة..... لم تكن تحمل أية شحنات من مادة الزيت، وقد ثبت من التحقيقات أن تسرب الزيت من ماكينات تلك السفينة كان نتيجة حادث أصابها وأنه تم الإبلاغ بالواقعة في حينه أخذاً بالمادة ١/٥ من ذات القانون المذكور وأن كمية الزيت المتسرب من غرفة الماكينة تقدر بعشرة ليترات فقط الأمر الذي لا تعد معه تلك الواقعة من الجرائم المؤثمة قانوناً ويتعين معه والحال كذلك استبعاد شبهة تلك الجريمة من الأوراق وإلغاء رقم الجنحة وقيدها برقم إداري وحفظها بدفتر الشكاوي الإدارية.

ومن حيث أن قيمة الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن الحادث قد قدرت حسبما قررته الوزارة في كتابها سالف الذكر بسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً.

ومن حيث أن المادة ٢٢٥ من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه (إذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم).

ومن حيث أن المادة ١/٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت تنص على أن:

(«١» يعاقب المسئول عن أي تلويث مما ورد في المادتين ١ و ٢ بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار كويتي ولا تجاوز ستة الآف.

فإذا عاد إلى ارتكاب جريمة مماثلة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه عوقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف دينار كويتي ولا تجاوز ستة الآف، فإذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى خلال سنة من هذا الحكم الأخير عوقب بغرمة مقدارها ستة الآف دينار كويتي).

«٢» فضلاً عن العقوبة السابقة يحق للوزارة أن تطالب مالك السفينة أو الجهاز أو أي مكان على اليابسة وقع منه التلويث بجميع نفقات تطهيره..)

ومن حيث أن الثابت من التحقيق الذي أجرته النيابة العامة أن الحادث نتج عن خطأ

السفينة..... وذلك اثناء محاولة رسوها بالميناء إذ اصطدمت بالسفينة الروسية والتي كانت في حالة سكون، مما يلزمها بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم ويحق معه لوزارة المواصلات استيفاء ما تكبدته من نفقات في سبيل تطهير ما حدث من تلوث لمياه البحر من جراء الحادث الذي وقع من تلك السفينة.

لذلك نرى أنه لا مانع من الإفراج عن أصل الكفالة البنكية المودعة لدى الوزارة كضمان لحادث التلوث المنوه عنه، وذلك بعد استيفاء قيمة الاضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الحادث.

فتوى رقم ٢/٣٧٨/٢٠٠١ في ٨ اكتوبر ٢٠٠٢

القاعدة (١٢١)

المبـــدأ

❖ بيانات خاصة - بنك - طلب أحد أعضاء مجلس الأمة تزويده ببيانات معينة من البنك - يحق للبنك الامتناع عن إفشاء أي بيانات تعد من صميم ذمته المالية طبقاً لنص المادة (٣٠) من الدستور وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب بنك الكويت المركزي بشأن إبداء الرأي حول مدى خضوع البيانات التي وردت بسؤال السيد/.. عضو مجلس الأمة والذي طلب توجيهه إلى معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ والمتعلقة بالجهاز الوظيفي لبنك الكويت المركزي للحظر الوارد في المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

حيث أن وقائع الموضوع سبق بيانها تفصيلياً في كتاب الإدارة رقم ٢/٢٨١/٢٠٠٠-٢٩٣٥ الموجه إلى بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ والذي انتهت فيه الإدارة إلى أن بنك الكويت المركزي هو الجهة المختصة بتقدير ما إذا كان الحظر الوارد في المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية ينطبق على المعلومات التي طلبها عضو مجلس الأمة بسؤاله المذكور.

وتضيفون أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ أرسل بنك الكويت المركزي إلى سعادة وزير المالية ووزير المواصلات الرد على سؤال العضو المذكور وقد تضمن الرد كشفاً بأسماء المدراء التنفيذيين في البنك ومدراء ومساعدى مدراء الإدارات والمكاتب ونواب المدراء ورؤساء الأقسام مع بيان وظيفة كل منهم ومركز عمله وتاريخ تعيينه وتاريخ شغله لوظيفته الحالية مع بيان المؤهل العلمي الحاصل عليه وتاريخه، كما أرسل البنك جدولاً بأسماء الخبراء والمستشارين ومسمياتهم الوظيفية ومراكز عملهم وتاريخ تعيينهم ومؤهلهم العلمي، وقد طلب البنك وضع البيانات المرسلة لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة كي يطلع عليها العضو المذكور.

وتذكرون أن البنك امتنع عن تزويد العضو المذكور بالبيانات المتعلقة بالرواتب والمزايا التي يتمتع بها الموظفون المشار اليهم، لأنها تعد من صميم الذمة المالية التي يمتنع على البنك إفشاءها طبقاً لنص المادة (٣٠) من الدستور وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية في هذا الشأن، كما امتنع البنك كذلك عن تزويد السيد العضو بالبيانات

المتعلقة بالوظائف الشاغرة لمنصب رئيس قسم وما فوق والتاريخ الذي شغرت فيه وأسباب عدم ملء الشاغر منها إلى تاريخه وكذا البيانات المتعلقة بالدراسات والاستشارات المقدمة من خبراء البنك ومستشاروه لأنها بيانات تتعلق بشئون البنك المركزي المحظور افشاءها طبقاً لنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ ورد إلى البنك المركزي كتاب من سعادة وزير المالية ووزير المواصلات مرفقاً به رد السيد العضو المذكور حول الأسانيد القانونية التي أوردها البنك في اعتذاره عن تزويده ببعض المعلومات التي طلبها، وقد جاء فيه أن الرواتب والمزايا التي يتمتع بها القياديون وشاغلو الوظائف الإشرافية والخبراء والمستشارون في البنك لا علاقة لها بالمادة ٣٠ من الدستور وليست من عناصر الحياة الخاصة بل هي أموال عامة تصرف من ميزانية يصدر قانون بربطها وآخر باعتماد حسابها الختامي، كما وأنه - طبقاً للتفسير الدستوري رقم ١٩٨٦/١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ - لا يجوز الاحتجاج بنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه في مواجهة سلطات الدولة ومنها السلطة التشريعية التي يدخل البنك في دائرة سلطانها الرقابي والتشريعي، إضافة إلى أن المقصود بكلمة شئون (البنك - شئون عملاء البنك - شئون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي) والتي وردت في المادة ٢٨ المشار اليها الأمور التي تدخل في نطاق الأغراض التي أسس البنك من أجلها ولا تشمل الشئون التنظيمية للبنك ووظائفه وشئون موظفيه ومرتباتهم والمزايا التي يحصلون عليها ولا تشمل كذلك الدراسات والاستشارات التي قدمها خبراء البنك ومستشاروه لذا فإن العضو المذكور طلب تزويده بالبيانات التي اعتذر البنك المركزي عن عدم تقديمها.

وتشيرون إلى أن البنك يرى في معرض رده على ما اثاره العضو مقدم السؤال المشار إليه أن حكم المحكمة الدستورية في التفسير الدستوري رقم ١٩٦٨/١ والذي يستند إليه العضو المذكور كان يتعلق بتفسير المادة ١٤ من الدستور ومن ثم لا يجوز اعماله في شأن نص المادة ٩٩ منه والتي كفلت حق عضو مجلس الأمة في أن يوجه سؤالاً إلى أحد الوزراء، كما وأن السؤال المنوه عنه يصطدم بنص قانوني يمنع موافاته بالدراسات والاستشارات التي قدمها خبراء ومستشارو البنك لأنها تعد من الأمور الفنية ومن أقصى شئون البنك المركزي المحظور إفشاءها.

كما وأنه لا يمكن الاعتداد بتفسير السيد العضو المذكور لكلمة شئون البنك الواردة بنص المادة (٢٨) لأنها وردت بشكل عام كي تشكل أساساً قانونياً لإضفاء السرية على أعمال البنك إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون، وأن نعى السيد العضو المذكور على تمسك البنك المركزي بنص المادة (٣٠) من الدستور في غير محله، لأن مبدأ حماية الحرية الشخصية بما يشمله من عدم المساس بالأمور المالية للشخص هو مبدأ دستوري أصيل أقره نص المادة (٣٠) من الدستور والتي لا يستقيم مضمونها مع الافشاء بالمزايا والرواتب التي يتمتع بها القياديون وشاغلو الوظائف الإشرافية والخبراء والمستشارون في البنك.

وأنه لذلك يرى البنك المركزي أنه من المتعذر موافاة عضو مجلس الأمة السيد/..... بأية بيانات متعلقة بالرواتب والمزايا التي يتقاضاها موظفو وخبراء البنك وكذا البيانات المتعلقة بالدراسات والاستشارات التي أعدها خبراء ومستشارو البنك إلا أن البنك لا يمانع من تزويد العضو المذكور بكشف يتضمن الوظائف الشاغرة لمنصب رئيس قسم وما فوق والتاريخ الذي شغرت فيه - والتي اعتذر البنك سلفاً عن تزويد العضو مقدم السؤال بها على سند من القول أن طبيعة البيانات المطلوبة في السؤال المشار إليه مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة - أما عن أسباب عدم ملء الشاغر منها فإن البنك يرى أن له سلطة تقديرية في اختيار الظروف والأحوال الملائمة لشغل الشاغر منها، لذلك فان البنك المركزي يرى أنه يتعذر قانون تزويد العضو مقدم السؤال بمعلومات معينة وردت في سؤاله.

وإذ تطلبون الإفادة فيما إذا كان لدى هذه الإدارة تعقيب على ذلك نفيد بأنه:

حيث أنه في ضوء ما تقدم من وقائع وإذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المركزي قد قدر أن بعض البيانات التي طلبها عضو مجلس الأمة السيد/.. تتعلق بشئون البنك المركزي المحظور افشاءها ومن ثم يكون من حق البنك أن يعتذر عن تزويده بها عملاً بحكم المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ السابق الإشارة إليه واستناداً إلى المبدأ الدستوري الذي قررته المادة (٣٠) من الدستور.

لكل ما تقدم نرى أن من حق بنك الكويت المركزي أن يعتذر عن تزويد السيد/..... عضو مجلس الأمة ببعض البيانات التي طلب تزويده بها، بحسبان أن البنك هو الجهة المختصة بتقدير ذلك، على النحو الوارد تفصيلاً بكتاب هذه الإدارة السابق الإشارة إليه بالوقائع.

فتوى رقم ٢/٢٨١/٢٠٠٠-١٤٥ في ٢٠ يناير ٢٠٠١

القاعدة (١٢٢)

المبـــدأ

❖ بيانات خاصة - مدى إمكانية الحصول على بيانات من سجلات السفن المحفوظة لدى مكتب مسح وتسجيل السفن - إذا ما رأت جهة الإدارة توافر المصلحة لمقدم الطلب للحصول على صورة من البيانات فقط يتعين عليها إجابته إلى طلبه - استلزام توافر الصفة والمصلحة لمقدم الطلب في حالة طلب صور من المستندات الخاصة بالسفينة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول طلب مكتب ..... للمحاماة الحصول على بيانات من السجلات الموجودة لدى مكتب مسح وتسجيل السفن في ضوء حكم المادة ٢١ من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مكتب ..... للمحاماة تقدم إلى الوزارة بطلب مؤرخ ٢٠٠١/٤/١٥ للحصول على بيانات كاملة من سجلات السفن المحفوظة لدى مكتب مسح وتسجيل السفن عن بعض السفن المسجلة بالكويت والداخلة في إطار صفقة على وشك الإبرام.

وترى إدارة الشئون البحرية بالوزارة أن يقتصر حق طلب الحصول على البيانات على من له شأن بأن يكون ذا صفة مشروعه ولديه مصلحة يثبتها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي تفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢١) من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «لمن يشاء أن يطلب من مكتب مسح وتسجيل السفن صورة من البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة، كما يجوز لكل ذى شأن أن يطلب صورة من المستندات المحفوظة بالمكتب».

ومن حيث أن البين من هذا النص أن المشرع قد ضمنه حكمين مختلفين لكل منهما نطاق أعماله ومجاله المستقل عن الآخر، فالحكم الأول خاص بطلب صورة من البيانات فقط، حيث أجاز المشرع لمن يشاء - أيا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يطلب من مكتب مسح وتسجيل السفن منحه صورة من البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة المدونة بسجلات المكتب، بحسبان أن النص قد ورد في هذا الخصوص مطلقاً فلم يستلزم أن يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً أو شخصياً معنويا .

وغنى عن البيـان أنه من الأصـول التي تتسـامى عن الجـدل أنه يجب أن يكون لمقـدم الطلب إلى جهة الإدارة بصفة عامة مصلحة تبرر هذا الطلب سواء كانت بيانات أو غيرها، وتقدير مدى قيام هذه المصلحة أمر تستقل به جهة الإدارة في نطاق سلطتها التقديرية وبلا معقب عليها في هذا الصدد طالما قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة، وعلى ذلك فإذا ما رأت جهة الإدارة توافر المصلحة لمقدم الطلب تعين عليها إجابته إلى طلبه.

وأما الحكم الثاني الذي تضمنه النص المشار إليه فهو خاص بطلب صور من المستندات الخاصة بالسفينة فقد أجاز المشرع لكل ذى شأن أن يطلب من المكتب المشار إليه صورة من تلك المستندات أيا كانت تلك المستندات حيث لم يقصر المشرع الطلب على مستندات بذاتها، بيد أنه قد نص صراحة على أن يكون الطلب مقدماً من ذى شأن، الأمر الذي يستلزم بالضرورة توافر الصفة والمصلحة لمقدم الطلب، كما لو كان وكيلاً رسمياً أو مصرحاً له بذلك من جهة قضائية وفقاً لأحكام القانون، فإذا لم يتوافر ذلك في مقدم الطلب امتنع على جهة الإدارة إجابته إلى طلبه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مكتب ..... للمحاماة يطلب فقط الحصول على بيانات من السجلات الموجودة لدى مكتب مسح وتسجيل السفن المسجلة بدولة الكويت والداخلة في إطار صفقة على وشك الإبرام بحسبانها مقدمة كضمان عيني من الشركات المقترضة إلى الشركات المقرضة والتي يمثلها المكتب المنوه عنه، ومن ثم يتعين على جهة الإدارة إجابته إلى طلبه متى رأت أن هناك مصلحة له بعد التثبت من صحة المبررات التي أقام عليها هذا الطلب.

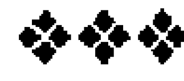
وبناء على ما تقدم:

نرى إجابة مكتب ..... للمحاماة إلى طلبة الماثل في الحصول على بيانات من السجلات الموجودة لدى مكتب مسح وتسجيل السفن لبعض السفن المنوه عنها في طلبة، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٤٩/٢٠٠٠ الصادرة في ٣ يوليو ٢٠٠١

المبــدأ

❖ **بيت حكومي - إعفاء من ثمنه في حالة سحب الجنسية - من ردت إليه الجنسية الكويتية بالتأسيس يصبح كويتياً منذ مولده بإعتبار أن قرار منحه الجنسية هو قرار كاشف وليس منشئاً لها - يسري المرسوم رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والإدخار واقساط البيوت الحكومية على من سحبت منه الجنسية قبل صدور المرسوم وردت إليه بعد صدوره - بيان ذلك.**



إشارة إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعفاء السيد/... من ثمن البيت الحكومي الذي خصص له ولأسرته عام ١٩٩٣ .

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ... قدم السيد/.. طلباً لتخصيص سكن له سجل لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية برقم... وذلك لأنه كويتي الجنسية وفقاً للمادة الأولى ورب لأسرة تتكون منه ومن زوجته السيدة/... الكويتية الجنسية بالتأسيس وأولاده منها، وقد صدر قرار لجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية بجلستها رقم.... بتاريخ ..... بأن يخصص للمذكور وزوجته وأولاده البيت الحكومي رقم... بمنطقة... وبناء على رغبته في الحصول على قسيمة من القسائم المخصص له قرض عقاري من بنك التسليف والدخار أصدرت المؤسسة القرار رقم.... بتاريخ ..... بالموافقة على قبول تنازله عن البيت المشار إليه مع بقاء طلب السكن سالف الذكر بناء على رغبته في تخصيص قسيمة وقرض.

وبتاريخ... قررت لجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية في جلستها رقم.... الموافقة على تخصيص قسيمة حكومية للمذكور وزوجته وأولاده بمنطقة... من القسائم المقرر له قرض من بنك التسلسيف والإدخار شريطة سداد ثمن القسيمة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وبناء على ذلك تم تسليم المذكور القسيمة رقم... قطعة... بمنطقة... .

وبتاريخ أصدر مجلس الوزراء في جلسته رقم قراراً بسحب الجنسية الكويتية بصفة أصلية من المذكور وممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية في الوقت الذي كانت معه القسيمة الممنوحة له في طور البناء، وبناء على ذلك أصدر وزير الدولة لشئون الإسكان القرار رقم.. بتاريخ... بإلغاء قرار تخصيص القسيمة للمذكور وبإخلائها إدارياً من

شاغليها وتسليمها للمؤسسة مع رد ثمنها إليه بعد إحضاره مخالصة من بنك التسليف والإدخار بشأن القرض الممنوح له.

وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ صدر قرار لجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية المتخذ بجلستها رقم.. بتخصيص القسيمة المشار إليها وهي في مرحلة البناء لأسرة كويتية أخرى شريطة استلامها بحالتها الراهنة وبعد تقديم المخالصات اللازمة المتعلقة بالقرض العقاري الممنوح لبناء القسيمة من قبل بنك التسليف والإدخار وقد استكملت هذه الأسرة البناء على تلك القسيمة.

وبتاريخ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم... في اجتماعه رقم... بالموافقة على إلغاء قراره المتخذ في اجتماعه رقم... المنعقد... بتاريخ... فيما يتعلق بسحب الجنسية الكويتية من المذكور وآخرين وممن يكون قد اكتسبها معهم تبعا لذلك، وبناء على ذلك أعيدت الجنسية الكويتية للمذكور وأولاده وقد صدرت شهادات الجنسية الجديدة موضحاً بها أن تاريخ صدورها ٧٥/١٢/١٨ ووفقاً لحكم المادة الأولى من قانون الجنسية.

وبتاريخ... قررت لجنة التخصيص في جلستها رقم الموافقة على إعادة قيد طلب السكن رقم... برقمه وأولويته السابقة على الإلغاء وتخصيص البيت الحكومي رقم... قطعة... بمنطقة... له ولأسرته وقد قام بإستلامه في ١٩٩٣/٤/١ .

وتشيرون إلى أن المذكور قدم بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ طلباً للمؤسسة يلتمس فيه شموله بالمكرمة الأميرية الصادر بها المرسوم بالقانون رقم ٩٢/٢ بشأن الإعفاء من أقساط البيوت الحكومية وذلك بإعفائه من أقساط البيت الحكومي رقم.. قطعة.. بمنطقة.. المشار إليه والمخصص له ولأسرته ذلك لأنه تسلم القسيمة الأولى قبل الغزو العراقي كما أنه استلم معظم مبلغ القرض.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن الكويتي بالتأسيس يستمد حقه مباشرة من القانون دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة في منحه الجنسية، أو حجبها عنه ومن ثم فإنه متى توافرت شروط منح الجنسية بالتأسيس فإن الشخص يستمد حقه في الجنسية من القانون بصفة مباشرة وبالتالي يكون قرار منح شهادة الجنسية على هذا الأساس قراراً

كاشفاً عن المركز الثابت لصاحب الشأن بمقتضى القانون ويرتد أثره إلى مولده على اعتبار أن الشخص منذ مولده يعتبر كويتياً بالتأسيس، ولا يؤثر على ذلك ما ورد في المادة (١٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية من أنه (ليس للدخول في الجنسية الكويتية ... أثر في الماضي) لأن إضفاء الجنسية الكويتية بالتأسيس على صاحب الشأن لا يعد في مفهوم القانون دخولاً في الجنسية الكويتية لأن الجنسية ثابتة له بمقضتى القانون قبل منحة شهادة الجنسية والتي يعد منحها كشفاً وإثباتاً لهذه الحقيقة المستمدة من القانون.

ومن حيث أن المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والإدخار وأقساط البيوت الحكومية تنص على أن:

أ- المستفيدون من نظام الرعاية السكنية قبل ١٩٩٠/٨/٢ والمستفيدون من قروض بنك التسليف والإدخار ووقعوا عقد القرض واستلموا قيمته بالكامل قبل ١٩٩٠/٨/٢ يعفون من أقساط البيوت الحكومية المخصصة لهم ومن سداد المبالغ المستحقة عليهم من القروض العقارية التي قدمها البنك...».

ومن حيث أنه يبين من سياق النص سالف الذكر أنه قضى بإعفاء المواطنين المستفيدين من نظام الرعاية السكنية قبل ٩٠/٨/٢ من الأقساط المستحقة عليهم عن البيوت الحكومية المخصصة لهم كما أعفى المستفيدين من قروض بنك التسليف والإدخار من سداد الأقساط المستحقة عليهم بعد ٩٠/٨/٢ متى تم توقيعهم العقد واستلامهم قيمته بالكامل قبل ١٩٩٠/٨/٢ .

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن لجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية قد قررت في جلستها رقم.. بتاريخ.. الموافقة على تخصيص قسيمة حكومية بمنطقة.. من القسائم المقرر لها قرض من بنك التسليف والإدخار للسيد/.. وزوجته وأولاده وأنه استفاد من نظام الرعاية السكنية ومن قرض بنك التسليف والإدخار قبل ١٩٩٠/٨/٢، وبتاريخ... أصدر مجلس الوزراء قراراً بسحب شهادة الجنسية الكويتية بصفة أصلية من المذكور وممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية الأمر الذي ترتب عليه إلغاء تخصيص القسيمة المذكورة وذلك بقرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم.. الصادر بتاريخ..

إلا أن مجلس الوزراء عاد وأصدر القرار رقم.. في اجتماعه رقم.. بتاريخ.. بإلغاء قرار سحب جنسية المذكور وبذلك تكون قد ردت له الجنسية ولأولاده بصفة أصلية، وقد قررت لجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية الموافقة على إعادة قيد السكن للمذكور رقم.. برقمه وأولويته السابقة وخصص له تبعا لذلك البيت الحكومي رقم.. قطعة.. بمنطقة.. واستلمه ابتداء من ١٩٩٣/٤/١ .

ولما كان المذكور قد ردت إليه الجنسية الكويتية بالتأسيس فإنه يصبح كويتيا منذ مولده بإعتبار أن قرار منحه الجنسية هو قرار كاشف وليس منشئاً لها، وبالتالي فإن قرار إلغاء تخصيص القسيمة رقم قطعة بمنطقة للمذكور وكذلك القرض الذي كان ممنوحاً يكون قد فقد السبب الذي قام عليه فضلاً عن أنه لا ذنب له في ذلك الأمر الذي يجعله على حق في الإفادة من أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر بإعتبار أنه كان وزوجته وأولاده كويتي الجنسية من تاريخ ميلادهم.

لكل ما تقدم نرى:

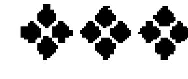
أحقية السيد/..... في الإعفاء من أقساط البيت الحكومي رقم... قطعة... بمنطقة....، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والإدخار وأقساط البيوت الحكومية، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤٣٩/٢٠٠١-٤٢٠ الصادرة بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢

القاعدة (١٢٤)

المبـــدأ

❖ بيت الزكاة - سلطة مجلس الإدارة في وضع اللوائح المالية والإدارية للمكلفين بالعمل بعد الدوام الرسمي - قانون بيت الزكاة يعنى بتنظيم أعمال بيت الزكاة ذاتها ولا يمتد إلى وضع قواعد وأنظمة خاصة بموظفيه - مجلس الخدمة المدنية هو المختص بتقرير مقابل الأعمال الإضافية - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب بيت الزكاة بشأن إبداء الرأي حول مدى سلطة مجلس الإدارة في وضع اللوائح المالية والإدارية للمكلفين بالعمل بعد الدوام الرسمي.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن بيت الزكاة يرغب في زيادة ايراداته من الزكاة والخيرات وفقاً للاستراتيجية الموضوعة عن الفترة من (٢٠٠٠-٢٠٠٥) وذلك بإستخدام برامج ونظم استراتيجية تعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال تكليف بعض الموظفين العاملين ببيت الزكاة ومن خارج البيت وذلك للعمل على نشر الوعي بفريضة الزكاة وبدور بيت الزكاة وانجازاته داخل وخارج الكويت، ولحث الأفراد على التبرع لإقامة المشروعات الخيرية ومنح الزكاة والصدقات الجارية والهبات والوصايا وجمعها واستقبال دافعي الزكاة.

وتذكرون أنه بالنسبة لموظفي بيت الزكاة فإنه سيتم تكليفهم بالأعمال المشار إليها خلال الفترة المسائية بالإضافة إلى عملهم الأصلي في بيت الزكاة وأن عملهم خلال الفترة المسائية سيكون في مجالات لا تتصل بإختصاصاتهم خلال فترة الدوام الرسمي.

وتضيفون أن الأمر يتطلب لتحقيق الأهداف السالف ذكرها إصدار لائحة إدارية تنظم ساعات العمل وأخرى مالية تحدد المكافآت المالية التي تتناسب وطبيعة العمل الذي يكلف به موظفو البيت وكذلك الذين سيتم تكليفهم من خارج البيت.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى سلطة مجلس إدارة البيت في إصدار لوائح مالية وإدارية خاصة بميزانية الزكاة والخيرات نفيد بأنه:

حيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء بيت الزكاة تنص على أن (يسري على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية والقواعد والأحكام المطبقة على سائر الموظفين العموميين).

وحيث أن العمل الأساسي لبيت الزكاة هو نشر الوعي بفريضة الزكاة والحض على إخراجها وتحصيلها وتدوينها وحراستها وتوزيعها ويقوم بذلك موظفو بيت الزكاة سواء أثناء مواعيد العمل الرسمية أو بعد هذه المواعيد حيث أنهم يعتبرون في الحالين تابعين له ويعملون في خدمته وتخضع مرتباتهم وبدلاتهم ومقابل الأعمال الإضافية وغير ذلك للقواعد العامة التي تحكم الموظفين العموميين وفقاً لأحكام قانون ومرسوم الخدمة المدنية وإعمالاً لنص المادة (٥) من قانون بيت الزكاة السالف بيانها.

وحيث أن المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية تنص على أن (يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام شروط منح ما يأتي:

١- تعويضات عن الأعمال الإضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية...

٧- حوافز مادية وأ عينية أو معنوية أخرى لرفع مستوى الخدمة لما تقتضيه طبيعة العمل في الجهة الحكومية.

كما تنص المادة (٣٨) من هذا القانون على أن (تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة.. على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال. ولا يجوز بعد ذلك اجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية).

وحيث أنه وإن كان موظفو بيت الزكاة يعملون في مجال جمع الصدقات وتوزيعها إلا أن ذلك لا يخرجهم عن كونهم من الموظفين العموميين الذين يسري عليهم قانون الخدمة المدنية والقواعد والأحكام المطبقة على سائر الموظفين العموميين وفقاً لما نصت عليه المادة (٥) من قانون بيت الزكاة.

كما أن ما ورد في قانون بيت الزكاة من اختصاص مجلس الإدارة بوضع اللوائح المالية والإدارية انما يعني لوائح تنظيم أعمال البيت ذاتها ولا يمتد إلى وضع قواعد وأنظمة خاصة بالموظفين وتعيينهم ومرتباتهم ومكافآتهم وترقياتهم وكافة شئونهم لأن ذلك يتطلب أن ينص على ذلك صراحة في القانون وهو الأمر المستقر عليه في سائر قوانين الهيئات والمؤسسات العامة التي يرى المشرع أن يكون لها نظام خاص بموظفيها.

وترتيباً على ذلك ووفقاً للنصوص المتقدمة يكون مجلس الخدمة المدنية هو المختص بتقرير مقابل الأعمال التي تؤدي في غير أوقات العمل الرسمية لموظفي بيت الزكاة.

وبناء عليه نرى أن يقوم بيت الزكاة بتقديم أي اقتراحات في شأن ما يتقاضاه موظفوه عن العمل في غير أوقات العمل الرسمية إلى ديوان الخدمة المدنية للنظر في عرضها على مجلس الخدمة المدنية وتقرير ما يراه في شأنها.

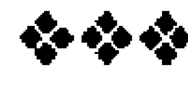
فتوى رقم ٢/٦٠/٢٠٠١ الصادرة في ٩ مايو ٢٠٠١

حرف (ت)

القاعدة (١٢٥)

المبـــدأ

❖ تأمين - تعويض - عقد التأمين من الأضرار يقتصر على تعويض المؤمن له في حدود الضرر الذي أصابه - إذا تعددت مصادر التعويض عن الخطر الواحد فإنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين أكثر من تعويض - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب مؤسسة الموانيء الكويتية بشأن إبداء الرأي حول مدى أحقية المدعو/....... في المطالبة بالتعويض عن إصابته نتيجة لاصطدام الحاوية به أثناء العمل وبسببه.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ وقع حادث اصابة للمدعو/........... الذي يعمل بوظيفة كاتب بإدارة محطة الشويخ للحاويات التابعة للمؤسسة وذلك أثناء وقوفه على سطح السفينة «........» وهو يقوم بفحص احدى الحاويات، وأثناء قيام الرافعة الجسرية بتنزيل حاوية ونتيجة لشدة الريح تحركت الحاوية إلى الأمام واصطدمت في بطن المذكور مما أدى إلى اصابته وقد بلغت نسبة العجز الناتج عن الإصابة ٢٥٪ من قدرة الجسم الكلية، وثم قيدت الواقعة جنحة برقم ٨٧/١٧ الميناء)، وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٥ صدر حكم المحكمة الكلية دائرة الجنح يقضي ببراءة المتهمين الثلاثة في هذه القضية.

وتذكرون أن المؤسسة قد قامت بالتأمين لدى الشركة الأهلية للتأمين على موظفيها ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء العمل، وتدفع المؤسسة أقساط هذا التأمين من ميزانيتها، وبناء على هذا التأمين فقد تم تعويض المذكور بمبلغ ٩٢٩١/٩١٤ د. ك من الشركة ...... للتأمين عن هذه الإصابة، وبتاريخ ١٩٩٤/٥/١ قدم المذكور طلبين إلى المؤسسة يطلب فيهما عرضه على لجنة طبية لتحديد حالته وما إذا كانت نسبة العجز قد زادت من عدمه، وأضاف أنه لم يستلم التعويض المقرر من وزارة العدل عن إصابته، وقد تمت احالة المذكور إلى المجلس الطبي الذي أفاد بكتابه المؤرخ ١٩٩٤/٧/١١ بأن نسبة العجز قد زادت وأصبحت ٤٠٪ من قدرة الجسم الكلية بعد اضافة نسبة العجز المقدرة لديه خلال عام ١٩٨٨ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقية المذكور في صرف تعويض عن اصابته عن طريق اللجنة الثلاثية المشار إليها. نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «٨٠٠» من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «في التأمين من الأضرار، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين».

وتنص المادة «٨٠١» من ذات القانون على أن «(١) في التأمين من الأضرار يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانوناً عن الضرر المؤمن منه. وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريبا أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله (٢) وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له».

ويستفاد مما تقدم أن عقد التأمين من الأضرار هو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإنه يقتصر على تعويض المؤمن له في حدود الضرر الذي أصابه دون أن يجاوز ذلك وإلا كان مصدراً لإثرائه، ولا يجوز أن يكون المؤمن له، بفضل عقد التأمين في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه. كما أنه لا يجوز أن يتقاضى المضرور تعويضا أكبر من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة. فإذا كان الضرر الذي لحقه أكبر في قيمته من مبلغ التأمين لم يتقاض المؤمن له إلا مبلغ التأمين الذي نص عليه في عقد التأمين، ويحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض قبل المسئول قانوناً عن الضرر المؤمن منه.

ومن حيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه إذا تعددت مصادر التعويض عن الخطر الواحد فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين أكثر من تعويض، ويقتصر على تقاضي ما يعوض الضرر الذي لحق به دون زيادة، إما من أحد هذه المصادر أو منهم جميعاً على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض.

وتأسيسا على ما تقدم، ولما كان التزام الحكومة بتعويض الموظفين في الجهات الحكومية عن إصابات العمل وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٣/٤٣ لا يكون إلا في

الحالات التي يتعذر فيها تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، إذ أن مرد هذا الالتزام ومبناه هو قواعد العدالة وذلك لعدم وجود نص في قانون الخدمة المدنية ومرسوم نظامه يعالج أحكام التعويض عن الإصابات التي تحدث للموظفين والمستخدمين أثناء العمل وبسببه.

ومن حيث أن البادى من الوقائع السالف ذكرها أن إصابة المذكور قد حدثت أثناء العمل وبسببه وبالتالي كان يمكن عرض مسألة التعويض عن هذه الإصابة على اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارتي المالية والعدل والشئون القانونية وإدارة الفتوى والتشريع، إلا أنه لما كان الثابت أن المذكور قد حصل على تعويض قدره ٩٢٩١/٩١٤ د. ك من الشركة ...... للتأمين بناء على العقد المبرم بين المؤسسة والشركة المذكورة والذي تتحمل المؤسسة وحدها أقساطه، كما أن المبلغ الذي حصل عليه المذكور يزيد عما كان يستحقه في حالة عرضه على اللجنة الثلاثية سالفة الذكر ومن ثم فإنه لا يجوز عرض حالته مرة أخرى على هذه اللجنة، وإلا كان ذلك مصدر اثراء له على حساب خزينة الدولة التي تحملت قسط التأمين وهي التي تتحمل التعويض في حالة صرفه طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٣/٤٣ سالف الذكر.

ومن حيث أن المذكور قد حصل على التعويض المقرر من شركة ...... الأهلية لإصابته بعجز تقدر نسبته بـ ٢٥٪ في حين أن نسبة عجزه بلغت خلال عام ١٩٨٨ ٤٠٪ من قدرة الجسم الكلية، ومن ثم فليس ثمة ما يمنع من إعادة النظر في التعويض المقرر له وفقا لأحكام وثيقة التأمين التي أبرمتها المؤسسة مع الشركة الأهلية للتأمين على ضوء نسبة العجز الأخيرة ودون أن يكون له حق التعويض وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٣/٤٣ المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى أنه لا حق للمذكور في المطالبة بالتعويض عن إصابته عن طريق اللجنة الثلاثية المشار إليها على أنه يجوز إعادة النظر فيما صرف له من تعويض وفقاً لأحكام وثيقة التأمين إن كان له وجه حق وذلك وفقا لما جاء في الأسباب.

فتوى رقم ٩٤/١٥٣/٢ - ٤٦٨ في ١ مارس ١٩٩٥

القاعدة (١٢٦)

المبـــدأ

❖ تأمين - استرداد مبلغ التأمين - إذا كان الايصال الخاص بمبلغ التأمين صحيحا ويدل على أن المعاملة صحيحة يتعين إعادة التأمين - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعادة مبلغ التأمين للمشترك...

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٦ قدم المشترك..... طلبا لإعادة النداء الآلي للهاتف الخاص به رقم ...... وبتاريخ ١٩٩١/٦/٤ تم إيصال خدمة النداء الآلي له بمقتضى إيصال تأمين رقم ٤٣٣١٠٢ وقد إنتفع المشترك بهذه الخدمة حتى ١٩٩٩/٣/١٦ .

وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٧ قدم المشترك المذكور طلبا لاسترداد مبلغ التأمين المقدم منه للنداء الآلي وقدره ٥٠٠ د. ك وأرفق بطلبه إيصال الدفع الأصلي.

وتذكرون أنه نظرا لأن الإيصال غير مؤرخ ولم يختم بختم الوزارة ولعدم وجود رقم المركز أو المحصل فقد رأت الشئون القانونية بالوزارة التريث في إجابة طلب المشترك لحين إدخال المعلومات المتعلقة بالتأمين إلى نظام الوزارة والذي قد يستغرق وقتاً طويلاً.

وتضيفون أن مبلغ التأمين المذكور دخل خزينة الوزارة وأن ما يثبت ذلك ما أفاد به رئيس خدمات المشتركين من أن المعاملة صحيحة وأنه أشر على طلب المذكور بإعادة النداء الآلي للهاتف، كما أفاد أمين صندوق مقسم ...... بأن الإيصال الذي يفيد سداده المبلغ والمقدم من المشترك المذكور صحيح وأنه موقع عليه منه بإعتباره كان أمينا للصندوق في المقسم المذكور حينذاك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن مبلغ التأمين قد دخل خزينة الوزارة حسبما أفاد أمين صندوق مقسم ...... بأن الإيصال الخاص به صحيح وممهور بتوقيعه،

وما قرره السيد/رئيس خدمات المشتركين من أنه أشر على الطلب المقدم من المشترك بالموافقة بعد التأكد من أن المعاملة صحيحة.

لكل ما تقدم نرى إجابة المشترك إلى طلبه إعادة مبلغ التأمين الذي أداه عن النداء الآلي للهاتف رقم ..... الخاص به.

فتوى رقم (٢/٢٦٢/٩٩ - ١٤١ في ٢٣ يناير ٢٠٠٠

القاعدة (١٢٧)

المبـــدأ

❖ تأمين - تأمين صحي - مدى جواز إعفاء الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية من دفع أقساط الضمان الصحي على عمالها الأجانب - المقصود بالأجانب في تطبيق نظام التأمين الصحي - عدم جواز إعفاء الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية من دفع قسط التأمين الصحي المقرر على العاملين لديها - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعفاء الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية من دفع أقساط الضمان الصحي على عمالها، ومدى صلاحية وزير الصحة في هذا الإعفاء.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه قد صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ يناير ١٩٩٩ في عددها رقم ٣٩٧ على أن يعمل بأحكامه بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وفقاً لحكم المادة ١٥ من القانون المذكور).

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ تقرر تطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة، على الأجانب المقيمين في البلاد وذلك وفقاً لأحكام القرارات الوزارية رقم ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ لسنة ٢٠٠٠ .

وتذكرون أن اتحاد شركات التنظيف وغيره من الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية لتوريد أصناف أو خدمات وغيرها، قد تقدمت للوزارة تطلب إعفاءها من دفع قيمة قسط التأمين الصحي المقرر على عمالها اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٠ بحجة أنها متعاقدة مع جهات حكومية وأن التعاقد تم قبل تطبيق نظام الضمان الصحي، وأنها سوف تتحمل مبالغ مالية كبيرة غير متوقعة قد ترهقها مالياً.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ينص في المادة الأولى منه على أن:

«تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي والضمان الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية».

وينص في المادة الثانية منه على أن:

«لا يجوز منح الإقامة إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي، ويسري هذا الحكم عند تجديد الإقامة ويلتزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك».

كما ينص في المادة السابعة منه على أن:

«يجوز الاستعاضة عن نظام التأمين الصحي المشار إليه في المادة الثانية بأحد النظامين الآتيين:

أ - الضمان الصحي الذي يقدمه القطاع الأهلي.

ب - الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة.

ويصدر وزير الصحة قراراً بالنظم والإجراءات والشروط اللازمة في هذا الخصوص........».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن القانون المذكور كفل تقديم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد، بحيث يرتبط منح الإقامة أو تجديدها بضرورة دخول الأجنبي تحت مظلة التأمين الصحي أو الضمان الصحي الذي ينظمه هذا القانون، ويقع على صاحب العمل الالتزام بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي للعاملين لديه، كما يبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

وجاء القانون منظماً للضمان الصحي كنظام بديل للتأمين الصحي في بعض الحالات، ويقصد به - كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - ذلك النظام الذي بموجبه يوفر صاحب العمل للعاملين لديه الخدمات الصحية الأساسية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون عن طريق التعاقد المباشر بينه وبين الجهة الطبية ويسمى العقد بعقد الضمان الصحي.

ومن حيث أنه يقصد بالأجانب في تطبيق هذا القانون حسبما أوردته المذكرة الإيضاحية

للقانون المذكور - الأشخاص الذين يمنحون إقامة بالتطبيق لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بغرض العمل أو الالتحاق بعائل أو لغير ذلك، أما غير المقيمين من الأجانب مثل الزائرين أو القادمين بغرض السياحة أو في مهمات رسمية أو علمية أو مهنية مؤقتة، فلا يشملهم نظام التأمين الصحي، ويعالجون خلال فترة وجودهم في البلاد لدى المؤسسات العلاجية الحكومية أو الأهلية وفقاً للرسوم والأجور المقرر لغير المشمولين بنظام التأمين أو الضمان الصحي.

ومن ثم فإن الأجانب الذين يعملون لدى الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية لتوريد أصناف أو تقديم خدمات إنما يخضعون لتطبيق هذا القانون، وعلاقة العمل القائمة بين هؤلاء العمال والشركات تقيم على عاتق الأخيرة الالتزام بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

ومن حيث أن المادة (٣) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به، ما لم ينص على خلافه.

٢ - ومع ذلك تبقى آثار التصرفات خاضعة للقانون الذي أبرمت تحت سلطانه، ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام، فتسري على ما يترتب منها بعد نفاذه».

ومن حيث أن المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية تنص على أن يعمل بأحكام هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ومن حيث أن البين من استقراء نصوص القرارات الوزارية - الصادرة عن وزارة الصحة - رقم ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ لسنة ٢٠٠٠ أن نظام الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة يطبق على الأجانب المقيمين في البلاد اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٠ .

ومن حيث أنه من المستقر عليه وجوب تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر وفوري على كافة المراكز القانونية التي تنشأ وتتكون بعد نفاذه، حتى ولو كان تكوينها قد بدأ في ظل

القانون القديم، وانطباقه كذلك على الآثار الحالية، والمستقبلية للمراكز القانونية التي تكونت بالفعل في ظل القانون السابق.

ولما كان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ السالف الذكر قد فرض نظام التأمين أو الضمان الصحي على الأجانب المقيمين في البلاد، وألزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين والضمان الصحي عن العاملين لديه، كما نص على بطلان كل اتفاق يخالف ذلك - كما ورد في المادة الثانية منه.

ومقتضى ذلك أن قواعد هذا القانون قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، وتسري بمجرد نفاذ القانون إعمالاً لأثره الفوري والمباشر.

وإذ خلا القانون المشار إليه من نص يمنح وزير الصحة سلطة إعفاء بعض الجهات من هذا النظام، مما ينبني عليه التزام الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية بدفع أقساط الضمان الصحي على عمالها إعمالاً لأحكام القانون السالف الذكر وذلك سواء كان تعاقدها مع الجهات الحكومية قد تم قبل تاريخ نفاذه، أو تم بعد هذا التاريخ، إذ أن مناط الالتزام بهذا القانون هو قيام علاقة العمل بين صاحب العمل والعاملين لديه، بغض النظر عن تاريخ نشوء هذه العلاقة.

لكل ما تقدم، نرى عدم جواز إعفاء الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية لتوريد أصناف أو تقديم خدمات من دفع قسط التأمين الصحي المقرر على العاملين لديها، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم (٢/١١٣/٢٠٠٠ - ١١٧٨ في ٢٢ أبريل ٢٠٠٠)

المبـــدأ

❖ تأمين - تأمين صحي - التزام الوزارة يتحدد بقيمة المبلغ المتفق عليه في العقد ولا يغير من ذلك فرض أقساط الضمان الصحي على العاملين لدى الشركات المتعاقدة بعد إبرام العقد - صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي لا يعتبر مجالاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة - كذلك لا يعتبر مجالاً لتطبيق نظرية فعل الأمير - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول طلب الشركات المتعاقدة مع وزارة الداخلية صرف قيمة رسوم الضمان الصحي.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة الداخلية أبرمت عدة عقود مع الشركات الفائزة في مناقصات توفير خدمات التنظيف ونقل النفايات من مواقعها المختلفة.

وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، وبناء على ذلك صدر قرار وزير الصحة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً إلزام صاحب العمل بسداد مبلغ ٥٠ ديناراً كقسط سنوي للضمان الصحي عن كل عامل، على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٠ .

وتذكرون أن بعض الشركات ومنها شركتي .... للتنظيف و........ وشركاه التجارية والشركة .... للخدمات العقارية وشركة ...... التجارية والشركة .... للتنظيف وشركة ....، قدمت طلبات لصرف قيمة الضمان الصحي عن العاملين في العقود المبرمة مع الوزارة، أو زيادة قيمة العقد بما يعادل قيمة الرسوم الصحية المفروضة، بالإضافة إلى تعويضها عن زيادة تكاليف العمل وأجور العمال.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه من الأصول المقررة أن حقوق والتزامات الأطراف في العقود، مدنية كانت أو إدارية، إنما تحدد بما اشتمل عليه العقد من شروط، وأن يتم تنفيذه وفقاً لما اتفق عليه الأطراف وبطريقة تتفق مع حسن النية، إلا أن الفقه والقضاء الإداري قد خرجا على هذا الأصل عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تجد مجالها في التطبيق، إذا حدث بعد

أنعقاد العقد، وقبل تمام تنفيذ الالتزام الناشئ عنه أن وقعت حوادث أو ظروف استثنائية عامة، طبيعية كانت أو اقتصادية أو إدارية لم تكن في الحسبان، ولم يكن في وسع المتعاقد مع الإدارة توقعها عند التعاقد، ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأن هذه الظروف أن يصبح تنفيذ الالتزام، وإن ظل ممكناً، شديد الإرهاق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة على نحو تختل معه اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، ومؤدي تطبيق هذه النظرية بعد توافر شروطها، إلزام جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسائر التي حاقت به طول فترة قيام الظروف الطارئة، بما يكفل ضمان سير المرفق العام وإعادة التوازن المالي للعقد بين طرفيه.

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، وتقرر العمل بأحكامه بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد تضمن إلزام صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي للعاملين لديه، على اعتبار أن علاقة العمل القائمة بين هؤلاء العمال والشركات تقيم على عاتق الأخيرة الالتزام بسداد هذه الأقساط، كما يبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

ومن حيث أنه بتطبيق نظرية الظروف الطارئة في خصوص الحالة الماثلة، فإن الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية قد أبرمت عدة عقود مع الشركات المذكورة لتوفير خدمات التنظيف ونقل النفايات من مواقعها المختلفة، وقد تم تحديد قيمة العقد الإجمالية في كل منها، ومن ثم فإن التزام الوزارة إنما يتحدد بقيمة المبلغ المتفق عليه في العقد دون زيادة، ولا يغير من ذلك فرض أقساط الضمان الصحي على العاملين لدى الشركات بعد إبرام العقد، ذلك أن قيمة هذه الأقساط ليس من شأنها أن تلحق بالشركات المذكورة خسائر فادحة تخرج عن الحد المألوف في التعامل، كما أنه ليس من شأنها الإخلال باقتصاديات العقد إخلالاً جسيماً، وتبعاً لذلك فلا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة في خصوص العقود المذكورة لعدم توافر شروطها.

وغني عن البيان، أن صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، لا يعتبر مجالاً لتطبيق نظرية فعل الأمير، إذ أنه يشترط لإعمال هذه النظرية أن يصدر الفعل الضار من

جهة الإدارة المتعاقدة، مما ينبني عليه أنه لا يحق للشركات المتعاقدة مع الوزارة الرجوع عليها للمطالبة بالتعويض عما أدته من قيمة أقساط الضمان الصحي للعاملين لديها وفقاً لنظرية فعل الأمير.

لكل ما تقدم نرى عدم أحقية الشركات المذكورة في المطالبة بدفع قيمة رسوم الضمان الصحي، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٧٥/٢٠٠٠ - ٣٢٨٥ في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠

انظر في ذات الموضوع الفتاوى رقم

٢/١٤٤/٢٠٠٠ - ٣٣٤٤ في ٣ أكتوبر ٢٠٠٠

٢/١٥٤/٢٠٠٠ - ٣٣٤٥ في ٣ أكتوبر ٢٠٠٠

المبــدأ

❖ تأمينات اجتماعية - مطالبة بعلاوة اجتماعية - إنقضاء أكثر من سنتين على ربط المعاش التقاعدي وصرفه يجعله محصنا من كل منازعة فيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية السيد/ ...... الموظف السابق بالوزارة للعلاوة الاجتماعية الخاصة بولده..... المولود في ١٩٨٦/٨/٩ .

وتتلخص الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن المذكور كان يعمل مراسلا بوزارة الداخلية وأنهيت خدمته اعتبارا من نهاية يوم ١٩٨٦/٨/٣١ بناء على طلبه وبتاريخ ١٩٨٦/٩/٣ أرسلت الوزارة الكتاب رقم .... إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مرفقا به نموذج ١٠٣ تأمينات واشعار إنهاء خدمة المؤمن عليه المذكور والبيانات والمستندات الآتية (صورة الجنسية - شهادة الميلاد - قرار التعيين - قرار الإحالة إلى التقاعد - كشف تدرج الراتب) وتم تسوية معاشه التقاعدي على أساس ما كان يتقاضاه من مرتب عند إنهاء خدمته (١٧٠ د. ك) مضافا إليه (٢٦٠ د. ك) علاوة اجتماعية مستحقة له ولأولاده الثلاثة (........، ....، ......) حسبما هو ثابت من كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية رقم .... المؤرخ ١٩٩٠/٢/١٤ الموجه لمدير إدارة شئون الموظفين والتدريب بوزارة الداخلية.

وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٩ تقدم المذكور بطلب إلى الوزارة لمنحه كتابا لمؤسسة التأمينات الاجتماعية يتضمن مقدار العلاوة الاجتماعية التي كانت تمنح له حتى تاريخ أنهاء خدمته وقد تضمن ذات الطلب اقرارا منه بأنه لم يسبق أن تقدم بطلب لصرف علاوة اجتماعية عن إبنه وهو ما أوردته الشهادة الصادرة لمن يهمه الأمر برقم ... وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٦ تقدم إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية طالبا إضافة علاوة اجتماعية عن ابنه المذكور وإعادة تسوية معاشه على هذا الاساس وقد رفضت المؤسسة المذكورة اجابة المذكور إلى طلبه على أساس أن الوزارة لم تعتد بهذا الابن ولم تصرف له فروقا مالية عنه خلال الفترة السابقة على انهاء خدمته في ١٩٨٦/٨/٣١ وذلك حسبما ورد في كتابها المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٢٤ .

وتذكرون أن حق المذكور في تقاضى العلاوة الإجتماعية عن ابنه لا يسقط بصفة مطلقة

إلا فيما يتعلق بالأثر الرجعي للحقوق الناشئة عنه وعلى ذلك فإن حقه يظل قائما إذا قدم المستند الدال على ذلك عملا بأحكام المادة (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية والتي تنص على أن «إذا تخلف من يعامل بأحكام هذا القرار عن تقديم ما يثبت حقه في العلاوة الاجتماعية وانقضت السنة المالية التي حدث بها تغيير الحالة الاجتماعية دون تقديمه الإثبات اللازم فإن العلاوة تصرف له من أول السنة المالية التي يقدم فيها الإثبات».

وقد أفادت المؤسسة في الكتاب المؤرخ ١٩٩٠/٢/١٤ بأن المذكور تقدم بتاريخ١٩٨٦/٩/٤ بطلب صرف حقوقه التأمينية المترتبة على انهاء خدمته في ١٩٨٦/٨/٣١ وقد تمت تسوية معاشه بصفة نهائية على أساس مرتب إجمالي قدره ٤٣٠ د. ك واستحق معاشا اجماليا قدره ٣٢٣/٢١٦ د. ك شهريا صرف له اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ وذلك عن طريق تحويله لحسابه لدى البنك....... فرع ....

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن حقيقة ما يطلبه المذكور هو إضافة العلاوة الاجتماعية المقررة لولده المذكور إلى مرتبه بعد أن أنهيت خدمته في ١٩٨٦/٨/٣١ لإعادة تسوية معاشه على هذا الأساس.

ومن حيث أن المادة (١٠٨) من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦/٦١ تنص على أنه «لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة إلى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية».

ومن حيث أن البين من سياق نص المادة (١٠٨) سالفة البيان أن المشرع قد حظر المنازعة في المعاش بإنقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربطه أو من تاريخ الصرف بالنسبة إلى باقي الحقوق الأخرى وقد جاءت صياغة هذا النص من العموم والشمول بحيث يدخل فيه أية منازعة في المعاش أصلا ومقدارا وسواء كانت المنازعة في المعاش بطريق مباشر أو غير مباشر تحقيقا لاستقرار أوضاع الموظفين والحكومة بعد مضي المدة المشار إليها.

ومن حيث أنه لما كان الثابت أن المذكور قد أنهيت خدمته من الوزارة اعتباراً من نهاية يوم ١٩٨٦/٨/٣١ بناء على طلبه وقد تمت تسوية معاشه نهائيا على أساس مرتب إجمالي قدره ٤٣٠ د. ك وتم صرف المعاش المستحق له اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ بتحويله إلى حسابه لدى البنك ...... فرع ...... اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٨ الأمر الذي ينهض في القدر المتيقن منه دليلا على تمام ربط المعاش بصفة نهائية من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعية وعلمه به من هذا التاريخ وإذ كان المذكور لم يثر أية منازعة حول المعاش الذي ربط له إلا في ١٩٨٩/١٢/١٦ تاريخ طلب إضافة العلاوة الاجتماعية المقررة لولده... أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على ربط معاشه وصرفه إليه فمن ثم يكون هذا الربط محصنا من كل منازعة فيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بمضى المدة المقررة قانونا وهي سنتان من تاريخ الإخطار بربط المعاش على النحو المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من قانون التأمينات الاجتماعية سالفة البيان وعلى ذلك فإن طلبه إضافة العلاوة الاجتماعية لولده بعد صيرورة هذا المعاش نهائيا يكون غير مقبول لفوات الميعاد.

وترتيبا على ما تقدم نرى عدم قبول طلب السيد/ .... إضافة العلاوة الاجتماعية المقررة لولده المذكور إلى مرتبه لتسوية معاشه تبعا لذلك على النحو السالف البيان.

فتوى رقم (٩٠/١٤/٢ - ٥٣١ في ١٢ /مارس/ ١٩٩٠

القاعدة (١٣٠)

المبـــدأ

❖ تأمينات اجتماعية - ضم مدة خدمة موظف بشركة إلى مدة اشتراكه المحسوبة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مدى جواز حساب مدة التدريب ضمن مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في شأن إبداء الرأي حول طلب السيد/......... ضم مدة خدمته بشركة ..... في الفترة ما بين سبتمبر ١٩٧٣ ويوليو ١٩٧٨ إلى مدة اشتراكه المحسوبة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨، قدم المذكور طلباً إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لضم مدة خدمته السابقة بشركة.... من سبتمبر ١٩٧٣ إلى يوليو ١٩٧٨ إلى مدة خدمته المحسوبة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقد قدم المذكور عدة مستندات لاثبات علاقة العمل بينه وبين الشركة المذكورة منها ما يلي:

١ - شهادة لمن يهمه الأمر مؤرخة ١٩٩٢/١١/٢٦ صادرة من الشركة المذكورة تفيد بأن المذكور تدرب بالشركة كضابط ثاني تحت التدريب خلال الفترة من سبتمبر ١٩٧٣ إلى يوليو ١٩٧٨ .

٢ - شهادة لمن يهمه الأمر مؤرخة ١٩٩٥/٦/٢١ صادرة من وزارة المواصلات تفيد بأن المذكور كان يعمل على سفن شركة ...... ويتقاضى راتباً شهرياً.

٣ - صورة من شهادة التخرج صادرة عن الأكاديمية العربية للنقل البحري تفيد اجتياز المذكور الإمتحانات بنجاح في فبراير ١٩٧٨ وحصوله على شهادة ضابط ثاني لأعالي البحار.

٤ - صورة من شهادة صادرة من الشركة بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٧٥ تفيد بأن المذكور كان يعمل ضابط بحري ويتقاضى أجراً أثناء فترة الإنتظار قدره ٥٠ د. ك شهرياً.

٥ - صورة من بطاقة عضويته في جمعية الضباط البحرية والطيران التجاري أثناء فترة خدمته على سفن الشركة.

وبمخاطبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لشركة الملاحة العربية المتحدة في هذا الشأن أفادت الأخيرة في كتابها رقم .... المؤرخ ٢٨ يوليو ١٩٩٧ بأنها لم تحرر مع المذكور أي عقد تدريب وأنه أتم فترة التدريب بنجاح، وأن كافة العاملين على السفن من الطلبة والمتدربين يقومون بتوقيع عقد العمل الجماعي للسفينة حسب متطلبات قانون التجارة البحري، وأنه لا توجد لائحة إدارية مالية تحكم العمالة على بواخر الشركة وإنما تنظمها أحكام قانون التجارة البحرية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز ضم خدمة المذكور بشركة .... إلى خدمته المحسوبة في المعاش نفيد بأنه:

من حيث أنه يتبين من الإطلاع على شروط استخدام الضباط بشركة .... أن الدول المساهمة في الشركة، رغبة منها في إيجاد الكوادر البحرية الفنية والإدارية اللازمة لتشغيل الأسطول البحري بسواعد عربية، فقد أفرد نظام الشركة أحكاماً خاصة للطلبة المتدربين يقضى بجواز إرسال الطلبة العرب الحاصلين على شهادة الثانوية الفرع العلمي إلى الكليات والأكاديميات البحرية مع تحمل الشركات لكافة نفقات البعثات والدراسة على أسطول الشركة، كما قضى نظام الشركة بجواز تعيين الطلاب على بواخر الشركة لأغراض التدريب، كما أجاز هذا النظام ترفيع الطالب المتدرب إلى منصب القائم بأعمال المسئول الأدنى البحري. ويصرف للطالب في هذه الحالة الراتب الخاص بهذه الوظيفة.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن السيد/.......... قد ألتحق بالشركة المذكورة في سبتمبر ١٩٧٣ بغرض التدريب والتمرين والدراسة على حساب الشركة ووفقاً لنظامها وقد أوفدته الشركة على حسابها إلى الأكاديمية العربية للنقل البحري للدراسة خلال الفترة من سبتمبر ١٩٧٧ إلى فبراير ١٩٧٨ .

ومن حيث أن البين مما تقدم أن هناك ثمة علاقة تربط المذكور بالشركة هي في تكييفها القانوني عقد تمرين أو تدرج تم بمقتضاه تعليم وتدريب المذكور لدى الشركة وعلى حسابها ولا يحتج في هذا الصدد بأنه ليس هناك ثمة عقد مكتوب إذ أن الكتابة ليست شرطاً لإنعقاد هذا العقد أو لإثباته، وهذا العقد بهذه الصورة يختلف عن عقد العمل، إذ أن المتدرب وإن كان يعمل تحت إدارة وإشراف الشركة إلا أن التزامه بالعمل ليس هو

الالتزام الأصلي في العقد حتى يقال أنه عقد عمل وإنما هو مجرد التزام تابع للالتزام الأصلي بالتعليم، كما لا يغير من هذا الوصف التزام الشركة بإعطاء المتدرب أجراً، ذلك أن هذا الالتزام الآخر التزام ثانوي لا يحجب الالتزام الأصلي بالتعليم، وعلى ذلك فإن العلاقة التي تربط السيد المذكور بالشركة هي في الحقيقة علاقة تمرين وليس علاقة عمل بالمعنى المفهوم في القانون.

ومن حيث أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالمرسوم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ التي كانت تسري أثناء فترة تدريب المذكور لدى الشركة لم تكن تجيز حساب مدة التدريب ضمن مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين. ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأحكام البند أ من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المضاف بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والذي ينص على أن «تسري أحكام القانون المرافق على: أ - الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب العمل وأعضاء مجلس الأمة، ويعتبر في حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بالحاقة بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتياز فترة التدريب بنجاح ويكون التأمين عليهم الزامياً» وكذلك حكم المادة (١٢) من القانون المذكور والتي تقضى بادخال مدد التدريب في حساب مدد الاشتراك وذلك لأن هذا القانون قد نص في المادة الحادية عشرة منه على أن يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١، هذا يعني أن المشرع قد حدد المجال الزمني لهذه القواعد وهذا أمر منطقي فالقوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر على ما وقع قبلها، أى أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو أنقضاء الوضع القانوني أو فيما يترتب عليه من أثار على الوضع القانوني، فإذا كان الوضع قد تكون وأنقضى في ظل العمل بأحكام القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع ما لم ينص على ذلك في القانون، وقد رددت هذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المدني والتي تنص على أن «يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به، ما لم ينص على خلافه».

ومن حيث أن فترة تدريب المذكور بشركة ...... انتهت في يوليو ١٩٧٨ أى في تاريخ سابق على تاريخ سريان أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢، ومن ثم فلا يفيد المذكور من أحكام هذا القانون.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز ضم مدة تدريب السيد/ ..... بشركة .... خلال الفترة من سبتمبر ١٩٧٣ إلى يوليو ١٩٧٨ إلى مدة اشتراكه المحسوبة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك على النحو السالف البيان.

فتوى رقم (٢/٤٣/٩٧ - ٢٦٣٧ في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٧)

القاعدة (١٣١)

المبـــدأ

❖ تأمينات اجتماعية - معاش تقاعدي - ضم مدة خدمة سابقة على منح الجنسية الكويتية - خول المشرع مجلس الوزراء سلطة منح معاشات استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول الالتماس المقدم من السيدة/...... بطلب ضم مدة خدمتها السابقة على حصولها على الجنسية الكويتية أو استثنائها من السنتين المتبقيتين للتقاعد.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكورة قدمت طلبا إلى سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء تلتمس فيه ضم مدة خدمتها السابقة على حصولها على الجنسية الكويتية أو أستثنائها من احتساب السنتين المتبقيتين للحصول على المعاش التقاعدي من خدمتها في الوزارة، حيث أنها كانت تعمل في وظيفة عضو فني في وزارة التربية منذ تاريخ تعيينها في ١٩٧٦/١١/١١، وأنها حصلت على الجنسية الكويتية في سنة ١٩٨٥، وأنه تم حساب مدة ١٣ سنة من خدمتها الوظيفية واستبعاد ٨ سنوات سابقة على حصولها على الجنسية الكويتية، وأن ظروفها الأسرية بصفة عامة وظروفها الصحية يحولان دون مواصلتها لعملها في الوزارة، وقد انتهت مؤسسة التأمينات الاجتماعية في كتابها رقم... المؤرخ...إلى عدم الإستجابة إلى طلبها لعدم توافر شروط القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢، حيث تبين أن إجمالي مدد الخدمة الفعلية وحدها لا يكفي لاستحقاق معاش تقاعدي على سند من نص المادة (٣) من القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ سالف الإشارة إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه «يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت أستثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ومع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الإستثنائية أحكام هذا القانون».

والمستفاد من سياق هذا النص أن المشرع خول مجلس الوزراء سلطة منح معاشات استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

وترتيبا على ما تقدم فإننا نرى عرض الموضوع على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في هذا الشأن أعمالا لحكم المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المنوه عنها وذلك وفقا لسلطته التقديرية على هدى الوقائع والاعتبارات التي سلف بيانها.

فتوى رقم (٢/١٥٧/٩٨ - ١٨٨٥ في ٨ يوليو ١٩٩٨

المبـــدأ

❖ **تأمينات إجتماعية - أثر الحصول على شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس - وجوب ضم مدد الخدمة قبل الحصول على الجنسية الكويتية بالتأسيس في حساب المدة المحسوبة في الاشتراك لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية - وجوب إعادة تسوية حالة العامل بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ تعيينه على أساس أنه كويتي - بيان ذلك.**



إشارة إلى كتب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن إبداء الرأي حول مدى تأثير حصول السيد/ .... على شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس على حساب مدد خدمته السابقة، والتي قضيت قبل حصوله عليها ضمن مدد الاشتراك في التأمين، ومدى الزام كل من الشخص المذكور وصاحب العمل الذي كان يعمل لديه بأداء الاشتراكات للمؤسسة عن المدد السابقة على صدور شهادة الجنسية له.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أن السيد/ ..... كانت له مدة خدمة سابقة لدى البنك في الفترة من ١٩٨٠/٦/١ وحتى تاريخ تقديم استقالته في ١٩٩٨/١٢/٣١ حيث قام البنك بعد ذلك بصرف مكافأة نهاية الخدمة له والتي بلغت (٤١٠١٠,٣٣٥ د. ك)، وذلك طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، وذلك باعتباره غير كويتي، حيث أنه لم يكن حاصلاً على الجنسية الكويتية خلال تلك الفترة.

وتذكرون أن الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر قد قامت مؤخراً بدراسة وضع المذكور باعتباره أحد المتقدمين للحصول على الجنسية الكويتية، فتبين لها أنه يستحقها وفقاً للمادة الأولى (بالتأسيس) من قانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له، ومن ثم فقد أصدرت له شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس لأول مرة، وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩، علماً بأنه من مواليد ١٩٥٩/١/١١ .

وتذكرون أن السيد/ .... قد تقدم بكتاب في ١٩٩٩/١٠/٢ للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يطلب من خلاله تسجيله ضمن الخاضعين لأحكام التأمين وفقاً للباب الثالث، وذلك استناداً إلى شهادة الجنسية الممنوحة له.

وبقيام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمطالبة البنك .... بأن يقدم عن المذكور نموذج الاشتراك وانتهاء الاشتراك المقررين طبقاً لأحكام قانون التأمينات

الاجتماعية، أفاد بكتابه المؤرخ ١٩٩٩/١٠/١٨ بأن المذكور لم يكن حاصلاً على الجنسية الكويتية خلال فترة عمله بالبنك، ويعني ذلك عدم استجابة البنك لطلب المؤسسة بالاشتراك عن المذكور، ومن ثم عدم قيامه بأداء الاشتراكات المقررة طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

وتذكرون أن قيمة الاشتراكات الواجب سدادها للمؤسسة وفقاً لتدرج السيد/....... الواردة من البنك....... خلال مدة خدمته لديه، بواقع ١٠٪ من المرتب عن صاحب العمل تبلغ (١٢٥٦٤,١٠٠ د. ك)، فيما تبلغ حصة المؤمن عليه منها بواقع ٥٪ من المرتب مبلغ (٦٢٨٢,٥٠٠ د. ك)، بخلاف المبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في السداد المنصوص عليها في القانون.

علماً بأن المذكور يعمل حالياً لدى بنك ...... حيث تم الاشتراك عنه اعتباراً من تاريخ تعيينه في ١٩٩٩/١٠/٣ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الكويتي بصفة أصلية يستمد صفته مباشرة من القانون دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة منعه أو منحه الجنسية، وبالتالي فإن قرار منح الجنسية وفقاً للمادة الأولى (بالتأسيس) من قانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له، ما هو إلا قرار كاشف عن المركز الثابت لصاحب الشأن بمقتضى القانون، ويرتد تاريخه بالتالي إلى مولد الطالب باعتباره أنه منذ مولده كان ولا زال كويتياً بصفة أصلية، وهذا هو الثابت وفقاً لما انتهت إليه القواعد التي قررتها محكمة التمييز الكويتية وهذه الإدارة.

ولما كان ذلك فإن السيد/...... منذ تاريخ التحاقه بالعمل في ١٩٨٠/٦/١ في البنك ...... يكون كويتياً طبقاً لحكم القانون المشار إليه آنفاً، وظل يحمل هذه الصفة حتى تقدم باستقالته في ١٩٩٨/١٢/٣١ ولو لم تكشف حقيقته ذلك إلا بعد هذا التاريخ الأخير - كما جاء بالوقائع -، بما يترتب عليه أن التحاقه بالعمل تداء على أساس أنه غير كويتي ومعاملته بهذه الصفة أثناء خدمته وبعدها يكون مخالفاً للواقع القانوني، وبالتالي فإنه يجب والحال كذلك إعادة تسوية حالته بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ تعيينه على أساس أنه كويتي، إذ أن صاحب الشأن لا ذنب له في تأخر الجهات المختصة في صرف شهادة الجنسية بالتأسيس له.

ومن حيث أن المادة (٢) من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نصت على أن: «تسري أحكام القانون المرفق على:

أ - الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب العمل......

ويكون التأمين عليهم إلزامياً.

وهي بذلك تكون قد قررت قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها، ومقتضاها إلزام كل من رب العمل والعامل الكويتي بالاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية وفقا للقانون المشار إليه آنفا.

ومن حيث أن المادة (١١) من القانون المشار إليه قد نصت على أن: «ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، وتتكون موارده من الأموال الأتية:

أولاً: الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل:

أ - الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع ٥٪.

ب - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع ١٠٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم...

ج - ....».

وجاءت هذه المادة لتحدد مصادر تمويل الصندوق المنشأ بمقتضي أحكام الباب الثالث من هذا القانون - في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة -، فشملت هذه المصادر الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم والتي حددت بواقع ٥٪ تقتطع من مرتباتهم، وكذلك الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال والتي حددت بواقع ١٠٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم.

ومن حيث أن المادة (٩٨) من القانون سالف الذكر قد نصت على أن: «تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم».

وبذلك يكون المشرع من خلال هذا النص قد حمل المؤسسة وألقي على عاتقها واجب ومسئولية تأدية التزاماتها كاملة غير منقوصة تجاه المؤمن عليه، والوفاء بكل حقوقه المقررة وفقاً للقانون، حتى ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيله، أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنه.

وحيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة المعروضة فإن المذكور قد دخل في نظام التأمينات الاجتماعية المطبق على الكويتيين سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي ويسري هذا النظام عليه منذ اشتغاله بخدمة البنك..... تأسيساً على أنه كويتي بالتأسيس منذ مولده ومن ثم، فإن مؤسسة التأمينات الاجتماعية تستحق عنه حقوقها التأمينية وهي ٥٪ من مرتب المذكور، ١٠٪ من صاحب العمل ويقدر المبلغ الأول بـ ٦٢٨٢,٥٠٠ د. ك والثاني ١٢٥٦٤,١٠٠ د. ك.

وحيث أن المذكور قد قبض مبلغ ٤١٠١٠,٣٣٥ د. ك كمكافأة نهاية الخدمة باعتباره غير كويتي ولم يكن سيحصل عليها إذا عومل باعتباره كويتياً بالتأسيس منذ اشتغاله بالبنك لأنه في هذه الحالة سيكون داخلاً في إطار التأمينات الاجتماعية كما أنه لا يتصور أن يجمع بين الحقوق المالية للكويتي والحقوق المالية لغير الكويتي لاستحالة أن يكون كويتياً وغير كويتي في وقت واحد، وبذلك يكون المذكور هو المطالب أصلاً بمستحقات المؤسسة عما يستحق عليه أو ما يستحق على رب العمل طالما كان ذلك داخلاً في حدود ما قبضه من رب العمل عند انتهاء خدمته في البنك.

أما بالنسبة للبنك وهو شركة تجارية خاصة والذي كان يعمل فيه المذكور بعقد عمل على أساس أنه كان في وقت العقد وطوال مدته غير كويتي حيث لم تكن قد ثبتت له الجنسية بالتأسيس وبالتالي روعي في حقوقه المالية أنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة باعتباره غير كويتي وبالفعل صرف هذه المكافأة وقدرها ٤١٠١٠,٣٣٥ د. ك عند انتهاء خدمته في ١٩٩٨/١٢/٣١، وقد كان ملزماً بسداد هذا المبلغ قانوناً عند انتهاء خدمة المذكور لديه.

أما بالنسبة للفوائد التأخيرية فإنه لا يمكن أن ينسب إلى هذا العامل أنه قد تأخر في سداد المبالغ المستحق عليها هذه الفوائد ذلك أنه لم تكن قد تكشفت حالته باعتباره كويتياً بالتأسيس ومنحه شهادة الجنسية الكويتية إلا في ١٩٩٩/٩/١٩ أي بعد تركه للعمل في البنك.

كذلك البنك لم يكن يعلم أن هذا العامل كويتي ولم يكن من المفروض عليه أن يعلم بذلك طوال مدة عمله بالبنك حتى يقوم بسداد أي مبالغ عنه إلى المؤسسة، وبذلك لا يمكن أن ينسب إليه أيضاً أي تأخير في السداد. وبناء عليه فإنه لا محل للمطالبة بالفوائد التأخيرية عن هذه المبالغ حسب وقائع هذه الحالة.

لكل ما تقدم نرى:

- وجوب ضم المدد التي قضاها السيد/......... في الخدمة في البنك ..... قبل حصوله على شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس، وذلك في حساب المدة المحسوبة في اشتراكه لدى المؤسسة.

- مطالبة المذكور بسداد المبالغ التي تستحقها المؤسسة قبله كعامل أو قبل البنك كرب عمل، فإذا لم يستجب للمطالبة فللمؤسسة أتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية أو قضائية لاستيفاء حقوقها وفقاً لأحكام القانون.

فتوى رقم ٢/٤٤/٢٠٠٠ في ١٨/يوليو/٢٠٠٠

القاعدة (١٣٣)

المبـــدأ

❖ تثمين - استملاك - قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٣/٣٤ في شأن معالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا لا يسري على الأراضي الفضاء - يستحق مالكوها قسيمة بديلة من مشروعات الهيئة العامة للإسكان وقرض عقاري من بنك التسليف والإدخار مع الإعفاء من قيمة القسيمة والقرض - بيان ذلك.



اشارة إلى كتب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول مدى حق المواطن/........ في ادراج اسمه مع باقي أهالي جزيرة فيلكا المشمولين بخطة التثمين.

وتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه في سنة ١٩٨٩ تم تخصيص قسيمة سكنية للمذكور بجزيرة فيلكا، وبعد صدور قرار مجلس الوزراء الخاص بمعالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا تم تشكيل لجنة متخصصة لمعاينة الجزيرة وحل المشكلة الاسكانية بها ولم يدرج اسمه أو قسيمته ضمن خريطة التثمين.

وتذكرون أن القسيمة السكنية التي خصصت للمذكور في جزيرة فيلكا كانت أرضاً فضاء وقت صدور قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه رقم ٩٤/٣٤ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٥ وأنه لم يتم منح المذكور قسيمة بديلة من مشروعات الهيئة العامة للإسكان مع قرض عقاري مع بنك التسليف والإدخار، إلا أنه يستحق هذه القسيمة والقرض وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه إذا أبدى رغبته في ذلك، وقد قدم المذكور طلباً يلتمس فيه إدراج اسمه مع باقي أهالي جزيرة فيلكا المشمولين بخطة التثمين.

وإذا تطلبون إبداء الرأي حول مدى استحقاق المذكور للتثمين وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه رقم (٩٣/٣٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٥ من في شأن معالجة أوضاع أهالي جزيرة فيلكا ينص على أن:

أولاً: الإجراءات الخاصة بنزع الملكية:

١ - .... تقوم بلدية الكويت - إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستملاك المساكن الواقعة في جزيرة فيلكا.

٢ - يقصد بالمساكن العقارات التي أقيم عليها أبنية للسكن الخاص، بما فيها تلك المملوكة للمواطنين المقيمين في جزيرة فيلكا التي باشر أصحابها العمل في بنائها قبل

١٩٩٠/٨/٢ ولم يتم استملاكها ولا يقصد بها العقارات التي تمثل أرضاً فضاء لم يقم عليها أي بناء.

٣ - يشترط لاستملاك المسكن أن يكون مالكه (أو ورثته إذا كان متوفيا) من المقيمين في جزيرة فيلكا قبل ١٩٩٠/٨/٢ ويعتد في اثبات الإقامة في المسكن بإحصاء ١٩٨٥ أو بسجلات هيئة المعلومات المدنية.

كما نص قرار مجلس الوزراء في البند (١) من ثالثاً على أنه: نظراً لسريان هذا القرار على المساكن فقط دون الأراضي الفضاء وذلك وفقاً للتعريف الوارد في صدر القرار، وحيث أن هناك حالة أو أكثر لمواطنين استلموا القسائم السكنية ولكنهم لسبب أو لآخر لم يباشروا البناء عليها، فتمنح هذه الحالات قسائم بديلة من مشروعات الهيئة العامة للإسكان مع قرض عقاري من بنك التسليف والإدخار مع إعفاء أصحابها من قيمة القسيمة والقرض أسوة بما كان عليه وضعهم في الجزيرة.

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص السالف ذكرها أنه سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستملاك المساكن الموجودة بجزيرة فيلكا والمقام عليها عقارات بقصد السكني قبل ١٩٩٠/٨/٢ بشرط أن يكون مالكها من المقيمين في جزيرة فيلكا قبل هذا التاريخ، ويعتد في اثبات ذلك بما جاء بإحصاء سنة ١٩٨٥ أو بسجلات هيئة المعلومات المدنية، ولا يسرى قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٣/٣٤ المشار إليه على الأراضي الفضاء، وإنما يستحق مالكوها قسيمة بديلة من مشروعات الهيئة العامة للإسكان وقرض عقاري من بنك التسليف والإدخار مع إعفائه من قيمة القسيمة والقرض.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن القسيمة التي خصصت للمذكور كانت أرضاً فضاء وقت صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه وعلى ذلك فإنه لا يجوز استملاكها وفقاً لأحكام هذا القرار وإنما يستحق المذكور إذا ما رغب في ذلك قسيمة سكنية من مشروعات الهيئة العامة للإسكان وقرض عقاري من بنك التسليف والإدخار مع اعفائه من قيمة القسيمة والقرض.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز إدراج اسم المواطن......... في كشوف أهالي جزيرة فيلكا المشمولين بخطة التثمين وذلك على التفصيل السالف بيانه.

فتوى رقم ٩٥/٤/٢ - ٥٦٣ في ١٤ مارس ١٩٩٥

المبـــدأ

❖ **تحكيم - عقد إداري - مدى صحة شرط التحكيم الوارد في العقود الإدارية - لا يجوز الالتجاء إلى المحاكم لتسوية النزاع مع وجود شرط من شروط العقد ينص على حل النزاع عن طريق التحكيم - لا يغير من هذه النتيجة كون العقد عقداً إدارياً تختص بنظر المنازعات الناشئة عنه الدائرة الإدارية وحدها - قانون التحكيم القضائي لا يطبق إلا على المواد المدنية والتجارية - يخرج من نطاق تطبيق أحكامه كافة المنازعات الإدارية - بيان ذلك.**



اشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للرعاية السكنية في شأن طلب إبداء الرأي حول مدى جواز الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ بين المؤسسة ومقاولو عقود الأشغال العامة المبرمة بينهما، مع الوضع في الاعتبار بحث مدى صحة شرط التحكيم الوارد في العقود الإدارية في ضوء اختصاص الدائرة الإدارية وحدها بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وفقاً للمادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، ومدى صحة شرط التحكيم الوارد بالمادة ٦٧ من الشروط العامة للعقد رقم ١٠٣ - ٧٩/٨٠ في ضوء التعارض بينه وبين نص المادتين ١٦،٢ من وثيقة العقد، ومدى سريان أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ في شأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية على العقود الإدارية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ أبرمت وثيقة العقد رقم ٧٩/٨٠ بين كل من الهيئة العامة للإسكان ومؤسسة .... للمقاولات لتصميم وتجهيز وإنجاز وصيانة مشروع اسكان.........

وفي ١٩٨٧/٣/٢١ وافقت الهيئة على التعامل مع شركة ... للإنشاءات خلفا للمجموعة .... للتجارة والمقاولات التي حلت محل مجموعة...... للتجارة والمقاولات وقامت بإنجاز الأعمال وتسليمها نهائيا خلال المدة من ١٩٨٨/٩/١٣ وحتى ١٩٩٠/٥/١ .

وبتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ تقدمت شركة........ للإنشاءات إلى الهيئة العامة للإسكان بكتاب أشارت فيه إلى عدم موافقة الهيئة على إصدار قرار المهندس بمستحقاتها التي بلغت ١٧٩ - ٤١٦ - ٣٢،٠٤١ د. ك طبقا لعقد مشروع...... الإسكاني وأرفقت به مشروع مشارطه تحكيم وطلبت من الهيئة إبداء ملاحظاتها وفي حالة موافقتها عليها سيتم موافاتها باسم محكم الشركة وطلبت تعيين محكم الهيئة تمهيداً لتعيين رئيس الهيئة عن طريق مجلس القضاء الأعلى وذلك كله عملا بالمادة ٦٧ من الشروط العامة للعقد.

غير أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية التي حلت محل الهيئة العامة للإسكان ردت على الشركة بالكتاب رقم .... المؤرخ ...... أوضحت به أن قرار المهندس صدر بعدم أحقية الشركة في مطالبتها وأنه طبقا لنص المادتين الثانية والسادسة عشر من العقد تختص المحاكم الكويتية بالفصل في النزاع، وانتهت المؤسسة في كتابها المشار إليه إلى عدم الموافقة على طلب الشركة بشأن عرض النزاع على هيئة تحكيم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من وثيقة العقد رقم ٧٩/ ٨٠ المشار إليه تنص على أن «تحمل الكلمات والعبارات المذكورة في هذه الوثيقة نفس المعنى المحدد لكل منها في شروط العقد العامة إلا إذا تطلب سياق الكلام خلاف ذلك ويكون للنصوص الواردة في هذه الوثيقة أولوية في الاعتبار على أية نصوص أخرى في مستندات العقد قد تفيد مفهوما مخالفا أو غامضا كما تنص المادة السادسة عشر من العقد المشار إليه على «أن تشكل هذه الوثيقة مع مستندات العقد عقدا خاضعا من جميع الوجوه للقوانين والأحكام والنظم السارية المفعول في دولة الكويت وفي حالة نشوء أي نزاع حول تفسيره أو تطبيقه يتعذر تسويته وديا بين الطرفين فيرجع بشأنه إلى المحاكم الكويتية المختصه طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنيه والتجارية وتنص المادة ٦٧ من الشروط العامة للعقد المذكور على أنه «إذا نشأت أية نزاعات أو خلافات أيا كان نوعها بين المالك أو المهندس والمقاول فيما يتصل بهذا العقد أو ينشأ عن تنفيذ الأعمال........ يحال النزاع أو الخلاف أو لا وتتم تسويته من قبل المهندس .... وإذا لم يرتض أي من المالك أو المقاول بأي قرار من هذا القبيل حينئذ وفي كافة الأحوال يجوز لصاحب العمل أو المقاول خلال تسعين يوما بعد انتهاء فترة التسعين يوما الأولى أن يطلب إحالة الأمر أو الأمور المتنازع عليها ... إلى ثلاثة محكمين يعين كل طرف واحد منهم ويشترك الطرفان ويتفقا فيما بينهما على تعيين المحكم الثالث وفي حالة عدم الاتفاق يعين بواسطة المحاكم الكويتية ويكون قرار المحكم نهائيا وملزما للطرفين ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية حسبما يبين ذلك من تعريف القانون ذاته ومما ورد بنص المادة الخامسة منه من أن تفصل هيئة التحكيم في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري.

وحيث أنه يبين من سياق نصوص وثيقة العقد والشروط العامة المشار إليها أنه لا تعارض

بين نص المادتين الثانية والسادسة عشر من وثيقة العقد وبين المادة ٦٧ من الشروط العامة ذلك أن ما ورد بالمادة السادسة عشر المذكورة هو تحديد للاختصاص الدولي للمحاكم وفقا لما ورد بالمواد ٢٣ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ذلك أن طرفا العقد، الهيئة العامة للإسكان من جهة ومؤسسة.... من جهة أخرى وهي مؤسسة أجنبية فنص العقد لذلك في مادته السادسة عشر على أنه في حالة نشوء أي نزاع حول تفسير العقد أو تطبيقه يتعذر تسويته وديا بين الطرفين فيرجع بشأنه إلى المحاكم الكويتية المختصه طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي النصوص التي توضح أن المحاكم المذكورة هي المختصة دوليا بنظر مثل هذا النزاع، أما بالنسبة لما ورد بالمادة ٦٧ من الشروط العامة فإنه يتضمن حكماً آخر مختلف تمام الإختلاف عما ورد بالمادة السادسة عشر المشار إليها ولا يتعارض مع أحكامها إذ نظمت المادة ٦٧ المنوه عنها الإجراءات التي يتم اتباعها عندما تنشأ أية نزاعات أو خلافات بين المالك أو المهندس والمقاول فيما يتصل بالعقد أو تنشأ عن تنفيذ الأعمال وأوضحت أنه يجوز لصاحب العمل والمقاول أن يطلب إحالة الأمر إلى ثلاثة محكمين يختار كل منهما واحدا منهم ويتفقا على تعيين الثالث فإن لم يتفقا عين بواسطة المحاكم الكويتية، وهكذا فلكل من المادتين أحكامها ومجال تطبيقها ولا تعارض بينهما على نحو ما سبق بيانه.

وحيث أن إرادة كل من طرفي العقد رقم ٧٩/٨٠ المشار إليها وهما المؤسسة والشركة قد اتفقتا على حل أية نزاعات أو خلافات تتصل بالعقد أو تنشأ عن تنفيذ الأعمال بطريق التحكيم طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٧ من الشروط العامة وكان الثابت من الأوراق أن ثمة نزاع قد نشأ بين الطرفين متعلقا بمستحقات الشركة عن العقد المذكور وطلبت الشركة من المؤسسة أتخاذ الإجراءات اللازمة لحل النزاع عن طريق التحكيم إعمالا للمادة ٦٧ المشار إليها ومن ثم يكون هذا الطلب في محله لأنه لا يجوز الالتجاء إلى المحاكم لتسوية هذا النزاع، مع وجود تلك المادة كشرط من شروط العقد ولا يغير من هذه النتيجة كون العقد الذي يربط المؤسسة بالشركة عقدا إداريا تختص بنظر المنازعات الناشئة عنه الدائرة الإدارية وحدها والصادر بإنشائها المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ذلك أن مسألة اختصاص محكمة دون غيرها بنوع معين من المنازعات لا علاقة له بجواز التحكيم أو عدم جوازه، فالمشرع عندما يحدد الاختصاص الأمر

لا يعني سوى أن محكمة من محاكم الدولة أكثر ملاءمة من غيرها لحل النزاع، أما عندما يلجأ الخصوم إلى المحكمين فإنهم لا يفضلون محكمة من محاكم الدولة على غيرها ولكنهم يودون حل النزاع بعيداً عن كل هذه المحاكم، وبالتالي لا يعد ذلك منهم استبعاد اتفاقي للاختصاص، ولقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تعليقاً على المادة الثانية منه التي تحدد اختصاص الدائرة الإدارية وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد ... «أن المحاكم العادية تختص حاليا بنظر منازعات العقود الإدارية وتطبق بشأنها قواعد القانون الإداري ونقل الاختصاص إلى الدائرة المنشأة بموجب هذا القانون لن يترتب عليه أي أثر جديد بالنسبة لاختصاص المحاكم بهذه العقود سوى قصر الاختصاص بنظر هذه العقود على هذه الدائرة وحدها لتخصصها»، وبالتالي لا تأثير لصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ على ما ورد بالمادة ٦٧ من الشروط العامة السابق الإشارة إليها، كما أن المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على جواز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وفي جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين وعلى عدم اختصاص المحاكم بنظر المنازعات التي إتفق على التحكيم بشأنها.

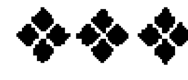
وحيث أن المشرع بإصداره القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية قد أوجد نظاما آخر للتحكيم وهو التحكيم القضائي الذي فصل أحكامه القانون المذكور إلا أنه وكما يبين من عنوان القانون وما ورد بالمادة الخامسة منه لا يطبق إلا على المواد المدنية والتجارية وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق أحكامه كافة المنازعات الإدارية بما في ذلك المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز لكل من طرفي العقد رقم ٧٩/٨٠ المشار إليه أن يلجأ إلى طريق التحكيم المنصوص عليه في المادة ٦٧ من الشروط العامة للعقد وطبقا للقواعد والإجراءات المبينة بها لحل أية نزاعات أو خلافات متصلة بالعقد أو تنشأ عن تنفيذ الأعمال وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥٠/٩٥ - ١٨٠٠ في ٢٩ يوليو ١٩٩٥

المبــدأ

❖ تحكيم - عقد إداري - لا تلتزم الجهة الحكومية بتضمين العقود الإدارية التي تبرمها شرط التحكيم أمام الهيئات المبينة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الكهرباء والماء بشأن إبداء الرأي حول مدى التزام الوزارة تضمين العقود التي تبرمها شرط التحكيم أمام الهيئات المبينه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

وتجمل الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن وزارة العدل قد أرسلت إلى وزارة الكهرباء والماء كتابها رقم .... بتاريخ .... الذي أشار إلى صدور القانون رقم ١٩٩٥/١١ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية وصدور القرار الوزاري رقم ٩٥/٤٣ بشأن إجراءات التحكيم المشار إليه وكذلك القرار الوزاري رقم ٩٥/٤٤ بإنشاء إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف وانتهى رأي وزارة العدل إلى أن المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة إليه تلزم الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة بعرض كل ما يثور بينهم من نزاعات على هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون وكذلك كل ما يثور من نزاعات بين هذه الوزارات والجهات المذكورة وبين الأفراد والمؤسسات الخاصة في حالة طلب الأخيرة والأفراد التحكيم وفقا للقانون المشار إليه ورأت وزارة العدل لذلك أن الأمر يتطلب تضمين العقود المبرمه بين وزارة الكهرباء والماء وبين الأفراد والمؤسسات الخاصة شرط التحكيم أمام تلك الهيئات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه قد خلا من نص يقضى بالزام الجهات الحكومية والمؤسسات المملوكة للدولة بتضمين العقود التي تبرمها مع الأفراد والمؤسسات الخاصة شرط التحكيم.

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (١١) الصادر بالجلسة رقم (٨٨/١٤) والمعدل بالقرار رقم (٤٢٤) الصادر بالجلسة رقم (٩٠/٢٠) يقضي بعدم النص في العقود التي تبرمها الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة مع المقاولين

الأجانب للقيام بأعمال المشاريع المحلية على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو التحكيم المحلي وأن ينص في شروط العقد بكل وضوح على أن القضاء الكويتي هو المختص بالفصل في أي نزاع ينشأ عن العقد وأن القانون الكويتي هو القانون الواجب التطبيق وقد استثنى القرار من ذلك حالة الضرورة القصوى التي تنشأ عن طبيعة العقد وظروفه والتي تفرض قبول شرط التحكيم الدولي على الجهات الحكومية وفي هذه الحالة على الجهة الحكومية أن تتقدم بمذكرة في ذلك مشفوعة برأي إدارة الفتوى والتشريع للعرض على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه في هذا الشأن.

لكل ما تقدم نرى عدم التزام الوزارة بتضمين العقود الإدارية التي تبرمها شرط التحكيم أمام الهيئات المبينة بالقانون رقم ١١/١٩٩٥ المشار إليه.

فتوى رقم ٢/١٥١/٩٥ – ١١٧٩ في ١ أكتوبر ١٩٩٥

القاعدة (١٣٦)

المبـدأ

❖ **تحكيم - منازعات عمالية - تنفيذ - كيفية تنفيذ قرار لجنة التحكيم في المنازعات العمالية الصادرة ضد الشركة لصالح العمال الكويتيين العاملين بها - وجوب تذييله بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة ١٩٠ مرافعات - بيان ذلك**



إشارة إلى كتب وزارة النفط في شأن إبداء الرأي حول كيفية الزام شركة...... بتنفيذ قرار لجنة التحكيم في منازعات العمل الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ ضد الشركة لصالح العمال الكويتيين العاملين بها.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن أعضاء اللجنة الممثلة للكويتيين العاملين بشركة...... تقدموا بطلبين في ١٠/٢٥ و١٩٩٣/١١/١٢ إلى السيد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إبتغاء تقرير مساواتهم بأقرانهم ممن ينطبق عليهم قانون العمل في القطاع الأهلي والنفطي في شأن بعض الحقوق المدرجة في الطلب.

وتذكرون أنه تعذر التفاوض المباشر بين العمال وبين الشركة، كما تعذرت التسوية الودية بين الطرفين حينما عرض الأمر على لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية والمنصوص عليها في المادة «٨٨» من قانون العمل في القطاع الأهلي، لذا أحيل النزاع إلى لجنة التحكيم المشكلة في محكمة الاستئناف طبقا لنص المادة «٨٨» المشار إليها.

وبتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ أصدرت لجنة التحكيم قرارها القاضي بالزام شركة ...... المحدودة بمعاملة العاملين الكويتيين بها بذات نظام تحويل رواتب العمال اليابانيين عند صرف رواتبهم ومعادلتها بالدينار الكويتي وبأحقية العاملين الكويتيين بالشركة في العلاج الطبي للحالات الطارئة والخطيرة لدى المستشفيات الخاصة في غير أوقات عمل عيادات الشركة أو في حالة عدم وجود إمكانيات علاج هذه الحالات في العيادات الخاصة بالشركة.

وتشيرون إلى أنه طبقا لاتفاقية الإمتياز المسماه «اتفاقية النفط الخاصة ببحار المنطقة المحايدة» والمبرمة بين الشركة وبين حكومة دولة الكويت في يوليو ١٩٥٨ فإن الشركة تلتزم بتطبيق القوانين الكويتية على العمال الكويتيين لديها. وهذا ما استندت إليه لجنة التحكيم المشار إليها.

وتفيدون أنه لما كانت وزارة النفط هي الجهة التي تمثل حكومة دولة الكويت في علاقتها بالشركة وهي الجهة المختصة بتنفيذ اتفاقيتي النفط الخاصة ببحار المنطقة المحايدة المشار إليها وكذا اتفاقية المشاركة في العمليات والحقوق والمنشآت النفطية المبرمة في سنة ١٩٧٤ فإنكم تطلبون إبداء الرأي حول كيفية الزام الشركة المذكورة بقرار لجنة التحكيم المشار إليه.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «١٨٩» من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «: يناط التنفيذ وإعلاناته بإدارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشيء من ذلك إلى جهة أخرى وينتدب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء، كما يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه.

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين. كما يندب بها عدد من رجال الشرطة للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها.

ولمدير الإدارة الإشراف على جميع أعمال الإدارة ومن يعمل بها من مأموري تنفيذ ومندوبي إعلان وموظفين ورجال شرطة. ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته.

ولمدير الإدارة أو من يعاونه من القضاء إصدار الأوامر الولائية في الحالات التي يخول فيها القانون لمدير إدارة التنفيذ سلطة إصدار هذه الأوامر، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، وتعامل من حيث التظلم فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل».

وتنص المادة «١٩٠» منه على أن: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي:

أ - الأحكام والأوامر.

ب - المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

ج - الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ - في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون - إلا بموجب صورة السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية:

«يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون».

وتنص المادة «٢٠٤» منه على أن: يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله وإلا كان باطلاً.

ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها.

وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقار يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال. وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد الإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد.

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص السالف ذكرها أن المشرع قد ناط بإدارة التنفيذ - كأصل عام - كل ما يتعلق بالتنفيذ وإعلاناته، حيث يقوم عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان بمباشرة إجراءات التنفيذ، كما أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وقد حددت المادة «١٩٠» المشار إليها السندات التنفيذية، وبينت هذه المادة بأنه لا يجوز التنفيذ - في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون - إلا بموجب صورة من السند التنفيذي مذيلة بالصيغة التنفيذية التي يجري نصها على أن: (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وذلك طبقا للقانون)، إلا أنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله وإلا كان التنفيذ باطلاً، ويجب أن

تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به، وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها.

ومن حيث أن لجنة التحكيم المشكلة في محكمة الاستئناف طبقا للمادة «٨٨» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شزن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ قد أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ ضد شركة ..... المحدودة لصالح العمال الكويتيين بها، فإنه وإن كان هذا القرار ملزماً للطرفين إلا أنه يتعين لتنفيذه تذييله بالصيغة التنفيذية المشار إليها في المادة «١٩٠» السالف ذكرها وإعلانه للشركة الصادر ضدها القرار المشار إليه، على أن يكون هذا الإعلان مشتملا على البيانات المحددة في المادة «٢٠٤» المشار إليها.

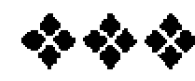
لكل ما سبق نرى اتخاذ اللازم نحو الحصول على الصيغة التنفيذية لقرار لجنة التحكيم المشار إليه تمهيداً لتنفيذه على النحو السالف ذكره.

فتوى رقم ٢/١٥٩/٩٧ - ٢٢٢٢ في ١٩ أغسطس ١٩٩٧

القاعدة (١٣٧)

المبـدأ

❖ ترخيص - إغلاق إداري - لا يجوز إغلاق منشأة صناعية إدارياً إلا في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيام الوزارة بإغلاق مصنع...... إداريا لحين صدور حكم في النزاع القائم بين السيد/.......... وشركة .... للتجارة العامة والمقاولات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أن شركة..... وشركاه كانت تستغل القسيمتين رقمي ..... الكائنتين بالقطعة رقم ...... بمنطقة صبحان الصناعية وذلك بموجب العقد المبرم بين الشركة المذكورة ووزارة المالية والمؤرخ ١٩٧٧/٥/١٦، وقد رخص للشركة المذكورة بإقامة مصنع كاشي على القسيمتين المشار إليهما وأنشأت الشركة هذا المصنع بالمشاركة مع السيد/...... وبموجب عقد تصفية مصنع كاشي المؤرخ ١٩٨١/١/١ تم الأتفاق بين شركة....... وشركاء و....... على أن يقوم الأخير باستغلال القسيمتين المذكورتين وما عليهما من منشآت لحسابه الخاص وذلك بعد أن باعت الشركة المذكورة حصتها ومقدارها الثلثان من موجودات المصنع من الآلات والسيارات والعدد والأدوات والقوالب وغيرها للمذكور مع تعهدها له بتوفير الترخيص اللازم لمزاولة نشاطه في المصنع واقامات العاملين به حسب القوانين المعمول بها في الكويت، وقد احتفظت الشركة بالأرض والمباني المقامة عليها وصرحت للمذكور بالانتفاع بها مقابل أجرة شهرية مقدارها ١٢٧٥ دينارا شهريا.

وبموجب عقد تنازل بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٩ بين مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل - بصفتها حارسا قضائيا على شركة .... وشركة للتجارة العامة والمقاولات تنازلت الأولى للثانية عن كامل حق شركة...... في استغلال القسيمتين المذكورتين وعن كامل المنشآت والمباني المقامة عليها والمخصصه لانتاج الكاشي وذلك مقابل مبلغ ٧٥٠٠٠ د. ك، ونفاذا لهذا العقد أبرمت وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - مع الشركة المذكورة عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٧/٣/١٧ تم بموجبه تأجير القسيمتين المذكورتين إلى شركة...... للتجارة العامة والمقاولات لاستغلالهما في اقامة

مصنع كاشي، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ أصدرت وزارة التجارة والصناعة الترخيص رقم لإقامة مصنع للكاشي بالقطعتين المذكورتين.

وقد أقامت شركة ..... الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٧ تجاري كلي ضد ...... مطالبة الحكم ببطلان عقد استغلال الأخير للقسيمتين المذكورتين واخلاءه منهما وتسليمهما إليها خاليتين مما يشغلهما، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمت المحكمة في مادة تجارية ببطلان عقد الاستغلال المؤرخ ١٩٨٧/١/١ المبرم بين المدعى عليه وبين شركة..... وشركاه وباخلاء المدعى عليه من قسيمتي النزاع وتسليمهما للشركة المدعية خاليتين مما يشغلهما.

وقد طعن السيد/...... على الحكم آنف الذكر بالاستئناف، وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ وبعد أن عرضت المحكمة لدفاع واسانيد الطرفين حكمت بقبول الاستئناف وقبل الفصل في الموضوع باستجواب الطرفين فيما ورد باسباب الحكم وحددت للاستجواب جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤ .

وقد أقامت محكمة الاستئناف العليا قضاءها على أن من المقرر قانونا أن العقد إذا وقع باطلا أو أبطل وجب إعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل البطلان أو الإبطال إذ أن مؤدى البطلان هو انعدام العقد اعداما يستند إلى وقت أبرامه مما يترتب عليه اعتبار تنفيذه كأن لم يكن فان كان قد نفذ فإن الأمر يقتضى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإلا أثرى أحد المتعاقدين على حساب الآخر وحق لكل منهما أن يحبس ما في يده حتى يسترد ما دفعه أو ما أنفقه من مصروفات ضرورية أو نافعة إذا كان أحد المتعاقدين حائزا لعقار وأقام منشآت عليه.

وأضافت المحكمة قائلة أن البين من العقد المؤرخ ١٩٨١/١/١ المبرم بين المستأنف وشركة....... وشركاه أن الشركة تنازلت بمقتضاه للمستأنف عن حصتها في المصنع المقام على قسيمتي النزاع بحيث آلت إلى المستأنف بمقتضى هذا التنازل جميع موجودات المصنع حتى يوم ١٩٧٩/١٢/٣١ بحيث أصبحت حقوق الشركة المتنازله قاصرة على ملكية الأرض والمباني المقام عليها المصنع وصرحت للمستأنف بالإنتفاع بها - أي الأرض والمباني - مقابل أجرة شهرية مقدارها ١٢٧٥ دينارا شهريا، ومؤدى ذلك أن ما لشركة.......... وشركاه قاصر على مقابل الإنتفاع بأرض القسيمتين ومباني المصنع المقامة عليها.

وأسـتطردت المحكمـة إلى أن الثـابت من العـقـد المؤرخ ١٩٨٦/١٠/١٩ المبـرم بين شـركة...... وشـركاه وشـركة..... للتجارة العامة والمقاولات أن الأولى تنازلت للأخيرة عن كامل حقها في استغلال القسيمتين موضوع النزاع وعن كامل المنشآت والمباني المقامة عليها ورخصة انتاج الكاشي، ومؤدى ذلك أن الشركة المستأنف عليها قد حلت محل شركة.... في العقد المؤرخ ١٩٨١/١/١ المبرم بين الأخيرة والمستأنف وقد تسلم ممثل المستأنف عليها من المستأنف أجرة شهر مايو ١٩٨٦ عن إيجار القسيمتين ومن ثم فإن المستأنف عليها بعد أن أصبحت طرفا في هذا العقد فإنها تكون ملزمة قبل المستأنف بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبرد ما أنفقه المستأنف من مصروفات ضرورية ونافعة أعتبارا من ١٩٨١/١/١ وبحق للمستأنف أن يحبس قسيمتي النزاع التي قضى الحكم المستأنف بإخلائه منها إلى أن ترد له ما دفعه من مبالغ بمقتضى هذا العقد وما أنفقه من مصاريف ضرورية ونافعة، وقد رأت المحكمة استكمالا لعناصر الفصل في النزاع استجواب الطرفين في هذا الشأن.

وتذكرون أن الدعوى مازالت منظورة أمام محكمة الأستئناف العليا.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز قيام الوزارة بإغلاق المصنع المذكور إداريا لحين صدور حكم من المحكمة نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٧ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الصناعة تنص على أن: «لا يجوز اقامة منشآت صناعية جديدة أو احداث أي تغيير فيها سواء من حيث سعتها أو حجمها أو مكان أقامتها أو الغرض الصناعي منها ما لم يتم الحصول على ترخيص بذلك من وزير المالية والصناعة». وتنص المادة ٢٨ من ذات القانون على أن: «كل من خالف أحكام المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر بإغلاق المنشأة إداريا إلى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحها أو يتم الفصل في الدعوى وفي جميع الأحوال يحكم بغلق المنشأة التي لم تحصل على ترخيص».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها اغلاق المنشأة اداريا وهي اقامة منشأة صناعية جديدة أو تغيير في سعتها أو حجمها أو

مكانها أو الغرض الصناعي منها بدون ترخيص، وأشترط المشرع أن يكون الغلق بقرار من وزير التجارة والصناعة، وغني عن البيان أن هذا الغلق موقوت بطبيعته ينتهي حين تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتح المنشأة أو أن يتم الفصل في الدعوى المقامة ضد المخالف.

ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون الصناعة المشار إليه تنص على أن: «يجوز لوزير المالية والصناعة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة الغاء أي ترخيص صناعي وسحب أي ميزات تكون قد منحت بموجب هذا القانون وذلك في الأحوال الأتية: (١) .... (٢) إذا حصل تغيير في نفس غرض المنشأة أو اخلال بأي من الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص».

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن وجود قسيمتي النزاع تحت يد السيد/....... هو بسبب وجود نزاع قضائي يستهدف به استرداد ما دفعه من مبالغ بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٨١/١/١ وما أنفقه من مصروفات ضرورية ونافعة وذلك حسبما أشارت إليه محكمة الاستئناف العليا.

ومن حيث أن الثابت من سياق الوقائع أن مصنع... للكاشي قد صدر الترخيص له صحيحا ومطابقا لأحكام القانون، وإذ لم يقم من الأوراق دليل على أن المرخص له قد خالف شرطا من الشروط المنصوص عليها في الترخيص أو المقررة في قانون الصناعة يبرر الغاء الترخيص فإن مجرد قيام النزاع بين أصحاب الشأن على الوجه المعروض على القضاء لا يعد في ذاته سببا يوجب تدخل الوزارة لاغلاق هذا المصنع إداريا.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم فمن ثم فإنه لم يتوافر في الخصوصية الماثلة حالة من الحالات التي يجوز فيها للوزارة أن تغلق المصنع المشار إليه إداريا.

فتوى رقم (٨٩/٣٩/٢ – ٢٤٧ في ٥ فبراير ١٩٩٠)

القاعدة (١٣٨)

المبـــدأ

❖ ترخيص - إلغاؤه/لجهة الإدارة إلغاء التراخيص بالإنتفاع بالمال العام إذا ما اقتضت ذلك المصلحة العامة - بيان ذلك



إشار إلى كتاب وزارة التخطيط في شأن دراسة التوصية الخاصة بموقف أعمال مقالع الصلبوخ في مناطق الكويت للمحافظة على البيئة وذلك من الناحية القانونية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة مذكرة وزارة التجارة والصناعة - المرافقة لكتابكم المشار إليه - في أن الصلبوخ يتوفر في أربعة مناطق بالكويت - هي (حومه - اللياح - والشقه - مطريه) وأن عدد الدراكيل المرخصة في هذه المناطق بلغ ٤٥ دركالا تعمل على استخراج الصلبوخ الخام من المواقع المخصصة ثم يتم نقله إلى الكسارات تمهيدا لتكسيره وتصنيعه إلى مختلف القياسات المطلوبة وقد قامت وزارة التجارة والصناعة باعتبارها الجهة المختصة بالترخيص لها في استخراج الصلبوخ وفقا لنموذج الترخيص المرفق وأشارت الوزارة إلى أنه تم ايقاف منح تراخيص جديدة لاستخراج الصلبوخ واقتصرت على التجديد والتنازل للتراخيص القائمة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨/٦١ الصادر في ١٩٧٨/١/٨، كما أضافت إلى أن إيقاف العمل بتراخيص استخراج الصلبوخ القائمة قبل أنتهاء مدتها ليس من شأنه أن يرتب عليها أية التزامات مادية أو قانونية على أن ترد المبالغ التي يكون المستأجر قد دفعها مقابل الإيجار عن الفترة التالية لانتهاء الترخيص إلا أن الوزارة ترى أنه في حالة ايقافها العمل بهذه التراخيص فلابد أن يسبق اتخاذ هذا القرار إعداد دراسة شاملة لإيجاد مصدر دائم وبديل لهذه المواد إذ أنها لا تعتبر من المواد الإنشائية الرئيسية فقط وانما تدخل كمادة خام وأولية للعديد من الصناعات كصناعة الكاشي والطابوق والإسفلت لرصف الطرق والمباني الخرسانية الجاهزة والأنابيب الخرسانية الاسمنتية وغيرها يضاف إلى ذلك الآثار السلبية على المردود الاقتصادي لهذه الصناعات في حالة زيادة أسعار هذه المواد أو صعوبة الحصول عليها كما أن حدوث نقص في هذه المواد قد يؤثر على الحركة العمرانية بالبلاد هذا فضلا عن أن استخراج الصلبوخ الخام من الدركال تتبعه عملية نقله إلى موقع الكساره ليتم تكسيره إلى القياسات المطلوبة ومن ثم فإن ايقاف دراكيل الصلبوخ سوف يترتب عليه إيقاف عمل الكسارات المرخصة وفقا للتراخيص الصادرة لها في هذا الشأن وما يترتب على ذلك من تعويض أصحابها عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء ذلك كما أن الغاء التراخيص

المشار إليها قد يتسبب في الحاق أضرار مادية بأصحابها نتيجة لعدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود المبرمة بينهم وبين الحكومة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كمقاولين من الباطن وقد انتهت الوزارة في مذكرتها المشار إليها إلى أن الأمر يتطلب منحها المزيد من الوقت لإعداد دراسة ميدانية لإجراء مسح المناطق المخصصة لاستخراج المواد القلعية وإعداد الدراسات التفصيلية اللازمة في هذا الشأن.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بإنه:

من حيث أنه من المقرر أن الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الأنتفاع عاديا أو غير عادي ويكون الانتفاع عاديا إذا كان متفقا مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله كما هو الشأن بالنسبة إلى أراضي الأسواق العامة ومقالع الصلبوخ والرمال والدفان وما يخصص من شاطئ البحر لإقامة الكبائن والشاليهات ويكون الانتفاع غير عادي إذا لم يكن متفقا مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام كالترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك ففي الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح وتتمتع الإدارة بالنسبة له بسلطة تقديرية واسعة فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقا مع المصلحة العامة بإعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف هذا الأصل عارض وموقوت بطبيعته ومن ثم قابل للالغاء أو التعديل في أي وقت لداعي المصلحة العامة أما إذا كان المال قد أعد بطبيعته لينتفع به الأفراد انتفاعا خاصا بصفة مستقره وبشروط معينة فإن الترخيص به يتم من الجهة الإدارية المنوط بها الاشراف على المال العام ويصطبغ الترخيص في هذه الحالة بصبغة العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع وهي ترتب للمنتفع على المال العام حقوقا تختلف في مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقررة عليه على أنها في جملتها تتسم بطابع من الاستقرار في نطاق المدة المحددة في الترخيص أما إذا لم تكن ثمة مدة محددة فإن هذه الحقوق تبقى ما بقي المال مخصصا للنفع العام وبشرط أن يقوم المنتفع بالوفاء بالالتزامات الملقاه على عاتقه وتلتزم الإدارة باحترام حقوق المرخص له في الانتفاع فلا يسوغ لها إلغاء الترخيص كليا أو

جزئيا طالما كان المنتفع قائما بتنفيذ التزاماته وذلك ما لم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضي انهاء تخصيص المال لهذا النوع من الانتفاع ودون إخلال بما للجهة الإدارية من حقوق في اتخاذ الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن والنظام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين.

ومن حيث أن الترخيص باستخراج الصلبوخ من الأراضي التي يتوفر فيها يعتبر كما سلف البيان ترخيصا بالانتفاع بهذه الأراضي بما يتفق مع طبيعتها ومن ثم يعتبر هذا الانتفاع من قبيل الانتفاع العادي الذي تحكمه الشروط والقواعد القانونية التي تنظمه والبين من مطالعة نموذج ترخيص استخراج الصلبوخ - المرفق - أن المادة ٤ منه تنص على أن مدة هذا الترخيص سنة واحدة اعتبارا من التاريخ المشار إليه إعلاه (تاريخ صدور الترخيص) ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بإتفاق الطرفين ويحق للطرف الأول أثناء مدة سريان الترخيص أن ينهيه فورا بكتاب مسجل دون حاجة إلى انذار أو أتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو مقابل من أي نوع كان وتتم محاسبته في هذه الحالة عن مقابل الترخيص إلى تاريخ الانتهاء فقط. ومقتضى ذلك أنه يجوز لوزارة التجارة والصناعة في كل حالة على حدة انهاء الترخيص الصادر للمرخص له بإستخراج الصلبوخ في أي وقت خلال مدة سريانه دون أن يكون للمرخص له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات على الوجه الذي سلف بيانه وبديهي أن انهاء الترخيص على هذا الأساس هو اعمال للشرط الوارد في الترخيص الصادر من الوزارة إلى المرخص له والذي يمثل القاعدة التي تحكم العلاقة بين الطرفين.

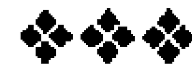
ومن حيث أنه من المقرر - كأصل عام - أن لجهة الإدارة إلغاء التراخيص بالانتفاع بالمال العام إذا ما اقتضت ذلك المصلحة العامة ومن ثم فإنه يجوز إلغاء التراخيص الصادرة في شأن استخراج الصلبوخ في المناطق المذكورة إذا كانت مقتضيات الصالح العام تقتضي إلغاء هذه التراخيص وهو أمر يستقل بتقديره مجلس الوزراء باعتباره السلطة العليا المهيمنه على المصالح العامة في الدولة وذلك في ضوء ما تقترحه اللجنة الوزارية للخطة من توصيات وما أبدته وزارة التجارة والصناعة من ملاحظات باعتبارها الوزارة المعنية في هذا الخصوص.

فتوى رقم (٢/٦١/٩٠ - ٤٤١ في ٣ مارس ١٩٩٠)

القاعدة (١٣٩)

المبـدأ

❖ ترخيص - محل تجاري - تنازل عن المحل والاسم التجاري - عند انتقال ملكية متجر لا يجوز استخدام الاسم التجاري له إلا بإضافة بيان إلى هذا العنوان يدل على انتقال الملكية له عند تسجيله في الترخيص - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة الذي تتحصل وقائعه في أن السيد/........ قد تنازل إلى السيد/........... عن كامل محتويات محله التجاري المعد لمزاولة التجارة العامة والمقاولات الكائن في القبله الدور رقم ... ملك ...... والصادر به ترخيص من وزارة التجارة والصناعة برقم ...../ ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٩ وقد شمل هذا التنازل الاسم التجاري لهذا المحل وهو مؤسسة.... للتجارة العامة والمقاولات وقد وثق هذا التنازل برقم بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤ وقدم المتنازل إليه المذكور طلبا إلى الوزارة لتسجيل ذات الاسم التجاري بالترخيص الصادر له عن المحل التجاري المتنازل له عنه السالف البيان.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن «لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية».

ومفاد ذلك أن استخدام الخلف للعنوان التجاري (الاسم التجاري) الذي تنازل له عنه سلفه أو أذن في استعماله رهين بأن يضيف إلى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية إليه ومقتضى ذلك أن يضاف هذا البيان عند تسجيل ذات العنوان في الترخيص الصادر للخلف عن المحل التجاري المتنازل له عنه.

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن السيد/ .... قد تنازل إلى السيد/ ...... عن المحل التجاري السالف البيان وقد شمل هذا التنازل العنوان التجاري لهذا المحل ومن ثم فإنه لا مانع قانونا من تسجيل العنوان التجاري «مؤسسة.... للتجارة العامة والمقاولات» بالترخيص الصادر للسيد/ ...... عن المحل التجاري المتنازل له عنه السالف البيان على أن يكون مصحوبا بما يدل على انتقال الملكية إليه على نحو ما سلف بيانه.

فتوى رقم (٢/٩٩/٩٠ - ٧٩٥ في ١٥ إبريل ١٩٩٠)

القاعدة (١٤٠)

المبـــدأ

❖ ترخيص - تجديده/يجوز لوزارة التجارة والصناعة وفقاً لسلطتها التقديرية أن تمنح من يحل محل صاحب الترخيص في حالة أيلوله المنشأة أو المحل إلى الغير بأحد التصرفات القانونية من بيع أوهبه أو وصيه مهلة مناسبة لتجديد الترخيص باعتبار أن الترخيص عنصر من عناصر المحل يشمله التصرف القانوني - بيان ذلك



إشارة إلى كتب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول طلب السيد/ .... بصفته وكيلا عن السيد/ ..... تحويل ترخيص المحل التجاري (خياط للسيدات) الصادر لموكله إلى السيد/ ....

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/ ...... بصفته وكيلا عن السيد/ ...... باكستاني الجنسية - بمقتضى توكيل رسمي خاص رقم .... جلد ... بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ تقدم طالبا تحويل الترخيص رقم... /٦٧ الصادر لموكله في ١٩٨٢/٢/ ٢٣ والخاص بمحل خياطه للسيدات إلى والدته وموكلته السيدة/ .... الموكل عنها بمقتضى توكيل رسمي عام مع الرهن رقم .... جلد.... بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦ وذلك على النحو الوارد بالاستمارة المرفقه - وارفق بالأوراق عقد عرفي يتضمن تنازل وبيع الترخيص الصادر لموكله لصالحه وصورة من عقد إيجار المحل المبرم بتاريخ ٨٩/٦/١٧ بين السيدة/ .... والسيدة/ .... وردا على ما طلبته هذه الإدارة في كتابيها المؤرخين ٩٠/ ٢/١، و٩٠/٣/١٣ من بيان القواعد التي قررتها الوزارة لتحويل التراخيص التجارية على النحو الوارد بالتعهد الذي تضمنته الاستمارة المشار إليها والاساس القانوني في إصدار هذه القواعد وما إذا كان قد تم التصرف ببيع المحل للسيدة/ ...... وقيد هذا التصرف في السجل التجاري مع موافاتها بصورة من هذا العقد إن وجد وما إذا كان السيد/ ...... قد قام بتجديد إقامته وهل تمت عودته إلى البلاد والاساس الذي على مقتضاه تم إبرام عقد إيجار المحل بين السيدة/ .... والسيدة/ .... اشرتم في الكتاب المؤرخ ١٩٩٠/٢/١٨ إلى أنه قد جرى العرف على تطبيق القواعد الواردة بالاستمارة المشار إليها منذ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية كما أن بيع المحل قد تم بين السيد/ .... وموكله بمقتضى عقد البيع والتنازل العرفي المرفق.

كما أشرتم في الكتاب المؤرخ ١٩٩٠/٥/١٤ إلى أن السيد/ ...... قد غادر البلاد بتاريخ

١٧/١٠/١٩٨٨ حسبما أفادت بذلك الإدارة العامة لشئون الهجرة بوزارة الداخلية في الكتاب رقم... بتاريخ... وأن متطلبات تحويل المحلات التجارية هي التي تطلبت من السيدة/..... إبرام عقد إيجار المحل من السيدة/......

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية تنص على أن (يلغي الترخيص في الأحوال الآتية....:١- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المحل لغيره أو ثبت أن المرخص له لا يمتلك رأسمال المحل الصادر عنه الترخيص».

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن (يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القانون شخصيا يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاد الشركة الممنوح لها ويجوز لوزارة التجارة والصناعة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهله مناسبة لتجديده باسمه ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوى الحق وذلك بمراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

ومن حيث أن البين من النصين المشار إليهما أن المشرع حدد حالات الغاء الترخيص ومنها تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المحل لغيره أو ثبت أنه لا يمتلك رأسمال المحل الصادر عنه الترخيص واعتبر الترخيص الصادر في هذا الشأن ترخيصا شخصيا يسقط بوفاة المرخص له أو انقضاء الشركة الممنوح لها الترخيص وأجاز لوزارة التجارة والصناعة وفقا لسلطتها التقديرية أن تمنح من يحل محل صاحب الترخيص في حالة إيلولة المنشأة أو المحل إلى الغير بأحد التصرفات القانونية من بيع أو هبة أو وصية مهلة مناسبة لتجديد الترخيص باعتبار أن الترخيص عنصر من عناصر المحل يشمله التصرف القانوني.

ومن حيث أن الثابت أن السيد/....... قد تنازل عن الترخيص رقم.... /٦٧ الصادر لصالحه لفتح محل خياطه سيدات للسيد/...... بمقتضى عقد تنازل وبيع عرفي محرر بتاريخ ٣٠/٨/١٩٨٧ وذلك مقابل ١٨٠٠ د. ك كما خوله بمقضى التوكيل الرسمي الخاص الصادر له بتاريخ ٩/٣/١٩٨٨ إدارة واستغلال المحل وتعيين العمال والموظفين وتحديد أجورهم وتجديد الترخيص ونقله وتسجيله باسمه أو باسم من يشاء ثم غادر البلاد بصفة

نهائية بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٧ وهو ما يكشف بحسب الظاهر من الأوراق أن التصرف الذي إجراه المرخص له في هذا الخصوص هو تصرف ناقل لملكية المحل المرخص له للمواطن.... اعتبارا من تاريخ تحرير عقد التنازل والبيع العرفي في ١٩٨٧/٨/٣٠ وليس هناك ثمة منازعة في هذا الخصوص.

وإذ قام السيد/...... بصفته مالكا للمحل بالتنازل عن الترخيص لوالدته وموكلته السيدة/....... في غضون شهر نوفمبر ١٩٨٩ على النحو الوارد في الاستمارة المرافقة أي بنقل ملكية المحل للمذكورة التي قامت بدورها بإبرام عقد إيجار الدكان الكائن به المحل المذكور مع السيدة/..... مالكة العقار الكائن به الدكان المذكور وذلك بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٧ وإذ كان الأمر ما تقدم وكان تصرف كل من السيد/...... للسيد/..... وتصرف الأخير لوالدته المذكورة هو تصرف ناقل لملكية المحل فمن ثم يكون التنازل عن المحل المذكور للسيدة المذكورة قد تم وفق صحيح حكم القانون وهو ما أكدته الموافقة المبدئية الصادرة من وكيل الوزارة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢ على الاستمارة الموجهة لوكيل وزارة التجارة والصناعة إدارة التراخيص التجارية المرفقة بالأوراق وبالتالي فليس هناك ما يمنع من تجديد ترخيص المحل المذكور باسم السيدة.... اعتبارا من ١٩٩٠/٤/١١ اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص المشار إليه.

وترتيبا على ما تقدم نرى أنه ليس هناك ما يمنع من اجابة طلب السيد/..... تجديد الترخيص الصادر للسيد/..... بفتح محل تجاري خياطه السيدات لصالح والدته وموكلته السيدة/.... على النحو سالف البيان.

فتوى رقم (٨٩/٢٩٧/٢ - ١٢٢١ في ٢٥ مايو ١٩٩٠)

القاعدة (١٤١)

المبـدأ

❖ ترخيص - شروط التنازل عنه - إصدار قرار تشترط فيه وزارة التجارة للموافقة على التنازل عن الترخيص مضى سنتين على صدوره يعد قيدا على حرية المتعاقدين من شأنه إرجاء الأثر الناجز لبيع المحل التجاري والتصرف فيه - عدم جواز ذلك إلا بقانون - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مشروع القرار بتنظيم تحويل التراخيص التجارية وافراغه في الصيغة القانونية المناسبة.

وتذكرون أن الوزارة تستهدف من إصدار القرار المشار إليه وضع تنظيم للرخص التجارية في ضوء التجربة الطويلة التي أثبتت ضرورة إيجاد ضوابط تحقق المصلحة العامة ومصلحة المواطن في هذا القطاع التجاري الهام وتستند في إصداره إلى أحكام قانون التجارة والقانون رقم ١٩٦٩/٣٢ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٦ من القانون رقم ١٩٦٩/٣٢ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية تنص على أنه «عند ايلولة ملكية المنشأة التجارية المرخص بها إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها يجب على النائب عنهم أن يتقدم بطلب إلى وزارة التجارة والصناعة لتجديد الترخيص إذا حصل على إذن المحكمة باستثمار مال القاصر في التجارة وفقا لأحكام المادة ٢٢ من قانون التجارة ويشمل الترخيص في هذه الحالة أسم النائب الذي يكون مسئولا عن أية مخالفة لإحكام هذا القانون».

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن «يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لإحكام هذا القانون شخصيا يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها ويجوز لوزارة التجارة والصناعة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة مناسبة لتجديد باسمه ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحق وذلك بمراعاة حكم المادة ٦ من هذا القانون».

ومن حيث أن المادة ٣٤ من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٨ تنص على أن « ١ -المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل ٢ - ويشتمل المتجر

على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج.

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن الترخيص الذي تصدره وزارة التجارة والصناعة لفتح أو تملك أية منشأة أو مكتب بقصد الاشتغال بالتجارة هو ترخيص شخصي يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها وقد حدد المشرع الأحوال التي يجوز فيها تجديد الترخيص التجاري على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و١٦ من القانون رقم ١٩٦٩/٣٢ سالفة البيان.

ومن حيث أن البين من مطالعة مشروع القرار المزمع إصداره أنه اشترط في المادة الأولى منه للموافقة على التنازل عن الترخيص التجاري مضى سنتين على صدوره ولما كان الترخيص يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري باعتباره منقولا معنويا وكان بيع المحل التجاري والتصرف فيه من العقود الرضائية التي ترتب أثرها بمجرد العقد سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير مما يقتضى نقل الترخيص بالتبعية لعقد البيع طالما توافرت في المشتري الشروط اللازمة لتجديد الترخيص باسمه ومن ثم فإن اشتراط الوزارة للموافقة على التنازل عن الترخيص مضى سنتين على صدوره يعد قيدا على حرية المتعاقدين من شأنه ارجاء الأثر الناجز لبيع المحل التجاري والتصرف فيه وهو أمر غير جائز إلا بقانون ولما كان هذا الشرط هو قوام القرار المزمع إصداره وكانت الأحكام الأخرى الواردة به لا تعدو أن تكون ترديدا لاحكام القانون فمن ثم نرى إعادة النظر في إصدار القرار المشار إليه بالصورة المعروضة.

فتوى رقم (٢/١٢١/٩٠ - ١٢٣٧ في ٣٠ مايو ٩٠)

القاعدة (١٤٢)

المبـدأ

❖ ترخيص - طبيعته - للإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص أو إلغائه أو تنظيمه أو الحد منه - يجوز للوزارة إلغاء التراخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يكون ذلك بقرار تنظيمي عام يتضمن شروط وإجراءات منح التراخيص الجديدة ومنح أصحاب التراخيص الملغاه مهلة كافية لتعديل أوضاعهم وفقاً للشروط والإجراءات الجديدة - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول إمكانية الغاء جميع التراخيص اللاسلكية والترددات المخصصة لها والتي كانت تعمل قبل ١٩٩٠/٨/٢ .

وتذكرون سببا لذلك أنه نتيجة للعدوان العراقي الغاشم على الكويت فقد تم سرقة الكثير من أجهزة الاتصالات اللاسلكية الثابتة منها والمتنقلة والمحمولة باليد من المرخص لهم باستعمالها من وزارات الدولة والمؤسسات التابعة لها والشركات الأهلية وقد نتج عن استعمال هذه الأجهزة تداخل الترددات المخصصة لها سابقا فضلا عن أن الغاء هذه التراخيص سوف يمكن الوزارة من إعادة ترتيب النطاق الترددي حسب الأنظمة الحديثة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي

نفيد بأن المادة (١) من المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات السلكية قد نصت على أنه (لا يجوز تركيب أو استعمال أي جهاز لاسلكي لارسال أو استقبال المخاطبات أو الإشارات أو الصور بواسطة الأمواج الأثيرية اللاسلكية إلا بترخيص من رئيس إدارة البريد والبرق والتليفون بقرار تحدد فيه شروط هذا الترخيص ويراعى فيه أيضا شأن كل جهاز يستعمل لالتقاط المخاطبات الخاصة).

ومن حيث أنه لما كان من المقرر فقها وقضاء أن الترخيص تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته فتترخص جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بسحبه أو الغائه أو تنظيمه أو الحد منه في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك سواء أكان الترخيص مقيدا بشروط أو محددا بأجل.

ومن حيث أن الاسباب التي ذكرتها الوزارة تبريرا لإلغاء جميع تراخيص الأجهزة اللاسلكية والترددات الخاصة بها سالفة البيان يتحقق بها وجه المصلحة العامة فمن ثم

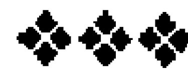
يجوز للوزارة إلغاء جميع هذه التراخيص، على أن ملاءمة الغائها يقتضى أن يكون ذلك بقرار تنظيمي عام يتضمن شروط وإجراءات منح التراخيص لتعديل أوضاعهم وفقا للشروط والإجراءات الجديدة.

فتوى رقم ٩١/٢٨/٢ في ٤ أغسطس ١٩٩١

القاعدة (١٤٣)

المبـــدأ

❖ تراخيص - تنازل - منح ترخيص بفتح أحد المحلات المخصصة لممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب - وجوب مراعاة توافر الشروط والمواصفات المقررة قانوناً في كل من المرخص له والمكان المرخص بممارسة المهنة فيه - تنازل المرخص له عن هذا الترخيص إلى الغير لا يكون له أي أثر قانوني في مواجهة الإدارة مصدرة الترخيص ولا يكون للمتنازل إليه أي حق في مواجهة الإدارة في هذا الخصوص - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة العامة في شأن الطلب المقدم من السيد/............ بنقل مختبر التحاليل الطبية المرخص له به إلى منطقة.......

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق أنه بتاريخ ٧٦/٤/١٧ منح السيد/...... ترخيصا بفتح مختبر للتحاليل الطبية في منطقة ...... بعد موافقة لجنة التراخيص الطبية على منحه هذا الترخيص بجلستها رقم ١٤ لسنة ٧٤ المنعقدة بتاريخ ٨٥/٨/٤، وبتاريخ ٨٩/١/٣١ قدم المرخص له المذكور كتابا طلب فيه الموافقة على نقل مكان المختبر من منطقة..... إلى منطقة...... وقد وافقت لجنة التراخيص الطبية على ذلك بجلستها رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ م وبتاريخ ٩٠/١/٨ اتبع كتابه السابق بكتاب لاحق طلب فيه تغيير اسم المختبر من مختبر..... إلى مختبر.... وقد وافقت على هذا الطلب لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم ٩٠/١ شريطة موافقة وزارة التجارة والصناعة، وبتاريخ ٩٠/٢/٢٨ قدم السيد/...... كتابا إلى الوزارة طلب فيه تحويل الترخيص باسمه استنادا إلى أن المرخص له المذكور قد تنازل له عن هذا الترخيص وقدم تأييدا لذلك صورة توكيل مصدق عليه برقم..... جلد..... بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ وصورة كتاب مؤرخ ٧٨/٤/٨ موقع عليه من المرخص له المذكور تضمن موافقته على التنازل عن الترخيص المشار إليه إلى السيد/...... وبتاريخ ١٩٦٠/٣/٤ م قدم المرخص له كتابا إلى الوزارة حول هذا الموضوع أشار فيه إلى أن القرار والتوكيل الذي وقعه أمام كاتب العدل عام ١٩٧٨ بتنازله عن رخصة المختبر إلى... كان بمناسبة مشروع بيع المختبر الذي لم يتم وبتاريخ ٩٠/٣/٢٧ أخطرت الوزارة المتنازل له المذكور برفضها تحويل الترخيص من اسم المرخص له إلى اسم المتنازل إليه تأسيسا على أن الترخيص بفتح مختبر أهلي هو ترخيص شخصي لا يمكن تحويله أو نقله من شخص إلى آخر إلا بموافقة صريحة من المرخص له وموافقة لجنة التراخيص

الطبية على نقل الترخيص إلى المتنازل إليه الأمر الذي حدا بالمتنازل إليه إلى رفع دعوى أمام المحكمة الكلية (الدائرة التجارية) تحدد لها جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ طلب الحكم في ختام صحيفتها بالزام المرخص له المذكور السيد .... «المتنازل له عن الترخيص» في مواجهة وزير الصحة العامة بصفته ورئيس قسم الخدمات الطبية الأهلية (المعلن إليه الثاني) بالزامه بالتنازل له عن الترخيص السالف البيان مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع التنبيه على المعلن إليه الثاني بعدم التصرف في الترخيص بادي الذكر أو نقله إلى مكان آخر حتى يفصل في هذه الدعوى وإلا تحمل شخصيا ما يترتب للمدعي من أضرار، وبتاريخ ٩١/٦/٦ قدم المرخص له آنف الذكر كتابا طلب فيه نقل مكان المختبر من منطقة .... إلى منطقة .... وقدم تعهدا مكتوبا مؤرخا ١٩٩١/٩/٢٢ ضمنه التزامه بتغطية جميع التعويضات المدنية التي قد يحكم بها على الوزارة في حالة موافقتها على هذا النقل وتذكرون أنه منذ منح الترخيص المشار إليه للمرخص إليه المذكور في ٧٦/٤/١٧ ظل المختبر مرخصا باسمه ويدار بمعرفته، وكان يتولى انجاز كافة المعاملات المتعلقة بتجديد الترخيص في المواعيد القانونية وتسديد الرسوم وتوقيع كافة المعاملات الخاصة به باسمه.

وإذ تستطلعون الرأي حول ما إذا كانت توجد أية مسئولية قانونية تقع على عاتق الوزارة في حالة ما إذا أرتأت الموافقة على نقل مكان المختبر قبل الفصل في الدعوى المذكورة وما إذا كان التعهد المقدم من المرخص له المؤرخ ١٩٩١/٩/٢٢ م المتضمن تحمل المسئولية والتزامه بأية تعويضات قد يحكم بها على الوزارة بسبب موافقتها على نقل المختبر إلى .....

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من الاطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما أن المادة (١٧) منه قد نصت على أن:

تنشأ لجنة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات الترخيص بممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون، ولهذه اللجنة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق

من كفاية الطالب الفنية والمسلكية والخلقيه عند طلب الترخيص أو تجديده ....».

كما نصت المادة (٢٧) منه على أن:

«يشترط للترخيص في فتح العيادات والمحلات المشار إليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة بتحقيق أغراضها ولا يجوز نقل العيادة أو المحل من المكان المرخص به أو اجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مسبقة من وزارة - الصحة العامة ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية بالشروط والمواصفات الواجب توافرها في هذه العيادات والمحلات......».

كما نصت المادة (٣٠) منه على أن:

يشترط ممن يرخص له في فتح محل من محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب ما يأتي:

١ - أن يكون كويتي الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

٢ - أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٣ - أن يكون مرخصا له بممارسة المهنة في الكويت.......

٤ - أن يثبت لياقته الصحية.......

ومؤدى النصوص السالفة البيان أن المرسوم بالقانون إليه قد اشترط لمنح الترخيص بفتح عيادة خاصة أو محل أو فرع تابع له لممارسة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب أن تتوافر في المرخص له الشروط المنصوص عليها فيه وأن تتوافر في المكان المرخص بممارسة المهنة فيه الاشتراطات والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا المرسوم وبالقانون، وقد ناط المشرع بهذه اللجنة أن تتحقق من توافر تلك الاشتراطات والمواصفات في كل من طالب الترخيص وفي المكان المرخص بممارسة المهنة فيه، كما أوجب الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة المسبقة قبل نقل العيادة أو المحل من المكان المرخص بممارسة المهنة فيه أو إجراء أي تعديل فيه ومؤدى ذلك أن

الترخيص بفتح أحد المحلات المخصصة لممارسة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب هو ترخيص روعي في إصداره التحقق من توافر الشروط والاشتراطات والمواصفات المقررة قانونا في كل من المرخص له والمكان المرخص بممارسة المهنة فيه، ومقتضى ذلك ولازمه أنه لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن هذا الترخيص بحسبانه عملا إداريا صدر من جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ووفقا لأحكامه ويترتب على ذلك أن تنازل المرخص له عن هذا الترخيص إلى الغير لا يكون له أي أثر قانوني في مواجهة الإدارة مصدرة الترخيص ولا يكون للمتنازل إليه تبعا لذلك أي حق في مواجهة الإدارة في هذا الخصوص وبالتالي تنتفي صفته في طلب وقف نقل مكان المختبر من منطقة ...... إلى منطقة ..... إذا ما وافقت السلطات المختصة في الوزارة على هذا الفعل.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن لجنة التراخيص الطبية قد وافقت بجلستها رقم ١٤ لسنة ٧٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/٤ على منح السيد/...... ترخيصا بفتح مختبر للتحاليل الطبية في منطقة ...... وصدر له الترخيص بذلك بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧، ومنذ هذا التاريخ ظل المختبر مرخصا باسمه ويدار بمعرفته وكان يتولى انجاز المعاملات المتعلقة بتجديد الترخيص في المواعيد القانونية وتسديد الرسوم وتوقيع كافة المعاملات الخاصة باسمه والمستفاد من ذلك جميعه أن الترخيص مازال قائما باسم المرخص له المذكور، ومن ثم يكون له وحده دون المتنازل إليه سالف الذكر الحق في طلب نقل مكان المختبر من منطقة........ إلى منطقة ....، فإذا ما وافقت الوزارة على هذا الطلب بما لها من سلطة تقديرية بعد التحقق من توافر الشروط والاشتراطات والمواصفات المقررة قانونا فإنه لا يترتب على مباشرتها لاختصاصها في نطاق سلطتها التقديرية في هذا الصدد أية مسئولية قبل المتنازل إليه المذكور، ولا ينال من ذلك قيام هذا الأخير برفع الدعوى السالفة البيان ذلك أن مباشرة الوزارة لاختصاصها في حدود سلطتها التقديرية المقررة يقتضي المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ووفقا لأحكامه على نحو ما سلف بيانه ينتفي به ركن الخطأ من جانبها حيال المتنازل إليه المذكور

وهو قوام مسئوليتها وبانتفاء هذا الخطأ عنها لا تسأل الوزاره عن نتائج تصرفها مهما بلغت جسامة هذه النتائج.

وبالبناء على ما تقدم نرى أنه يجوز للوزارة أن تباشر اختصاصها وأن تعمل سلطتها التقديرية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من المرسوم بالقانون المشار إليه في النظر في طلب المرخص له بنقل مكان المختبر من منطقة ...... إلى منطقة ..... دون انتظار الفصل في الدعوى المقامة من المتنازل إليه على النحو الذي سلف بيانه.

فتوى رقم (٢/٧٤/٩١ - ٥٠٨ في ٥ نوفمبر ١٩٩١)

القاعدة (١٤٤)

المبـدأ

❖ ترخيص - دار حضانة - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هي الجهة المختصة بمنح الترخيص بإنشاء دار حضانة أو رفضه - يقتصر دور البلدية والجهات التابعة لها على إبداء الرأي حول مدى ملاءمة المبنى لاستعماله كدار حضانة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب بلدية الكويت في شأن طلب جمعية..... الترخيص لها في استغلال دار حضانة بالبناء القائم على القسيمة رقم (......) قطعة رقم (...) بمنطقة.....

وتجمل الوقائع – حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق – في أن جمعية ...... قدمت طلباً للترخيص لها في استغلال البناء المستملك القائم على القسيمة رقم (......) قطعة رقم (.....) بمنطقة......

وتذكرون أن طلب الجمعية المشار إليه قد أحيل إلى الإدارة القانونية ببلدية الكويت والتي انتهت إلى عدم أحقية الجمعية المذكورة في طلب الترخيص لها باستغلال دار حضانة باعتبارها ليست من الجمعيات التعاونية أو الأفراد وذلك اعمالاً لأحكام قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف/٣٠/٣٤٦/١٥/٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ بشأن نظام وشروط فتح دور حضانة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم في شأن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الصادر في ١٩٧٩/١/٧ قد نص في مادته الثانية على أن: (تختص الوزارة بالأمور الآتية:.......................

٧ – الإشراف على دور الحضانة الخاصة ومنح تراخيص إنشائها).

ومن حيث أن القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن دور الحضانة ولائحتها الداخلية، قد قرر في مادته الأولى على أن: (تخضع دور الحضانة الخاصة من حيث إنشائها وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها لأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار).

وقد نظمت لائحة نظام دور الحضانة الخاصة والمرفقة بالقرار المشار إليه في الفصل الثاني منها الأحكام المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص بفتح دار حضانة خاصة، وقررت في المادة (٦) من هذه اللائحة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص ومنها:

١ - أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية ولا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.....

٢ - أن يرفق بطلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والمستندات الأتية:........

ويستفاد من ذلك أن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هي الجهة المناط بها الإشراف على دور الحضانة، وتختص في هذا الشأن باصدار القرارات التي تنظم إنشاءها وإدارتها والإشراف عليها وهي التي تستقل بإصدار قرار منح الترخيص بفتح دار حضانة على ضوء الشروط المقررة ومدى توافرها في طالب الترخيص.

ومن حيث أنه يبين - من مطالعة الأوراق - أن جمعية.... هي احدى جمعيات النفع العام النسائية وتعمل في الأنشطة الدينية والاجتماعية والثقافية وبالتالي تخضع لإشراف ومراقبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في متابعة برامجها وأنشطتها المختلفة، ولما كان من أهداف الجمعية المذكورة انشاء حضانات نموذجية.

وحيث أن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفقا لما سلف هي الجهة المختصة بتلقي طلبات منح ترخيص إنشاء دور الحضانة ومراقبة مدى استيفاء الطالب لشروط الترخيص وفقا لأحكام اللائحة الخاصة بنظام دور الحضانة، ومن ثم فإن القول الفصل في منح الترخيص أورفضه انما ينعقد لهذه الوزارة دون غيرها، وبهذه المثابة فإن دور البلدية والجهات التابعة لها إنما يقتصر، في هذا الخصوص على إبداء الرأي حول مدى ملاءمة المبنى لاستعماله كدار حضانة ولا يتعداه للنظر في مدى توافر شروط منح الترخيص بانشاء دار حضانة من عدمه.

وتأسيساً على ذلك فإن ما انتهت إليه مذكرة الإدارة القانونية بالبلدية من عدم أحقية جمعية ..... في طلب الترخيص لها باستغلال دار حضانة باعتبارها ليست من الجمعيات التعاونية أو الأفراد يضحى على غير سند من القانون.

ومن حيث أنه عن مدى توافر الشروط التي يتطلبها قرار المجلس البلدي المشار إليه في حق طلب الجمعية المذكورة الترخيص لها باستغلال دار حضانة على العقار المستملك القائم على القسيمة رقم (......) قطعة رقم (.....) بمنطقة ..... (منطقة سكن خاص) فإن

الثابت من مطالعة كتاب رئيس المهندسين الموجه إلى مدير البلدية العام.. بتاريخ ١٩٩٥/١/٨، أن موقع القسيمة المطلوب استغلالها كحضانة تقع في منطقة سكن خاص وعلى عقار مستملك من بين قسائم مستملكه ومستغلة لجمعيات نفع عام ووزارة الداخلية مع وجود ساحة اسفلتية لوقوف السيارات.

ومن حيث أن قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف٣٠/٣٤٦/١٥/٩٤ المتخذ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ في شأن نظام وشروط فتح دور حضانة، قد قرر في البند رابعاً: الحصول على موافقة البلدية بعد تحقيق الاشتراطات التالية:

أ – ملاءمة البناء لمثل هذا الاستعمال من الناحية الإنشائية.

ب – أن تكون الحضانة مستقلة ولا تستعمل لأي غرض آخر.

ج – أن لا يتجاوز الطابق المراد استعماله كحضانة عن الطابق الأول (أرضي أو ميزانين أو أول).

د – توفير مواقف مناسبة لسيارات المشرفين على الدار ولأولياء الأمور.

هـ – أن تكون مواقع الحضانة على شوارع تخديمية.

ومن حيث أن البين من كتاب رئيس المهندسين المشار إليه أن القسيمة المقام عليها المبنى المراد الترخيص في استغلاله كدار حضانة تقع بين قسائم مستغلة لجمعيات نفع عام وتوجد ساحة اسفلتية لوقوف السيارات ومن ثم فإنه إذا ما توافرت كافة الشروط التي تتطلبها التشريعات لصلاحية البناء فإنه يجوز الترخيص لهذه الجمعية لاستغلال دار الحضانة المنوه عنها.

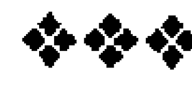
وتأسيساً على ذلك نرى أنه يجوز الترخيص لجمعية ..... في استغلال دار حضانة على البناء المستملك القائم على القسيمة رقم (......) قطعة رقم (......) بمنطقة....... متى استكملت الشروط التي يلزم توافرها في البناء الذي يستغل في هذا الغرض وفقاً لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٦٠/١٩٩٥ – ١١١٢ في ٢١ مايو ١٩٩٥

القاعدة (١٤٥)

المبـــدأ

❖ ترخيص - حملة حج - الحرمان من الترخيص - يجب قبل الحصول على ترخيص في تسيير حملة حج سداد التأمين المالي الذي تقرره لجنة شئون الحج إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - التزامات المرخص له بتسيير حملة حج - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في شأن إبداء الرأي حول كيفية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... /١٩٩٤ لصالح السيد/....

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ الموافق ١٤١٥/١/١١ هـ أصدرت لجنة شئون الحج في اجتماعها رقم ١٤١٥/١ قرارا بحرمان السيد/.... من الترخيص في تسيير حملة حج بصفة دائمة، وذلك لما نسب إليه من أنه لم يتقدم إلى مكتب شئون الحج بالمستندات المطلوبة الخاصة بمنح الترخيص الرسمي لتسيير حملة الحج لموسم سنة ١٤١٤ هـ وأن المدعي صاحب الحملة خرج بها في هذا الموسم دون أن يحصل على الترخيص النهائي لتسييرها وأنه قد تم تعيينه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ بوزارة الأوقاف.

وبتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤ أقام المذكور الدعوى رقم ..... /٩٤ أمام المحكمة الكلية - الدائرة الإدارية الأولى ضد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بصفته طالبا أولاً: بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون الحج الصادر في حقه المطعون فيه، ثانياً: الغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ قضت المحكمة المشار إليها بالغاء القرار الصادر من لجنة شئون الحج المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والزمت جهة الإدارة المصروفات، وقد أقامت المحكمة قضاءها على أساس أن جهة الإدارة لم تقدم محاضر التحقيقات التي أجريت مع صاحب الحملة مما ينفي واقعة إجراء التحقيق معه الأمر الذي يكون معه توقيع الجزاء على المدعي بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٢ بحرمانه من الترخيص في تسيير حملة الحج بصفة دائمة بناء على ما هو منسوب له دون إجراء تحقيق معه باطلاً.

وتذكرون أنه قد أعدت مذكرة للعرض على السيد وكيل الوزارة في شأن تنفيذ الحكم المذكور انتهت إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

١ - أصدار قرار من لجنة شئون الحج بسحب قرار معاقبة صاحب الحملة المذكور بالحرمان النهائي من الترخيص في تسيير حملات حج واعتباره كأن لم يكن.

٢ - اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حصول المذكور على ترخيص بتسيير حملة حج هذا العام بعد استيفائه جميع الشروط المطلوبة بمنح الترخيص.

٣ - إجراء تحقيق مع المذكور في شأن ما نسب إليه وإصدار قرار أخر بمعاقبته على أن يسرى القرار الجديد اعتبارا من تاريخ صدوره.

٤ - الطعن على الحكم المشار إليه بالاستئناف وطلب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة.

وبتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ أجرت الوزارة تحقيقا مع السيد/.... لمواجهته بما هو منسوب إليه من مخالفات في حملة الحج لسنة ١٤١٤ هـ إلا أن المذكور امتنع كتابة عن الادلاء بأقواله.

وبتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ صدر قرار لجنة شئون الحج بسحب القرار الصادر بمعاقبة .... صاحب حملة الحج - بعقوبة الحرمان النهائي من الترخيص في تسيير أي حملة واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار، وفي ذات التاريخ صدر قرار اللجنة بمعاقبة المذكور بعقوبة الحرمان المؤقت من الترخيص في تسيير حملة حج لمدة ثلاث سنوات وما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى صحة ما قامت به الوزارة من إجراءات لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٤ نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ... /٩٤ قد قضى بالغاء قرار لجنة شئون الحج المتضمن حرمان السيد/....... من الترخيص في تسيير حملة الحج بصفة دائمة وما يترتب على ذلك من آثار مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والزام الوزارة بالمصروفات، ومن ثم يتعين تنفيذ هذا الحكم وفقا لما قضى به في منطوقه والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا وتدخل في بنائه وتعتبر لازمة للنتيجة التي انتهى إلها الحكم وضمنها منطوقه، وعلى ذلك فإن قرار الوزارة الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ بسحب القرار الطعين واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى جواز التحقيق مع السيد/..... حول المخالفات المنسوبة إليه فإن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم حملات الحج معدلا بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٨٣ قد نص في المادة (٣) منه على أنه (لا يجوز تسيير حملة حج من الكويت إلا بترخيص من لجنة شئون الحج ويكون الترخيص لمدة سنة واحدة)، ونص في المادة (٤) منه على أن (يلتزم المرخص له بسداد التأمين المالي الذي تقرره لجنة شئون الحج إلى وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية قبل الحصول على الترخيص، ولا يرد هذا التأمين إلا بموافقة اللجنة المذكورة)، ونص في المادة (٥) منه على أن (يجب على من يرخص له في تسيير حملة حج تنفيذ ما تقرره لجنة الحج من شروط لضمان أداء الحجاج مناسك الحج على الوجه الأكمل، وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة لهم)، ونص في المادة (٦) منه على أن (تختص لجنة شئون الحج بالنظر فيما يقع من مخالفات لشروط الترخيص أو الشروط التي تقررها اللجنة طبقا لأحكام هذا القانون، وعلى اللجنة أن تستدعي المرخص له لسماع أقواله فيما نسب إليه، فإذا لم يحضر جاز النظر في المخالفة دون سماع أقواله، وللجنة أن تعتد بالتقارير المقدمة لها من الموظفين الذين تندبهم لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وغيرهم ممن يمثلون الجهات المعنية الأخرى والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها على المرخص له في حالة ثبوت المخالفة هي:

١ - الإنذار

٢ - مصادرة كل أو بعض التأمين الذي أودعه المرخص له.

٣ - الحرمان المؤقت من الترخيص في تسيير حملة حج لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٤ - الحرمان النهائي من الترخيص في تسيير أي حملة حج

ويجوز لمن وقع عليه أحد الجزاءات الثلاثة الأخيرة أن يتظلم من ذلك إلى وزير الأوقاف والشئون الإسلامية خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الجزاء.......).

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه يجب قبل الحصول على ترخيص في تسيير حملة حج سداد التأمين المالي الذي تقرره لجنة شئون الحج إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وأن يلتزم من يرخص له في تسيير حملة حج بتنفيذ ما تقرره اللجنة المذكورة من شروط

لضمان أداء الحجاج مناسكهم على الوجه الأكمل، وتختص هذه اللجنة بالنظر في توقيع الجزاءات المشار إليها في المادة (٦) أنفة الذكر فيما يقع من مخالفات لشروط الترخيص أو الشروط التي تقررها اللجنة طبقا لأحكام القانون المذكور، وعلى اللجنة أن تستدعي المرخص له للتحقيق معه فيها نسب إليه، ويمثل هذا التحقيق ضمانه أساسية تكفل للمرخص له الإحاطة بالمخالفة المنسوبة إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع اثباتاً أو نفياً، فإن استدعى ولم يحضر جاز النظر في المخالفة وتوقيع الجزاء دون حاجة إلى سماع أقواله.

ومن حيث أن الثابت أن الحكم الصادر في الدعوي رقم..... /١٩٩٤ بإلغاء القرار الصادر من لجنة شئون الحج بحرمان صاحب الحملة المذكور من الترخيص في تسيير حملة حج بصفة دائمة لم يستند إلى عدم صحة الواقعة المنسوبة إلى المذكور وأنما بنى على أن القرار المطعون فيه قد صدر دون أن يسبقه تحقيق طبقا لحكم المادة (٦) من قانون تنظيم حملات الحج المشار إليه، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يرفع عن المذكور شبهة أرتكابه المخالفات المنسوبة إليه ولا يحول دون أن تتدارك الوزارة ما شاب تصرفها الأول من عيوب وأن تستدعى المذكور لسماع أقواله وتحقيق دفاعه والتصرف في ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق.

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ استدعت الوزارة المذكور للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه وبيد أنه رفض إبداء أقواله وبالتالي يكون قد فوت على نفسه فرصة سماع أقواله ومن ثم يجوز توقيع الجزاء عليه دون سماع أقواله إذا ما أطمأنت لجنة شئون الحج إلى ثبوت المخالفة في حقه.

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على الأوراق أن السيد .... قد قام بتسيير حملة حج لموسم ١٤١٤ هـ دون دفع التأمين المالي والحصول على ترخيص نهائي من لجنة شئون الحج وبالتالي يكون قد خالف أحكام المادتين (٣ و٥) من قانون تنظيم حملات الحج ولا يشفع له في ذلك صدور شهادة من الوزارة لمن يهمه الأمر تفيد بأنه مسجل لديها ضمن حملات الحج إذ أن هذه الشهادة لا تحل محل الترخيص النهائي اللازم وفقاً لأحكام القانون المذكور ولا تغني عنه، وعلى ذلك فإن القرار الصادر من لجنة شئون الحج بمعاقبة المذكور

بالحرمان المؤقت من الترخيص في تسيير حملة حج لمدة ثلاث سنوات لما ثبت في حقه على الوجه السالف بيانه، يكون قد قام على سببه الصحيح واستمد من أصول ثابتة تنتجه وتؤدي إليه وصدر متفقاً وحكم القانون.

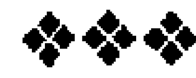
لكل ما تقدم نرى أن ما اتخذته الوزارة من إجراءات في سبيل الحكم الصادر في القضية رقم ..... /٩٤ على الوجه السالف بيانه يصادف صحيح حكم القانون.

فتوى رقم (٢/٥٨/٩٦ - ٩٠٠ في ٩ أبريل ١٩٩٦)

القاعدة (١٤٦)

المبـــدأ

❖ ترخيص - ترخيص بفتح صيدلية - منح مدرس بكلية الطب بجامعة الكويت رخصة بفتح صيدلية خاصة - حظر المشرع كأصل عام مزاولة الموظف الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية - استثناء إجاز لمجلس الخدمة المدنية ان يحدد الأعمال التي يجوز للموظف العام مزاولتها - لوزير التربية بناء على اقتراح مستشار التعليم العالي أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج التعليم العالي أو داخله في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص في ذلك خبرة تنفع في تخصصه العلمي أو الفني وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته وحسن أدائها - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي حول الترخيص الممنوح للدكتور صيدلي.... بفتح صيدلية أهلية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بناء على طلب الدكتور... وبعد موافقة كلية الطب ولجنة العمل الاستشاري الجامعية أصدر بتاريخ... وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة القرار رقم ...... بالترخيص للدكتور المذكور - المدرس بقسم العقاقير بكلية الطب جامعة الكويت بفتح صيدلية خاصة لمدة ثلاث سنوات، على أن يحصل على الموافقة اللازمة من الجهات المختصة في الدولة.

وبتاريخ..... قدم الدكتور المذكور طلبا إلى السيد وكيل وزارة الصحة يلتمس فيه الموافقة على منحه ترخيصا لفتح صيدلية أهلية.

وتذكرون أنه سبق لهذه الإدارة أن أنتهت في الكتاب المرسل إلى الوزارة برقم ٩٣/٢٤٠/ ٢ - ٢٠٠١ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣ إلى عدم جواز احتفاظ احدى الصيدلانيات بترخيص الصيدلية الخاصة بعد تعيينها ببيت الزكاة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقية الدكتور المذكور في الحصول على ترخيص بفتح صيدلية أهلية نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالجهة الحكومية «كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها».

وينص في المادة الثالثة منه على أن: تسرى أحكام هذا القانون على:

أ - الجهات الحكومية.

ب - الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

ومن حيث أن مؤدى هذين النصين أن هذا القانون يسرى على الجهات الحكومية التي تدخل ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو تكون ملحقة بها كما يسري أيضاً على الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التي تحكمها قوانين خاصة فيما لم يرد فيه نص في هذه القوانين وذلك تأسيساً على أن الأصل هو سريان هذا القانون على الموظفين العموميين الذين تربطهم بالحكومة رابطة لائحيه مردها إلى القوانين واللوائح. ولما كان المستفاد من مطالعة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي أن لجامعة الكويت ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة كما أن جامعة الكويت تعتبر من الجهات الحكومية التي يخضع موظفوها لنظام خاص في مجال الخدمة المدنية ومن ثم يخضع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لقانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام الذي يحكم شئونهم الوظيفية.

ومن حيث أن المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص في الفقرة (أ) منها على أنه «يحظر على الموظف: أ - أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية».

ومفاد ما سبق أن المشرع حرصا منه على تفرغ الموظف العام للقيام بأعباء وظيفته وعدم انشغاله بغيرها من أعمال لا تتفق في طبيعتها مع الوظيفة العامة فقد حظر - كأصل عام - عليه مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية، واستثناء من هذا الحظر فقد أجاز لمجلس الخدمة المدنية أن يحدد الأعمال التي يجوز للموظف العام مزاولتها.

ونفاذا لذلك فقد أصدر مجلس الخدمة المدنية قراره رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الأعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظف الخاضع لقانون الخدمة المدنية مزاولتها ثم أصدر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١ القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة الموظفين للأعمال التجارية

والصناعية والمهنية حيث نص في مادته الثالثة على معاملة موظفي الهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق قانون (ونظام) الخدمة المدنية بصفة أصلية وموظفي الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي لها أنظمة وظيفية خاصة وفقاً لما قرره مجلس الخدمة المدنية في هذا الخصوص ما لم تتضمن هذه الأنظمة أحكاماً مغايرة، وعلى هذا المقتضى فإن المرجع في تحديد الأعمال التجارية أو الصناعية والمهنية التي يجوز للعاملين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تنظم شئون خدمتها قوانين خاصة - ومن بينها جامعة الكويت - مزاولتها إضافة إلى وظيفتهم العامة هو القانون الخاص بهذه الجهات فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن فإنه تسري عليهم في هذه الحالة القواعد العامة في شأن العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي تنص على أن «لوزير التربية بناء على اقتراح مستشار التعليم العالي أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج التعليم العالي أو داخله في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص في ذلك خبرة تنفع في تخصصه العلمي أو الفني وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته وحسن أدائها ومع اللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن السيد/وزير التربية ووزير التعليم العالي قد رخص للدكتور/....... بفتح صيدلية خاصة لمدة ثلاث سنوات، فإن هذا القرار يكون قد صدر صحيحاً ومطابقاً لأحكام القانون، وإذ لم يقم من الأوراق مانع قانوني يحول دون حصول المذكور على ترخيص من وزارة الصحة بفتح صيدلية خاصة متى استوفى باقي الشروط المقررة في القانون.

لكل ما تقدم نرى أحقية الدكتور/...... عضو هيئة التدريس بكلية الطب - جامعة الكويت في الحصول على ترخيص بفتح صيدلية وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

فتوى رقم (٢/٥٧/٩٦ - ١٣٨٦ في ١ يونيو ١٩٩٦)

القاعدة (١٤٧)

المبــدأ

❖ ترخيص - مقابل الترخيص - مطالبة مالية - تجديد عقد يكون رهيناً باتفاق الطرفين - إذا لم يثبت الاتفاق يكون العقد منتهيا ولا يجوز لجهة الإدارة المطالبة بأية مبالغ مالية بعد تلك المدة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وزارة التجارة والصناعة بشأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الوزارة في مطالبة مؤسسة ..... للمقاولات العامة بالمبالغ المستحقة عليها نظير الترخيص الممنوح لها لاستغلال الدركال الواقع في منطقة ...... وذلك بموجب العقد المبرم بينها وبين الوزارة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢ أبرمت وزارة التجارة واصناعة عقداً مع مؤسسة ..... للمقاولات العامة لاستغلال الدركال الواقع في منطقة ...... لجمع رمل خشن، وقد تحددت مدته بسنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة باتفاق الطرفين.

وتذكرون أن المؤسسة المشار إليها قد قامت بسداد المبلغ المحدد عن السنة الأولى للترخيص وقدره (٦٠٠) دينار كويتي، وذلك حسبما هو مبين في الإيصال رقم..... بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢ .

وتشيرون إلى أنه بتاريخ ١٩٩٣/١/٩، قام مفتشو الوزارة بالكشف عن الدركال المخصص للمؤسسة، وثبت لهم أن الدركال لا يعمل، الأمر الذي دفع بالوزارة إلى مخاطبة المؤسسة المذكورة عدة مرات طالبة إياها بضرورة سداد المبالغ المستحقة عليها والمقدرة بـ (١٦٠٠) دينار كويتي حسبما هو وارد بمذكرة إدارة المناطق الصناعية، وذلك استناداً إلى العقد المبرم بين الطرفين، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٤، تم الكشف على الدركال لمؤسسة..... وثبت أنه لا يوجد دركال باسم المؤسسة آنفة الذكر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢) من العقد المبرم بين الوزارة ومؤسسة للمقاولات العامة والخاص بترخيص جمع رمل خشن تنص على أن:

مدة هذه الترخيص (سنة) تبدأ من تاريخ ١٩٩٢/٩/٢ وهو تاريخ التوقيع على هذا الترخيص وتنتهي في ١٩٩٣/٩/٢ ويجوز تجديدها لمدة مماثلة باتفاق الطرفين.

وتنص المادة (٣) من العقد المذكور على أن:

«تحدد مقابل الترخيص بجمع الرمل الخشن مبلغ ٦٠٠ دينار كويتي تدفع مقدماً عن كامل مدة الترخيص».

ومن حيث أن مؤسسة ...... للمقاولات العامة قد قامت بسداد المبلغ المحدد للترخيص وقدره (٦٠٠) دينار كويتي عن السنة الأولى، وذلك بموجب الإيصال رقم عند التوقيع على العقد، وهو ما يعد تطبيقاً لمقتضى المادة (٣) من العقد سالف الذكر، ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق أن قام اتفاق بين المؤسسة المذكورة والوزارة على تجديد الترخيص لمدة مماثلة - باعتبار أن تجديد العقد رهين باتفاق الطرفين وذلك حسبما قضت به المادة (٢) من العقد المشار إليه - مما يضحى معه العقد منتهياً من تاريخ ١٩٩٣/٩/٢، ومن ثم فإن مطالبة الوزارة للمؤسسة المذكورة عن أية مبالغ بعد تاريخ ١٩٩٣/٩/٢ قائمة على غير أساس لاسيما وقد ثبت لدى مفتشي الوزارة أن الدركال توقف عن العمل منذ ٩٣/١/٩، كما أنه ثبت لدى المعاينة أنه لا يوجد دركال باسم المؤسسة في الموقع وجاء بكتاب المؤسسة أنه تبين لها أن المشروع غير جدى بعد توقيع العقد ومن ثم لم تستغل المنشأ.

لكل ما سبق نرى:

عدم أحقية الوزارة بمطالبة مؤسسة ...... للمقاولات العامة بأية مبالغ استناداً إلى الترخيص الممنوح للمؤسسة والخاص باستغلال الدركال الواقع في منطقة ..... وذلك للأسباب السالف بيانها.

فتوى رقم (٢/٢٠٥/٩٦ - ٢٦١٧ في ٦ أكتوبر ١٩٩٦)

المبـــدأ

❖ ترخيص - تأجير - الحصول على التراخيص التي تلزم لمباشرة نشاط معين وفقا للقانون يقع على عاتق القائم به على سبيل الاصالة دون غيره - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الطيران المدني بشأن مدى قانونية تأجير موقع في مطار الكويت .... لتنفيذ وإدارة وصيانة مرفق البريد الجوي السريع.

ووقائع الموضوع سبق بيانها تفصيلا في كتاب الإدارة المرسل للأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم .... المؤرخ ..... والمرفق صورة منه، والذي انتهت فيه هذه الإدارة تأسيسا على ما ساقته من أسانيد إلى أنه يجوز لشركة ...... أن تقدم خدمات بريدية في مجال البريد الممتاز مما يدخل في حق الإمتياز الممنوح لوزارة المواصلات بشرط الحصول على موافقة هذه الوزارة وفقا للشروط والإجراءات التي تقررها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الغرض من تخصيص موقع .... في مطار الكويت الدولي - في الحالة المعروضة - يتمثل في إدارة وصيانة مرفق البريد الجوي السريع، وإذ كان هذا النشاط مما يدخل بطبيعته في نطاق الخدمات البريدية التي تخضع لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم أعمال البريد سالف الذكر فمن ثم فإن مزاولته تتطلب ترخيصا من وزارة المواصلات على الوجه المتقدم وذلك إلى جانب غيره من التراخيص التي تلزم لهذا الغرض وفقا للقوانين واللوائح السارية.

وممن حيث أنه من الأصول المقررة أن الحصول على التراخيص التي تلزم لمباشرة نشاط معين وفقا للقانون إنما يقع على عاتق القائم به على سبيل الأصالة دون غيره واعمالا لهذا الأصل فإنه يجوز للإدارة العامة للطيران المدني إجابة شركة .... إلى طلبها تخصيص موقع بمطار الكويت الدولي لمزاولة النشاط المشار إليه شريطه أن يتضمن العقد الذي سيبرم لهذا الغرض شرطا تتعهد فيه تلك الشركة بمراعاة ما تتطلبه القوانين النافذة من تراخيص لمباشرة نشاطها وذلك على الوجه الذي سلف بيانه.

ومن حيث أن وزارة المالية قد أبدت في كتابها الموجه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعض الملاحظات رأت استيفاءها قبل ابرام العقد في الحالة المعروضة.

لذلك نرى أن تتولى الإدارة العامة للطيران المدني اعداد مشروع العقد الذي سيبرم مع شركة..... في هذا الخصوص وذلك على ضوء ما سلف وبالتنسيق مع وزارة المالية وموافاتنا بهذا العقد في شكله النهائي لمراجعته من الناحية القانونية.

فتوى ٢/١٢٥/٩٨ - ١٤٧٠ في ٣ يونيو ١٩٩٨

القاعدة (١٤٩)

المبـــدأ

❖ ترخيص - إلغاؤه - السفن المخالفة لقانون السفن الصغيرة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ - الترخيص تصرف إداري مؤقت قابل للسحب أو التعديل متى اقتضت المصلحة العامة ذلك - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتب وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول إمكانية إلغاء تراخيص الطراريد المخالفة لقانون السفن الصغيرة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ .

وتتلخص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن السيد/........ يملك الطرادين:

... رقم كويت .... ، .... رقم كويت ....

وقد رخصت إدارة الشئون البحرية - قطاع النقل - بوزارة المواصلات بتسييرهما بغرض النزهه فقط وذلك على النحو المفصل في الترخيص الصادر لكل منهما.

وتذكرون أن الإدارة العامة لأمن الحدود وخفر السواحل بوزارة الداخلية قد طلبت إلغاء ترخيص الطرادين المذكورين حيث تبين لها استخدامهما في تهريب الخمور مما يضر بسلامة المجتمع وأنه فضلا على أن الغرامة المقررة بقانون السفن الصغيرة المخالفة المطروحة غير رادعة وآية ذلك أن المالك قد قام بتزويد الطراد الأول بعدد ثلاث مكائن دون إذن من إدارة المسح البحري وبدون علمهم مخالفا بذلك قانون السفن الصغيرة /١٩٦٠ ٣٦ .

وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥ صدر حكم محكمة الجنح الجزائية في القضية رقم.... /٩٧ بإدانة المتهم وتغريمه بمبلغ -,١٠ د. ك وأصبح هذا الحكم نهائيا.

وإذا تطلبون إبداء الرأى نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١١ من المرسوم الأميري رقم ١٩٦٠/٣٦ بقانون السفن الصغيرة معدلا بالمرسوم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن:

«على مالك السفينة المسجل أن يقدم للمسجل اشعارا بأي تغيير يطرأ على السفينة من شأنه أن يجعلها مختلفة اختلافا أساسيا عن أوصافها المبينة في سجل السفن الصغيرة وينبغي أن يبين الاشعار تفاصيل التغيير، وعلى المسجل لدى تسلمه تأكيدا لذلك من مساح المراكب أن يقوم بإثبات التغيير في السجل وأن يظهر شهادة التسجيل بما يفيد هذا التغيير».

ومن حيث أن المادة ٢/٢٥ من ذات القانون – المستبدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧ – تنص على أن:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار).

ثم أجاز المشرع الصلح في هذه المخالفات وذلك بإضافة فقرتين جديدتين للمادة ٢٥ من القانون ١٩٦٠/٣٦ بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٨/٤٦ إذا سدد المخالف مبلغ ٣٠ د. ك على النحو المفصل بها.

ويستفاد مما تقدم أن عقوبة مخالفة عدم الاخطار بما يطرأ على السفينة من تغيير هي الغرامة.

ومن حيث أنه من المقرر أن الترخيص هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة لذلك، وعلى ذلك يكون هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام القضاء متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة، سواء كان الترخيص مقيدا أو غير مقيد بشرط محددا أو غير محدد.

ولما كانت السلطة العامة ممثلة في وزارة المواصلات هي التي منحت الترخيص للطرادين المشار إليهما ومن ثم يكون لها الحق في سحبه أو تعديله لأي منهما في أي وقت وقبل حلول أجله متى كان مبناه تحقيق مصلحة عامة وكان قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق على نحو ما جاء بكتاب الإدارة العامة لأمن الحدود وخفر السواحل من مخالفة الطراد ..... المملوك للمتهم وذلك بزيادة قوة مكائن الطراد المذكور من عدد ٢ ماكينة إلى ثلاث مكائن وتحرر عن ذلك القضية رقم ..... /٩٧ جنح – جنح خاصة المشار إليها التي صدر فيها الحكم بإدانة المذكور على ما سلف بيانه، ومن ثم فإنه يكون لوزارة المواصلات سحب ترخيص ذلك الطراد فضلا على أن وزارة الداخلية قد طلبت الغاء ذلك الترخيص.

ومن حيث أنه بالنسبة للطراد الثاني .... فإنه ولئن كان لم تقيد ضده قضية عن مخالفته لشروط الترخيص إلا أنه لما كانت وزارة الداخلية وهي الوزارة المعنية بحفظ الأمن والنظام داخل البلاد وفقا للمرسوم الصادر في شأنها بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٧٩، قد أفادت بكتابها المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٢ بأن كل من الطرادين المشار إليها يستغلان في عمليات تهريب الخمور عن طريق البحر وسرعتهما عالية وتفوق المعدل المسموح به وطلبت من وزارة المواصلات الغاء التراخيص الخاصة بهما وذلك على النحو الوارد بذلك الكتاب ومن ثم فإنه يجوز لوزارة المواصلات كذلك سحب ترخيص الطراد الثاني استنادا إلى بيانات وزارة الداخلية سالفة الذكر وذلك تحقيقا للصالح العام.

وبناء على ما تقدم نرى أنه:

يجوز لوزارة المواصلات سحب ترخيص كل من الطرادين .... و .... وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٦٩/٩٨ - ١١٩٤ في ٢٣ ابريل ٢٠٠٠

القاعدة (١٥٠)

المبـــدأ

❖ ترخيص - ترخيص تجاري - تحصيل أموال الغير - تحصيل الديون المستحقة لأعضاء اتحاد منتجي الخرسانة الجاهزة قبل الغير - قيام الاتحاد بإنشاء مكتب لتحصيل الديون يدخل في مدلول أغراض الاتحاد بالدفاع عن مصالح أعضائه - جواز الترخيص للأتحاد بمزاولة نشاط تحصيل الديون - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إصدار ترخيص تجاري لصالح اتحاد منتجي الخرسانة الجاهزة لممارسة نشاط تحصيل أموال الغير.

وتتخلص الوقائع - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١ تلقت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كتابا من رئيس اتحاد منتجي الخرسانة الجاهزة بين فيه وجود مشكلة مشتركة يعاني منها جميع أعضاء الاتحاد وهي مشكلة التحصيل والتي تتمثل في عدم قيام المشترين بدفع قيمة الخرسانة الجاهزة التي تم توريدها إليهم، وأنه لذلك فقد اقترح أعضاء الاتحاد إنشاء مكتب تحصيل تابع للاتحاد يساهم في تحصيل تلك المبالغ وفقا لأحكام القانون وذلك عن طريق تعيين محام في المكتب لمباشرة الإجراءات القانونية لتحصيل المديونيات الصادر بها أحكام قضائية لصالح الشركات أعضاء الاتحاد.

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ أرسلت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كتاباً إلى وزارة التجارة والصناعة تطلب فيه النظر في طلب الاتحاد سالف الذكر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن أتحاد منتجي الخرسانة الجاهزة هو من اتحادات أصحاب الأعمال المشهرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ تطبيقا لأحكام الباب الثالث عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

ومن حيث أن المادة (٨٧) من هذا القانون تنص على أن:

«تسرى أحكام المواد الخاصة بتنظيم نقابات واتحادات العمال على الإجراءات الخاصة بتكوين اتحادات أصحاب الأعمال وسير العمل فيها والرقابة عليها وانضمامها إلى أي اتحادات عربية أو دولية».

ومفاد هذا النص أن اتحادات أصحاب الأعمال تخضع لنفس الأحكام التي تنظم النقابات من حيث تكوينها وسير العمل فيها وخضوعها للرقابة وعند الإنضمام إلى اتحاد عربي أو دولي.

ومن حيث أن أهلية الشخص الاعتباري إنما تتحدد بالغرض الذي أنشيء من أجله وبما يعينه له القانون من مجال عمل لا يجوز له مجاوزته فضلا عن الحدود الواردة في سند انشائه أو في النظام الخاص به.

ومن حيث أن المادة (٣) من النظام الأساسي لاتحاد منتجي الخرسانة الجاهزة تنص على أن:

«الأغراض التي تأسس من أجلها الاتحاد هي القيام برعاية مصالح الشركات بقطاع إنتاج الخرسانة الجاهزة ورعاية مصالح أعضاء الاتحاد والدفاع عن جقوقهم والعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم بكافة الأمور المتعلقة بشئونهم ومنع احتكار الخرسانة الجاهزة وتحديد حد أدنى للأسعار».

وتنص المادة (١٠) من ذات النظام على أن:

لكل عضو بالاتحاد الاستفادة من المساعدات والخدمات الاجتماعية والثقافية والمهنية والتعاونية وغيرها من المزايا التي يتمتع بها الأعضاء والتي يقوم بها الاتحاد وتشمل:

أ - ....

ب - الخدمات المهنية: كالتدريب المهني في مجال الخرسانة الجاهزة والتنسيق بوضع حد أدنى للأسعار وعمل عقود مشتركة بين الأعضاء والاستشارات القانونية وفض المنازعات بين الأعضاء في الاتحاد وكل ذلك بحدود القوانين الصادرة في هذا الشأن.

ج - ....

د - ....

والبين من هذين النصين أن من بين أهداف الاتحاد رعاية مصالح أعضائه والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئونهم وتقديم الاستشارات القانونية إليهم، وعلى ذلك فإن قيام الاتحاد المذكور بالمساهمة والمعاونة في تحصيل الديون المستحقة لإعضائه الناشئة عن توريدهم الخرسانة الجاهزة عن طريق إنشاء مكتب تحصيل تحت

مظلة الاتحاد يتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة تحصيل تلك الديون لا شك أن ذلك يدخل في مدلول أغراض الاتحاد بالدفاع عن مصالح أعضائه وتقديم الاستشارات القانونية إليهم.

وإذ كان نشاط تحصيل الديون المستحقة لأعضاء الاتحاد المذكور لا يعد أمرا محظورا وفق حكم المادة (٧٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي سالف الذكر بحسبانه ليس اشتغالا بالمسائل السياسية أو الدينية أو المذهبية، أو توظيفا لأموال الاتحاد في مضاربات مالية اعقارية أو غيرها من أنواع المضاربات، أو قبولا لهبة أو وصية.

لذلك:

نرى أنه ليس هناك ثمة ما يمنع قانونا من الترخيص لاتحاد منتجي الخرسانة الجاهزة في مزاولة نشاط تحصيل الديون المستحقة لأعضائه قبل الغير بعد استيفاء الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في القانون.

فتوى رقم ٢/١٨٠/٢٠٠١ في ٧ يوليو ٢٠٠١

القاعدة (١٥١)

المبـــدأ

❖ ترخيص - ترخيص إداري - التراخيص الممنوحة للمؤسسات التعليمية غير الحكومية لاستغلال مباني المدارس الحكومية الشاغرة - الترخيص الصادر من الإدارة على عين من المال العام يعد اتفاقاً بينها وبين المرخص له - تخضع تلك التراخيص لرقابة ديوان المحاسبة إذا ما بلغت النصاب الخاضع لرقابته - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن إبداء الرأي حول التراخيص الإدارية الممنوحة للمؤسسات التعليمية غير الحكومية لاستغلال مباني المدارس الحكومية الشاغرة.

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة التربية ترخص للمؤسسات التعليمية غير الحكومية لاستغلال مباني المدارس الحكومية الشاغرة مؤقتا في ذات الأغراض التعليمية التي أنشئت من أجلها، وذلك عن طريق ترخيص إداري مؤقت تصدره الوزارة.

وتذكرون أن تلك التراخيص لا يسرى في شأنها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة، إلا أن ديوان المحاسبة سبق أن طلب من الوزارة أن تكون العلاقة بينها وبين تلك المؤسسات التعليمية غير الحكومية عقداً، وردت عليه الوزارة بأن منح استغلال المبنى المدرسي الحكومي سواء باسلوب العقد أم بأسلوب الترخيص إنما يدخل في صميم سلطة الإدارة التقديرية، وأن الترخيص مؤقت بطبيعته يجوز الغاؤه في أي وقت للمصلحة العامة دون حق المرخص له في التعويض عكس أسلوب العقد ثم عاد الديوان وطلب من الوزارة ضرورة حصولها على إذن مسبق منه قبل اصدار الترخيص إذا بلغت قيمته مائة ألف دينار فأكثر مستنداً إلى المادة (١٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة التي توجب الحصول على إذن مسبق من الديوان على كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة إذا بلغت قيمته مائة ألف دينار فأكثر.

في حين ترى الوزارة أن ترخيص الاستغلال ليس ارتباطاً أو اتفاقاً أو عقداً وإنما هو قرار إداري مؤقت تصدره الوزارة بارادتها المنفردة، ومن ثم لا يخضع لنص المادة (١٤) المشار إليها، وتستطيع الوزارة إصداره دون حاجة للحصول على إذن مسبق من ديوان المحاسبة لاسيما أن ذلك لا يخل بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه من المبادئ المسلمة أن الترخيص الصادر بمنحه وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ومن حيث أن الترخيص الصادر من الإدارة - حال كونها مؤجرة - على عين من أموال الدومين العام (أي المال العام) يتضمن في حقيقته اتفاقاً أو ارتباطاً بينها وبين المرخص له.

ومن حيث أن المادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة تنص على أن «تخضع لرقابة الديوان المسبقة، المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة، إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر.....».

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن «تسرى أحكام المادة السابقة على كل مشروع أرتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية أو عليها، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر».

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن وزارة التربية تقوم بإصدار تراخيص إدارية للمؤسسات التعليمية غير الحكومية لاستغلال مباني المدارس الحكومية الشاغرة مؤقتاً في الأغراض التعليمية أي في ذات الغرض الذي أنشئت من أجله بمقابل مالي، ومن ثم فإن هذه التراخيص تنطوي على استغلال يترتب عليه مبالغ مالية للوزارة ناتجة عن منحها للمؤسسات التعليمية غير الحكومية، وبالتالي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وفقا لحكم المادتين (١٣) و(١٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة سالف الذكر، إذا ما بلغ قيمة المقابل عنها مائة ألف دينار فأكثر.

لكل ما تقدم، نرى خضوع التراخيص الإدارية المشار إليها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة إذا ما بلغت النصاب الخاضع لرقابة الديوان وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٦٩/٢٠٠١ - ٢٢٥١ في ١٤ يوليو ٢٠٠١

المبــدأ

❖ ترقيه - ترقية بالاختيار - شروط الترقية بالاختيار - لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ - مخالفة الجهة الإدارية لتلك الشروط تجعل القرار معيبا بمخالفة القانون - يتعين سحب القرار المتظلم منه - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وزارة التربية بشأن تظلم كل من السيدات/ .... من القرار الإداري رقم........ /١٩٨٩ المؤرخ ١٩٨٩/٦/١٥ فيما تضمنه من تخطيهن في الترقية بالاختبار إلى الدرجة (ب).

وتلخص وقائع الموضوع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥ صدر القرار الوزاري رقم ...... /٨٩ بترقية عدد ٩٥ موظفا من الدرجة الأولى إلى الدرجة (ب)، وقد تقدمت المتظلمات بتظلماتهن على النحو التالي، الأولى بتاريخ ٩/٦، والثانية بتاريخ ٨٩/١١/٨، والثالثة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢م وقالت المتظلمات شرحا لتظلماتهن أنهن قد استوفين جميع شروط الترقية بالاختيار للدرجة (ب) إذ أن المتظلمة الأولى قد رقيت إلى الدرجة الأولى بتاريخ ٨٣/٧/١ والثانية رقيت إلى الدرجة المذكورة بتاريخ ٨٢/١/١ والثالثة رقيت بتاريخ ٨٤/١/١ وأنهن جميعا حاصلات على تقدير ممتاز في العامين ٨٧، ٨٨ وقد تضمن القرار المتظلم منه ترقية من هم أحدث منهن في الاقدمية بالدرجة الأولى.

وقد أرسلت إدارة التربية التظلمات المشار إليها إلى ديوان الموظفين بالكتب سالفة البيان وأشارت إلى أن المتظلمات عين بالوزارة بالدرجة الرابعة عامة الأولى بتاريخ ٨٩/٩/٢٤ والثانية بتاريخ ٨٩/٩/١٥ لحصولها على ليسانس فلسفة واجتماع عام ١٩٦٩، والثالثة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠ لحصولها على بكالوريوس الفنون قسم تصوير عام ١٩٦٩، وقد تدرجن في الترقية إلى أن حصلن على الدرجة الأولى بالأقدمية الأولى بتاريخ ٨٣/٧/١ والثانية بتاريخ ٨٢/١/١ والثالثة بتاريخ ١٩٨٤/١/١ وأن تقارير كفايتهن عن عامي ٨٧، ٨٨ بتقدير ممتاز واستطردت الوزارة مبينة أن لجنة شئون الموظفين بالوزارة قد وضعت ضوابط للترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة (ب) تقضي بقصر الترقية إلى هذه الدرجة على المتميزين في الأداء كما أنه ليس لزاما على الوزارة ترقية المذكورات إذ أن الترقية بالاختيار أنما تخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة إذ أن الشروط التي وضعتها

لجنة شئون الموظفين طبقا لما أفادت به إدارة الوظائف في كتابها رقم المؤرخ ١٩٨٩/١١/١٨ لم تنطبق عليهن وذلك لعدم تميزها في الأداء، ومن ثم فلا مجال لإجابتهن إلى طلباتهن كما أفاد مدير إدارة الوظائف في الكتاب المؤرخ ٩٠/٢/١٨ الموجه للوكيلة المساعدة لشئون التعليم العام بالوزارة إلى أن المفاضلة تمت بين المرشحين حسب معرفة السادة أعضاء لجنة شئون الموظفين باشخاص المرشحين للترقية وتقديرهم لكفاءتهم.

وقد أنتهى ديوان الموظفين في بحثه لتظلمات المذكورات إلى قبول التظلم شكلا وموضوعا.

ومن حيث أن التظلمات قد احليت إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيها عملا بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٨١/١٠/٥ في شأن إجراءات التظلم من القرارات الإدارية والبت فيها.

واجابة لذلك نفيد:

أولاً: من حيث أنه عن الشكل فإنه لما كان الثابت من الوقائع سالفة البيان أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ٨٩/٦/١٥ وتقدمت المتظلمات بتظلماتهن الأولى بتاريخ ٩/٦ والثانية بتاريخ ١١/٨ والثالثة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢ وقد خلت الأوراق مما يفيد نشر القرار المتظلم منه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الوزارة أو تم - أخطارهن به ومن ثم فإن التاريخ المعول عليه في حساب مدة التظلم هو التاريخ الذي تقدمن فيه بتظلماتهن على النحو السالف البيان باعتباره تاريخ علمهن به علما يقينا لا ظنيا أو افتراضيا، وإذ كان الأمر ما تقدم فإن المتظلمات يكن قد راعين المواعيد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٨١/٢٠ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٨٢/٦١ ورذا استوفت التظلمات في الوقت ذاته سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلا.

ثانيا: من حيث الموضوع فإنه باستعراض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٤ من ابريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية يبين أنه قد نص في المادة ٢٤ منه على أن «يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

١ - وجود درجة شاغرة.

٢ - أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها

في الجداول الملحقة بهذا النظام.

٣ – أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

٤ – ألا يكون الموظف قد رقي إلى درجته الحالية بالاختيار.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها».

كما نص في المادة (٢٥) منه على أن «يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام.

كما نص في المادة (٢٧) منه على أن تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لشئون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شئون الموظفين.... وتختص هذه اللجنة بالآتي:

١ – ....

٢ – ....

٣ – اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار

٤ – ....

٥ – ....

وترفع اللجنة اقتراحاتها فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها في البنود ٣ و٤ و٥ إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائياً.

ومن حيث أن المستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد الشروط والضوابط التي تلزم كأصل عام لترقية الموظف بالاختيار وتتمثل في وجود درجة شاغرة وأن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة وأن يكون قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقدير ممتاز وأن لا يكون قد رقي إلى الدرجة الحالية بالاختيار، وناط بمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين سلطة وضع أحكام أخرى للترقية وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في نظام الخدمة المدنية، وعنى المشرع ببيان دور لجنة شئون الموظفين في مجال الترقية بالاختيار

فقصره على مجرد اقتراح هذه الترقية وغني عن البيان أن ذلك أنما يتم في نطاق الضوابط وبمراعاة الشروط المقررة لهذه - الترقية، اعمالا لحكم المادتين ٢٤ و٢٥ من نظام الخدمة المدنية سالف الذكر.

ومن حيث أن أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر نفاذا له قد خلت من نص يجيز للجنة شئون الموظفين أن تستقل باستحداث ضوابط للترقية بالاختيار، ذلك أن وضع مثل تلك الضوابط إنما هو أمر يختص به مجلس الخدمة المدنية دون سواه على الوجه الذي سلف بيانه.

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار من الملاءمات التي تترخص فيها الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلا أن مناط ذلك أن يكون الاختيار في مجال هذه الترقية قد استمد من عناصر صحيحة منتجة وتؤدي إليه، وأن يجري - بناء عليه مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين من حيث مستوى الكفاية في جميع جوانبها، ذلك أن الأصل المقرر أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مؤداه أنه لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير هو الأكفأ، أما عند التساوي في الكفاية فيجب ترقية الأقدم وعلى هذا المقتضى فإن - جرت الترقية بالاختيار على غير الاساس المتقدم فإن القرار الصادر بها يكون مخالفا للقانون.

ومن حيث أنه لا حجة في القول بأن الترقية بالاختيار إنما تخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية ومن ثم فلا الزام عليها بترقية الموظف حال استيفائه شروط الترقية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية طالما أن الضوابط التي وضعتها لجنة شئون الموظفين وسارت عليها في الترقية لا تنطبق على المرشح - لا حجة في ذلك - إذ أنه لئن كان حقا أن الترقية بالاختيار تدخل بطبيعتها في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة فليس من شك في أن سلطة الإدارة في هذا الخصوص ليست طليقة من كل قيد وإنما ينبغي استعمالها في الحدود وبمراعاة الضوابط التي رسمها القانون على الوجه الذي سلف بيانه وإذا جاز لجهة الإدارة وهي تباشر اختصاصها في مجال الترقية بالاختيار أن تستحدث معيارا أو ضابطا تجري على أساسه المفاضلة في هذا الشأن فإن هذا المعيار أو ذاك الضابط ينبغي أن يستهدف حسن الاختيار ويكفل انتقاء أفضل المرشحين للترقية

دون أن يجاوز هذا النطاق، ومن ثم فإنه لا يجوز أن ينطوي هذا المعيار أو الضابط على مخالفة للأحكام التي تنظم الترقية بالاختيار في القانون أو يكون من شأنه تعطيل حكم من هذه الأحكام وهو ما لا تملكه جهة الإدارة في نطاق سلطتها التقديرية.

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه قد نصت على أن «ترتب الأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقا لاقدميتهم في درجتهم السابقة». ومؤدي هذا النص أن العبرة في حساب أقدمية الموظفين في مجال الترقية إنما تكون بالأقدمية في الدرجة الحالية وعند التساوي تكون العبرة بالأقدمية في الدرجة السابقة.

ومن حيث أن الثابت من استعراض الوقائع أن لجنة شئون الموظفين بالوزارة قد استحدثت ضابطا للترقية بالاختيار إلى الدرجة (ب) يقضي بقصر الترقية إلى هذه الدرجة على الموظفين المتميزين في الأداء من شاغلي الدرجة الأولى دون اعتداد في ذلك باقدمية الموظف في الدرجة المرقى منها، وأجرت الترقية بالاختيار في القرار المتظلم منه على أساس هذا الضابط والتزاما به.

ومن حيث أنه فضلا عن أن لجنة شئون الموظفين لا تملك حسب اختصاصها استحداث أية ضوابط أو معايير للترقية حسبما سلف بيانه فإنه لا جدال في أن الضابط الذي اتخذته لجنة شئون الموظفين بالوزارة للترقية بالاختيار في الخصوصية الماثلة على الوجه المتقدم إنما ينطوي على مخالفة لحكم المادة (٢٦) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه وهو ما ترتب عليه إهدار أقدمية الموظف الأقدم في الدرجة المرقى منها - وهي التي تتخذ أساسا للمفاضلة عند مساواته في الكفاية مع الأحدث منه في ذات الدرجة وذلك بغير مسوغ من القانون وهو ما لا يتمشى مع القاعدة الأصولية التي تقضي بترقية الأقدم عند التساوي مع الأحدث في مرتبة الكفاية. وإن بني القرار المتظلم منه على أساس هذا الضابط فإنه يكون بدوره قد جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله الأمر الذي يجعله حقيقا بالسحب.

ومن حيث أنه من المسلم به أنه إذا كان العيب الذي شاب قرار الترقية عيبا مطلقة يمس القرار في ذاته ويقوم بالنسبة لجميع الأفراد كأن صدر من غير مختص أو خالف القواعد

الشكلية المقررة أو النصوص القانونية الموضوعية التي تحكم الترقية كما هو الشأن في الخصوصية المعروضة فإنه يتعين سحب القرار سحبا كليا الأمر الذي يترتب عليه زوال الوجود القانوني للقرار واعتباره كأن لم يكن بجميع اشطاره وذلك حماية للشرعية في ذاتها بغض النظر عن المراكز الشخصية لذوي الشأن.

ومؤدى ذلك أن تعود لجهة الإدارة سلطتها في إجراء الترقية إلى الدرجات الشاغرة من جديد استهداء بالقواعد المقررة في القانون نصا ومضمونا مع تلافي العيب الذي شاب القرار (وهذا ما سبق أن أنتهت إليه الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بالإدارة في موضوع مماثل بجلستها المنعقدة في ١٩٨٨/٩/٢٤).

وغني عن البيان أن سحب «القرار كليا لا يرتب للمتظلمات أي حق خاص بهن ذلك أن السحب على هذا الوجه إنما يقوم حسبما سلف البيان على عيب شاب القرار في ذاته ومن ثم لا يرتب أي التزام بترقية المتظلمات دون سواهم.

لذلك نرى قبول التظلمات شكلا وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه سحبا كليا مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو سالف البيان.

تظلم رقم ٦/٤/٩٠ - ١٦٦٧ في ١٩ يوليو ١٩٩٠

٦/٥/٩٠ - ١٦٦٧ في ١٩ يوليو ١٩٩٠

٦/٦/٩٠ - ١٦٦٧ في ١٩ يوليو ١٩٩٠

وفي ذات الموضوع التظلمات رقم:

٦/١٧/٩١ - ٨٩٥ في ١٩ أبريل ١٩٩٢

٦/٤٥/٩٩ - ٢٧٥١ في ٩ نوفمبر ١٩٩٩

٦/٥٥/٢٠٠٠ - ٣٢٥٤ في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠

٦/٥٤/٢٠٠٠ - ١٣٠٧ في ٢ مايو ٢٠٠١

القاعدة (١٥٣)

المبـــدأ

❖ ترقيـة - ترقيـة بالاختيـار - عـدم تقديم تقـرير كفاءة سنوي عن الموظف يترتب عليـه أن تعتبر درجته جيد حكما - ، لا تنطبق عليه شروط استحقاق الترقية بالاختيار - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن التظلم المقدم من السيده/ ....

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المتظلمة عينت بوظيفة كاتبه (أ) بالدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة اعتبارا من ١٩٨٥/١٠/٣ لحصولها على دبلوم تجاري/إدارة ومواد ١٩٨٥، وبتاريخ ١٩٩٠/٦/٩ صدر القرار الوزاري رقم /١٩٩٠ بترقية عدد من الموظفين الكويتيين بالاختيار من الدرجة الخامسة/عامة إلى الدرجة الرابعة/عامة، وبتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ قدمت المذكورة تظلما من القرار سالف الذكر بسبب عدم ترقيتها بالاختيار إلى الدرجة الرابعة/عامة.

وقد أنتهى رأي كل من ديوان الموظفين ووزارة التربية إلى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

ومن حيث أن هذا التظلم قد أحيل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملا بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن شكل التظلم فإن الثابت أن المتظلمه قد تقدمت بتظلمها إلى وكيل وزارة التربية بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ أي خلال الستين يوما التالية لصدور القرار المتظلم منه ومن ثم تكون قد راعت المواعيد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٩٨١/٢٠ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢ ومن ثم يكون التظلم مقبولا شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية الواجب التطبيق تنص على «أن يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

١ - وجود درجة شاغرة.

٢ - أن يكون الموظف قد أمضى الحد الأدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.

٣ - أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

٤ - إلا يكون الموظف قد رقى إلى درجته الحالية بالاختيار.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذه من تاريخ صدور القرار بها.

ومن حيث أن المادة (١٤) من نظام الخدمة المدنية تنص على أن: «على الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين الذين يرأسهم - وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية - مرة على الأقل في السنة وأن يقدم تقريرا عن الموظف الذي يرى أنه ممتاز أو ضعيف وأسباب الأمتياز أو الضعف ثم يعرضه على من يليه في المسئولية لإبداء رأيه وملاحظاته وأرساله إلى شئون الموظفين خلال سبعة أيام من عرضه عليه.

ويعتبر جيدا من لم يقدم عنه تقرير وفقا للفقرة السابقة».

ومفاد هذا النص أن المشرع قد أقام قرينة قانونية مؤادها أن من لم يقدم عنه تقرير عن كفايته سواء بدرجة ممتاز أو ضعيف وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإن كفايته تعتبر بدرجة جيد حكما ويرتب هذا التقرير آثاره على هذا النحو في المركز القانوني للموظف.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أنه لم يقدم عن المتظلمه تقرير عن عام ١٩٨٩ اعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من نظام الخدمة المدنية سالفة الذكر، ومن ثم قدرت كفايتها عن هذا العام بدرجة جيد تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها ولا معقب على هذا التقرير طالما كان مبنيا على حكم القانون ومؤسسا عليه وجاء مسلك الوزارة حياله مبرءا من عيب اساءة استعمال السلطة.

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن المتظلمه لم تحصل على تقدير كفاية بدرجة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين على صدور قرار الترقية المتظلم منه إذ قدرت كفايتها عن

عام ١٩٨٩ بدرجة جيد، فمن ثم يكون قد تخلف لديها شرط من شروط الترقية بالاختيار وفقا لحكم المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية المنوه عنها.

وترتيبا على ذلك فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون.

لذلك نرى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

تظلم رقم ٩١/٢/٦ - ١٠٠٠ في ١٨ أبريل ١٩٩٢

القاعدة (١٥٤)

المبـــدأ

❖ ترقيـة - ترقيـة بالاختيـار - شـروطهـا - جـزاء تخلف أحـد الشـروط - حـرمـان الموظف من الترقية لعدم حصوله على تقرير ممتاز في آخر سنتين - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن التظلم المقدم من السيده/.....

وتجـمل الوقـائع - حـسـبـمـا يبين من مطـالعـة الأوراق - فـي أنه بتـاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ أصـدرت وزارة التـربيـة القـرار رقـم ...... /١٩٩٣ بتـرقيـة عـدد مـن موظفيـها بالاختيـار إلى الدرجة الثانية/عامة دون أن يشمل اسم المتظلمه.

وبتاريخ ١٩٩٣/٨/٢١ قدمت المذكورة تظلماً من القرار سالف الذكر بسبب عدم ترقيتها بالاختيار إلى الدرجة الثانية/عامة.

وقـد أنتـهى رأي كل من ديوان الموظفين ووزارة التـربيـة إلى قـبـول التظلم شكلاً ورفـضـه موضوعاً.

وقـد أحـيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فـيـه عـمـلا بحكم المادة الخـامـسـة من المرسـوم الـصـادر بتـاريـخ ١٩٨١/١٠/٥ بشـأن إجـراءات تقـديم التظلم من الـقـرارات الإدارية والبت فيه.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه لئن كـان القـرار المتظلم منه قد صـدر بتـاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ إلا أنه لم يثبت من الأوراق أن هذا القـرار قد تم نشـره في الجـريدة الرسـمية أو في النشـرة التي تصـدرهـا الوزارة أو أنها أخطرت المتظلمة به، وإذ ذهبت المتظلمة إلى أن تاريخ علمها بالقرار المتظلم منه هو تاريخ تقديمها لتظلمها الماثل بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢١ بحسبان أنه تاريخ علمهـا اليقيني بالقرار المذكور فمن ثم يكون هذا التظلم مقدما بمراعاة المواعيد القانونية.

من حيث أنه عن الموضوع فإن المادة ٢٤ من نظام الخدمـة المدنية تنص على أن: يجوز ترقيـة الموظف بالاختيـار بقـرار من الوزيـر بناء على اقـتـراح لجنة شئـون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

١ - وجود درجة شاغرة.

٢ - أن يكون المتظلم قد أمضى الحد الأدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.

٣ - أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

٤ - ألا يكون الموظف قد رقى إلى درجته الحالية بالاختيار.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذه من تاريخ صدور القرار بها.

والبين مما تقدم أن المشرع أجاز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وبشرط توفر الشروط المشار إليها ومن بينها أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على السنة التي تمت فيها الترقية على تقدير ممتاز.

ولما كان الثابت من كتاب وزارة التربية وكتاب إدارة الموارد البشرية بوزارة التربية أن المتظلمه لم تحصل على تقدير كفاية بدرجة ممتاز للعام الدراسي ٩٢/٩١ حيث قدرت كفايتها بدرجة جيد، فمن ثم يكون قد تخلف لديها شرط من شروط الترقية بالاختيار وفقا لحكم المادة (٢٤) من نظام الخدمة المدنية المنوه عنه.

وترتيباً على ذلك فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون. لذلك نرى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

تظلم رقم ٦/٧١/٩٣ - ٢٩٢٦ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣

وفي ذات الموضوع التظلمات رقم

٦/٥٦/٩٨ - ٨٠٠ في ١٢ ابريل ١٩٩٩،

٦/٥٣/٢٠٠٠ - ٢٨٥٥ في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (١٥٥)

المبــدأ

❖ ترقية - ترقية بالاختيار - التظلم من قرار عدم الترقية بالاختيار - ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به علما يقينيا - ينقطع الميعاد بالتظلم إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها - عدم قبول التظلم شكلا إذا لم يلتزم بالميعاد المقرر - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وزارة التربية في شأن التظلم المقدم من السيد/...... - وكيل مدرسة........ م. بمنطقة ..... التعليمية من القرار رقم...... الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى الدرجة (ب) بالاختيار.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ صدر القرار رقم...... /٩٣ قاضياً بترقية عدد (١٢٤) موظفاً من الدرجة الأولى إلى الدرجة (ب) بالاختيار، وبتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ قدم المذكور تظلماً من القرار المشار إليه طالباً إعادة النظر فيه لأحقيته في الترقية، وقد انتهى رأي كل من ديوان الموظفين ووزارة التربية إلى رفض التظلم شكلاً.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن «ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي قد تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن أو ثبوت علمه به علماً يقينيا وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها.....».

ومن حيث أن البين من سياق النص المشار إليه أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا

افتراضياً، وينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى السلطات الرئاسية، فإذا أنقضى هذا الميعاد دون أن يتقدم صاحب الشأن بالتظلم كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً، والحكمة من التظلم من القرارات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء طلباً لإلغائها هو تقليل المنازعات بين الحكومة وأصحاب الشأن وتمكين الجهات الإدارية من تدارك ما وقعت فيه من أخطاء وحتى تتهيأ لها فرصة دراسة أسباب التظلم وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه إذا ما ثبتت سلامة التظلم، وتحقيق هذه الحكمة لا يتأتي إلا إذا كانت الجهة تملك سحب هذه القرارات، ويمتنع عليها ذلك كأصل عام إذا كان ميعاد الطعن القضائي قد انقضى بما يترتب عليه عدم قبول التظلم الذي يقدم بعد انقضاء هذا الميعاد.

ومن حيث أن القرار المتظلم منه قد قضى بترقية (١٢٤) موظفاً من الدرجة الأولى إلى الدرجة (ب) بالاختيار ولم يكن المتظلم المذكور من ضمن المرقين ومن ثم فالقرار بهذه المثابة يعد من القرارات الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه مما يتعين معه التظلم منه خلال ستين يوماً من تاريخ نشره أو إعلانه أو ثبوت علمه به علماً يقينياً على الوجه الذي سلف بيانه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم قد صدر بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ وأن المذكور قد علم بالقرار حسب اقراره في ٩٣/٧/١ إلى أنه لم يقدم تظلمه الماثل إلا في ١٩٩٣/٩/٢١ رغم ادعائه بأن هذا التظلم الثاني وهو ما لم يقم الدليل عليه كما أن الوزارة قامت بالبحث في سجلاتها ولم تجد أي تظلم سابق مما يعني أن التظلم الماثل قدم بعد انقضاء ميعاد الطعن القضائي المنصوص عليه في ا لمادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ السالف بيانه ومن ثم يكون التظلم غير مقبول شكلا.

تظلم رقم ٩٤/١٤/٦ - ١٤٦١ في ١٠ يوليو ١٩٩٤ .

القاعدة (١٥٦)

المبـدأ

❖ ترقية - ترقية بالاختيار - استحقاق الموظف للترقية بالاختيار عند استيفائه لشروط الترقية التي تضمنتها المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنيه - لا عبرة بتوقيع لفت نظر على الموظف في هذا الصدد - ينحصر اختصاص لجنة شئون الموظفين في اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار دون إضافة شروط للترقية بالاختيار - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية ..... المرسل منكم إلى ديوان الموظفين بشأن التظلم المقدم من السيدة..... طعناً على قرار الوزارة رقم .... المؤرخ ١٩٩٤/٦/٨ المتعلق بالترقية بالاختيار للدرجة الثالثة (وظائف عامة) وما ترتب عليه من حرمانها من الترقية بالاختيار للدرجة المذكورة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٨ صدر القرار رقم ... بتعيين المتظلمه بوظيفة مترجمة بالدرجة الرابعة اعتباراً من ١٩٩١/٨/٢٠، وأنها حصلت على تقريري كفاية لعامي ١٩٩٢، ١٩٩٣ بتقدير ممتاز، وأنها مستوفية للشروط التي تضمنتها المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية للترقية بالاختيار إلا أن الضوابط والمعايير التي وضعتها لجنة شئون الموظفين للترقية بالاختيار قد استبعدت كل من وقع عليه لفت نظر عام ١٩٩٢ وبالتالي لم يتم اختيارها من اللجنة، وبتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ قدمت المذكورة تظلماً من عدم ترقيتها بالاختيار، وقد انتهى رأي كل من وزارة التربية وديوان الموظفين إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه هذا ورداً على كتاب هذه الإدارة المرسل لوزارة التربية برقم ٩٤/٤٢/٦ المؤرخ ١٩٩٤/١٢/٥ ورد كتاب الوزارة يفيد أنه قد تمت ترقية من يلي المتظلمة في كشوف أقدمية الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة بمقتضى القرار المتظلم منه.

وإجابة لطلب إبداء الرأي في هذا التظلم نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وأن المتظلمة قد قدمت تظلمها الماثل بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ ومن ثم فإنها

تكون قد راعت الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٢٠ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١، وإذ أستوفى التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع التظلم فإن الثابت من كتاب وزارة التربية المرسل إلى ديوان الموظفين بتاريخ ١٩٩٤/٩/٤ أن المتظلمة قد أستوفت شروط الترقية التي تضمنتها المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية التي تجيز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط الآتية:

١ - وجود درجة شاغرة.

٢ - أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بنظام الخدمة المدنية.

٣ - أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

٤ - ألا يكون الموظف قدرقي إلى درجته الحالية بالاختيار.

ومن ثم فإنه يكون من حق المتظلمة الترقية بالاختيار إلى الدرجة الثالثة عملاً بالمادة ٢٤ السابق الإشارة إليها وإذا خالف القرار المتظلم منه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما ترى معه هذه الإدارة سحبه فيما يتعلق بتخطى المتظلمة في الترقية إلى الدرجة الثالثة خاصة وقد ثبت من كتاب الوزارة المؤرخ ١٩٩٥/٢/٥ أنه قد تمت ترقية من يلي المتظلمة في كشوف أقدمية الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة بمقتضى القرار المتظلم منه، ولا عبرة بما ورد بكتاب وزارة التربية المؤرخ ١٩٩٤/٩/٤ السابق الإشارة إليه من أن سبب عدم ترقية المتظلمة هو أنه قد تم لفت نظرها بتاريخ ١٩٩٣/٩/١١ وأن الضوابط التي وضعتها لجنة شئون الموظفين بشأن الترقية هي استبعاد كل من وقع عليه لفت نظر عام ١٩٩٢ وحتى إعداد الترقيات بالاختيار،لا عبرة بما تقدم لأن كل من المادة ٢٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمادة ٦٠ من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية قد حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين ولم يرد من بينها لفت النظر الذي لا يعدو أن يكون في حقيقته مجرد إجراء يقصد به تحذير الموظف

وتوجيهه في عمله دون أن يترتب عليه أي أثر في مركزه القانوني كما أنه لا عبرة بما ورد بكتاب التربية المشار إليه من أن الترقية بالاختيار تخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة ذلك لأنه وإن كانت الترقية بالاختيار جوازية ويصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين إلا أنه إذا ما استعملت جهة الإدارة هذه الرخصة التي خولها إياها نص المادة ٢٤ من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية وأجرت حركة ترقية بالاختيار فإنها تكون ملزمة بما ورد في المادة المذكورة من شروط دون إضافة شروط أخرى إليها لأن المشرع لم يعط لجنة شئون الموظفين الحق في إضافة شروط أخرى للترقية بالاختيار خلاف تلك الواردة في المادة ٢٤ السابق الإشارة إليها، وينحصر اختصاصها فقط في اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار عملاً بالبند رقم ٣ من المادة ٢٧ من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من تخطى المتظلمة في الترقية إلى الدرجة الثالثة وما يترتب على ذلك من آثار.

تظلم رقم ٩٤/٤٢/٦ - ٤٦٠ في ١ مارس ١٩٩٥

وفي ذات الموضوع التظلمات رقم .....

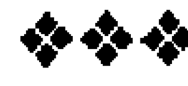
٩٥/٩/٦ - ٥٦٤ في ١٠ يوليو ١٩٩٥،

٩٩/٢٠/٦ - ٢١٨ في ٣١ يناير ٢٠٠٠

القاعدة (١٥٧)

المبــدأ

❖ ترقية - موظف - حصول الموظف الأمي على شهادة محو الأمية شرط لازم لاستحقاقه الترقية - مؤدى ذلك - عدم جواز منحه الترقيات الموقوفة عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب إذا لم يحصل على تلك الشهادة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب ديوان الموظفين في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز منح الموظف الأمي الموقوفة ترقياته لعدم حصوله على شهادة محو الأمية لتلك الترقيات في حالة أنتهاء خدمته لأي سبب بحيث يسوى معاشه التقاعدي على أساس مرتبه متضمناً تلك الترقيات دون صرف أية مستحقات مالية عنها.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهيئة العامة للإسكان (المؤسسة العامة للرعاية السكنية) قد استفسرت من ديوان الموظفين عن الوضع القانوني للموظف الأمي الموقوفة ترقياته للدرجتين الثانية والأولى معاونة من عام ١٩٨١ وذلك لعدم حصوله على شهادة محو الأمية تطبيقاً لأحكام المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن محو الأمية، وما نتج عن ذلك من آثار منها تعلية مستحقاته المالية المترتبة على الترقية، وذلك لرغبة ذلك الموظف في التقاعد من الخدمة وتجاوز سنه الأربعين المحددة قانوناً للالتزام بذلك القانون، كما طلبت الهيئة الإفادة عن ماهية الدرجة والمرتب الذي يتم حساب معاش المذكور التقاعدي على أساسه، ومن ثم إبلاغ مؤسسة التأمينات به، وعن مدى استحقاقه للمبالغ التي تم تعليتها لحسابه من تاريخ إيقاف تنفيذ ترقيته للدرجتين الثانية والأولى/معاونة اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ ومدى إمكانية صرفها له من عدمه.

وتذكرون أنه في حالة أنتهاء الرأي إلى منح الموظف الأمي ترقياته وتسوية معاشه التقاعدي باعتبار آخر درجة كان يمكن وصوله إليه بافتراض حصوله على شهادة محو الأمية فإن ذلك سوف يسرى على من ستنتهي خدمته دون أي يمتد إلى الموظف الذي انتهت خدمته فعلاً.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن محو الأمية

تنص على أن:

«يكون محو الأمية الزامياً لكل من:

أ - الكويتيين الأميين الذين يتجاوزون سن الالزام، طبقاً لقانون التعليم الالزامي ولم يتجاوزوا الأربعين سنة.

ب - الكويتيات الأميات العاملات بالقطاع الحكومي، اللاتي لم يتجاوزن خمسة وثلاثين سنة.

ويسري هذا الالزام تدريجياً على مراحل بحسب الفئات التي يصدر بتحديدها مرسوم بناء على عرض وزير التربية».

وتنص المادة (١٠) منه على أن:

«على كل أمي أصبح ملزماً بأحكام هذا القانون أن يقيد نفسه في أقرب مركز لمحو الأمية يقع في دائرة سكنه أو مقر عمله.. وعليه الانتظام في الدراسة وأداء الاختبارات المقررة لبرامج محو الأمية في المواعيد التي تحددها وزارة التربية...»

وتنص المادة (١٢) منه على أن:

«يعفى من الالتزام بأحكام هذا القانون من كان مصاباً بمرض أو بعاهة تمنعه من الانتظام في الدراسة، ويزول الإعفاء بزوال سببه....»

وتنص المادة (١٤) منه على أن:

«يمنح كل من يجتاز الاختبار النهائي لمحو الأمية بنجاح شهادة محو أمية معتمدة من وزارة التربية».

وتنص المادة (١٧) منه على أن:

«لا يجوز ترقية الموظف أو العامل الأمي الخاضع لأحكام هذا القانون ما لم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، فإذا حصل على تلك الشهادة منح الترقية التي استحقت له خلال فترة الدراسة، وذلك من تاريخ استحقاقها».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر بياناً لحكم هذا النص ما يلي كما قضت المادة ١٧ من المشروع بحرمان كل موظف أو عامل أمي ملزم بأحكام هذا القانون من أية ترقية إذا لم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٤ فإذا حصل عليها منح الترقية التي استحقت له خلال فترة الدراسة وذلك من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث أن المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٩٨١ بتحديد الفئات التي يتم الالزام فيها تدريجياً وفقاً لأحكام قانون محو الأمية تنص على أن:

تسرى أحكام الالزام المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليها تدريجيا بحسب الفئات الآتية:

الفئة الأولى: وتشمل الكويتيين الذين تتوافر فيهم شروط الالزام طبقاً لحكم البند (أ) من المادة الثالثة من القانون المشار إليه العاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، وكذلك الكويتيات اللاتي يتوافر فيهن شروط الالزام طبقاً لحكم البند (ب) من المادة الثالثة المشار إليها.

ويسرى الالزام بالنسبة لهذه الفئة اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٢/٨١ .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم هو الزام الموظف أو العامل الأمي بقيد نفسه في أحد مراكز محو الأمية، والإنتظام في الدراسة وأداء الاختبارات المقررة لبرامج محو الأمية، فإذا اجتاز الاختبار النهائي لمحو الأمية بنجاح منح شهادة محو الأمية المنصوص عليها في المادة (١٤) المشار إليها، ولا يجوز ترقية الموظف أو العامل الأمي الملزم بأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ما لم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٤) فإذا حصل عليها منح الترقيات التي استحقت له خلال فترة الدراسة من تاريخ استحقاقها. ومن ثم فإن حصول الموظف أو العامل الأمي المنوه عنه على الترقيات معلق على شرط واقف لابد من تحققه وهو حصوله على شهادة محو الأمية، فإذا تخلف هذا الشرط انتفى كاثر حتمي لذلك حق الموظف أو العامل في الترقية التي كان يستحقها بالأقدمية وفقاً للقانون، وغني عن البيان أن منح الموظف أو العامل الأمي الذي لم يحصل على شهادة محو الأمية الترقيات التي كان يستحقها بالأقدمية عند انتهاء خدمته يؤدي إلى افراغ قانون

محو الأمية المشار إليه من مضمونه ويجعله لغواً، وينطوي على مكافأة الموظف أو العامل الأمي على اهماله وتراخيه في الحصول على شهادة محو الأمية وهي شرط لازم لحصوله على تلك الترقيات، ويجعله يتساوى بدون وجه حق مع زميله الذي حصل على هذه الشهادة.

كما أن الاتجاه إلى منح الترقيات للموظف أو العامل الأمي الذي سوف تنتهي خدمته فقط رغم الأحقية دون من انتهت خدمته فعلاً فيه اخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، وهي المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، إذ أنهم متماثلون في عدم حصولهم على شهادة محو الأمية حتى تاريخ انتهاء خدمتهم.

لذلك نرى:

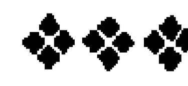
أنه لا يجوز منح الموظف أو العامل الأمي الذي لم يحصل على شهادة محو الأمية المنصوص عليها في المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن محو الأمية الترقيات الموقوفة عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب على الأساس الذي سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٦٢/٩٥ - ٢٩٥٥ في ١٧ سبتمبر ١٩٩٥

القاعدة (١٥٨)

المبــدأ

❖ ترقية - الترقية بالاختيار - خضوع جهة الإدارة لرقابة القضاء الإداري في نطاق مباشرتها لاختصاصها في شأن الترقية بالاختيار - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب ديوان الموظفين في شأن إبداء الرأي حول مدى رقابة القضاء على سلطة الإدارة التقديرية في إجراء الترقية بالإختيار.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق - في أنه بتاريخ.... صدر حكم محكمة الاستئناف في الاستئناف المقيد برقم..... (الدائرة الإدارية) والذي يقضي بقبول الاستئناف المرفوع من السيد/..... الموظف بوزارة الصحة شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبالغاء المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي المستأنف في الترقية بالإختيار من الدرجة (ب) إلى الدجة (أ) وما يترتب على ذلك من آثار، وأنه قد ورد في حيثيات هذا الحكم «أن المستأنف أقدم في تاريخ الأقدمية بالدرجة (ب) المرقى منها كل من زميلتيه المرقيتين بالقرار المطعون فيه إلى الدرجة (أ) فضلاً عن أنه أقدم في تاريخ التعيين وحاصل على درجة الماجستير في الصيدلة وكانت القاعدة الأصولية التي لا محيد عنها أنه عند تساوي الكفاءة في مجال الترقية بالإختيار يتعين ترقية الأقدم، لذا فانه تبين بجلاء من عيون الأوراق وصحيح الواقع أن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المستأنف في الترقية إلى الدرجة (أ) بمن هو أحدث منه في الأقدمية وفي تاريخ التعيين قد قام على غير سبب صحيح في الواقع أو القانون وشابه البطلان» وأنه قد ورد في حيثيات الحكم الصادر بتاريخ..... من ذات المحكمة في الاستئناف المقيد برقم..... المقام من ديوان الموظفين ضد السيدة/..... «أن الحكم المستأنف في محله للأسباب التي قام عليها سالفة البيان والتي تتخذها هذه المحكمة أسبابا لها وتضيف دعما لها وردا على أسباب الاستئناف كذلك أن الأصل المقرر والقاعدة العامة في مجال الترقية بالاختيار أن في حالة التساوي في الكفاءة وفي الشروط المطلوبة للترقية لا يجوز تخطي الموظف الأقدم إلى الأحدث».

وتذكرون أن القضاء قد استن قاعدة لم ينص عليها القانون في مجال الترقية بالإختيار مفادها عدم جواز تخطي الموظف الأقدم في ترتيب الأقدمية عند توافر الشروط

المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء السلطة التقديرية لجهة الإدارة والمخولة لها بالقانون عند إجراء الترقية بالاختيار كما يؤدي إلى غل يد الإدارة في اختيار العناصر المناسبة لتولي المناصب الحيوية والهامة ويحول الترقية بالإختيار إلى ترقية بالأقدمية، كما يشبع جواً من الاحباط في قلوب الأكفاء من الموظفين.

وتنتهون إلى أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ الذي أحاط الترقية إلى الدرجتين (ب) ، (أ) ببعض الضوابط لم يشترط تمييز الأقدم في الدرجة كشرط تفضيلي بل أعطى الإدارة سلطة الاختيار بين المستوفين لضمان حسن انتقاء العناصر الصالحة بمراعاة جانب الصفات الشخصية التي يتحلى بها المرشح وذلك بقصد توخي الصالح العام دون إساءة استعمال هذه السلطة أو الانحراف بها.

وتطلبون إبداء الرأي حول مدى رقابة القضاء على سلطة الإدارة التقديرية في إجراء الترقية بالإختيار وصولاً إلى مبدأ موحد لطرحه أمام القضاء في شأن الحالات التي تحدث مستقبلاً في جميع مراحل التقاضي.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٢) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أنه «تكون الترقية في درجات مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة بالأقدمية والإختيار وذلك وفقاً لأحكام المادتين التاليتين...»

وأن المادة (٢٤) من ذات المرسوم تنص على أنه «يجوز ترقية الموظف بالإختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

١- وجود درجة شاغره.

٢- أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.

٣- أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الآخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

٤- ألا يكون الموظف قد رقى إلى درجته الحالية بالإختيار.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها...» وتنص المادة (٢٥)

من المرسوم عينه على أنه «يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامه للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام».

ومن حيث أنه بالتطبيق لنص المادة ٢٥ سالفة الذكر، صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد الترقية إلى الدرجتين (ب) و (أ) ونص في مادته الأولى على أن «لا تكون الترقية إلى الدرجتين (ب) و (أ) إلا بالإختيار ويشترط لترقية الموظف لأي من هاتين الدرجتين أن يكون كويتيا وأن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في الدرجة المرقى منها وذلك بالإضافة للشرطين المنصوص عليهما في البندين ٣،١ من المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية».

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن «تخضع الترقية وفقا للمادة السابقة للأحكام المقررة للترقية بالإختيار في نظام الخدمة المدنية بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكامها».

ومن حيث أنه يبين من جماع هذه النصوص أن الترقية بالإختيار وفق نظام الخدمة المدنية ليست حقا مكتسبا للموظف، بل تقديرها منوط بالجهة الإدارية تترخص فيه بمراعاة ما تمليه المصلحة العامة في حدود الأحكام السارية، وأن تقدير الكفاية ومدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التي سيرقى اليها الموظف أمر متروك لسلطة الإدارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفايه، وما يتجمع لديها عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها تطمئن إلى حسن اختيارها له.

ومن الأصول التي تتسامى عن الجدل أن الترقية بالإختيار تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مؤداه أنه لا يجوز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير هو الأكفأ، أما عند التساوي في الكفاية فيجب ترقية الأقدم، وعلى هذا المقتضى فان جرت الترقية على غير هذا الأساس فان القرار الصادر بها يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ومن ثم مخالفاً للقانون.

ومن حيث أنه لئن كان الأصل أن الترقية بالإختيار من الملاءمات التي تترخص فيها الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في الحدود التي سلف بيانها، فان مناط ذلك أن يكون

الاختيار في مجال هذه الترقية قد استمد من عناصر صحيحة تنتجه وتؤدي اليه، وأن يجرى بناء على مفاضلة جاده وحقيقية بين المرشحين من حيث مستوى الكفاية في جميع جوانبها.

ومن حيث أنه من المتفق عليه أن الإدارة تخضع لرقابة القضاء الإداري في شأن ما تصدره من قرارات بناء على سلطتها التقديرية بغية التحقق من صحة الوقائع التي تدخلت الإدارة على أساسها، وسلامة الوصف القانوني لهذه الوقائع، والتكييف القانوني لها، والباعث على إصدار القرار الإداري.

وغنى عن البيان أن نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرار الإداري وإن كان ينبغي أن يقف عند حد استظهار مدى مشروعيته في نطاق الرقابة القضائية إلا أن له سلطة بحث الوقائع التي بني عليها هذا القرار بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها، وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة قد استخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونياً، وأن الباعث على اصدار القرار كان ابتغاء المصلحة العامة وأنه جاء مبرءا من أي عيب من العيوب.

ومن حيث أنه لا حجة في التحدي بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٠/٧ المشار إليه للقول بأن الترقية بالإختيار سلطة مطلقة لجهة الإدارة ذلك هذا القرار قد خلا من أحكام تعالج كيفية الترقية بالإختيار على خلاف الأصل الذي قننه القضاء الإداري واستقر عليه من أنه عند التساوي في الكفاية لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأحدث ظاهر الامتياز، وغني عن البيان أن السلطة التقديرية ليست في طبيعتها سلطة طليقه من كل قيد، وانما تجد حدها في احسان استعمالها وفقا للضوابط التي تغياها الشارع وفي إطار المشروعية، التي تقرها مبادئ العداله.

لذلك وبالبناء على ما تقدم نرى أن جهة الإدارة ليست بمنأى عن رقابة القضاء الإداري في نطاق مباشرتها لاختصاصها في شأن الترقية بالإختيار وفقا لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١/٩٦-٦٧٤ في ١٨ مارس ١٩٩٦

القاعدة (١٥٩)

المبـــدأ

❖ ترقية - ترقية موظف أمي - لا يجوز ترقية الموظف الأمي الخاضع لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن محو الأمية مالم يحصل على شهادة محو الأمية - يمنح الترقية المستحقة له خلال فترة الدراسة من تاريخ التحاقه بفصول محو الأمية - بيان ذلك.



اشارة إلى كتب الإدارة العامة للإطفاء في شأن ابداء الرأى حول مدى أحقية السيد/ في الترقية لدرجة مراقب، وموعد استحقاق هذه الترقية.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطلعة الأوراق - في أن السيد/ .... من مواليد سنة ١٩٥٤، وكان مرشحاً للترقية بالأقدمية لدرجة مراقب في ١٩٩٠/٧/٢ الا أنه نظراً لعدم حصوله على مؤهل دراسي فقد تقرر عدم ترقيته عملاً بحكم المادتين ٣ و ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ٨١/٤ في شأن محو الأمية، وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١٧ سجل المذكور بفصول محو الأمية (تحديد مستوى)، وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/١١ حصل على شهادة محو الأمية من وزارة التربية.

واذ تطلبون ابداء الرأي حول مدى أحقية المذكور في الترقية وموعد استحقاق هذه الترقيه ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ في شأن محو الأمية قد نص في المادة الثالثة منه على أن يكون محو الأمية الزامياً لكل من:

١ - الكويتيين الأميين الذين يتجاوزون سن الالزام طبقاً لقانون التعليم الالزامي ولم يجاوزوا الأربعين سنة .... كما نص في المادة (١٤) منه على أن: يمنح كل من يجتاز الاختيار النهائي لمحو الأمية بنجاح شهادة محو أمية معتمدة من وزارة التربية. ونص في المادة (١٧) منه على أن: لا يجوز ترقية الموظف أو العامل الأمي الخاضع لأحكام هذا القانون مالم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون فإذا حصل على تلك الشهادة منح الترقية التي استحقت له خلال فترة الدراسة، وذلك من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أنه وإن كانت الترقية هي كأصل عام حق للموظف متى توافرت شروط استحقاقها، إلا أنه - واستثناءاً من هذا الأصل - لا يجوز ترقية الموظف الأمي الخاضع لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ السالف الذكر مالم يحصل على

شهادة محو الأمية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، فإذا حصل على هذه الشهادة منح الترقية التي استحقت له خلال فترة الدراسة وذلك من تاريخ استحقاقها».

ومن حيث أن المادة (٦) من قرار وزير التربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد واجراءات تحديد المستوى العلمي لمن يقرأ ويكتب ولم يحصل على شهادة محو الأمية تنص على أن «يعتبر الدارس ناجحاً في السنة الأولى محو أمية ويسجل في السنة الثانية محو أمية اذا نجح في مادتي الامتحان في المستوى الأول ورسب في أي مادة في المستوى الثاني، ويمنح شهادة محو الأمية كل من اجتاز بنجاح جميع مواد المستوى الثاني».

ومن حيث أن السيد/ .... من مواليد ١٩٥٤، وبالتالي يعتبر من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ لتجاوزه سن الالزام رفقاً للقانون المذكور، وحيث أنه كان من المرشحين للترقية في ١٩٩٠/٧/٢، الا أنه حرم منها عملاً بحكم المادتين (٣، ١٧) من القانون رقم ٨١/٤ المشار اليه لعدم حصوله على شهادة محو أمية. وأنه تقدم للالتحاق بفصول محو الأمية بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٧ ولدى تقديمه لاختبارات تحديد المستوى، اجتاز بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١١ اختبارات المستوى الثاني، ومنح شهادة محو الأمية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون محو الأمية المذكور.

ومن حيث أنه بحصوله على هذه الشهادة يزول بذلك المانع الذي من أجله حرم من الترقية وقت استحقاقها، وبالتالي فإنه يجوز ترقيته اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١٧ تاريخ التحاقه بفصول محو الأمية اذا كان مستحقاً لهذه الترقية وفقاً للقانون.

وتأسيساً على ما سبق، نرى أن السيد/ .... يستحق الترقية إلى درجة مراقب اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١٧ تاريخ التحاقه بفصول محو الأمية لحصوله على شهادة محو الأمية، وذلك على الأساس السالف بيانه بالأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢٨٠/٩٥ - ٨٠١ في ٣٠ مارس ١٩٩٦)

القاعدة (١٦٠)

المبـــدأ

❖ ترقيـة - ترقيـة بالأقـدميـة بقـوة القـانون - لا يجـوز حرمـان الموظفـة الحـاصلة على اجـازة لمرافقة زوجها من العلاوات الدورية والترقية بالأقدمية خلال مدة الاجازة - مخالفة تعميم ديوان الموظفين رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تقـيـيم كـفـاءة الموظفين غـيـر القـائمين بأعـبـاء وظائفهم لنظام الخدمة المدنية - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب وزارة التربية والمرسل إلى ديوان الموظفين في شأن التظلم المقدم من السيدة/ .... طعناً على قرار الوزارة رقم... الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ القاضي بسحب قرار ترقيتها.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيدة المذكورة قد عينت بوزارة التربية بتاريخ ١٩٨٦/٩/٩ في وظيفة اخصائية نفسية بادارة الخدمة النفسية، ومنحت اجازة بنصف راتب اعتباراً من ١٩٨٦/٩/١١ لمرافقة زوجها بالخارج والذي يعمل بوزارة الخارجية وبتاريخ ١٩٩٣/٩/١١ انتهت اجازتها الخاصة بعودتها للبلاد وقد باشرت عملها في ١٩٩٣/٩/٢٥ حيث تقرر ندبها للعمل بالهيئة العامة لشئون القصر في ١٩٩٣/١١/١٣، وبتاريخ ١٩٩٣/١/٧ أصدرت الوزارة القرار رقم .... القاضي بترقيتها بالأقدمية للدرجة الثالثة (عامة) اعتباراً من ١٩٩٣/١/١ وكان ذلك أثناء الاجازة الخاصة الممنوحة لها، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ أصدرت الوزارة القرار رقم .... متضمناً سحب قرار الترقية وذلك استناداً لعدم توافر الشروط المقررة قانوناً للترقية نظراً لكونها غير خاضعة لنظام تقييم الكفاءة ووفقاً لتعميم ديوان الموظفين رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تقييم كفاءة الموظفين غير القائمين بأعباء وظائفهم.

وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٦ قدمت المذكورة تظلماً طعناً على القرار الصادر بسحب ترقيتها إلى الدرجة الثالثة طالبة اعادة النظر فيه. وقد انتهى رأى كل من الوزارة وديوان الموظفين إلى عدم قبول التظلم شكلاً.

وقد أحيل التظلم الماثل إلى هذه الادارة لإبداء الرأى فيه إعمالاً لحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر في ١٩٨١/١٠/٥ بشأن اجراءات تقديم التظلم من القرارات الادارية والبت فيه.

ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث الشكل فإن المستقر فقهاً وقضاءً أنه اذا كان المركز القانوني الذي اكتسبه الموظف ينشأ مباشرة من قاعدة قانونية عامة فإن عمل الجهة الادارية يقتصر على تطبيق القاعدة على الحالة المعروضة وهذا العمل لا يعتبر قراراً ادارياً بالمعنى الصحيح وانما هو في حكم العمل المادي أو الاجراء المقرر للمركز القانوني والذي نشأ مباشرة من القاعدة القانونية ذاتها وليس من القرار الصادر في هذا الشأن، وعلى ذلك ولما كان حق المتظلمة في الترقية بالأقدمية إلى الدرجة الثالثة تستمده مباشرة من المادة ٢٣ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية فإن التظلم من مخالفة الوزارة للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية معدلاً بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، وبالتالي يكون التظلم مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية قد نص في المادة (١٤) منه على أن «على الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين الذين يرأسهم - وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية - مرة على الأقل في السنة وأن يقدم تقريراً عن الموظف الذي يرى أنه ممتاز أو ضعيف وأسباب الامتياز أو الضعف .... ويعتبر جيداً من لم يقدم عنه تقرير وفقاً للفقرة السابقة كما نص في المادة (١٨) منه على أن: يحرم الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له، ويستمر هذا الحرمان إلى أن يقدم عنه رئيسه المباشر تقريراً بأنه جيد وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤) ... ونص في المادة (٢٣) منه على أن «يرقى الموظف بالاقدمية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته، وذلك مع عدم الاخلال بنص المادة (١٨)».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أنه يتعين تقييم كفاءة الموظف مرة على الأقل كل عام، ويعتبر جيداً من لم يقدم عنه تقرير، ولا يجوز حرمان الموظف من العلاوة الدورية أو الترقية بالأقدمية إلا اذا تحقق سببه، وهو حصول الموظف على تقرير نهائي بدرجة ضعيف، وبمعنى آخر أن الموظف يجب أن يحصل على العلاوة الدورية بمجرد حلول ميعادها، كما أنه يجب أن يرقى بقوة القانون في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته، ولا يحرم الموظف من أيهما الا في حالة واحدة هي حصوله

على تقرير بدرجة ضعيف، وعلى ذلك فإن القول بأن قيام الموظفة المذكورة باجازة لمرافقة زوجها الذي يعمل بوزارة الخارجية بالخارج، والتي رخص لها بها وفقاً لأحكام القانون وبعد موافقة الجهة التابعة لها، يحرمها من الترقية بالأقدمية أو العلاوة الدورية، هذا القول لا يجد له أي سند في نصوص المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ أو المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية، سيما وأن الترخيص للموظفة باجازة خاصة لمرافقة زوجها بالخارج لا يترتب عليه انفصام العلاقة الوظيفة التي تربطها بجهة الإدارة وانما تظل هذه العلاقة قائمة وترتب كافة آثارها ومنها استحقاق العلاوة والترقية بالأقدمية.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإن تعميم ديوان الموظفين رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تقييم كفاءة الموظفين غير القائمين بأعباء وظائفهم يكون قد خالف أحكام المواد ١٤ و١٨ و٢٣ من نظام الخدمة المدنية فيما قرره من حرمان الموظفة الحاصلة على اجازة لمرافقة زوجها من العلاوات الدورية والترقية بالأقدمية التي تستحق خلال مدة الاجازة الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد به.

ومن حيث أنه لما كان القرار رقم.... الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٧ بترقية المتظلمة إلى الدرجة الثالثة عامة، أثناء قيامها بالاجازة، قد صدر سليماً ومطابقاً لأحكام المادة ٢٣ من نظام الخدمة المدنية، فإن صدور القرار رقم ...... بسحب القرار رقم .... يعتبر باطلاً ولا يتحصن لمخالفته أحكام القانون لانطوائه على اهدار للضوابط والشروط التي وضعها المشرع عند الترقية بالأقدمية الأمر الذي يتعين معه سحبه.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم المقدم من السيدة/ .... شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار رقم ..... الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ فيما تضمنه من سحب قرار ترقيتها إلى الدرجة الثالثة بالأقدمية مع ما يترتب على ذلك من أثار وذلك على النحو السالف بيانه.

(تظلم رقم ٩٦/١٣/٦ - ٢٥٢١ في ٢٤/ سبتمبر/ ٩٦)

القاعدة (١٦١)

المبـدأ

❖ ترقيـة - ترقيـة بالاختيـار - تظلم - شروط الترقيـة بالاختيـار - رفض التظلم إذا كانت الترقيـة لم تتم بسبب عدم وصول الدور إلى الموظف، إذ لم يرق بالقرار المتظلم منه من هو أحدث منه في الأقدمية - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب وزارة التربية المرسل إلى ديوان الخدمة المدنية، في شأن التظلم المقدم من السيد/ .... مدرس التربية الإسلامية بثانوية..... مقررات طعناً في القرار رقم ..... المؤرخ ١٩٩٧/٦/٢٥ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى الدرجة الثالثة - وظائف عامة بالاختيار.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ صدر القرار رقم بترقية ٨٢٢ موظفاً بالوزارة بالاختيار من الدرجة الرابعة للدرجة الثالثة عامة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ قدم المذكور تظلماً من القرار المشار اليه جاء فيه، أنه بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ عني في وظيفة مدرس بالدرجة الخامسة عامة، وفي ١٩٩٤/٧/١ رقي إلى الدرجة الرابعة عامة وذلك بالأقدمية، وأضاف المتظلم أنه استوفى جميع الشروط التي تلزم للترقية للدرجة الثالثة بالاختيار، اذ أنه حصل على شهادة جامعية وأن أخر أربعة تقارير كفاية كانت بدرجة امتياز، وانتهى المذكور في تظلمه إلى طلب ترقيته بالاختيار إلى الدرجة الثالثة.

وقد انتهى رأي كل من وزارة التربية وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعا.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الادارة لابداء الرأى فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الادارية والبت فيه.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث الشكل فإنه لما كانت الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥، وقدم التظلم الماثل بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨، أي خلال الستين يوماً التالية لصدور القرار المتظلم منه، فمن ثم يكون المتظلم قد راعى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من

المرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٢٠ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية معدلاً بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، واذ استوفى التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كانت المادة (٢٤) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن «يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

١ - وجود درجة شاغرة.

٢ - أن يكون الموظف قد امضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء، في الدرجة المشار اليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.

٣ - أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الاخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

٤ - ألا يكون الموظف قد رقى إلى درجته الحالية بالاختيار.

ومن حيث أن لجنة شئون الموظفين بالوزارة قد أعملت سلطتها في الترقية بالاختيار لهذا العام باعطاء الأولوية للمدرسين والمدرسات حسب أقدميتهم في الدرجة وحسب الشواغر المتوفرة لكل برنامج وأن السبب في عدم ترقية المذكور هو عدم وصول الدور اليه حيث لم يرق بالقرار المتظلم منه من هو أحدث منه في اقدمية الدرجة الرابعة في البرنامج الخاص الذي ينتمي اليه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المتظلم لم يتخط في ذات البرنامج الذي ينتمي اليه في القرار المتظلم منه بمن هو أحدث منه في الأقدمية حيث وقفت الترقية عند من ترجع أقدميته في الدرجة الرابعة عامة إلى ١٩٩٤/٢/٢١ بينما ترجع اقدمية المتظلم في هذه الدرجة إلى ١٩٩٤/٧/١، ومن ثم يضحى تظلمه غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون حقيقاً بالرفض.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

تظلم رقم ٩٨/٢/٦ - ٥٧٧ في ٩ مارس ١٩٩٨

وفي ذات الموضوع التظلم رقم: ٢٠٠٠/٢٠/٦ - ٣٢٤٢ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠

القاعدة (١٦٢)

المبـــدأ

❖ ترقية - ترقية بالاختيار - تظلم - رفض التظلم إذا كان سبب عدم الترقية هو اقتصار القرار المتظلم منه على ترقيه موظفين ممن يشغلون وظيفة أخرى غير وظيفة المتظلم - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتب وزارة التربية في شأن التظلم المقدم من السيد/ .... الباحث الفني بوحدة القياس والتقويم بوزارة التربية طعناً في القرار رقم المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٧ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى الدرجة (ب) بالاختيار.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ صدر القرار رقم بترقية عدد (٤٣٦) موظفاً بالوزارة بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة (ب) عامة.

وبتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ قدم المذكور تظلماً من القرار المشار اليه جاء فيه أنه استوفى جميع الشروط التي تلزم للترقية للدرجة (ب) بالاختيار وأنه يحمل مؤهلاً علمياً عالياً (ماجستير) ويشغل وظيفة باحث فني، وانتهى المذكور في تظلمه إلى طلب ترقيته بالاختيار إلى الدرجة (ب)

وقد عقبت وزارة التربية على التظلم المقدم من المذكور بأن لجنة شئون الموظفين بالوزارة قد رشحت المذكور للترقية، إلا أن ديوان الخدمة المدنية لم يوافق على ترقية الذين يشغلون وظائف ادارية وكان من بينهم المتظلم وانتهت الوزارة إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، كما انتهى رأي ديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لابداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الادارية والبت فيه.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث الشكل فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ

١٩٩٨/٦/٢٧، وقدم التظلم الماثل بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ وحيث أنه لم يقم من الأوراق دليل على أن المتظلم قد علم بالقرار المتظلم منه بكافة عناصره علماً يقينياً قبل تقديمه التظلم وإذ استوفى التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن المادة ٢٤ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على «أن يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط الآتية:

١ - وجود درجة شاغرة.

٢ - أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار اليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.

٣ - أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

٤ - ألا يكون الموظف قد رقى إلى درجته الحالية بالاختيار».

كما نص في المادة (٢٥) منه على أن «يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين اضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد الشروط والضوابط التي تلزم كأصل عام لترقية الموظف بالاختيار وتتمثل في وجود درجة شاغرة وأن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة وأن يكون قد حصل في السنتين الأخيرتين على تقدير ممتاز، وأن لا يكون قد رقى إلى الدرجة الحالية بالاختيار، وناط المشرع بمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية سلطة وضع أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من القواعد المقررة للترقية.

ومن حيث أن مجلس الخدمة المدنية قد قرر بجلسته رقم ٨٥/٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٩ جواز الترقية بالاختيار على أن تكون لشاغلي وظائف معينة مثل الوظائف الإشرافية والمدير والمراقب ورئيس القسم ورئيس الشعبة، وبناء على ذلك

استبعد ديوان الخدمة المدنية بكتابة رقم المؤرخ ١٩٩٨/٧/١ شاغلي الوظائف غير الاشرافية من كشوف الترقية إلى الدرجتين (ب، أ).

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المتظلم يشغل وظيفة باحث بوحدة القياس والتقويم وبالتالي لم يشمله القرار المتظلم منه، اذ أنه اقتصر على ترقية من يشغلون وظائف اشرافية إعمالاً لقرار مجلس الخدمة المدنية أنف الذكر، وتنفيذاً لتوجيهات ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن، وعلى ذلك يضحى التظلم غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون حقيقاً بالرفض.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

(تظلم رقم ٦/٢٦/٩٩ - ٢٨٨٧ في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٩م)

القاعدة (١٦٣)

المبـــدأ

❖ ترقية - عدم وجود قرار إداري بالترقية - لا وجه لنظر التظلم لإنعدام المحل باعتبار أن محل التظلم الإداري يدور وجودا وعدما مع القرار الإداري المتظلم منه - بيان ذلك .



بالإشارة إلى كتب وزارة التربية بشأن إبداء الرأي حول التظلم المقدم من السيد/ ..... من عدم ترقيته لوظيفة وكيل مدرسة ....

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦ عين المذكور في وظيفة مدرس بالوزارة بمؤهل دبلوم معهد المعلمين.

وقد قامت منطقة ...... التعليمية بترشيحه لوظيفة وكيل مدرسة عن العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ إلا أن نتيجة مقابلته مع اللجنة المختصة كانت (يبقى).

وأضاف المذكور إنه لم يطلب للمقابلة مرة أخرى منذ ذلك التاريخ حتى ١٩٩٧/٥/١٠ وبتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ استدعى للمقابلة تمهيدا لترقيته إلى مدرس أول وكانت نتيجة المقابلة عدم انطباق معايير تلك الوظيفة عليه، ولم يوفق في مقابلتين أخريتين مع اللجنة لذات الأسباب.

وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ استدعي للمقابلة للمرة الخامسة إلا إنه لم يحضر وطلب مقابلة مراقب التنسيق واشتكى له من معايير الاختيار التي لا تنطبق عليه فأشار عليه مراقب التنسيق بأن يحول من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة الإبتدائية حتى يتم ترشيحه للوكالة.

وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ قدم تظلما للسيد/ مدير إدارة التعليم الديني طلب فيه ترقيته إلى وكيل مدرسة استنادا على حصوله على تقارير امتياز منذ ١٢ عاما متصلة وعدم وجود ثمة شكاوى ضده طول فترة عمله.

وقد انتهى رأي كل من الوزارة وديوان الخدمة المدنية إلى عدم قبول التظلم شكلا لتقديمه بعد الميعاد المقرر قانونا ومن ثم عدم جدوى بحثه موضوعا.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه اعمالا لحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٨١، بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٢٠ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١ تنص على أن:

(تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاه وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية: تكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض.

أولاً:.......

ثانيا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

ثالثا: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم..)

كما تنص المادة السابعة من ذات المرسوم بالقانون على أن:

«ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه... وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري أو إلى الجهات الرئاسية لها..»

وتنص المادة الأولى من المرسووم المؤرخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه على أن:

«يكون التظلم من القرارات الإدارية المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ المشار إليه إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية لها، بطلب يقدم أو يرسل بكتاب مسجل بعلم الوصول».

كما تنص المادة الثانية من ذات المرسوم على أن:

يجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

أ- اسم المتظلم ووظيفته...

ب- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره...

ج- موضوع القرار المتظلم منه......)

ويستفاد مما تقدم إنه يتعين للنظر في التظلم الإداري سواء من حيث الشكل أو الموضوع في أي من حالاته الوجوبية الثلاثة المشار إليها أن ينصب على قرار إداري صدر بالفعل سواء أكان قرارا ايجابيا أم سلبياً ويجب أن تتضمن صحيفة التظلم تاريخ صدور القرار المتظلم منه وموضوعه.

فإذا لم يكن قد صدر قرار إداري فلا وجه لنظر التظلم لانعدام المحل باعتبار أن محل التظلم الإداري يدور وجودا وعدما مع القرار الإداري المتظلم منه.

ومن حيث أن القرار الإداري هو ذلك القرار الذي تفصح به الجهة الإدارية عن ارادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وكان البين من مطالعة الأوراق أن محل التظلم المعروض ليس قرارا إداريا بالمعنى المذكور آنفا وإنما لا يعدو أن يكون مجرد توصية تصدرها اللجنة تمهيدا لصدور القرار الإداري بالترقية بناء عليه من السلطة المختصة وهذا القرار الأخير هو الذي يمكن أن يكون محلا للتظلم من صاحب الشأن إذا قامت دواعيه ومبرراته وبالترتيب على ما تقدم فإن التظلم الماثل يكون قد افتقد محله ومن ثم لا يجوز نظره لانعدام المحل.

وبناء على ما تقدم نرى عدم جواز نظر التظلم المقدم من السيد/... وذلك على الأساس المبين في الأسباب،

تظلم رقم ٦/١٠/٢٠٠٠ - ٢٤١٥ في ١٠ أغسطس٢٠٠٠

المبـدأ

❖ ترقية- الترقية للوظائف الإشرافية- ضوابط الترقية للوظائف التعليمية والإشرافية- الأصل أن الترقية للوظائف التعليمية والإشرافيه من الملاءمات المتروكة لجهة الإدارة بشرط عدم اساءة استعمال السلطة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن التظلم المقدم من السيدة/.... مدرسة لغة إنجليزية من عدم ترقيتها إلى وظيفة مدرسة أولى.

وتتلخص الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق- في أن المذكورة تعمل مدرسة لغة انجليزية بمدرسة ثانوية..... مقررات بنات بمنطقة..... التعليمية، وقد رشحت للترقية إلى وظيفة مدرسة أولى لمادة اللغة الإنجليزية من قبل لجنة الترشيحات بالوزارة، واجتازت المقابلة الأولية في المنطقة المذكورة بنجاح إلا أنها لم تجتز المقابلة التي أجريت لها في الوزارة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢ من قبل لجنة اختيار المدرسين الأوائل للعام الدراسي ٩٩/٢٠٠٠ حيث رأت اللجنة أنها لا تصلح للترقية للوظيفة المذكورة.

وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ تظلمت المذكورة من نتيجة المقابلة على سند من القول أن رئيسة لجنة اختيار المدرسين التي أجرت معها المقابلة هي نفسها التي أجرت معها المقابلة سنة ١٩٧٧ وأوصت بعدم ترقيتها في ذلك الوقت وأنهت تظلمها بطلب إعادة النظر في نتيجة المقابلة التي تمت معها واستطلاع رأي من هم أقرب إليها في العمل التربوي لتقييم أدائها.

وقد انتهى رأى كل من وزارة التربية وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

وأحال الديوان التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملا بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث الشكل فإن الثابت بالأوراق أن حقيقة طلب المتظلمة هو إلغاء القرار الصادر من لجنة الترشيحات بالوزارة فيما تضمنه من عدم صلاحيتها للترقية إلى وظيفة مدرسة أولى لغة إنجليزية.

من حيث أن الثابت أنه قد أجريت للمتظلمه المقابلة من قبل لجنة اختيار المدرسين الأوائل للعام الدراسي ٩٩/ ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢ حيث لم تجتز تلك المقابلة وتقدمت بتظلمها الماثل بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ أي خلال الميعاد القانوني وإذ استوفى التظلم في ذات الوقت سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث الموضوع: فإنه يبين من مطالعة قرار وكيل وزارة التربية رقم و ت/و ت ٢/ ٤٨١ - ٢٨٤٧ المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٢ بشأن شروط وضوابط الترقية للوظائف الإشرافية انه بحسبانه القرار الواجب التطبيق في الحالة الماثلة أنه قد نص في البند ثانيا منه على أن «تكون الترقية للوظائف التعليمية والاشرافية وفقا للشروط والضوابط التالية:

١ - أن يكون حاصلا على تقرير كفاءة بدرجة (امتياز) عن السنة الأخيرة السابقة لسنة الترشيح مع الامتياز في سنة الترقية.

٢ - أن يكون مستوفيا لشروط الخبرة العملية المبينة قرين كل وظيفة في الجداول المرفقة.

٣ - أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الوزارة..

ومن حيث أن الأصل في الترقية بالاختيار إلى الوظائف الإشرافية أنها من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة مما لا معقب عليها في هذا الصدد طالما أن تصرفها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة، ومن الوظائف ما يعتبر متميزاً بطبيعته حيث يقتضي لشغله تأهيلا خاصاً وصلاحية معينة ولا يتم اختيار المرشحين إليها إلا إذا توافرت اعتبارات يمليها الصالح العام.

ومن حيث أنه لئن كان الثابت في الأوراق أن المتظلمة قد توافرت فيها الشروط التي تتطلبها الترقية إلى وظيفة مدرسة أولى لغة إنجليزية من حيث المؤهل ومدة الخبرة وتقارير الكفاية إلا إنها لم تجتز المقابلة الشخصية التي أجريت لها بالوزارة حيث رأت اللجنة عدم صلاحيتها، ومن ثم تكون قد فقدت أحد الشروط التي تلزم للترقية إلى الوظيفة المشار إليها، وإذ لم تقدم المتظلمة ثمة دليل على تعسف اللجنة معها في نتيجة المقابلة يمكن أن يصم قرارها بعيب التعسف في استعمال سلطتها كما لم تفصح الأوراق عن ميل أو هوى

لهذه اللجنة في إصدار قرارها بعدم صلاحية المذكورة للترقية للوظيفة المشار إليها، فمن ثم يكون قرارها قد صدر متفقاً وأحكام القانون ولا محل للطعن عليه ويغدو نعي المتظلمه عليه في التظلم الماثل في غير محله مما يجعل هذا التظلم حقيقاً بالرفض.

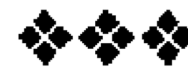
لذلك نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

تظلم رقم ٦/٥٦/٩٩ ٢٨٣٥ في ٢٧ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (١٦٥)

المبـــدأ

❖ ترقيـة - موظف - ترقيـة بالاختيـار - تظلم - ترتيب الأقدمية وفق الأقدم في الدرجات السابقة وليس وفق أقدمية التعيين - استقلال كل قطاع في جهة الإدارة عن قطاع آخر لها بوظائفه ودرجاته وأقدمية موظفيه - لا تجوز المقارنة بين موظفي القطاعين - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التخطيط في شأن التظلم المقدم من السيدة/...... من قرار الوزارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية بالاختيار إلى الدرجة (أ).

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المتظلمة تشغل وظيفة مراقب إحصاءات الأسعار والأرقام القياسية بقطاع الإحصاء والمعلومات بوزارة التخطيط وكان قد صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٨ بترقية بعض الموظفين إلى الدرجة (أ) متخطيا إياها فتظلمت منه بطلب سحبه وترقيتها استنادا على أنها أقدم من المرقى وهو/....

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ صدر القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ متضمنا سحب القرار رقم ٢٠٠٠/١٨ فيما تضمنه من ترقية بعض الموظفين منهم السيد/...... وترقية موظفين آخرين بدلاً منهم وليس من بينهم المتظلمة أيضاً.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ تظلمت المذكورة من القرار رقم ٢٠٠٠/٣٣ بطلب ترقيتها إلى درجة (أ) بالاختيار تأسيسا على أنها أفضل ممن تم ترقيتهم إلى الدرجة (أ) وهم/..... و.... لأنهم وأن كان قد تم ترقيتهم إلى الدرجة (ب) في ذات تاريخ ترقيتها، إلا أنها أقدم منهم جميعا في تاريخ التعيين حيث تم تعيينها في ١٩٧٨/٤/١ وذلك فيما عدا الموظف/...... الذي تم ترقيته بدلا من الموظف/....... الذي سحبت ترقيته لأن الأول هو أقدم الجميع في الدرجة.

وقد انتهى رأي كل من وزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

وأحال الديوان التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملا بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن القرار المتظلم منه رقم ٢٠٠٠/٣٣ قد صدر بتاريخ

٢٠٠٠/٦/٢٧ وإذ قدم التظلم الماثل بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ فإنه يكون قد قدم في الميعاد القانوني، وإذ استوفى في ذات الوقت سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة ٢٦ من المرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن: ترتب الأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقا لأقدميتهم في درجتهم السابقة.

وفي كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية موظف مع تاريخ تعيين موظف آخر في نفس الدرجة والمجموعة قدم المرقى على المعين.

ويستفاد من سياق هذا النص أن ترتيب الأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد يكون وفقا لأقدميتهم في درجتهم السابقة وليس وفقا لأقدمية تعيينهم.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن ترقية كل من المتظلمة والسيد/ ...... اللذين يعملان في قطاع الإحصاء والمعلومات إلى الدرجة (ب) كانت في تاريخ واحد وهو ٩٥/٥/١ وكان المذكور قد حصل على الدرجة السابقة لتلك الترقية وهي الأولى في تاريخ سابق لترقية المتظلمة أي بتاريخ ٩٠/١/١ بينما حصلت عليها المتظلمة في ٩٠/٧/١ ومن ثم يكون هو الأحق في الترقية بالاختيار إلى الدرجة (أ) ويكون نعى المتظلمة على تخطيه إياها على غير محل متعين الرفض.

ومن حيث أنه لا محل كذلك لنعى المتظلمة على ترقية كل من: ....،.... ذلك لأنهما وإن كانا أحدث من المتظلمة في الحصول على الدرجة (ب) إلا أنهما يعملان في قطاعين آخرين منفصلين عن القطاع الذي تعمل به المتظلمة إذ تعمل الأولى في قطاع الشئون الإدارية والمالية ويعمل الثاني في قطاع التخطيط والمتابعة بينما تعمل المتظلمة في قطاع الإحصاء والمعلومات وإذ كان كل قطاع يستقل بوظائفه ودرجاته وأقدمية موظفيه فإنه لا يجوز للمتظلمة التي تعمل في قطاع الإحصاء والمعلومات مزاحمة زملائها فيما يجري من ترقيات في القطاعات الأخرى.

وبناء عليه نرى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

تظلم رقم ٢٠٠٠/٨٨/٦ - ٣٢٠ في ٣١ يناير ٢٠٠١

القاعدة (١٦٦)

المبـــدأ

❖ تركه - حصة ارثيه - لا تركه إلا بعد سداد الديون - إذا نشأ سبب الدين حال حياة المورث استحق سداده بعد وفاته من أموال التركه - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون القصر في شأن طلب إبداء الرأي حول مدى جواز توزيع المبلغ الذي صرف من وزارة الصحة العامة على ورثة المرحوم .... قسمة شرعية واخراجه من نطاق الضمان العام للمورث.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن الهيئة المذكورة قد شملت بوصايتها قصر المرحوم ....، حسب الوارد بحصر الارث رقم..... المؤرخ ١٩٩٣/٩/٢٥، ولما كان المورث مديناً لبنك... بمبلغ ١,٠٩٧,٩٧٧,٩٠٥ د.ك (مليون وسبعة وتسعين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين ديناراً و ٩٠٥ فلساً)، فقد ورد للهيئة بصفتها وصية على قصر المرحوم المذكور شيك بمبغ ١٦,٨١٢,٢٨٥ د.ك (ستة عشر الفا وثمانمائة واثنى عشر ديناراً و ٢٨٥ فلساً) لصالح المرحوم من وزارة الصحة وهو عبارة عن مصاريف علاجه بالمانيا ونقل جثمانه للكويت تم صرفها للورثة تعويضاً لهم عن المبالغ التي صرفها المرحوم حال حياته، والمبالغ التي اضطر الورثه لصرفها بعد وفاته وذلك حسبما بينته الوزارة في كتابها رقم ... المؤرخ ....

وتذكرون أن الورثة قد قدموا طلباً التمسوا فيه من الهيئة اخراج المبلغ الذي صرف من وزارة الصحة من نطاق الضمان العام لمورثهم واستصدروا كتاباً من بنك... في ١٩٩٣/١١/٦ بعدم ممانعته في صرف هذا المبلغ إلى هؤلاء الورثة باعتباره من التركه كما تذكرون أنه قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧ الحكم رقم .... /٩٢ مستعجل /٤ بفرض الحراسة القضائية على مؤسسة...

وتطلبون إبداء الرأي، ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل المسلم أن التركه هي ما تركه الميت من اموال وحقوق، ولا تقتصر عناصر التركه على ماكان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته، بل يضاف إليها كل ما دخل بعد موته في ملكه بسبب نشأ في حياته.

ومن حيث أن الثابت من كتاب وزارة الصحة العامة المشار إليه أن الدولة قد تحملت

مصاريف علاج المورث - في المانيا، حيث كان المذكور قد تكبد في هذا السبيل مبلغ ١٦٧٥١/٢٨٥ د.ك (ما يعادل ٨٩٠٦١/٣٨ مارك الماني) خلال الفترة من ١٩٩٢/٦/١٨ حتى ١٩٩٢/٨/٢٥ واداه من حسابه الخاص، ومن ثم فإن هذا المبلغ الذي اداه المورث من حسابه الخاص هو في حقيقته دين للمورث استحق له في ذمة وزارة الصحة العامة، نشأ سببه حال حياته، وعلى ذلك فإن المبلغ الذي قامت الوزارة بسداده بعد وفاته يعتبر من اموال تركة المورث المذكور التي دخلت في ملكه بعد موته ويسرى عليه ما يسرى على اموال التركه من احكام.

ومن حيث أن الشريعة الإسلامية الغراء قد ارست قاعدة لا تركه إلا بعد سداد الديون، محققه بذلك العدالة بضمان حقوق الدائنين، وبهذا لم تجز الشريعة تصرف الورثة في التركه واقتسامها فيما بينهم قبل الوفاء بالديون التي على الميت، وعلى هذا لا يجوز للهيئة العامة لشئون القصر قسمة المبلغ المشار إليه بين ورثة المورث المذكور، سيما وأن المورث مدين لبنك... على نحو ما سلف البيان.

ومن حيث أن الثابت من كتابكم المشار إليه أن جزءاً من اجمالي المبلغ الصادر به الشيك الصادر من وزارة الصحة، انما هو تعويض للورثه عن المبالغ التي اضطروا إلى صرفها بعد وفاة مورثهم، ومن ثم فإن هذه المبالغ تعد حقاً للورثه الذين صرفوا هذه المبالغ ولا تعد من اموال التركه، ويتعين صرفها لهم.

لذلك نرى أنه لا يجوز توزيع الجزء من المبلغ الذي صرف من وزارة الصحة والذي يمثل النفقات التي تحملها المرحوم/ .... من حسابه الخاص لعلاجه في المانيا على ورثته، وصرف الجزء من المبلغ الذي انفقه الورثه من اموالهم الخاصة بعد وفاة المورث وذلك على التفصيل السالف بيانه في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٩٩/٩٣-٢٠٢ في ٢٩ يناير ١٩٩٤

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/١٧٥/٩٤-٢٠٤٠ في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤ .

القاعدة (١٦٧)

المبـــدأ

❖ - تسجيل - وثيقة عقار - احتفاظ صاحب العقار بوثيقتين عن عقار واحد - اعتبار طلب التسجيل كأن لم يكن إذا لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده ما لم تمدد هذه المدة لسنة أخرى - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وزارة العدل بشأن إبداء الرأي حول الإجراء الذي يمكن لإدارة التسجيل العقاري إتخاذه نحو احتفاظ أحد المواطنين بوثيقتين عن عقار واحد بعد حصوله على بدل فاقد عن الوثيقة الأصلية وتقديمه طلبين لتسجيل ذات العقار لمشتريين مختلفين، ومدى مسئولية الإدارة حول الغائها هاتين المعاملتين.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من ظاهر الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٥ تقدم السيد .... بطلب استصدار وثيقة عقار ملكية عائده له ولزوجته والواقع في منطقة ... قطعة...عوضاً عن فقده الوثيقة الأصلية لذات العقار، حيث وقع على الاقرار المعد لذلك من قبل إدارة التسجيل العقاري والذي يقضى بأنه في حالة العثور على أصل الوثيقة الأصلية ترد إلى الإدارة مباشرة لاتخاذ اللازم بشأنها، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠ تقدم المذكور بطلب تسجيل العقار المذكور باسم المشتري ثم عاد وتقدم بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ بطلب آخر لتسجيل ذات العقار باسم مشتري آخر وهي السيدة.................. .

وتذكرون بأن المذكور قد احتفظ بالوثيقة الأصلية للعقار المذكور ولم يقم بردها إلى إدارة التسجيل العقاري حسبما التزم بذلك حيث أرفق الوثيقة الأصلية بإحدى المعاملتين وبدل الفاقد بالمعاملة الأخرى.

وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ أقامت السيدة/ .... دعوى قضائية برقم ... / ٩٩ ضد البائع السيد/ .... وزوجته بإعتبارهما مالكين للعقار المذكور طالبة الحكم بفسخ العقد والزامهما بدفع مبلغ ٢٠٠٠١ دينار حيث قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ولم ترتض السيدة المذكورة هذا الحكم فاستأنفته حيث قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٠ في حكمها رقم ... /١٩٩٩ بتعديل الحكم المستأنف بأن قضت بفسخ عقد البيع الابتدائي المبرم بين الطرفين والزمت المذكور وزوجته بأن يؤديا متضامنين مبلغ ١٥٠٠٠ د.ك وأيدت الحكم فيما عدا ذلك.

وتذكرون أن أياً من الطلبين المذكورين لم يقدم بشأنهما طلب بالامتداد لسنة أخرى من قبل أي من ذوي الشأن وأن ما أدلى به الطالب في الاقرار المشار إليه يعتبر إدلاءاً ببيانات غير صحيحة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٢ من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لعام ١٩٥٩ تنص على أنه «تتم إجراءات التسجيل في جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وجنسياتهم، ويقدم الطلب إلى مكتب التسجيل الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه.... وتدون الطلبات بحسب تواريخ وساعات تقديمها في الدفتر المعد لذلك.

وإذا قدم أكثر من طلب في شأن عقار واحد، وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية قيدها في دفتر الطلبات فإذا لم يستوف الطلب السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تأشيرة الإدارة عليه بأوجه النقص، يعتمد الطلب اللاحق إذا كان مستوفياً الشروط القانونية».

ومن حيث أن المادة ١٢ مكرر (٢) من ذات القانون المضافه بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه «يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده، وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلباً بالامتداد».

والبين من النصوص المتقدمه أن إجراءات تسجيل العقار تتم في جميع الأحوال بناء على طلب يقدم من ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم وتقيد هذه الطلبات في دفاتر معده لذلك بحسب تواريخ وساعات تقديمها فإذا قدم للدائرة أكثر من طلب يتعلق بعقار واحد تعين بحثها حسب ترتيب تقديمها من حيث التاريخ والساعة وقد أضفى المشرع على طلبات التسجيل نوعاً من الجدية والحماية وذلك حفاظاً على الحقوق وضماناً لاستقرار الأوضاع والمعاملات بين الأفراد حيث نص في المادة ١٢ مكرر (٢) سالفة الذكر على إعتبار طلب التسجيل كأن لم يكن إذا لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده ما لم تمدد هذه المدة لسنة أخرى بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن وذلك قبل اسبوعين من نهاية السنة الأولى.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد/ .... كان قد تقدم بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠ إلى إدارة التسجيل العقاري بطلب تسجيل العقار المملوك له ولزوجته والواقع في منطقة ... قطعة... باسم المشتري الأول ثم عاد وتقدم بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ بطلب آخر ذات التسجيل العقار باسم مشتري ثان وهي السيدة/ ....، ولم يتم تسجيلهما لعدم استيفائهما الشروط التي يتطلبها القانون، وإذ لم يقدم لإدارة التسجيل العقاري أي طلب من ذوى الشأن بخصوص تمديد الطلبين المشار إليهما لسنة أخرى، فمن ثم يعتبر كل من هذين الطلبين كأن لم يكن تطبيقاً لأحكام المادة ١٢ مكرر (٢) سالفة البيان وعلى ذلك فإن الغاء كل منهما لا يرتب أية مسئولية على عاتق إدارة التسجيل العقاري بحسبان أن ذلك الإلغاء هو إعمال لحكم القانون.

وترتيباً على ذلك نرى أن كلا من طلبي التسجيل المتعلقين بكل من السيد/ ...... والسيدة/ .... يعتبران كأن لم يكن وذلك على النحو المبين آنفاً.

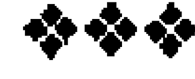
ومن حيث أنه فيما يتعلق بإعتبار أن ما أدلى به السيد/ .... في الإقرار المقدم منه والمعد للحصول على بدل فاقد ينطوى على بيانات غير صحيحة فإنه أياً كان الرأي حول صحة هذه الواقعه ومدى مطابقتها لواقع الحال فإنه لا خلاف في أن ما سلكه المذكور من عدم ابلاغه إدارة التسجيل العقاري بعثوره على الوثيقة الأصلية وعدم إعادتها للإدارة خلافاً لما الزم نفسه به في الإقرار المتقدم إنما يعد في حقيقته نكولاً منه عما التزم به في الإقرار الأمر الذي يجوز معه إحالة هذه الواقعة لسلطة التحقيق المختصه لإجراء شئونها حيالها وفقاً للقانون.

فتوى رقم ٢/٢٥٨/٩٩-٢٧٤٦ في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (١٦٨)

المبـــدأ

❖ تشريع - تعديل بالإضافة - كفاية التشريعات القائمة والخاصة بتجريم تجارة الرقيق في الكويت وعدم حاجتها لأي تعديلات - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن الاستبيان الوارد من الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن القضايا ذات العلاقة بالأفعال التي ينطبق عليها تعريف الرق والعبودية وتجارة الرقيق.

وتطلبـون الإفـادة عمـا إذا كـانت هناك تعـديلات على القـوانين السـارية بالبـلاد لعـلاج هذه القضايا.

ونفيد أن احكام الدستور والقوانين الكويتية تمنع بتاتا تجارة الرقيق بكافة انواعها حيث ينص الدستور في المادة ٢٩ على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

كما أن قانون الجزاء يعاقب في المادة (١٨٥) كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار انه رقيق وتصل العقوبة المقررة في هذه المادة إلى حد الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

هذا وقد سبق أن وافقت الكويت بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ على ميثاق منع الاتجار في الاشخاص واستغلالهم في البغاء كما وافقت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ على الاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل الاجباري».

ومن هذا يبين أن تجارة الرقيق بكافة صورها محظورة بصفة قاطعة في دولة الكويت وأن التشريعات القائمة كافية لتقرير هذا الحظر وأنها تضع عقوبة جزائية ملائمة على مخالفته.

ومن ثم فليس هنا ك ما يتطلب إدخال أية تعديلات على القوانين السارية في البلاد في هذا الشأن.

فتوى رقم ٢/٦٠١/٩٢-٨٢٠ في ١١ ابريل ١٩٩٢

القاعدة (١٦٩)

المبـــدأ

❖ تطوع (الدفاع المدني) - المقيمين الغير كويتيين - يجوز الاستعانة بالمتطوعين من المقيمين غير الكويتيين في أعمال الدفاع المدني - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول جواز قبول تطوع المقيمين غير الكويتيين (ولا سيما العرب) لأعمال الدفاع المدني.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن الإدارة العامة للدفاع المدني ترغب في الوقوف على مدى جواز الاستعانة بالمتطوعين من المقيمين العرب لأعمال الدفاع المدني وذلك تفعيلا لدور المدني فيما يتعلق بالعمل التطوعي وفتح المجال أمام الراغبين في الانضمام لهذا العمل التطوعي سواء من المواطنين أو المقيمين العرب للإستفادة من إمكانياتهم وخبراتهم في كافة مجالات الدفاع المدني لكونهم يشكلون الركيزة الأساسية لدعم قدرات اجهزة الدفاع المدني والحماية الأمنية عند مواجهة الكوارث والظروف الاستثنائية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٧٩/٢١ في شأن الدفاع المدني تنص على أن:

(تشمل تدابير الدفاع المدني كافة الوسائل التي تحقق الغرض منه وبصفة خاصة ما يأتي:

أولاً: ....

ثانياً: ....

ثالثاً: وضع الخطط للوقاية من اخطار الحرب واعداد متطلباتها ومواجهتها وذلك بتنظيم الوسائل الخاصة بما يأتي:

(١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) ....
(٥) .... (٦) .... (٧) ....

(٨) تكوين فرق من المتطوعين ذكورا وإناثاً للقيام بالأعمال الآتية:

(أ) مراقبة الغارات الجوية وارشاد الجمهور ومساعدته.

(ب) مراقبة ومكافحة الحرائق والقنابل والمتفجرات بكافة أنواعها.

(ج) الاسعافات الأولية

(د) الكشف عن التلوث الاشعاعي الذري وغيره.

(هـ) اصلاح المرافق العامة

(٩) ....

وتنص المادة الثالثة منه على أن:

(وزير الداخلية هو المسئول الأول عن الدفاع المدني ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ تدابيره، وتختص إدارة الدفاع المدني بوضع خطط ومشروعات تدابير الدفاع ومباشرة تنفيذها ولها في سبيل ذلك متابعة الخطط والمشروعات وتنفيذها بالتعاون مع الوزارات الأخرى والهيئات)

كما تنص المادة الرابعة منه أيضاً على أن:

(تنشأ لجنة للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية وعضوية........)

وتنص المادة الخامسة من ذلك المرسوم بالقانون على أن:

(تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني مع مراعاة أحكام المادة السابعة)

ويستفاد مما تقدم أن المشرع قد أعطى أهمية بالغة لتأمين سلامة الجبهة الداخلية وحماية الأرواح والممتلكات وذلك على النحو المبين بأحكام المرسوم بالقانون المذكور وضمنه تدابير استثنائية لتحقيق النتائج المرجوه من إصداره، كما خول إدارة الدفاع المدني سلطة وضع خطط ومشروعات تدابير الدفاع المدني ومباشرة تنفيذها بالتعاون مع الجهات الأخرى بالدولة وذلك كله تحت الإشراف المباشر لوزير الداخلية بإعتباره المسئول الأول عن الدفاع المدني ورئيس لجنة الدفاع المدني، ومن ذلك تكوين فرق من المتطوعين للقيام

بأعمال الدفاع المدني المبينة بذلك القانون وفي سبيل هذا الغرض تتحمل الدولة نفقات التدابير التي تلزم لأعمال الدفاع المدني وذلك في الحدود المبينة بالقانون.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الإدارة العامة للدفاع المدني ترغب في الاستعانة بخبرات المقيمين غير الكويتيين في مجالات الدفاع المدني المختلفة على الوجه المبين بالقانون المذكور وكان السيد وزير الداخلية هو الذي ناط به القانون سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

ومن حيث أنه متى كان السيد وزير الداخلية هو المنوط به تنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بما يخوله سلطة إصدار القرارات التي تلزم لهذا الغرض، وإذ كانت أحكام هذا المرسوم بالقانون والقرارات التي صدرت تنفيذا له قد خلت من نص يمنع قبول تطوع غير الكويتيين لأعمال الدفاع المدني فمن ثم لا نرى مانعاً في القانون من أن يصدر وزير الداخلية القرارات التي تنظم الاستعانة بالكويتيين أو غيرهم من المقيمين في تلك المجالات ووفق حاجة المرفق إلى نوع التخصص المطلوب ومدته وبما يحقق الغاية من إصدار ذلك التشريع.

وبناء عليه نرى:

أنه يجوز الاستعانة بالمتطوعين من المقيمين غير الكويتيين في أعمال الدفاع المدني وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٩٦/٢٠٠١-٧٤٨ في ١٧ مارس ٢٠٠٢

القاعدة (١٧٠)

المبـــدأ

❖ تظلم - موظف - عقوبة - تجب على الموظف المحافظة على كرامة الوظيفة - استحقاق العقوبة إذا سلك في تصرفاته مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المرسل إلى ديوان الخدمة المدنية وإلى كتاب ديوان الخدمة المدنية المرسل إلى هذه الإدارة في شأن إبداء الرأي حول التظلم المقدم من السيدة/.... طعنا في القرار رقم..../ (٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٠ والقاضي بتوقيع عقوبة الإنذار.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكورة تعمل في وظيفة «باحثة إدارية» بإدارة رعاية الأحداث، وبتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٠ أصدت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل القرار..../ ٢٠٠٠) القاضي بتوقيع عقوبة الإنذار على المذكورة لما ثبت في حقها من قيامها في يوم ٢٩/٨/٢٠٠٠ بالتطاول بألفاظ غير لائقة في حق الشاكي السيد/ .... كاتب الحسابات بإدارة رعاية الأحداث.

وبتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ تظلمت المذكورة من القرار سالف الإشارة إليه طالبة إعادة التحقيق في الموضوع، وقد انتهى رأى كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

وقد أحيل هذا التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملا بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٥/١٠/١٩٨١ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٠ وقدم التظلم الماثل في ١٨/١٠/٢٠٠٠ ومن ثم تكون المتظلمة قد راعت الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلا بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ وإذ استوفى التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن البين من مطالعة الأوراق والتحقيق الإداري الذي أجرى في هذا الشأن أنه قد نسب إلى المتظلمة تطاولها بألفاظ غير لائقة، والاستهانة بالشاكي/ ......، بما لا يتفق والاحترام الواجب بين الموظفين في العمل، وقد ثبتت هذه المخالفة في حق المتظلمة على وجه اليقين حيث قام الدليل على ثبوتها في حقها من أقوال الشاهد/ مساعد مدير إدارة الأحداث فضلاً عن إقرارها صراحة بتلفظها بعبارة «...............»، ومن ثم تكون المتظلمة قد خرجت على مقتضى الواجب الوظيفي بما يستلزمه من وجوب مراعاة اللباقة في المعاملة، والمحافظة على كرامة الوظيفة وقدسيتها مرتكبة بذلك ذنبا تأديبيا يسوغ لجهة الإدارة الحق في مساءلتها ومجازاتها عليه.

ومن حيث أن المادة (٥١٢٤) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أنه «يجب على الموظف: .... ٥- أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب».

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر من مختص وذلك بعد إجراء تحقيق قانوني وكان الباعث على إصداره تحقيق الصالح العام كما أن الجزاء الموقع يتناسب مع المخالفة المرتكبة ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر مستوفيا لكافة شروطه القانونية متفقا وصحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض التظلم موضوعا.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

تظلم رقم ٦/٨٩/٢٠٠٠- ٩ في ٧ يناير ٢٠٠١ .

وفي ذات الموضوع تظلم رقم ٦/٩٢/٢٠٠٠- في ٢٩ ابريل ٢٠٠١

القاعدة (١٧١)

المبــدأ

❖ تظلم - موظف - انقطاع عن العمل - انهاء خدمة - إذا قدم العامل سببا يبرر انقطاعه عن العمل وأنه كان لسبب قهري انحسر عنه تطبيق أحكام الاستقالة الضمنية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. والموجه الى ديوان الخدمة المدنية بشأن التظلم المقترح من السيد/... طعنا على القرار رقم...... والقاضي بإنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ عين المذكور بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في وظيفة مترجم مبتدئ بإدارة النشر بالدرجة الرابعة عامة، وتم إلحاقه بدورة تدريبية بديوان الخدمة المدنية إلا أنه انقطع عن الدورة اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/٢٧ حتى بلغت مدة انقطاعه خمسة عشر يوما متصلة، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ أصدر الأمين العام للمجلس القرار رقم ...... /٢٠٠٠ بإعتبار المذكور مستقيلا بحكم القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ لانقطاعه عن العمل وذلك إعمالاً لحكم المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ قدم المذكور تظلما جاء فيه أن انقطاعه عن العمل كان بسبب مرضه وقدم التقارير الطبية التي تؤيد ذلك والتمس سحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من إنهاء خدمته واعادته للعمل.

وقد انتهى رأي المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب إلى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا، كما انتهى ديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملا بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فان الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ

٢٠٠٠/١٠/١٦ وقدم التظلم الماثل بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ أي خلال الستين يوما التالية لصدور القرار المتظلم منه، ومن ثم يكون المتظلم قد راعى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٢٠ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلا بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، وإذ استوفى التظلم في ذات الوقت سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (٨١) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن:

«إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة في خلال اثنى عشرة شهراً اعتبر مستقيلا بحكم القانون».

ومن حيث أنه تفسيرا لهذا النص أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨١ والذي ينص على أن:

«مادة (١) يكون تطبيق أحكام المادة ٨١ من نظام الخدمة المدنية بمراعاة الآتي:

أ- أن تعبير «اعتبر الموظف مستقيلا بحكم القانون» الوارد في هذه المادة لا يستتبع انتهاء خدمة الموظف تلقائيا وانما اعتباره مقدما استقالته بحكم القانون من تاريخ بلوغ انقطاعه عن العمل بغير إذن أحد الحدين اللذين نصت عليها المادة المذكورة.

ب- أن جهة الإدارة تترخص بسلطة تقديرية في نظر الاستقالة الإعتبارية فلها أن تقبل هذه الإستقالة ومن ثم تنهي خدمة الموظف أو أن تعيده لعمله (وذلك على ضوء تقديرها لما يقدمه من أعذار).

ج- عدم استحقاق الموظف لأية مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل.

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن الاستقالة الضمنية التي نص عليها المشرع في المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية سالفة الذكر تعتبر الموظف وكأنه قدم استقالته إذا انقطع

عن عمله بغير عذر مدة خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة، وهي المدة التي اعتبر المشرع انقضاءها قرينه قانونية على الاستقالة، كما أن قرار إنهاء الخدمة يصدر في هذه الحالة بناء على إرادة الموظف الضمنية في إنهاء خدمته ومن ثم ترتفع هذه القرينه إذا انتفى الافتراض القائمة عليه حيث انها قرينه تقبل إثبات العكس.

ومن حيث أنه من المبادئ المستقرة فقها وقضاء أنه إذ قدم العامل سببا يبرر انقطاعه عن العمل وأنه كان لسبب قهري كالمرض، فانه ينحسر عنه مجال تطبيق نص المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية سالفة الذكر لانتفاء القرينه التي رتبها القانون على الانقطاع لفترة محددة، فإذا صدر قرار إنهاء خدمته بالرغم من ثبوت مرضه كان هذا القرار مخالفاً للقانون لقيامه على سبب غير صحيح.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن انقطاع الموظف المذكور عن العمل كان لأمر خارج عن إرادته وهو مرضه وإصابته بآلام منعته من مزاولة عملة خاصة وأنه قد قدم إلى جهة عملة شهادات طبية معتمدة تبرر انقطاعه عن العمل، إذ أن ذلك لم يكن بفعل إرادي من جانبه بل لسبب يخرج عن إرادته ولا يد له فيه، ومن ثم فقد انتفى القول بأن عدم مباشرته لعمله يقيم قرينه على تركه العمل بالإستقالة وبالتالي فانه لا يمكن أعمال حكم المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية في حقه.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون القرار رقم .... / ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ١٦/١٠/٢٠٠٠ فيما قضى به من اعتبار المتظلم مستقيلا من العمل اعتباراً من ١١/١٠/٢٠٠٠ يكون قد صدر على غير سند من القانون وبالتالي يكون خليقا بالسحب وما ترتب عليه من آثار.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من اعتبار السيد/ ..... مستقيلا بحكم القانون اعتبارا من تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٠، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

تظلم رقم ٦/٨٦/ ٢٠٠٠-١٩٨ في ٢١ يناير ٢٠٠١

القاعدة (١٧٢)

المبـــدأ

❖ تظلم - موظف - خصم من الراتب - يجوز للسلطة التأديبية المختصة معاقبة الموظف غيابيا إذا تخلف عن حضور التحقيق مهدرا حقه في الدفاع عن نفسه - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن التظلم المقدم من السيد/ .... طعنا على القرار رقم... فيما تضمنه من مجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ صدر قرار وكيل وزارة المالية رقم .. لسنة ٢٠٠٠ قاضيا بمعاقبة المتظلم بخصم ثلاثة أيام من راتبه وذلك لتأخره عن ساعات الدوام الرسمي خلال شهر أغسطس ٢٠٠٠ وتزويره بكتابة اذن تأخير عن يوم ٢٠٠٠/٨/٦ على كرت الدوام الخاص به، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ استلم المتظلم نسخة من القرار المذكور، وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ قدم تظلما من هذا القرار ناعيا عليه أنه كيدي لوجود خصومه بينه وبين كل من وكيل الوزارة المساعد ورئيس قسم الاجازات والدوام بالاضافة إلى أنه صدر دون اجراء تحقيق في الوقائع المنسوبه إليه.

وقد انتهى رأي كل من وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

وقد أحيل التظلم الماثل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ بشأن اجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

واجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث الشكل فإن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ وقدم التظلم الماثل بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ ومن ثم يكون المتظلم قد راعى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلا بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، وإذ إستوفى التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه لما كان القرار المتظلم منه قد قضى بمجازاة المتظلم

بخصم ثلاثة أيام من راتبه وذلك لتأخره عن وقت الدوام الرسمي خلال شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠ وتزويره بكتابة اذن تأخير عن يوم ٢٠٠٠/٨/٦ على كرت الدوام الخاص به.

ومن حيث أنه قد تم اخطار المتظلم عن طريق الشئون الإدارية للحضور إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه فيما هو منسوب إليه إلا أن إدارة الشئون الإدارية أفادت بأن المذكور غير موجود في مقر عمله لاستلام الاخطار المشار إليه، كما تم ارسال خطاب مسجل بعلم الوصول إلى المتظلم وتم ارسال انذار إليه بمعرفة مندوب الإعلام بإدارة التنفيذ بوزارة العدل وذلك للحضور للإدارة القانونية بالوزارة إلا أن المذكور رفض التوجه إلى إدارة الشئون القانونية لسؤاله فيما هو منسوب إليه مهدرا بذلك حقه في الدفاع عن نفسه وبالتالي فإنه يجوز معاقبته غيابيا إعمالاً لحكم المادة (٦٤) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والتي تنص على أنه (يجوز للسلطة التأديبية المختصة معاقبة الموظف غيابيا إذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم اخطاره بذلك كتابة).

ومن حيث أن الظاهر من الأوراق أن المتظلم قد تأخر في الحضور إلى مقر العمل عن الميعاد المقرر للدوام الصباحي خلال شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠ وذلك بالإطلاع على بطاقة الدوام عن هذا الشهر الذي يرتب مساءلته عن هذه المخالفة، أما بالنسبة لكتابته اذن تأخير عن يوم ٢٠٠٠/٨/٦ فقد فوت المتظلم على نفسه الحق في الدفاع عن هذه الواقعة.

ولما كانت المخالفات السالف بيانها تشكل خروجا من المتظلم على مقتضيات واجبات وظيفته ومن ثم يكون القرار المتظلم منه قد قام على أسبابه الصحيحة واستخلص من وقائع ثابته تنتجه وتؤدي إليه وجاء متفقا مع حكم القانون مما يجعل التظلم منه حقيقا بالرفض.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعاً.

تظلم رقم ٦/٩٠/٢٠٠٠-٦٤٥ في ١٢ مارس ٢٠٠١

القاعدة (١٧٣)

المبـــدأ

❖ تظلم - موظف - خصم ما صرف دون وجه حق - يجوز للوزارة استرداد ما صرف للموظف دون وجه حق ولو لم يصرف بغش أو تدليس منه- التقادم الخمسي - شروط تطبيقه - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول تظلم السيدة/ .... من قيام الوزارة بخصم بدل صرافه من راتبها قدره - /٢٠٠ د.ك صرف لها دون وجهة حق، وعن مدى انطباق احكام المادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية على المبلغ المذكور.

وتتلخص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن السيدة المذكورة عينت في وظيفة محصلة بالدرجة الثامنة/ عامة بإدارة الشئون المالية - مراقبة حسابات هواتف مقسم ..... مع صرف بدل صرافة لها قدره -/١٥ د.ك شهريا وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ صدر القرار الإداري بنقلها من محلها المذكور للعمل بوظيفة كاتبة بنفس جهة عملها مع وقف صرف بدل الصرافة لها إلا إنها ظلت تصرف بدل صرافة قدره -/١٥ د.ك شهريا خلال الفترة من ٨٧/٣/٣١ وحتى ٢٠٠٠/٤/٣٠ تاريخ اكتشاف عدم احقيتها في صرف البدل.

وقد طالبت الوزارة المذكورة برد ما صرف لها من بدل صرافة دون وجه حق عن آخر خمس سنوات أي من ١٩٩٥/٥/١ حتى ٢٠٠٠/٤/٣٠ وقدره -/٩٠٠ د.ك، وذلك بناء على أحكام المادة ٢١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١ قدمت المذكوره تظلماً للوزارة طلبت فيه إلغاء المطالبة تأسيسا على أن الصرف لم يتم بغش أو تدليس منها، وأنه كان نتيجة خطأ مادى وبدون علمها، فضلاً عن أن أعباءها المالية ضخمة.

وتذكرون أنه لم يستدل من التحقيق على ما يثبت وجود غش أو تدليس من المذكورة في صرف البدل إليها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢١ من المرسوم بالقانون رقم ٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية تنص

على أن: (يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف، ولا يسرى التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف... .

وتعتبر أية مطالبة كتابية بالمبلغ والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة).

ويستفاد من سياق هذا النص أن التقادم الخمسى لا يطبق إلا بتوافر شرطين اثنين:

الأول: أن تكون المبالغ التي تطالب بها الجهة الحكومية قد دفعت للموظف بغير حق.

الثاني: ألا يكون صرفها قد تم بغش أو تدليس من الموظف فإذا ما ثبت أن تلك المبالغ قد دفعت إبتداء بحق وأصبح بقاؤها تحت يد الموظف بغير سند بعد زوال سبب الصرف، أو كانت قد دفعت له بغير حق ولكن بغش أو تدليس من الموظف فلا يسرى عليها التقادم الخمسى ولا تسقط المطالبة بها إلا بمضى خمسة عشر عاما.

وينقطع التقادم الخمسى بأية مطالبة كتابية صادرة من الجهة للموظف بمبلغ الدين.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المبالغ محل المطالبة هي تلك التي صرفت للمذكورة أثناء عملها كاتبة بجهة عملها والذي لا تستحق عنه صرف بدل الصرافة أي بدون وجه حق وكانت الأوراق لم تكشف عن أن ما صرف لها بدون وجه حق كان بناء على حصول غش أو تدليس من جانبها، فإن التقادم الخمسى هو الذي يسرى في الحالة المعروضة - ويكون للوزارة الحق في مطالبة المتظلمة بما دفعته لها من مبالغ بدون وجه حق وذلك مع مراعاة احكام المادة (٢١) من مرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/١٥ على نحو ما سلف بيانه.

وبناء عليه نرى:

رفض التظلم المقدم من المذكورة وأحقية الوزارة في مطالبتها بما لم يسقط بالتقادم الخمسى مما دفعته إليها بدون وجه حق، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤/٢٠٠١-١٨١٣ في ١٢ يونيو ٢٠٠١

القاعدة (١٧٤)

المبـــدأ

❖ تعديل - تعديل بيانات - تعديل الاسم الثابت بوثيقة عقد الزواج وفقاً لشهادة الجنسية وشهادة الميلاد دون ضرورة الحصول على حكم من المحكمة المختصة بإجراء هذا التعديل - عدم جواز تعديل الجنسية الثابته للشخص وقت إبرام عقد الزواج بحسبان أن الجنسية قد استقرت على وجه قانوني في تاريخ لاحق على تاريخ ابرام عقد الزواج - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة العدل في شأن إبداء الرأي حول مدى امكانية تعديل الإسم الثابت بوثيقة عقد الزواج لكل من... و... وفقاً لشهادة الجنسية دون ضرورة الحصول على حكم من المحكمة المختصة بإجراء هذا التعديل.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠، ١٩٩٨/١٢/٢٩ تقدم كل من المذكورين بطلب إلى مدير إدارة التوثيقات الشرعية لتعديل البيانات المدونة بوثيقة عقد الزواج رقم ... في ٩٦/٤/١٠ و... في ١٩٩٥/١٠/٧ على الترتيب، حيث طلب الأول تعديل كل من اسمه وجنسيته من... إلى... ومن سعودي الجنسية إلى كويتي الجنسية، وطلب الثاني تعديل بيان جنسيته الوارد في وثيقة الزواج من غير كويتي إلى كويتي وذلك وفقاً لشهادة الجنسية لكل منهما والتي حصلا عليها وفقاً للمادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١، حال أن اسم الثاني الوارد بشهادة الجنسية هو... دون أن يثبت به لقب... الثابت بوثيقة عقد الزواج.

وتذكرون أنه قد ثار رأيان بشأن تصحيح الأسماء الثابتة بالمحررات الموثقة لدى جهة الإدارة:

الأول: يرى أن يكون للإدارة سلطة تقديرية بالنسبة لكل حالة على حده بحيث يجري تصحيح الأسم متى توافرت الشروط اللازمة لإجرائه وذلك دون حاجة لاستصدار حكم بذلك ولها وفقاً لما تقدره في حالة أخرى أن تتطلب استصدار حكم بتصحيح الإسم قبل اجرائه.

وذهب رأي آخر إلى أن نصوص القانون قد استلزمت في جميع الحالات صدور حكم بتصحيح الأسماء قبل أن تقوم جهة الإدارة بإجرائه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى امكانية تغيير الاسم:

أولاً: للسيد/..... بوثيقة الزواج وفقاً لشهادة الجنسية.

ثانياً: للسيد/..... بوثيقة الزواج وفقاً لشهادة الجنسية وذلك دون الحصول على حكم من المحكمة المختصة بإجراء هذا التغيير.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه بالنسبة لطلب السيد/ .... بتعديل اسمه الثابت في وثيقة عقد الزواج المشار إليها من.... إلى.... وفقاً لشهادة الجنسية، فإن الثابت من الأوراق أن اسم المذكور حسبما ورد في كل من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية هو.... ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة مانع قانوني من مطابقة اسمه حسبما ورد في شهادتي الميلاد والجنسية مع اسمه في وثيقة عقد الزواج.

ومن حيث أنه بالنسبة لتعديل اسم السيد/ .... الثابت في وثيقة عقد الزواج المشار إليها إلى.... وفقاً لشهادة الجنسية، فإن الثابت من الأوراق أن اسم المذكور في كل من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية والبطاقة المدنية هو ومن ثم فإنه ليس هناك مانع قانوني من مطابقة اسمه الثابت في هاتين الشهادتين والبطاقة المدنية مع اسمه في وثيقة عقد الزواج.

ومن حيث أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه في مقام تعديل الجنسية لكل من المذكورين في وثيقة عقد الزواج وفقاً لشهادة الجنسية الخاصة بكل منهما، الأول ... من سعودي إلى كويتي، والثاني... من غير كويتي إلى كويتي، فإن الرأي في هذه الإدارة قد جرى على أن المعول عليه في مثل هذه المسائل هو بالجنسية الثابتة للشخص وقت ابرام وثيقة عقد الزواج، ولا يترتب على تغيير الجنسية أو الحصول عليها بعد تاريخ ابرام عقد الزواج أي أثر رجعي في الماضي، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المذكورين قد حصلا على الجنسية الكويتية بالتجنس وفقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في ٩٨/١٢/١ أي بعد ابرام عقد الزواج الذي تم للأول في ٩٦/٤/١٠ وللثاني في ١٩٩٥/١٠/٧، ومن ثم فإنه لا يجوز تعديل جنسيتهما الثابتة في وثيقة عقدي الزواج المشار إليهما بحسبان أن جنسيتهما الثابتة قد استقرت لهما على وجه قانوني في تاريخ لاحق على تاريخ ابرام عقدي زواجهما على ما سلف البيان.

وبناء على ما تقدم نرى أنه ليس هناك ثمة مانع قانوني من تعديل الاسم الثابت في وثيقة عقد الزواج لكل من السيدين/ .... و........ إلى ... و..... حسبما هو ثابت في شهادتي الميلاد والجنسية لكل منهما، مع مراعاة عدم تعديل جنسيتهما الثابتة في تلك الوثيقة وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٠/٩٩-٩٩ الصادرة في ٢٦ ابريل ١٩٩٩

القاعدة (١٧٥)

المبـــدأ

❖ تعليم - التعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون - المعاقون جزء لا يتجزأ من المجتمع - سريان مجانية التعليم على المعاقين - المجلس الأعلى لشؤون المعاقين يلتزم بتغطية جميع تكاليف تعليم المعاقين في المدارس الخاصة ممن لا تتوافر لهم برامج في مدارس وزارة التربية - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مع المدير التنفيذي للمجلس الأعلى لشئون المعاقين في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز تحديد الدعم المادي الذي يتحمله المجلس الأعلى لشئون المعاقين للمعاق في قطاع التعليم الخاص.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٩/٩/١٥ عقد المجلس الأعلى لشئون المعاقين اجتماعه الثالث الذي ناقش فيه توصيات لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين في شأن الضوابط الخاصة بدفع الرسوم الدراسية وانتهى إلى اعتماد توصية اللجنة التي تقضي باعتماد مبلغ ٢٥٠٠ د.ك كحد أقصى لتقديم الدعم لجميع الطلاب بالمدارس والفصول الدراسية للمعاقين في قطاع التعليم الخاص إلا في حالات استثنائية لا تتوافر لها برامج في القطاعين الحكومي والأهلي ويتطلب معها الأمر تصميم برامج خاصة وعلى أن يتم عرضها على لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين وذلك لإقرار أحقية تجاوز قيمة هذا الدعم.

وتذكرون أن المدير التنفيذي للمجلس الأعلى لشئون المعاقين قدم مذكرة إلى معالي رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين وزير التجارة والصناعة ووزير الشؤن الاجتماعية والعمل أوضح فيها أن القرار المشار إليه تشوبه مخالفات دستورية وقانونية منها ما نصت عليه المادة (٤٠) من الدستور الكويتي والتي تقضي بأن تكفل الدولة التعليم وأنه الزامي ومجاني في مراحله الأولى، كما أنه حق لجميع الكويتيين ولما كان المعاقون يعتبرون جزءاً من المجتمع فمن حقهم أن تكفل الدولة لهم مجانية التعليم أسوة بغيرهم.

كما أشار المدير التنفيذي في مذكرته آنفة الذكر إلى أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين قد قضت بأن تقدم الدولة الخدمات المنتظمة والمتكاملة والمستمرة للأشخاص المعاقين في مجالات عدة منها التربوية والثقافية في جميع

المراحل الدراسية وبما يتناسب مع قدرات المعاق، وأضاف أن دفع الرسوم الدراسية للمعاق لضمان تعليمه في المدارس الخاصة ما هو إلا فترة انتقالية حتى تنشئ الدولة المدارس التي تستوعب جميع حالات الإعاقة.

وتفيدون أن المجلس الأعلى لشئون المعاقين أنشئ عام ١٩٩٧ وكان خلال السنتين الدراسيتين ٩٨/٩٧ و ٩٩/٩٨ يتحمل كافة تكاليف تعليم المعاقين الذين لا تتوافر لهم برامج تعليم في المدارس الحكومية وذلك في المدارس الخاصة حتى مرحلة الثانوية العامة.

وتشيرون إلى أن تحديد قابلية المعاق للتعليم تمر بعدة مراحل تبدأ بعرضه على ا للجنة الطبية لتحديد نوع الإعاقة وتجرى له فحوص الوراثة وتحاليل الدم وغيرها ثم يعرض على اللجنة التعليمية التي تحدد بدورها مدى قابلية المعاق للتعليم، كما تبت في مدى قبول معاهد وزارة التربية لحالته وإلا تقرر إدخاله إحدى المدارس الخاصة التي تقبل حالات بطيئ التعلم ممن يحتاجون لرعاية خاصة لا تتوافر لهم في برامج وزارة التربية كما أنها تقبل حالات الإصابة بإعاقتين.

وتضيفون أن المدارس الخاصة التي يسمح للمعاق بالالتحاق بها هي مدارس معتمدة ومحددة سلفاً من قبل وزارة التربية وقد حددت هذه الوزارة أيضاً رسوم هذه المدارس وفقاً لقرارات وزارية صادرة في هذا الشأن، وأن ولي الأمر هو الذي يختار المدرسة الخاصة التي تناسب نوع الإعاقة حيث تختلف البرامج التعليمية من مدرسة إلى أخرى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٣) من الدستور الكويتي تنص على أن «التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه».

وتنص المادة (٤٠) منه على أن «التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم الزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون.

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي».

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الألزامي على أن «يكون التعليم الزامياً مجانياً، لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوى بشرية ومادية».

كما نصت المادتان ٢ و ٤ من المرسوم بقانون رقم ٨٧/٤ في شأن التعليم العام على أن التعليم العام حق لجميع الكويتيين تكفله الدولة وهو بالمجان في مراحله الثلاث.

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين على أن «تقدم الخدمات المنتظمة والمتكاملة والمستمرة للأشخاص المعاقين في المجالات الآتية:

....

٣- التربوية والثقافية في جميع المراحل الدراسية بما يتناسب مع قدرات المعاق البدنية والعقلية».

كما تنص المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن تقديم الدعم المادي للمعاقين الملتحقين بالمدارس الخاصة على أن:

«يتولى المجلس الأعلى لشئون المعاقين وفقاً للضوابط المشمولة في هذا القرار تقديم الدعم المادي للمعاقين الملتحقين في المدارس الخاصة المعنية بتقديم خدمات تعليمية متخصصة غير متوافرة في مدارس وزارة التربية.

كما يقوم المجلس بتقديم الدعم المادي للبرامج التعليمية الخاصة المقدمة من مؤسسات الدولة المعنية للطلبة المعاقين الذين لا تتوافر لهم مثل هذه البرامج في المدارس الحكومية وفق حاجة هذه المؤسسات».

ومن حيث أنه يبين من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد جعل للتعليم أهمية قصوى في المجتمع حيث جعله ركناً أساسياً من أركان المجتمع الكويتي وحقاً للكويتيين تكفله لدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب العامة وهو الزامي ومجاني في مراحله الأولى. وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن

التعليم الالزامي المشار إليها حينما نصت على كون التعليم الزاميا ومجانياً لجميع الكويتيين حتى نهاية المرحلة المتوسطة، على أن تلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الالزامي من قوى بشرية ومادية.

ولما كان المعاقون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، كما أنهم مخاطبون بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه، ومن ثم فإن مجانية التعليم تسري عليهم - وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في المادة السابعة منه - إذ لا فرق في هذه الحالة بينهم وبين أقرانهم من الأصحاء طالما كان المعاق قادراً على تلقي التعليم.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين المشار إليه أن الدولة قد أولت المعاقين رعاية خاصة إذ تقدم لهم خدمات كاملة ومنتظمة ومستمرة في العديد من المجالات منها التربوية والثقافية في جميع المراحل الدراسية بما يتناسب مع قدرات المعاق البدنية والعقلية، ولما كانت مدارس وزارة التربية لا تستوعب جميع حالات الإعاقة فقد نص قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه في المادة الأولى منه على تولي المجلس الأعلى لشئون المعاقين تقديم الدعم المادي للمعاقين الملتحقين في المدارس الخاصة التي تقدم الخدمات التعليمية المتخصصة والغير متوافرة في مدارس وزارة التربية، وغنى عن البيان أن هذا الدعم منوط بعدم استيعاب المدارس التي تنشؤها وزارة التربية لجميع حالات الإعاقة القابلة للتعليم.

ومن حيث أن قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ قد تضمن اعتماد مبلغ ٢٥٠٠ د.ك كحد أقصى وكدعم محدود ومحدد لجميع الطلاب بالمدارس والفصول الدراسة للمعاقين في قطاع التعليم الخاص على مختلف اعاقتهم إلا في حالات استثنائية خاصة لا تتوافر لها برامج في القطاعين الحكومي والأهلي ويتحتم معها تصميم برامج خاصة لهذه الحالات، على أن يتم عرضها على لجنة تأهيل وتشغيل المعاقين لإقرار أحقية تجاوزها قيمة هذا الدعم.

ومن حيث أن مقتضى قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين المشار إليه أن يتحمل أولياء أمور الطلبة تكاليف المدارس الخاصة والتي تزيد على ٢٥٠٠ د.ك الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ السالفة الذكر.

ومن حيث أنه يؤكد هذا النظر ما جاء في ميزانية المجلس الأعلى لشئون المعاقين من أنه:

«قدر الاعتماد اللازم لهذا البند مبلغ ١,٣٧٥,٠٠٠ دينار وذلك لتغطية تكاليف تعليم الأبناء المعاقين بالمدارس الخاصة الذين لا تتوافر الخدمات اللازمة لتعليمهم بمدارس التربية الخاصة بوزارة التربية وفقاً لقرارات المجلس الأعلى لرعاية المعاقين والضوابط التي يضعها في هذا الشأن.

وقدر الاعتماد المذكور وفقاً لإعداد الطلبة ذوى الاحتياجات الخاصة الذين تم حصر أعدادهم بالمدارس الخاصة في السنة المالية ١٩٩٩/٩٨ والزيادة المتوقعة خلال السنة المالية ٢٠٠٠/٩٩».

وتأسيساً على ما تقدم فإن المجلس الأعلى لشئون المعاقين يلتزم بتغطية جميع تكاليف تعليم المعاقين في المدارس الخاصة ممن لا تتوافر لهم برامج في مدارس وزارة التربية وذلك دون تحديد حد أقصى لذلك وتوفير الاعتمادات اللازمة بالاتفاق مع الجهات المختصة وبما يكفي لتقديم الخدمة التعليمية المطلوبة لهؤلاء المعاقين وذلك على النحو السالف بيانه في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٤١/٩٩-٢٨٠٠ في ١٥ نوفمبر ١٩٩٩

القاعدة (١٧٦)

المبـــدأ

❖ تعميم - مدى قانونية التعميم الصادر من وزارة المالية بشأن عرض وثائق المناقصات والممارسات على إدارة نظم الشراء بوزارة المالية - لا مانع من اصدار تلك التعليمات طالما كان تنفيذها بحسب الاختصاصات المخولة لها قانوناً وبالقدر الذي يحقق الغرض من إصدارها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الأشغال بشأن إبداء الرأي حول مدى قانونية التعميم رقم م/١٦/٥٣-٢٧٠٧ المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٨ الصادر من وزارة المالية بشأن عرض وثائق المناقصات والممارسات على إدارة نظم الشراء بوزارة المالية مع بيان الجهة المختصة بمراجعة العقود ماليا وقانونياً.

وتخلص الوقائع على النحو المبين بالأوراق في أن وزارة المالية أصدرت التعميم المذكور للجهات الحكومية وذلك بطلب تزويد إدارة نظم الشراء بوزارة المالية بالآتي:

١- نسخه من وثائق المناقصات والممارسات باذن (قبل الطرح) باستثناء الشروط الفنيه والرسوم والخرائط التوضيحية وذلك في الحالات التي تزيد قيمتها عن ٧٥ ألف دينار حال إرسالها إلى إدارة الفتوى والتشريع وأن تكون الوثائق المرسلة مطابقه للأصل الذي ترسله الجهة إلى تلك الإدارة.

٢- نسخه من وثائق المناقصات والممارسات باذن للعقود التي ترغب الجهة الحكومية في تجديدها لنفس المتعهد قبل إرسالها إلى لجنة المناقصات المركزية بفتره لا تقل عن إسبوعين.

وذلك فيما يتعلق بعمليات الشراء التالية:

أ- شراء واستئجار السيارات.

ب- صيانة السيارات.

جـ- الأعمال الإنشائية.

د- اعمال صيانة المنشآت والمرافق.

هـ- شراء الأثاث.

وتضمن التعميم قيام تلك الإدارة باخطار الجهة الحكومية بنتائج الدراسة خلال إسبوعين من تاريخ تلقيها تلك الوثائق وبحيث إذا لم يتم الإخطار خلالها يكون للجهة استكمال اجراءات الطرح حسب القوانين المنظمة لذلك.

وتذكرون أن المشرع قد حدد الجهات التي لها سلطة مراجعة وثائق المناقصات والرقابة عليها وهي إدارة الفتوى والتشريع على النحو المبين في المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠، وديوان المحاسبة وفقا لاحكام المادة ١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٤ ولم يرد من بينها إدارة نظم الشراء بوزارة المالية حيث لم يمنحها المشرع أي سلطات للمراجعة أو الرقابة سواء في المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي أو في المرسوم المؤرخ ١٩٨٦/٨/١٢ الصادر في شأن وزارة المالية.

ورداً على ذلك أفادت وزارة المالية بأن دورها في دراسة تلك الوثائق يتمثل في إبداء الملاحظات عليها حتى تتوافق مع قواعد تنفيذ الميزانية وذلك بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية ودون اخلال بما هو مقرر قانونا بشأن اختصاصات إدارة الفتوى والتشريع أو أي جهة آخرى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن وزارة المالية تنص على أن:

«تتولى وزارة المالية شئون الخزانة العامة للدولة وتوجيه استثماراتها في الداخل والخارج».

كما تنص المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه:

«تختص الوزارة بالأمور الآتية:

١- اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والمستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ ...».

٢- الإشراف على الخزانة العامة للدولة وتطبيق النظم الضريبية والرقابة على ايرادات الدولة ومصروفاتها وفقا لأحكام القانون...».

ومن حيث أن المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تنص على أن:

«يصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعليمات إلى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية».

ويستفاد من سياق النصوص المتقدمة أو وزارة المالية هي التي تتولى الإشراف على الخزانة العامة ورقابة ايرادات الدولة ومصروفاتها وتوجيه استثمارات الدولة في الداخل والخارج وتختص بإعداد مشروع الميزانية العامة ووضع قواعد تنفيذها وإصدار التعليمات اللازمة للجهات بالتنفيذ ومتابعته وذلك لضمان مطابقة التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح.

ومن حيث أن البين من مطالعة التعليمات التي أصدرتها وزارة المالية للجهات برقم ٢٧٠٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ أن الوزارة تطلب فيها تزويدها بنسخة من وثائق المناقصات والممارسات بإذن قبل طرحها في مجالات محددة وخلال أجل معين وذلك لدراستها وموافاة الجهة المعنية بما يعن لها من ملاحظات في نطاق الاختصاص المنوط بها وفقا للقانون.

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في الفقة والقضاء الإداري أنه إذا أسند اختصاص ما إلى جهة إدارية كان على هذه الجهة أن تباشر هذا الاختصاص في الحدود التي تغياها الشارع وبما يحقق الحكمة من تقريره وبدهى أنه لا يجوز لها أن تجاوز الدائرة التي رسمت لهذا الاختصاص فتتعدى من خلال مباشرتها اياه على اختصاص مقرر لجهة اخرى وفقا للقانون، لأن ذلك يعد نوعا من غصب السلطة مما يعيب تصرفها في هذا الشأن ويصمه بعدم المشروعية.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن وزارة المالية قد أفصحت عن قصدها من إصدار التعليمات رقم ٢٧٠٧ في شأن وثائق المناقصات والممارسات بأذن وتجديد العقود المشار

إليها حيث أبانت في كتابها رقم ...... المؤرخ ٢٠٠١/٢/٢٨ أن المشرع قد ناط بها الإشراف على الخزانه العامة للدولة والرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقا لأحكام القانون كما عهد إليها وضع القواعد الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح الأمر الذي يخول وزارة المالية الحق في مراجعة وثائق المناقصات للتحقق من توافقها مع قواعد تنفيذ الميزانية ومن ثم فإن هذا الدور يقتصر على إبداء الملاحظات على هذه الوثائق وذلك دون اخلال بما هو مقرر قانونا من اختصاص لإدارة الفتوى والتشريع.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكانت وزارة المالية انما تستهدف من إصدار التعليمات رقم ٢٧٠٧ المشار إليها التحضير لمباشرة الاختصاص المنوط بها في الإشراف على الخزانة العامة ورقابة ايرادات الدولة ومصروفاتها ومتابعة قواعد تنفيذ الميزانية وذلك دون اخلال بأي اختصاص مقرر في القانون لأي جهة من الجهات الرقابية الأخرى سواء في المجال القانوني كإدارة الفتوى والتشريع أو في المجال المالي كديوان المحاسبة أو لجنة المناقصات المركزية - متى كان الأمر ما تقدم - فمن ثم فلا تثريب على وزارة المالية في إصدار التعليمات رقم ٢٧٠٧ سالفة الذكر طالما كان تنفيذها لهذه التعليمات بالقدر الذي يحقق الغرض من إصدارها على الوجه الذي سلف بيانه.

لذلك نرى أن التعليمات رقم ٢٧٠٧ الصادرة من وزارة المالية - «إدارة نظم الشراء» في ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٧ في شأن المناقصات والممارسات باذن وتجديد العقود سالفة الذكر هي بحسب الغاية منها مما يدخل في سلطة وزارة المالية بوصفها السبيل إلى مباشرة الاختصاصات المخولة لها قانونا وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤٢٨/٢٠٠٠ /١٨٣٩- في ١٣ يونيو ٢٠٠١

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/٣٦/٢٠٠١-٢١٩٨ في ١٠ يوليو ٢٠٠١

القاعدة (١٧٧)

المبـــدأ

❖ تفـويض - تنظيـم إداري - المرسـوم بالقـانون رقـم ١١٦ لسنـة ١٩٩٢ في شـأن التنـظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها حدد شـروط التفويض - الغاء التفويض يكون بقرار كتابي - يحظر على الجهة التي فوضت بأن تفوض غيرها اثناء سريان التفويض - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول حدود سلطة وزير الداخلية في التفويض في الاختصاصات المخوله له بمقتضى القوانين واللوائح التي تنظم العمل بوزارة الداخلية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٢ صدر المرسوم بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وقد نص في المادة الخامسة منه على جواز ان يعهد الوزير ببعض اختصاصاته المخوله بمقتضى القوانين واللوائح الى المحافظين أو الى وكيل الوزارة او وكيل الوزارة المساعد أو إلى رؤساء الجهات الحكومية القائمة بذاتها التابعة له أو إلى مجلس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة التي يشرف عليها أو الى رؤسائها ومديريها.

وتطلبون إبداء الرأي حول حدود سلطة وزير الداخلية في الاختصاصات المخوله له بمقتضى القوانين واللوائح وعما إذا كان يملك التفويض في بعض الاختصاصات المنصوص عليها في مختلف القوانين التي تنظم العمل في وزارة الداخلية ومنها على سبيل المثال:

١- سلطة وزير الداخلية في ابعاد أي اجنبي من البلاد وهو ما نصت عليه المادة (١٦) من المرسوم الأميري رقم ٥٩/١٧ بقانون اقامة الأجانب.

٢- سلطة وزير الداخلية في حرمان الأجنبية المتزوجة من كويتي من الحصول على الجنسية الكويتية والمنصوص عليه في المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم ٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية.

٣- سلطة وزير الداخلية في الافراج عن المسجون افراجا صحيا وهو ما نصت عليه المادة (٨٠) من القانون رقم ٦٢/٢٦ بتنظيم السجون.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها تنص على أن: (للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته المخوله له بمقتضى القوانين واللوائح إلى المحافظين ويرفع المحافظ تقريراً سنوياً إلى الوزير عن مباشرة هذه الاختصاصات في دائرة المحافظة، كما يجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى:

أ- وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد

ب- رؤساء الجهات الحكومية القائمة بذاتها التابعة لها.

ج- مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة التي يشرف عليها أو رؤسائها أو مديريها)

وتنص المادة (٩) من ذات المرسوم بالقانون على أن: (يصدر التفويض ويلغى بقرار كتابي من الجهة المفوضه، ويبلغ إلى الجهة المفوض إليها.

ولا يجوز للجهة التي عهدت ببعض اختصاصاتها إلى اخرى وفقا للمواد السابقة مباشرة هذه الاختصاصات أثناء سريان التفويض).

والمستفاد من سياق النصين سالفي الذكر أن المشرع قد اجاز للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى المحافظين أو إلى وكيل الوزارة أو غيره ممن نص عليهم في المادة الخامسة المشار إليها، وترك له السلطة التقديرية في تحديد الاختصاصات التي يرى أن يفوض غيره في مباشرتها وذلك على هدى اعتبارات المصلحة العامة، وإزالة لأي لبس أو غموض فيما يتعلق بالتفويض وتحديد نطاقه ومنعاً للازدواجية في الاختصاص فقد اوجب المشرع أن يصدر التفويض ويلغى بقرار كتابي وحظر على الجهة التي عهدت ببعض اختصاصاتها الى جهة أخرى مباشرة الاختصاصات التي فوضت فيها أثناء سريان التفويض.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة احكام المواد رقم ١٦ من المرسوم الأميري رقم ٨,٥٩/١٧ من المرسوم الأميري رقم ٨٠,٥٩/١٥ من القانون رقم ٦٢/٢٦ انها تحدد

اختصاصات وزير الداخلية على وجه معين ولم تتضمن صراحة ما يقيد سلطته في التفويض فيها، ومن ثم فانه يجوز للوزير التفويض في تلك الاختصاصات في الحدود وبمراعاة الأوضاع التي رسمها القانون، وغني عن البيان أن الوزير يمارس في هذا الخصوص سلطة تقديرية لا تحدها سوى مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل بانتظام واضطراد.

لذلك نرى، أنه يجوز لوزير الداخلية التفويض في بعض الاختصاصات المخوله له بمقتضى القوانين واللوائح وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٨٢/٩٩-١٣٣٠ في ٩ يونيو ١٩٩٩

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٢/٣١٩/٢٠٠٢-٢٩٢٨ في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٢

المبـــدأ

❖ تفويض - تفويض تشريعي -

استمرار العمل بقرارات مجلس إدارة وكالة الأنباء الكويتية بتفويض مديرها العام في بعض اختصاصاته - مهما تعاقبت على صدورها مجالس أخرى - يسري ذلك في حال عدم تعديلها أو سحبها أو الإضافة إليها طالما كانت صادرة من مجلس الإدارة بصفته وكان المدير العام يقوم بتنفيذها بذات الصفة أيضاً - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بشأن إبداء الرأي حول مدى امكانية استمرار العمل بقراري مجلس إدارة الوكالة رقمي ١٩٧٨/١ ، ١٩٩٢/١٣ الصادرين بتفويض مدير عام الوكالة في مباشرة بعض اختصاصاته.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن المادة السابعة /٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٧٠ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية أجازت لمجلس الإدارة أن يعهد إلى المدير العام للوكالة ببعض اختصاصاته.

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١٩ أصدر مجلس الإدارة قراره رقم ١٩٧٨/١ بتفويض المدير العام في بعض اختصاصاته المتعلقة بالترقيات، والترقيات الاستثنائية ومنح العلاوات الاستثنائية وتحديد اختصاصات نائب المدير العام.

ثم أصدر أيضاً القرار رقم ١٩٩٢/١٣ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ بتفويض المدير العام في بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بتنظيم العمل وأسلوبه في أجهزة الوكالة المختلفة ووضع تقسيماتها الفرعية.

وتذكرون أن نص المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار إليه تقضي بأن مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأن مجالس الإدارة لم تتعرض للقرارين المذكورين رقمي ٧٨/١ ، ١٩٩٢/١٣ بالتعديل أو السحب أو الإضافة حتى تاريخه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأن:

من حيث أن قراري مجلس إدارة وكالة الأنباء الكويتية رقمي ١٩٧٨/١ ، ١٩٩٢/١٣ بتفويض مديرها العام في بعض اختصاصاته إنما يستندان في صدورهما على التفويض

التشريعي الصادر له بذلك بمقتضى نص المادة ٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٧٠، فإنهما يكونان قد صادفا محلهما، وتكون القرارات الصادرة من المدير العام للوكالة تنفيذاً لهما قرارات صحيحة طالما أنها لم تجاوز حدود التفويض.

ومن حيث أن قراري التفويض المشار إليهما قد صدرا عن مجلس الإدارة بصفته وليس بشخص أعضائه وكان المدير العام يقوم بتنفيذها بذات الصفة أيضاً، وكان البين من مطالعة الأوراق عدم صدور قرار من مجلس الإدارة بتعديلهما أو سحبهما أو الإضافة إليهما حتى تاريخه فإنه يستمر العمل بأحكامها مهما تعاقبت - على صدورهما - مجالس إدارة أخرى طالما لم يصدر من إحداها ما يفيد سحب تلك القرارات أو تقييدها أو تحديد مدة لسريانها تنتهي بانقضائها.

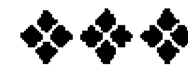
وبناء عليه نرى استمرار العمل بقراري مجلس إدارة وكالة الأنباء الكويتية (كونا) رقمي ١٩٧٨/١ ، ١٩٩٢/١٣ الصادرين بتفويض المدير العام للوكالة في بعض اختصاصاته، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤٠٩/٢٠٠٠-٣٩٠٦ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠

القاعدة (١٧٩)

المبــدأ

❖ ٣- تفويض - الأصل أنه إذا خول المشرع جهة ما اختصاصا معينا فإنه يجب عليها مباشرته بنفسها إلا إذا تضمن التشريع نصاً يجيز لها التفويض في الاختصاص - عدم جواز طلب وزارة التجارة والصناعة تفويض سوق الكويت للأوراق المالية في بعض اختصاصات الشركات المساهمة وصناديق الاستثمار - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول تفويض سوق الكويت للأوراق المالية في بعض اختصاصات الوزارة المتعلقة بالشركات المساهمة وصناديق الاستثمار.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة كتابكم المشار إليه - في أن الوزارة تقوم حالياً بمراجعة كافة أنشطة وعمليات واختصاصات الوحدات التنظيمية التابعة لها وذلك بهدف اجراء التعديلات الممكنه، ولما كان سوق الكويت للأوراق المالية يمارس بعض الاختصاصات المتعلقة بالشركات المساهمة فقد رأت الوزارة عرض اقتراح على مجلس الوزراء يهدف إلى استصدار قرار بنقل اختصاصات الوزارة التي تمارسها على الشركات المساهمة بعد تأسيسها وكذلك صناديق الاستثمار إلى سوق الكويت للأوراق المالية.

وتذكرون أن تنفيذ هذا الاقتراح سيوحد جهة الاختصاص في هذ الشأن مما يحقق السرعة في انجاز كثير من الأمور ويتلافى صدور أية قرارات أو معلومات متناقضة في شئون الشركات المساهمة وبالتالي البعد عن التأثيرات السلبية التي تنتج عن التداخل في الاختصاصات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن من المسلم به فقها وقضاء أنه إذا ناط المشرع بجهة ما اختصاصاً معينا فإن الأصل أنه يجب عليها مباشرة هذا الاختصاص بنفسها إلا إذا تضمن التشريع نصا يجيز لها التفويض في هذا الاختصاصا إلى غيرها، على أن يصدر هذا التفويض بأداة قانونية من ذات مستوى الآداه المقررة للاختصاص، فإذا كان الاختصاص مخولا بقانون فإنه لا يجوز التفويض فيه إلا بناء على نص في قانون يأذن بذلك، ولما كان هذا التفويض يعتبر استثناء من الأصل فإنه يجب عند تفسير هذا الاستثناء مراعاة قواعد التفسير

الضيق وذلك حسبما استقرت عليه المبادئ المتعلقة بالتفسير، ذلك أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

ومن حيث أن المادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها تنص على أن: (يصدر مجلس الوزراء قراراً بالقواعد والأسس التي يقوم عليها التنسيق والتعاون بين الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة، وللمجلس أن يوزع ويحدد الاختصاصات بين هذه الجهات في الأمور المشتركة بما يتفق مع الأعمال الرئيسية التي تختص بها كل جهة، كما يجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصات احدى هذه الجهات إلى جهة أخرى إذا كان ذلك مرتبطا بعملها الأصلي ولازما لحسن سير العمل كما له أن يكلف جهة منها بعمل معين وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة...).

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يوزع ويحدد الاختصاصات بين الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة في الأمور المشتركة بينها بما يتفق مع الأعمال الرئيسية التي تختص بها كل جهة من هذا الجهات، ولما كان سوق الكويت للأوراق المالية قد أنشىء بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية اعمالاً لحكم المادة ٣٢٥ من قانون التجارة وذلك للإشراف على تداول الأوراق المالية والتي تشمل أسهم وسندات الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والشركات المساهمة المقفلة التي تتداول أسهمها داخل السوق.

ومن حيث أنه وفقا لأحكام كل من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٢ في شأن وزارة التجارة والصناعة فقد ناط المشرع بوزارة التجارة والصناعة الإشراف على الشركات المساهمة وتسجيلها ومراقبة كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة وتكليف مراقب الحسابات بالتفتيش على حساباتها وسائر أعمالها وابلاغ الجهات المختصة والجمعية العامة للشركة عن المخالفات التي قد يرتكبها القائمون على إدارة الشركة أو مؤسسوها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة نشاط هذا النوع من الشركات التي تلعب دوراً رئيسياً وهاما في الاقتصاد الكويتي وفي توجيه المدخرات والاسهام في بناء

وانماء المشـروعـات وخلق نشـاطات مـختلفـة في الكويت سـواء كـان ذلك في التـجـارة أو الصناعـة أو الاسـتـثـمـار أو فـي أعـمـال البنوك والتـأمين ومن ثم فـانه يتـعين علـى الوزارة ممارسة هذا الاختصـاص الأخير، كما سبق القول، مقصور في هذا الصـدد على الإشراف على تداول الأوراق المالية داخل السوق ومن ثم فلا يوجد نشـاط مشتـرك بين الوزارة وسوق الكويت للأوراق المالية في مجال مراقبة نشاط الشركات المساهمة.

لكل مـا تقـدم نـرى أنه لا يجـوز تفـويض سـوق الكويت للأوراق الماليـة في اخـتـصـاصـات الوزارة المتعلقة بالشـركات المساهمة بعد تأسيسـها وصناديق الاسـتثمار وذلك على النحـو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٠٠/٢٠٠١- ١٣٣٨ في ٣٠ ابريل ٢٠٠١

القاعدة (١٨٠)

المبــدأ

❖ توثيق - عدم مشروعية توثيق الوكالة الخاصة ببيع العقارات المرهونة المقدمة من بعض البنوك التجارية - القواعد الآمرة - بطلان كل اتفاق على ما يخالفها - للدائن المرتهن إذا اصبح دينه مستحق الأداء بالإضافة إلى حقه في التنفيذ على أموال مدينه أن ينفذ على العقار المرهون وفقا للإجراءات القانونية حماية للراهن - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة العدل في شأن طلب إبداء الرأي حول مدى مشروعية توثيق الوكالة الخاصة ببيع العقارات المرهونة المقدمة من بعض البنوك التجارية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بمناسبة تطبيق القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها وقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار البابين الأول والثاني من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فقد تقدمت بعض البنوك التجارية لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بطلب توثيق مشروعات لتوكيلات رسمية خاصة معنونة بعبارة (عقاري فوري) صادرة إليها من العملاء متضمنه حق البنك بصفته مديراً في بيع عقارات العميل بالثمن الذي يراه مناسباً ووفقاً للتقييم الذي يجريه وقبض الثمن واعطاء المخالصات اللازمة والتسجيل باسم المشتري وحق التعاقد مع النفس وحق توكيل الغير من كل أو بعض ما ذكر وكالة غير قابلة للعزل والإلغاء، وقد تبين للإدارة المذكورة أنه غالباً ما تكون تلك العقارات محمله برهون لصالح البنك المدير والبنوك الأخرى ومقيده بقوائم رهن.

وتذكرون أنه تطبيقاً للمادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق التي تحظر توثيق أي محرر يكون مخالفاً للقانون، فان الإدارة ترى عدم جواز توثيق تلك الوكالات طبقاً لنص المادة ٩٩٢ من القانون المدني، وذلك باعتبار أن الدولة تعد الدائن المرتهن للمدين وفقاً لما نصت عليه المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر، وعليه فان الوكالة المقدمة تعد غلقاً للرهن، وفي ا لمقابل فإن مجموعة البنوك ترى صحة الوكالة وعدم تعارضها مع نص المادة ٩٩٢ سالفة الذكر باعتبار أن البنوك لن تتملك العقارات المرهونة وانها مجرد وكيل في البيع للغير والقصد منها هو ضمان حقوق الدولة استناداً لما جاء بالبند ٢ من «اولاً» من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون المديونيات الصعبة.

وتطلبون إبداء الرأي، ورداً على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة ٩٩٠ منه على أن «للدائن المرتهن أن يستوفي حقه في العقار المرهون وفقاً للإجراءات المقررة لذلك»، كما تنص المادة ٩٩٢ من ذات القانون على أن «لا يغلق الرهن، فيقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق في عدم استيفاء الدين وقت حلول اجله في أن يتملك العقار المرهون بالدين أو بأي ثمن كان أو في أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون، حتى لو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن».

ومفاد ما تقدم أنه إذا أصبح دين الدائن المرتهن مستحق الأداء، فلهذا الدائن بالإضافة إلى حقه في التنفيذ على كل اموال مدينه بمقتضى حقه في الضمان العام، أن ينفذ على العقار المرهون، على أن يكون ذلك وفقاً للإجراءات المقررة وتطبيقاً للقاعدة التي تقرر أن حق الدائن المرتهن في استيفاء حقه من العقار المرهون يكون «وفقاً للإجراءات المقررة لذلك»، وهي قاعدة آمره، قررت المادة ٩٩٢ بطلان كل اتفاق على أن يمتلك الدائن المرتهن العقار المرهون عند عدم وفاء الدين، وكذلك الاتفاق على ان يباع العقار دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون، وهو حكم أريد به حماية الراهن الذي قد يقبل مثل هذه الشروط اعتماداً منه على أنه سيفي بالدين ثم يخيب تقديره ويتعذر عليه الوفاء.

ومن حيث أنه لما كان الثابت من كتاب إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن بعض عقارات العملاء الموكلين محمله برهون ومقيده بقوائم رهن، فإن ما تضمنته التوكيلات المشار إليها - على نحو ما سلف بيانه في الوقائع - يعد مخالفاً لنص المادة ٩٩٢ سالفة الذكر التي حظرت غلق الرهن وذلك على اعتبار أنه يتعين أن يكون بيع العقارات المرهونة باتباع الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن على الوجه المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا ينال من ذلك ما نص عليه في البند ٢ من «اولاً» من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه من أن للبنوك اجراء الترتيبات اللازمة مع العميل بناء على طلبه للتصرف في الأصول المرهونة، ذلك أن هذه الترتيبات يجب أن تتم بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وبما لا يخالفها، وقد سلف البيان أن التصرف في الأصول المرهونة على نحو ما ورد في التوكيلات التي قدمتها البنوك لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق تتعارض مع نص المادة ٩٩٢ مدني.

ومن حيث أن يجب على كاتب العدل أن يتحقق قدرالامكان من أن الأعمال القانونية التي تدون في محرراته الرسمية قد استوفت شروطها القانونية وذلك عملاً بما نصت عليه المادة ٦ من قانون التوثيق الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ من أنه يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق أن يتثبت على قدر الامكان من أهلية المتعاقدين ورضائهم وأن المحرر ليس ظاهر البطلان.

لذلك نرى:

أنه لا يجوز توثيق التوكيلات الصادرة لصالح بعض البنوك التجارية في الخصوصية الماثلة مادامت العقارات التي تنصب عليها محمله برهون ومقيده بقوائم رهن وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٥/٩٤-٣٥١ في ١٦ فبراير ١٩٩٤

حرف (ج)

❖ جامعة - جامعة أجنبية - معادلة - اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي بمنح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات ومعادلة الشهادات الأجنبية لها - لجنة معادلة شهادات الثانوية العامة - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في شأن

ابداء الرأي حول مدى جواز رفض وزارة التعليم العالي الاعتداد بدبلوم التدريب لمستوى فني متخصص والحاصل عليها بعض خريجي الهيئة وذلك عند قيامها بمعادلة شهادة البكالوريوس التي يحصل عليها بعضهم من جامعات أجنبية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الاوراق - في ان السيد/..... قد أنهى دراسته في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حيث حصل بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩١ على دبلوم تدريب نظام السنتين بعد الثانوية العامة تخصص مشرف أمن وسلامة ومنح أجازة دراسية براتب كامل (باعتباره موظفا في وزارة الصحة) بعد موافقة ديوان الموظفين في ١٩٩٤/٤/٢٤ للحصول على بكالوريوس هندسة مكافحة الحرائق من الولايات المتحدة الأمريكية.

وتشيرون إلى أن المذكور قد قام بارسال أوراقه بمعرفة الديوان المذكور إلى الملحقية الثقافية في واشنطن وكان من بين هذه الأوراق شهادة دبلوم تدريب حيث قامت الملحقية المذكورة بمراسلة بعض الجامعات في الولايات المتحدة للحصول على قبول المذكور بها فطلبت هذه الجامعات كتيبات الشرح العلمي للمواد التي درسها في الدبلوم وتم موافاتهم بها عن طريق الملحقية الثقافية حيث تم قبول المذكور بجامعة ايسترن كنتاكي باعتماد نسبة من الوحدات الدراسية التي درسها في مرحلة الدبلوم (٨٠ ساعة) وأتم المذكور دراسته في الجامعة إلى أن حصل على بكالوريوس علوم تكنولوجيا هندسة وقاية واطفاء بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ .

وتذكرون أن الملحقية الثقافية في واشنطن امتنعت عن التصديق على هذه الشهادة فتقدم المذكور بطلب لوزارة التعليم العالي لاعتمادها الا أن الوزارة (لجنة المعادلات

الدراسية) امتنعت بدورها عن اعتمادها أيضا مطالبة اياه باعادة دراسة المواد والوحدات الدراسية من الدبلوم الذي سبق أن درسها في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب واعتمدتها الجامعة الأجنبية التي منحته شهادة البكالوريوس وذلك استنادا الى أن شهادة دبلوم التدريب الحاصل عليها ليست صادرة من إحدى الكليات وانما من مركز تدريب.

واذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٧) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي تنص على أن (يتولى إدارة التعليم العالي وفقا لأحكام هذا القانون: ١ - وزير التربية. ٢ - المجلس الأعلى للتعليم العالي).

ونصت المادة (١٤) من ذات القانون على أن: (يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة للتعليم العالي وعلى وجه الخصوص ما يأتي: ١ - ...... ٤ - منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها ......

والمستفاد من سياق هذه النصوص أن المشرع قد ناط بالمجلس الأعلى للتعليم العالي منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات وخوله في الوقت ذاته معادلة الشهادات الأجنبية لها.

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨ صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حيث نص في المادة (١) منه على أن (تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية باسم (الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب) ويشرف عليها وزير التربية).

ونص في المادة (٢) منه على أن (غرض الهيئة هو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية .. وتتألف الهيئة من قطاعي التعليم التطبيقي والتدريب)، كما نص في المادة (٣) منه على أن (يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير التربية المشرف على الهيئة وعضوية كل من ......) وبينت المادة (٤) من ذات القانون اختصاصات مجلس الادارة حيث نصت على أن (مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على التعليم التطبيقي والتدريب في البلاد وله على الأخص: ١ - ...... ٣ - انشاء أو الغاء أو دمج معاهد التعليم التطبيقي ومراكز التدريب. ٤ - وضع شروط القبول بهذه المعاهد والمراكز ونظام الدراسة بها ومددها

والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها واعتماد نتائج الامتحانات النهائية ... ٩ - وضع نظام الايفاد للبعثات والاجازات الدراسية للعاملين في الهيئة والدارسين والمتدربين في المعاهد والمراكز التابعة لها).

والبين بجلاء من سياق هذه النصوص أن مجلس ادارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب يستقل بحسب اختصاصه بوضع شروط القبول بمعاهد التعليم التطبيقي ومراكز التدريب ونظام الدراسة بها ومددها ويختص دون غيره في هذا النطاق بمنح الدرجات والشهادات التي تمنحها وفقا لقانون انشاء الهيئة واللوائح المنفذة له.

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/١٤ صدر قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ باعادة تشكيل لجنة معادلة شهادات الثانوية العامة وما فوقها حيث نص في البند (ثالثا) منه على أن (تكون مهمة اللجنة معادلة الشهادات التي تعرض عليها بمستوى الثانوية العامة وما فوقها).

ومفاد ذلك أن اختصاص لجنة معادلة شهادات الثانوية العامة وما فوقها المشار اليها انما يقتصر على اجراء المعادلة لما يعرض عليها من شهادات بمستوى الثانوية العامة وما فوقها واذ جاء اختصاصها على هذا الوجه شاملا لجميع الشهادات بمستوى الثانوية العامة وما فوقها فان المناط في هذا الاختصاص أن تكون الشهادة قد منحت من السلطة المختصة وفقا للاجراءات والاوضاع التي رسمها القانون وعلى هذا المقتضى فانه لا يسوغ للجنة المنوه عنها وهي تباشر اختصاصها حسبما سلف بيانه أن تمتنع عن معادلة شهادة عرضت عليها لهذا الغرض أو أن ترفض الاعتداد بها في معادلة الشهادة الأعلى مادامت هذه الشهادة قد منحت من السلطة المختصة وفقا للقانون.

وعلى هذا المقتضى فانه لا يجوز لأي جهة أو سلطة أخرى ايا كانت أن تتصدى أو تمس تقييم تلك الدرجات والشهادات العلمية التي حددها واعتمدها مجلس ادارة الهيئة المذكورة بوصفها مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وفقا لأحكام القانون، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اهدار تلك الدرجات العلمية والشهادات ويفقدها الآثار التي رتبها المشرع على الحصول عليها، ولا ريب أن تلك الدرجات والشهادات العلمية لها أثر يعتد به سواء بالنسبة للمركز القانوني للحاصلين عليها من العاملين في الجهات الحكومية وفي مجال اكمال

دراستهم الجامعية وحصولهم على الاجازات الدراسية اللازمة لذلك، الأمر الذي يتطلب بحكم اللزوم الاعتداد بها وعدم اهدارها.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن السيد/...... المعروضة حالته - قد انهى دراسته في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وحصل على دبلوم تدريب (نظام السنتين بعد الثانوية العامة) تخصص مشرف أمن وسلامة بتاريخ ١٩٩١/٩/١٥ ومنح أجازة دراسية براتب كامل باعتباره موظفا في وزارة الصحة بموافقة ديوان الموظفين في ١٩٩٤/٤/٢٤ للحصول على بكالوريوس هندسة مكافحة الحرائق من الولايات المتحدة الامريكية، وقبل المذكور بجامعة ايسترن كنتاكي باعتماد نسبة من الوحدات الدراسية التي درسها في مرحلة الدبلوم (٨٠ ساعة) وأتم دراسته بهذه الجامعة حيث حصل على بكالوريوس علوم تكنولوجيا هندسة وقاية اطفاء بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥، واذ طلب المذكور إلى وزارة من وزارة التعليم العالي اعتماد تلك الشهادة فقد امتنعت لجنة معادلة الشهادات الدراسية بها عن اعتمادها وطلبت منه إعادة دراسة المواد والوحدات الدراسية من الدبلوم والتي سبق أن درسها في الهيئة واعتمدتها الجامعة الأجنبية التي منحته شهادة البكالوريوس المشار إليها، وذلك استنادا منها - لجنة المعادلات الدراسية - إلى أن شهادة دبلوم التدريب الحاصل عليه من مركز التدريب ليست صادرة من أحدى كليات الهيئة (شهادة الدبلوم في العلوم التطبيقية) وانما هي صادرة من مركز تدريب.

ومن حيث انه باستعراض أحكام اللائحة الأساسية لنظام الدراسة والتقويم بمراكز التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي يبين انها تنص في المادة (٥) منها على أن (تسير الدراسة في مراكز التدريب على أساس نظام الفصلين ويقدم البرنامج التدريبي مجموعة من المقررات التي يدرسها المتدرب والمهارات التي يتدرب عليها في ساعات محددة ويشترط النجاح فيها بالمستوى المنصوص عليه في هذه اللائحة كشرط من شروط التخرج كما يؤهله عند التخرج لمستوى معين في تخصص ما ...) وتنص في المادة (٩) منها على أن (المقرر التدريبي هو محتوى نظري أو عملي أو تدريب ميداني يخصص له عدد من الوحدات وفقا لما تحدده خطة التدريب لكل تخصص)، وتنص في المادة (١٥) منها على أن (تنظم الهيئة برامج تدريبية للمستويات التالية: ١ - فني متخصص: للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ومدة الدراسة والتدريب عامان تدريبيان)، كما تنص في المادة

٣٦ منها على أن (شهادات التدريب: تمنح الهيئة شهادات التدريب التالية: (١) دبلوم تدريب لمستوى فني متخصص. (٢) ...).

والمستفاد من سياق هذه النصوص أن مراكز التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي تمنح شهادات منها دبلوم تدريب لمستوى فني متخصص وذلك بعد دراسة نظرية وعملية لمدة سنتين للحاصلين على شهادة الثانوية العامة ومن ثم فان هذا الدبلوم يعد في طبيعته من المؤهلات العلمية التي تمنحها هذه المراكز وفقا لنظام الدراسة بها حسبما رسمته اللائحة الأساسية المشار اليها.

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي قد طلبت إلى ديوان الخدمة المدنية مساواة حملة دبلومي التعليم التطبيقي والتدريب في الاجازات الدراسية وفي نظم البعثات على اعتبار انهما متعادلان حيث أقرهما مجلس إدارة الهيئة استنادا إلى المادة الرابعة من قانون انشاء الهيئة وقد أجاب ديوان الخدمة المدنية على هذا الطلب بأنه لما كانت درجة التعيين لحملة هذين الدبلومين متساوية وهي الدرجة الخامسة عامة فان الديوان ليس لديه مانع من معاملة خريجي دبلوم الدراسات التدريبية بنفس معاملة دبلوم التعليم التطبيقي في مجال الاجازات الدراسية.

ومن حيث انه متى كان السيد/ ...... قد أنهى دراسته في أحد مراكز التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي نال على أثرها دبلوم تدريب نظام السنتين بعد الثانوية العامة تخصص مشرف أمن وسلامة ومنح على هذا الأساس أجازة دراسية براتب كامل باعتباره موظفا في وزارة الصحة وبعد موافقة ديوان الخدمة المدنية للحصول على بكالوريوس هندسة مكافحة الحرائق من الولايات المتحدة الأمريكية وقد التحق فعلا بجامعة ايسترن كنتاكي التي قبلته باعتماد نسبة من الوحدات الدراسية التي درسها في مرحلة الدبلوم حيث أتم دراسته في هذه الجامعة إلى أن حصل على بكالوريوس علوم تكنولوجيا هندسة وقاية واطفاء بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ - متى كان الأمر ما تقدم - وكان دبلوم التدريب نظام السنتين بعد الثانوية العامة الذي ناله المذكور يدخل في عداد الشهادات التي تمنحها مراكز التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي ويتساوى مع دبلوم التعليم التطبيقي في المستوى العلمي فمن ثم فانه لا يسوغ للجنة معادلات شهادات الثانوية العامة وما فوقها وهي تباشر

اختصاصها في معادلة المؤهل الأجنبي الذي ناله المذكور الامتناع عن الاعتداد بالدبلوم سالف الذكر في هذا الخصوص بحجة أن هذه الشهادة صادرة من مراكز التدريب وليست صادرة من إحدى الكليات التابعة للهيئة ذلك أن هذه الحجة لا تقوم على أساس سليم من القانون وذلك بحسبان أن المناط في اختصاص اللجنة في معادلة الشهادات انما هو المؤهل في ذاته أيا كانت الجهة التي أصدرته متى كانت هذه الجهة مختصه باصداره وانه قد صدر وفقا للإجراءات والأوضاع التي رسمها القانون، وعلى هذا المقتضى فان الأمر يتطلب اعادة العرض على لجنة معادلات شهادات الثانوية العامة وما فوقها بوزارة التعليم العالي لتباشر اختصاصها في معادلة المؤهل الأجنبي المتقدم وذلك بمراعاة ما سلف بيانه.

لكل ما تقدم نرى:

أولا: أن لجنة معادلة شهادات الثانوية العامة وما فوقها بوزارة التعليم العالي تختص بمعادلة بكالوريوس علوم تكنولوجيا هندسة وقاية واطفاء الذي ناله السيد/...... من جامعة ايسترن كنتاكي.

ثانيا: ان امتناع اللجنة المشار اليها عن معادلة المؤهله الأجنبي سالف الذكر لمجرد ان دبلوم التدريب الذي ناله المذكور في الحالة المعروضة صادر من مركز تدريب وليس من احدى كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على الوجه المتقدم لا يصادف صحيح القانون على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ١٩٩٨/١٩/٢ - ١٦٧٤ الصادرة في ٢٣ / يوليو ١٩٩٨)

❖ **جامعة الكويت- هيئة تدريس - الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس لتحمل الجامعة مصاريف تعليم ابنته في المدرسة الامريكية - الحالات التي ينظمها القانون بتحمل الجامعة رسوم تعليم ابناء اعضاء هيئة التدريس - تفسير النصوص يكون بصورة مطلقه طبقاً للقواعد الأصولية بأن المطلق يجري على اطلاقة مالم يخصص - بيان ذلك.**



بالاشارة إلى كتب جامعة الكويت في شأن ابداء الرأي حول الطلب المقدم من الدكتور لتحمل الجامعة مصاريف تعليم أبنته في المدرسة ...... الأمريكية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الاوراق - في أن الدكتور المذكور يشغل وظيفة استاذ مساعد بقسم الهندسة الكهربائية والكمبيوتر بكلية الهندسة والبترول. واذ أوفد في مهمة علمية في الفترة من ١٩٩٠/٩/١ وحتي ١٩٩٣/٨/٣١، فقد قدم طلبا التمس فيه تحمل الجامعة لمصاريف تعليم ابنته (- من مواليد /١٩٨٣ ٧/٢٩) والمقيدة الآن في الصف (G2) في المدرسة الامريكية وتبين ان المذكوره قد انهت المراحل التالية عام ٩١-٩٠ (G2) وهي تعادل الصف الثاني الابتدائي، عام ٩٢/٩١ (G3) وهي تعادل الصف الثالث الابتدائي. عام ٩٣/٩٢ (G4) وهي تعادل الصف الرابع الابتدائي. وذلك في مدرسة ...... بالولايات المتحدة الأمريكية.

وتذكرون أن القواعد المنظمة لتعليم أبناء أعضاء، هيئة التدريس من المرحلة الابتدائية حتى الثانوية على نفقة الجامعة تنص في البند (ب) من (أولا) على أن تتحمل الجامعة رسوم تعليم أبناء أعضاء هيئة التدريس الكويتيين الذين كانوا في بعثات دراسية أو موفدين من قبل الدولة أو الذين اضطرتهم ظروفهم للاقامة في الخارج واضطروا لالحاق أبنائهم في مدارس أجنبية في الخارج، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الولد قد اجتاز نصف المرحلة الابتدائية على الأقل.

وقد ثار التساؤل في لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالجامعة حول تفسير الشرط المذكور، وهل يقصد به السنتان الأولى والثانية من المرحلة الابتدائية أم نصف المرحلة الابتدائية بصفة مطلقة بحيث تنطبق القاعدة اذا كان الولد اجتاز أي سنتين من المرحلة الابتدائية.

واذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بانه

من حيث أن القواعد المنظمة لتعليم أبناء أعضاء هيئة التدريس من المرحلة الابتدائية حتى الثانوية على نفقة الجامعة تنص على أن:

(تتحمل الجامعة رسوم تعليم أبناء أعضاء هيئة التدريس الموضحة حالتهم بعد:

أ - ....

ب - أعضاء هيئة التدريس الكويتيين الذين كانوا في بعثات دراسية أو موفدين من قبل الدولة أو الذين اضطرتهم ظروفهم للاقامة في الخارج واضطروا لالحاق ابنائهم في مدارس أجنبية في الخارج، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الولد قد اجتاز نصف المرحلة الابتدائية على الأقل).

والبين من سياق هذا النص إنه رغبة من الجامعة في مشاركة أعضاء هيئة التدريس الكويتيين في تحمل الأعباء الناجمة عن حالة الضرورة التي فرضت عليهم الحاق أبنائهم في المدارس الأجنبية في الخارج وذلك على أثر ايفادهم في بعثات دراسية من قبل الدولة أو اذا ما أضطروا للاقامة في الخارج وحرصا منها على عدم الاضرار بالمستقبل الدراسي لابناء المذكورين بتغيير نوع الدراسة التي اجتازوا فيها فترة يكون معها من العسير عليهم استكمال تعليمهم في نوع آخر من الدراسة. وقد قدرتها القواعد المشار اليها بنصف المرحلة الابتدائية، لذلك فقد نصت هذه القواعد على تحمل الجامعة نفقات تعليم أبناء أعضاء، هيئة التدريس الكويتيين الذين كانوا في بعثات دراسية أو موفدين من قبل الدولة أو الذين اضطرتهم ظروفهم للاقامة في الخارج واضطروا لالحاق أبنائهم في مدارس أجنبية في الخارج، واشترطت للافادة من هذه الميزة أن يكون الولد قد اجتاز نصف المرحلة الابتدائية على الأقل، واذ ورد هذا الشرط في عبارة عامة. وكانت القواعد الأصولية في التفسير تقضي بأن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يخصص، فأن مؤدي ذلك انه يكفي لتوافر هذا الشرط أن يكون الولد قد أجتاز بصفة عامة نصف المرحلة الابتدائية في مدارس أجنبية بالخارج وذلك ايا كان نصف المرحلة الابتدائية التي اجتازه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة، فانه لما كان الثابت أن الدكتور عضو هيئة التدريس بكلية الهندسة والبترول بجامعة الكويت، وقد أوفد في مهمة علمية

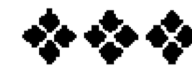
بالخارج خلال الفترة من ١٩٩٠/٩/١ وحتى ١٩٩٣/٨/٣١ وقد اقتضت الضرورة ان يلحق ابنته باحدى المدارس بالولايات المتحدة الأمريكية في هذه الاثناء، حيث اجتازت في الأعوام الدراسية ٩٠/٩١، ٩١/٩٢، ٩٢/٩٣ السنوات (G2) وتعادل الصف الثاني الابتدائي و(G3) وتعادل الصف الثالث الابتدائي. و(G4) وتعادل الصف الرابع الابتدائي، فمن ثم فانها تكون بذلك قد اجتازت نصف المرحلة الابتدائية في الخارج وبالتالي كان لزاما ان تتحمل الجامعة نفقات تعليمها إعمالا لحكم البند (ب) من (أولا) سالف الذكر اذا توافرت سائر الشروط الأخرى.

لذلك نرى أن الدكتور............... على حق في طلبه تحمل جامعة الكويت مصاريف تعليم ابنته وفقا للقواعد المعمول بها في الجامعة وذلك على النحو المبين تفصيلا في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١١٤/٩٤ – ٢٠٣٩ في ٢٧ /سبتمبر ١٩٩٤م.

جامعة

❖ جامعة الكويت - سلك دبلوماسي وقنصلي - مزايا نقدية - عدم ورود نص في قانون تنظيم التعليم العالي ينظم كيفية المعاملة المالية للعاملين بالجامعة عقب عودتهم بعد انتهاء ندبهم بالبعثات التمثيلية بالخارج - أثره - سريان حكم المادة ٨ مكرراً من اللائحة المالية لوزارة الخارجية وفقا لتفسير مجلس الخدمة المدنية - مؤداه - استحقاقهم للمزايا النقدية - بيان ذلك.



بالاشارة الى كتاب أمين عام جامعة الكويت في شأن ابداء الرأي حول مدى أحقية الدكتور....... في الافادة من الميزات النقدية المقررة للعاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية.

ووقائع الموضوع سبق بيانها تفصيلاً في كتاب الادارة المرسل إلى الجامعة برقم ٢٥/٢٥٧/٢ - ٢٩٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦ والذي انتهت فيه هذه الادارة، تأسيساً على ما ساقته من أسانيد، إلى أحقية كل من الدكتور..... والدكتور ..... في صرف الميزة النقدية المقررة وفقاً لحكم المادة ٨ مكرراً من اللائحة المالية لوزارة الخارجية.

وتذكرون أن الدكتور....... قدم طلباً لصرف الميزة النقدية عن فترة عمله مستشاراً ثقافياً بسفارة دولة الكويت في واشنطن خلال الفترة من ١٩٩٣/٨/١ الى ١٩٩٥/٩/١٥، وقد أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة القرار رقم ٩٦/١ المتضمن منح كل من الدكتور......... والدكتور........ الميزة النقدية المقررة للعاملين بالسلكين وذلك لمدة عمل كل منهما بالخارج.

وتشيرون إلى أن الجامعة طلبت من ديوان الموظفين موافاتها بصورة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣، وقد ورد كتاب ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٩ مرفقاً به صورة كل من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ وكتاب ديوان الموظفين المرسل إلى وزارة الخارجية برقم ٤٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤، وقد جاء في البند ثانياً من هذا الكتاب أن مناط تطبيق المرسوم الصادر في ١٩٨٥/١٢/٩ هو صفة الموظف أي هل هو من موظفي السلكين أم من الموظفين المدنيين عند عودته من البعثة التمثيلية للعمل في الديوان العام بوزارة الخارجية.

واذ تطلبون ابداء الرأي حول مدى أحقية الدكتور......... في صرف الميزة النقدية في ضوء ما جاء بكتاب ديوان الموظفين المشار اليه تفيد بأنه:

من حيث أن البين من الاطلاع على كتاب ديوان الموظفين المرسل إلى وزارة الخارجية برقم ٤٣٤٣ بتاريخ١٩٨٦/٦/٤ أنه لم يشر الى ما جاء بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ بشأن مدى أحقية المنتدبين من الجهات الأخرى للعمل في الوظائف الفنية والملحقين في الافادة بالميزة النقدية المقررة للعاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي عند عودتهم للعمل في ديوان عام الوزارة التابعين لها.

ومن حيث أن قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته رقم ٨٦/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ يقضي بمنح الموظفين الفنيين والملحقين الموفدين للعمل في البعثات التمثيلية في الخارج، أي الذين يعاملون وهم في الخارج معاملة موظفي السلكين، الميزة النقدية عند عودتهم للعمل في الديوان العام للوزارة التابعين لها وذلك وفقاً لاحكام المادة ٨ مكرراً من اللائحة المالية لوزارة الخارجية، على أن يكون للوزير المختص سلطة وزير الخارجية المقررة بشأن هذه الميزة.

ومن حيث أن تفسيرات مجلس الخدمة المدنية تعتبر ملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وذلك اعمالاً لحكم الفقرة السادسة من المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

ومن حيث أن المادة ٤١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العام تنص على أن تطبق القوانين واللوائح العامة المعمول بها في الدولة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون. واذ لم يرد في قانون تنظيم التعليم العالي نص ينظم كيفية المعاملة المالية للعاملين بالجامعة عقب عودتهم بعد انتهاء ندبهم بالبعثات التمثيلية بالخارج، وعلى ذلك يسري في شأنهم حكم المادة ٨ مكرراً من اللائحة المالية لوزارة الخارجية وفقاً لتفسير مجلس الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ أنف الذكر.

وتأسيساً على ما تقدم يكون قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم ١٩٩٦/١ المتضمن منح الدكتور...... كل منهما بالخارج، قد قام على أسبابه الصحيحة وجاء متفقاً مع حكم القانون.

لكل ما تقدم نرى أحقية الدكتور...... وآخرين الميزه النقدية المقرره للعاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي مدة عمل في صرف الميزة النقدية المقررة وفقاً لحكم المادة ٨ مكرراً من اللائحة المالية لوزارة الخارجية لمدة مماثلة لمدة عمله في الخارج وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢٥٧/٩٥ - ٧١٣ الصادرة بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٦)

❖ - جامعة الكويت - عضو بعثة - استقالته من البعثة - مدى جواز اعفائه من المبلغ المحكوم به لصالح الجامعة - حق جامعة الكويت في استيفاء المبلغ المقضى به يعتبر من الحقوق الثابتة للدولة والتي يتعين تحصيلها ولا وجه للتنازل عنها - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب أمين عام جامعة الكويت بشأن ابداء الرأي حول مطالبة المعيد عضو البعثة السابق/ .... بمبلغ ٩٦٩٥/٥٦٦ د. ك.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الاوراق- في أن المذكور كان عضو بعثة سابق في جامعة الكويت وقد قبلت استقالته من البعثة بمقتضى القرار رقم ...... المؤرخ ١٩٨٤/٢/١٨ وذلك نظرا للظروف التي يمر بها والمتمثلة في علاج إبنه وإنفاق مبالغ كبيرة على علاجه حتى وفاته كما تعرض لحادث كبير كاد أن ينهي حياته استمرت فترة علاجه اكثر من سنة ونتج عن الحادث فقدان البصر تماما في العين اليمنى وكسر بنسبة ٣٥٪ في جمجمة الرأس كما أنه العائل الوحيد لاسرته البالغ عددها تسعة أفراد.

وقد قامت جامعة الكويت بمقتضى الحكم الصادر لصالح الجامعة بمطالبة المذكور بالمبلغ السابق ذكره وهو قيمة المصروفات الدراسية وأجور السفر المستحقة عليه.

وقد قدم المذكور طلبات للجامعة لاعفائه من المبالغ المستحقة عليه نظرا لعدم استطاعته سدادها حيث أنه لا يوجد له دخل سوى المعاش التقاعدي.

وإذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بأنه.

من حيث أنه لما كان الثابت من مطالعة الاوراق أن المذكور قد ثبتت إدانته عن خطئه بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الكلية في القضية رقم ..... /٩٥ وحكمت بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للجامعة مبلغ ١٠٠٩٠/٥٢٦ د. ك (عشرة آلاف وتسعين دينارا وخمسمائة وستة وعشرين فلسا) والزمته المصاريف وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث أن المدعى عليه لم يستأنف الحكم فان هذا الحكم أصبح نهائيا ويحوز حجية الامر المقضى ومن ثم فقد أضحى حق جامعة الكويت في إستيفاء المبلغ المقضي به والذي يعتبر من الحقوق الثابتة للدولة والتي يتعين تحصيلها ولا وجه للتنازل عنها وعلى هذا

المقتضى فلا يجوز قانونا النظر في طلب إعفاء المذكور أعلاه من المبلغ المقضي به.

وتأسيسا على ذلك فإننا نرى أنه لا محل لاعفاء المعيد السابق/........ من الوفاء بالمبلغ المذكور والمحكوم به لصالح الجامعة وذلك وفقا لما سلف بيانه.

(فتوى ٢/٢٢٢/٩٥ - ٩٣٢ في ١٣ إبريل ١٩٩٦)

❖ جامعة الكويت - نفقات دراسية - تحمل الجامعة نفقات تعليم ابناء هيئة التدريس الكويتيين الذين كانوا موفدين من قبل الدولة في الخارج بشرط ان تكون المدارس التي التحق بها الاولاد من المدارس الاجنبية في الخارج - انتفاء الحكمة من هذه الميزة حال كون جميع العلوم التي تدرس بتلك المدارس الاجنبية باللغة العربية - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن ابداء الرأى حول طلب الدكتور/...... تحمل الجامعة نفقات تعليم اولاده في مدرسة بوصفها من المدارس الخاصة بالكويت.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الكتب المشار اليها - أن الدكتور المذكور يشغل وظيفة......، وقد تم ندبه لوزارة ...... لشغل منصب .... في ...... خلال الفترة ما بين ١٩٩٢/٦/١ إلى ١٩٩٥/٨/٣٠ وقد تبين من الشهادات الدراسية المقدمة منه أن أولاده درسوا في ...... بمدرسة .... باللغة العربية حيث أنهوا المراحل الدراسية التالية:

١ - الإبنة..... أنهت الصف الثالث والرابع الابتدائي وكذلك الأول متوسط

٢ - الأبن..... أنهى الصف الأول والثاني والثالث الابتدائي.

٣ - الإبنة..... أنهت الصف الأول الابتدائي فقط.

واذ تطلبون ابداء الرأي حول مدى امكانية تحمل الجامعة نفقات تعليم أولاد المذكور الثلاثة في مدارس خاصة في الكويت، في ضوء دراستهم في مدارس عربية تقريباً وذلك بعد انتهاء عمله في هذه الدولة، نفيد بأنه:

من حيث أن القواعد المنظمة لتعليم أبناء هيئة التدريس في المرحلة الابتدائية حتى الثانوية على نفقة الجامعة تنص على أن:

أولاً: تتحمل الجامعة رسوم تعليم أبناء هيئة التدريس الموضحة حالتهم بعد:

أ - ....

ب - أعضاء هيئة التدريس الكويتيين الذين كانوا في بعثات دراسية أو موفودين من قبل الدولة أو الذين اضطرتهم ظروفهم للإقامة في الخارج واضطروا لالحاق ابنائهم في

مدارس أجنبية في الخارج ويشترط في هذه الحالة أن يكون الولد قد اجتاز نصف المرحلة الابتدائية على الأقل.

جـ - ....

ومن حيث أن البين مما تقدم أنه رغبة من الجامعة في مشاركة أعضاء هيئة التدريس الكويتيين في تحمل الأعباء الناجمة عن حالة الضرورة التي فرضت عليهم الحاق أولادهم في المدارس الأجنبية في الخارج وذلك على أثر ايفادهم في بعثات دراسية أو من قبل الدولة، وحرصاً منها على عدم الاضرار بالمستقبل الدراسي لأولاد المذكورين. فقد نصت هذه القواعد على تحمل الجامعة نفقات تعليم أولاد هيئة التدريس الكويتيين الذين كانوا موفودين من قبل الدولة، واشترطت للافادة من هذه الميزة أن يكون الأولاد قد درسوا في مدارس أجنبية في الخارج، واجتازوا نصف المرحلة الابتدائية على الأقل وذلك تمكيناً لهم من مواصلة الدراسة بعد العودة الى الكويت في مدارس تدرس باللغات التي تماثل اللغات في المدارس الأجنبية التي قطعوا فيها شوطاً من دراستهم.

ولما كان الثابت من سياق الواقعات أن أولاد المذكور كانوا يتلقون دراستهم بالخارج في المدرسة والتي تدرس جميع العلوم بها باللغة العربية، فمن ثم فقد انتفت الحكمة من الميزة المقررة لهم على الوجه المتقدم وذلك اعمالاً لقاعدة أن العلة تدور حول المعلول وجوداً وعدماً.

لذلك نرى أن الجامعة لا تتحمل نفقات تعليم أولاد الدكتور/ .... في مدرسة الخاصة بالكويت وذلك على الاساس المبين في الاسباب.

(فتوى رقم ٢/٨٩/٩٦ - ١٧٧٨ المؤرخ ١٠ يوليو ١٩٩٦)

جامعة

❖ - جامعة الكويت - معيدي البعثات - جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - اختصاص كل من المجلس الأعلى للتعليم العالي ومجلس ادارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتعديل نظم وقواعد المخصصات المالية لمعيدي البعثات للجامعة والهيئة - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن ابداء الرأي حول امكانية قيام كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بزيادة المخصصات المالية للمبعوثين من قبلهما.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ صدر قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم ٩٥/٢١ في شأن تعديل المادتين (٣٠ و٣٥) من لائحة تنظيم الايفاد في بعثات معيدي الجامعة، وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ صدر كذلك قرار الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رقم ١٩٩٥/١٧٠٧ بشأن تعديل المخصصات المالية لمعيدي بعثات الهيئة، حيث قامت كل من الجهتين المذكورتين بزيادة هذه المخصصات طبقاً لقراريهما المشار اليهما والمعمول بهما اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ .

وتذكرون أن قيام كل من الجامعة والهيئة بزيادة المخصصات المالية للمبعوثين استناداً إلى اللوائح المنظمة للبعثات والمعمول بها، يؤدي إلى تفاوت هذه المخصصات في الجهات الحكومية وزيادة الأعباء المالية على الميزانية العامة للدولة اذا ما تم دون التنسيق المسبق مع جهات الاختصاص المعنية مثل مجلس الخدمة المدنية ووزارة المالية.

وباستطلاع رأي كل من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وجامعة الكويت حول ما أثارته وزارة المالية في كتابها المنوه عنه، أفادت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في كتابها رقم .... المؤرخ .... بأنها تختص دون غيرها بوضع نظم الايفاد في البعثات والاجازات الدراسية وذلك طبقاً لأحكام البند رقم (٩) من المادة رقم (٤) من القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وأنها تبعاً لذلك تملك السلطة في تعديل وتغيير القرارات واللوائح الداخلية الصادرة في هذا الخصوص وفقاً للمصلحة العامة والمتغيرات المختلفة في الدول، كما أفادت جامعة الكويت في كتابها المؤرخ .... ، أن مبعوثي الجامعة يخضعون للائحة بعثات معيدي الجامعة

القابلة للتعديل بقرارات وزير التربية والتعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة، وأن قيام الجامعة بزيادة مخصصات هؤلاء المبعوثين قد تم في ضوء توصيات المستشارين الثقافيين في الخارج تبعاً لارتفاع أعباء المعيشة في تلك الدول. الا أن مبعوثيها من الموظفين ومدرسي اللغات يخضعون لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠/٨٦ .

واذ تطلبون ابداء الرأى في هذا الشأن نفيد بأنه:

من حيث أن المستفاد من استقراء نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي أن المشرع قد تغيا من هذا التشريع أن تتمتع الجامعة بقدر من الاستقلال في الشئون المالية والادارية، ولذلك قضى في المادة (١٤) منه باختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي برسم السياسة العامة للتعليم العالي ووضع القواعد والنظم الخاصة بإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالتعليم وندبهم واعارتهم ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية وتحديد مكافآت التدريس ولجان الامتحان ووضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال التعليم العالي واستثمار ما يمكن منها وادارتها والتصرف فيها وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها المجلس. كما أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قد جعل مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على التعليم التطبيقي وأسند اليه اختصاص وضع اللوائح المالية والادارية ونظم الايفاد للبعثات والاجازات الدراسية للعاملين في الهيئة والدارسين والمتدربين في المعاهد والمراكز التابعة لها.

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأن قيام الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بزيادة المخصصات المالية للمبعوثين يؤدي إلى تفاوت المخصصات المالية للمبعوثين في الجهات الحكومية ذلك لأن اختلاف طبيعة ونوع العمل في الجهتين المذكورتين عن باقي الجهات الحكومية الأخرى جعل المشرع يفرد لكل منهما تنظيماً خاصاً يتفق مع طبيعتها ويمنح لها قدراً من الاستقلال في الشئون المالية والادارية على الوجه السالف بيانه.

ومن حيث أنه لا يسوغ القول في هذا الشأن بأن هذا الإجراء يخل بأحكام المادتين ٥ و٣٨ من قانون الخدمة المدنية التي تقضي بضرورة عرض نظم المرتبات في الجهات

الحكومية أو أي تعديل فيها على مجلس الخدمة المدنية ذلك لأن المرتب هو ما يتقاضاه الموظف شهرياً مقابل قيامه بأعباء الوظيفة، وعضو البعثة لا يعتبر قائماً بعمله خلال مدة البعثة كما أن المخصصات المالية التي يتقاضاها تقدر على أساس مستوى المعيشة في البلد التي يوفد اليها بالاضافة إلى ما يتكبده المبعوث لشراء الكتب ونفقات طباعة الرسائل والأبحاث وهي بهذه المثابة لا تعتبر مرتباً بالمعنى الدقيق.

لكل ما تقدم نرى اختصاص كل من المجلس الأعلى للتعليم العالي ومجلس إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتعديل نظم وقواعد المخصصات المالية لمعيدي البعثات للجامعة والهيئة المذكورتين وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٢/١٩/٩٦)

❖ - جامعة الكويت - معيد بعثه - سحب البعثة الدراسية -الأجر مقابل العمل - عدم جواز صرف المرتب من تاريخ سحب البعثة و انتهاء العلاقة الوظيفية بالجامعة - بيان ذلك.



اشارة الى كتب جامعة الكويت بشأن ابداء الرأي حول مدى سلامة قرار ادارة الجامعة المتضمن سحب بعثة السيد/ .... وما يترتب على ذلك من احقيته في صرف مرتبه منذ تاريخ سحب البعثة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الاوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢ صدر قرار مديرة الجامعة رقم ...... بنقل خدمات السيد .... من مدرس تربية اسلامية بثانوية الى وظيفة معيد بعثة بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة.

وبتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ صدر قرار مديرة الجامعة رقم ...... قاضياً بسحب بعثة ووظيفة المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٤/١٠ على ان يسترد ماصرف له بدون وجه حق وذلك بسبب انقضاء فصلين دراسيين دون استلام التقرير الدراسي الخاص به.

وتذكرون انه بتاريخ ١٩٩٦/٨/٦ قدم المذكور كتابا من المجلس الطبي العام يفيد بأنه يعاني من حالة مرضية بالجهاز العصبي، الأمر الذي يتعذر معه إكمال دراسته العليا. كما أن المجلس الطبي العام قد افاد ان المذكور كان يعاني من حالته المرضية منذ اكثر من عام. وبتاريخ ١٩٩٧/١/١٨ قرر المجلس الطبي العام ان المذكور يعاني من حالة مرضية بالجهاز العصبي وانه لا يستطيع معها اكمال دراساته العليا. كما قدم المذكور تقريراً طبياً من مستشفى ابن سينا في ١٩٩٦/٧/٨ يبين حالته المرضية.

وكانت كلية الشريعة والدراسات الاسلامية قد افادت في كتابها الموجه لمدير ادارة العلاقات الثقافية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٧ بأنه لا مانع لدى الكلية من ايقاف بعثة المذكور وتأجيلها ضمن الممكن في ظل اللوائح والنظم المعمول بها في مثل هذه الحالة.

وتشيرون إلى ان ادارة الشئون القانونية بالجامعة افادت بأنه نظراً لطلب الكلية ايقاف بعثة المذكور بسبب مرضه وقيام الادارة بالجامعة بسحب البعثة وثبوت الحالة المرضية للمذكور طبقاً لما جاء بالتقرير الطبي الأمر الذي يؤدي الى بطلان القرار الاداري الصادر

من جهة الادارة بسحب البعثة واحقية المذكور في صرف راتبه حتى يرد من المجلس الطبي ما يفيد ثبوت أم عدم ثبوت الحالة المرضية له.

وإذ تطلبون إبداء الرأى نفيد بأنه:

من حيث ان المادة ٢٧ من لائحة تنظيم الايفاد في بعثات معيدي الجامعة تنص على أن: «تقوم المكاتب الثقافية في الخارج بالاشراف على مبعوثي الجامعة وموافاة الادارة المختصة بالجامعة بتقرير مفصل عن سير الدراسة لاعضاء البعثات عن كل فصل دراسي وتقوم الادارة بعرض هذه التقارير على لجنة البعثات بالكلية مشفوعة برأي القسم المختص مع مراعاة الآتي:

(أ) ....

(ب) تسحب البعثة في حالة انقضاء فصلين دراسيين دون استلام التقرير الدراسي.

(جـ) ....

كما نصت المادة ١٠ من اللائحة على تعهد المبعوث بتأمين وصول تقاريره الدراسية بصفة منتظمة.

وتنص المادة ٢٦ من ذات اللائحة على أن: «للجنة البعثات بالكلية في الحالات التي يتعذر فيها على المبعوث الاستمرار في دراسته لأسباب صحية ان توصي باعفائه من اتمام بعثته ولا يجوز في هذه الحالة مطالبته بأية التزامات مالية».

ومن حيث ان التقرير النهائي الصادر من المجلس الطبي العام قد أفاد بأن السيد/ .... يعاني من حالة مرضية بالجهاز العصبي ولا يستطيع معها اكمال دراساته العليا، وقد أيد بذلك التقارير السابق الاشارة إليها.

ومن حيث ان قرار مديرة الجامعة رقم .... الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ بسحب بعثة المذكور قد قام في سببه على انقضاء فصلين دراسيين دون استلام التقرير الدراسي الخاص به.

وإذ كان المذكور لم يقدم سبباً مقبولاً لذلك ولم يثبت من الاوراق ان حالته التي تكشف انه يعاني منها كانت قائمة أثناء الفصلين الدراسيين المشار اليهما وفقا للاجراءات التي رسمتها المادة ٣٨ من لائحة تنظيم الايفاد في بعثات معيدي الجامعة المنوه عنها فمن ثم

يكون القرار رقم ..... الصادر في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٦ المتقدم قد جاء فيما قام عليه من اسباب اعمالا سليما لحكم المادة ٢٧ من لائحة تنظيم الايفاد في بعثات معيدي الجامعة سالفة الذكر.

ومن حيث انه متى كان الثابت في الاوراق انه بالكشف الطبي على معيد البعثة المشار اليه فقد قرر المجلس الطبي العام انه يعاني لاكثر من عام من حالة مرضية بالجهاز العصبي وانه لا يستطيع معها اكمال دراساته العليا، واذ كانت المادة الثامنة من لائحة تنظيم الايفاد في بعثات معيدي الجامعة سالفة الذكر تشترط في طالب البعثة ان يكون لائقاً طبياً وفقا للقواعد العامة. وكان هذا الشرط في طبيعته لازماً للترشيح في البعثة وفي الاستمرار فيها فمن ثم فإن تخلفه في أية مرحلة من مراحل الدراسة يجيز للسلطة المختصة اعفاءه من البعثة اعمالا لحكم المادة ٢٦ من لائحة تنظيم الايفاد في بعثات معيدي الجامعة، واذ كان الاعفاء من الاستمرار في البعثة الدراسية قد يحقق كاثر للقرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٩٦ المنوه عنه، ولم يعد هناك حاجة لتقريره مرة أخرى فان مقتضى ذلك واعمالا لحكم المادة ٢٦ من لائحة تنظيم الايفاد في بعثات معيدي الجامعة المنوه عنه فلا يجوز والحال كذلك مطالبة المذكور بأية مبالغ صرفت اليه خلال بعثته الدراسية.

ومن حيث انه بالنسبة لمدى أحقية المذكور في صرف مرتبه اعتبارا من تاريخ سحب البعثة فانه من المبادئ المستقر عليها ان الأجر مقابل العمل، ولما كان المذكور لم يؤدى أي عمل منذ تاريخ سحب بعثته وانتهاء علاقته الوظيفية بالجامعة، فإن صرف مرتبه منذ هذا التاريخ يضحي قائماً على غير أساس.

ومن حيث ان علاقة المذكور بالجامعة قد انتهت بمقتضى قرار مديرة الجامعة رقم...... لسنة ١٩٩٦ ومن ثم فلا محل لبحث مدى جواز احالته الى التقاعد.

وتأسيساً على ما تقدم نرى:

اولاً: ان القرار الصادر من ادارة الجامعة بسحب بعثة السيد/...... يتفق وصحيح حكم القانون.

ثانياً: انه لا يجوز مطالبة المذكور بأية نفقات صرفت له خلال فترة بعثته الدراسية.

ثالثاً: أنه لا حق له في صرف مرتبه اعتبارا من تاريخ سحب البعثة.

رابعاً: انه لا محل لبحث مدى جواز احالة المذكور إلى التقاعد، وذلك على التفصيل المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٣٠٥/٩٦ - ١٩٤ في ١١ فبراير ١٩٩٧)

❖ جامعة الكويت - بعثات - تعيين - يجوز تعيين معيد عضو بعثة بجامعة الكويت بعد استثنائه من شرط السن - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب مدير جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز تعيين السيدة/ .... معيده عضو بعثة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الاوراق - في ان السيدة/ .... من مواليد ١٩٦٢/٤/١٥ . وبناء على اعلان الجامعة لشغل وظائف معيدي اعضاء بعثات للعام الجامعي ١٩٩٧/٩٦ تقدمت المذكورة لشغل وظيفة معيدة بعثة، وبتاريخ ١٩٩٦/٧/٣ اعتمدت اللجنة العامة للبعثات في اجتماعها رقم ١٩٩٦/٢ ترشيحها لشغل وظيفة معيدة بعثة بقسم الكيمياء الحيوية بكلية العلوم بغرض إيفادها في بعثة دراسية لمدة خمس سنوات للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه مع استثنائها من شرط السن. وبتاريخ ١٩٩٦/٧/٦ اخطرت المذكورة بالترشيح، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ حصلت على درجة الماجستير، وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٦ وافقت كلية العلوم على تمديد ترشيحها لمدة ستة أشهر.

وتذكرون ان السيدة المذكورة حصلت على قبول لدراسة الدكتوراه من جامعة نوتنجهام اعتبارا من خريف ١٩٩٧، وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٦ وافق كل من القسم العلمي عماده كلية العلوم على التحاقها لدراسة الدكتوراه.

وتشيرون إلى أنه بمخاطبة الشئون القانونية بالجامعة حول مدى جواز تمديد ترشيح المذكورة لمدة ستة أشهر بعد تجاوزها سن الخامسة والثلاثين وكذلك مدى جواز تعيينها في وظيفة معيدة بعثة، ورد كتاب الشئون القانونية يفيد بجواز تعيينها معيدة عضو بعثة في حين أنه سبق لادارة الشئون القانونية أن أفادت بأنه لا يجوز تعيين من تجاوز الخامسة والثلاثين عاماً في وظيفة معيد عضو بعثة.

وإذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بأنه،

من حيث أن لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة تنص في المادة (٣) منها على أن: (تختص اللجنة العامة للبعثات بالأمور التالية:

أ - ....

ب - ....

جـ - اعتماد ترشيح المبعوثين بناء على توصية لجنة البعثات بالكلية.

د - تقرير مد البعثات لمدد استثنائية ..... وذلك بناء على توصية لجنة البعثات بالكلية المختصة وفي ضوء القواعد التنظيمية.

وتنص المادة (٨) منها على أن: (يشترط في طالب البعثة ان يكون كويتي الجنسية ...... وألا يزيد عمره على ثلاثين عاماً ميلادياً ويجوز للجنة العامة للبعثات بناء على توصية لجنة بعثات الكلية ان تتجاوز عن شرط السن بحيث لا يتعدى خمسة وثلاثين عاماً ويشترط ان يكون لائقاً طبياً وفقا للقواعد العامة).

ومن حيث انه يستفاد من سياق النصين السالف ذكرهما ان المشرع قد ناط باللجنة العامة للبعثات، بناء على توصية لجنة البعثات بالكلية، اعتماد ترشيح المبعوثين والتجاوز عن شرط السن بحيث لا يتعدى سن المبعوث خمسة وثلاثين عاماً.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها ان الجامعة قد اعلنت عن وظائف معيدي اعضاء البعثات للعام الجامعي ١٩٩٧/٩٦ فانها تكون بذلك قد أوجدت بمقتضى سلطتها التقديرية قاعدة تنظيمية تتيح لكل من استوفى الشروط المعلنة ان يتقدم بطلب الترشيح لتلك الوظائف، لما كان ذلك وكانت السيدة المذكورة قد تقدمت لشغل وظيفة معيد عضو بعثة وقد استوفت جميع الشروط التي يتطلبها القانون، وبناء على ذلك صدر قرار اللجنة العامة للبعثات بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣ باعتماد ترشيحها لهذه الوظيفة لايفادها في بعثة دراسية لمدة خمس سنوات للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه مع استثنائها من شرط السن، وإذ حصلت المذكورة على درجة الماجستير بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥، ولما كان قرار اللجنة العامة للبعثات بترشيح المذكورة للبعثة الدراسية قد صدر من الجهة المختصة بعد استيفائها الشروط والاجراءات التي يتطلبها المشرع فان السيدة المذكورة تكون قد اكتسبت حقاً ومركزاً شخصياً لا يجوز المساس به.

ومن حيث ان المادة (١٥) من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة تنص على

أن: (على المرشح للبعثة ان يلتحق بمقر بعثته خلال مدة أقصاها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اخطاره بالترشيح، وفي حالة تخلفه يلغى ترشيحه ما لم تقبل لجنة البعثات بالكلية عذره على ألا يتجاوز التمديد فصلاً دراسياً واحد كحد أقصى).

ومن حيث انه يستفاد من هذا النص أنه يجب على المرشح ان يلتحق بمقر بعثته خلال مدة اقصاها سنة واحدة، ويجوز للجنة البعثات بالكلية اذا قبلت عذره أن تمد هذه المدة فصلاً دراسياً واحدا كحد أقصى.

ومن حيث أنه قد تم اخطار السيدة المذكورة بالترشيح للبعثة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦ وإذ وافقت لجنة البعثات بالكلية على تمديد مدة الترشيح لمدة ستة أشهر، ولما كانت المادة (١٠) من لائحة تنظيم الايفاد في بعثات معيدي الجامعة تنص على أن: (أ - المرشح الذي تم اختياره لبعثة دراسية ولديه قبول للدراسة العليا في احدى الجامعات المعتمدة حسب توصية القسم العلمي يعين معيد عضو بعثة وعليه أن يلتحق بدراسته).

لكل ما تقدم نرى مايلي:

أولاً: ان قرار لجنة البعثات بكلية العلوم المتضمن تمديد ترشيح السيدة/...... قد صدر من الجهة المختصة ومتفقاً مع أحكام لائحة الايفاد في بعثات معيدي الجامعة.

ثانياً: أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من تعيين المذكورة في وظيفة معيدة بعثه على أن تلتحق بمقر البعثة خلال فترة التمديد المشار اليها.

(فتوى رقم ٢/٢٦١/٩٧ - ٢٥٠٣ في ١٤ سبتمبر ١٩٩٧)

❖جامعة الكويت - موظفين - أعمال إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي - التعويض عنه في حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب جامعة الكويت بشأن إبداء الرأي حول مدى قانونية منح الموظفين، وهما السيد/ .... مهندس مدني بمكتب نائبة مديرة الجامعة للتخطيط والسيد/ .... محاسب - بادارة الشئون المالية بالجامعة. مكافآت نظير تكليفهما بأعمال اضافية خارج أوقات الدوام الرسمي، وذلك فيما يتعلق بمشروع الخطة التنفيذية لتوفير السعة المكانية للتعليم الجامعي في دولة الكويت.

وتجمل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ والذي بمقتضاه تم تشكيل لجنة للمتابعة والتوجيه برئاسة معالي وزير الأشغال العامة ثم جرى تشكيل فريق لادارة مشاريع الجامعة برئاسة وزير الاشغال وعضوية كل من:

١ - مدير جامعة الكويت.

٢ - وكيل وزارة الاشغال العامة.

٣ - نائب مدير الجامعة للتخطيط.

٤ - مدير ادارة المشاريع الخاصة بوزارة الأشغال.

٥ - مدير المشروع.

وقد جاء ضمن صلاحيات الفريق المشار اليه برئاسة وزير الاشغال ما يلي:

التعاقد بشكل مباشر وعبر أية وسائل أخرى مع الموظفين، وأنه نظراً لضخامة العمل في مشروع الجامعة وزيادة الأعباء الملقاة على عاتق العدد المحدود من موظفي الجامعة التابعين لمكتب نائبة مديرة الجامعة للتخطيط، فقد تم تكليف الموظفين المذكورين للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي على أن يقوم الموظف/ .... المهندس المدني بمكتب نائبة مديرة الجامعة للتخطيط بالأعمال التالية:

أ - ضبط وتخطيط ميزانية مشروع بناء جامعة الكويت.

ب - ضبط شهادات دفع المقاولين والمستشارين.

جـ - متابعة وتنسيق أعمال التصميم لمشروع مركز العلوم الطبية.

د - تحضير بيانات ميزانية السنة المالية.

هـ - التنسيق مع ادارة الشئون المالية بالجامعة بشأن الدفعات والميزانية.

وأن يقوم السيد/ .... المحاسب بادارة الشئون المالية بالجامعة بالأعمال التالية:

أ - إعداد بيانات تاريخية لما قبل الغزو وبعد التحرير عما تم صرفه على المشاريع الانشائية (مشروع تطوير مباني جامعة الكويت) حتى يتسنى تقديمه إلى الجهات المختصة لامكانية التعديل في تكلفة المشروع.

ب - تدقيق كل ما يتعلق بشهادات الدفع الواردة للجامعة من وزارة الاشغال العامة قبل صرفها وضمها على بند المشاريع التي يمتد تنفيذها عدة سنوات، وذلك طبقاً لكل عقد والشهادات التي تم صرفها بعد تدقيقها مع العقد والمتبقى منه واستخراج الكشوفات لجميع العقود طبقاً لشهادات الدفع.

جـ - تدقيق شهادات الدفع الخاصة بالسنة المالية الماضية ١٩٩٧ والمعلاة بحساب الأمانات المخصوم بها على ميزانية ١٩٩٨/٩٧ ومراقبة المتبقى من كل عقد.

واذ تطلبون الافادة بالرأي حول مدى قانونية منح الموظفين المذكورين مكافآت نظير تكليفهما بالأعمال الاضافية المشار اليها نفيد بأنه:

من حيث انه باستعراض أحكام القانون رقم ١٩٦٦/٢٩ في شأن تنظيم التعليم العالي يبين أنه قد نص في مادته رقم (٤١) على أن (تطبق القوانين واللوائح العامة المعمول بها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون)، واذ كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قد خلا من نص يبين الأحكام التي تنظم الأعمال الاضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية، فمن ثم تعين الرجوع في هذا الشأن إلى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقرارات المنفذة له وذلك باعتبارها الأحكام التي تمثل الشريعة العامة الواجبة التطبيق.

ومن حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية ينص في المادة ٢٤ منه على أن:

(يجب على الموظف:

١ - ....

٢ - أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ويجوز تكليفه بالاضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية اذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة).

وينص في المادة ١٩ منه على أن:

(يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين قواعد وأحكام وشروط منح ما يأتي:

١ - تعويضات عن الأعمال الاضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ...).

كما ينص في المادة ٣٧ منه على أن (يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظيف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا يتعارض مع أحكام هذا القانون ...).

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٩٧٧/٣٤ الصادر بشأن منح التعويضات عن الأعمال الاضافية بحسبانه القرار الواجب التطبيق في هذا الخصوص قد عرفت العمل الاضافي بأنه كل عمل يكلف بأدائه الموظف أو المستخدم في غير أوقات العمل الرسمية، ويكون غير ناتج عن تراخ أو إهمال منه، أو يكون من طبيعة مغايرة لعمله الأصلي، ويجب أن يكون التعويض عنه في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في الميزانية.

كما حددت المادة الثالثة منه الأعمال الاضافية التي يجوز منح تعويضات عنها بأنها تلك التي تكون بعد استكمال ساعات عمل رسمية لا تقل مدتها عن ٨ ساعات يوميا ويكون التعويض عنها وفقا للجدول المرفق بالقرار المذكور.

ومن حيث أن الثابت - من مطالعة الأوراق - أن كلا من السيدين المذكورين يعمل موظفا بالجامعة، وكان كل منهما قد كلف للقيام بأعمال اضافية لصالح الجامعة وفي نطاق عملها ... وذلك في غير أوقات العمل الرسمية، وكان هذا التكليف الاضافي غير ناتج عن تراخيهما أو اهمالهما في أداء عملهما الأصلي فانهما يستحقان تعويضا عما يكلفان به من أعمال اضافية وذلك في ضوء القواعد والأحكام المبينة بقرار وزير المالية المشار اليه.

وبناء عليه:

نرى انه يجوز منح كل من السيدين:

١ - المهندس/ ....

٢ - المحاسب/ ....

الموظفين بالجامعة تعويضا عما يكلف به من أعمال إضافية في غير أوقات العمل الرسمية لصالح الجامعة وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/١٢٧/٩٨ - ١٦٩٦ في ٢٤/ يونيو ١٩٩٨)

❖ - جامعة الكويت - موظف - يحظر على اعضاء هيئة التدريس والمعيدين الاشتغال بالتجارة أو الاشتراك في ادارة أي عمل تجاري أو مالي وذلك للمصلحة العامة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب جامعة الكويت في شأن ابداء الرأى حول مدى جواز الترخيص للاستاذة الدكتورة/ .... الاستاذة بكلية الاداب بأن تكون عضوا في مجلس ادارة الشركة .... (ش. م. ك).

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الجمعية العامة التأسيسية للشركة .... (ش. م. ك) انتخبت الدكتورة/ .... عضوا بمجلس ادارة الشركة سالفة البيان.

ومن حيث أن الشركة ترغب في عضوية الاستاذة الدكتورة في مجلس الادارة للاستفادة من حملة المؤهلات العالية، لذا فقد طلبت الشركة من الجامعة موافقتها على عضوية الدكتورة/ .... في مجلس ادارة الشركة وذلك على ضوء أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي كما قدمت الدكتورة/ .... مذكرة إلى أ. د. مديرة الجامعة تطلب فيها موافقة الجامعة على ذلك طبقا لحكم المادة (٢٨) من ذات القانون.

وتذكرون أن وزارة التجارة والصناعة طلبت تحديد موقف جامعة الكويت من حيث مدى قانونية دخول أعضاء هيئة التدريس كأعضاء في مجالس ادارات الشركات المساهمة الكويتية.

واذ تطلبون الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي تنص على أن: (لا يجوز لاعضاء هيئة التدريس والمعيدين أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يقوموا بأي عمل اخر يتنافى مع واجبات وظيفتهم).

ومن حيث أنه يستفاد من سياق نص هذه المادة أن المشرع قد حظر على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الاشتغال بالتجارة أو أن يشتركوا في ادارة أي عمل تجاري أو مالي أو

صناعي وذلك حرصا منه على تفرغ عضو هيئة التدريس للقيام بأعباء وظيفته وعدم انشغاله بغيرها من أعمال لا تتفق في طبيعتها مع أعمال وظيفته.

ومن حيث أن البين من الوقائع السالف ذكرها أن الشركة المذكوره تعتبر من الشركات التجارية وعلى ذلك فأنه يحظر على عضو هيئة التدريس الاستاذه الدكتوره/ .... الاشتراك في عضوية مجلس الادارة إعمالا لحكم المادة ٢٩ من قانون تنظيم التعليم العالي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر.

ومن حيث أنه أضافة إلى ما تقدم فإن المادة ٢٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ تنص في الفقرة (ب) منها على أن «يحظر على الموظف: ....

ب - أن يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا اذا كان ممثلاً للحكومة فيها»، وإذ كان قانون الخدمة المدنية يسري وفقاً لأحكام المادتين ٢،٣ منه على الجهات الحكومية التي تحكمها قوانين خاصة فيما لم يرد به نص في هذه القوانين ومن ثم يخضع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لقانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون الذي يحكم شئونهم الوظيفية وعلى ذلك فإنه لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مساهمة.

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بنص المادة (٢٨) من قانون التعليم العالي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ذلك لأن هذه المادة خاصة بالترخيص لأعضاء هيئة التدريس بصفة استثنائيه في مزاولة مهنتهم في غير أوقات العمل الرسمية، وهو ما لا ينطبق على الحاله المعروضة إذ أن العمل موضوع الفتوى يتعلق بالاشتراك في ادارة مشروع تجاري يتمثل في شركة مساهمة.

لذلك وبناء على ما تقدم نرى عدم إمكان الترخيص للأستاذة الدكتورة/ .... بأن تكون عضواً في مجلس ادارة الشركة...... وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالاسباب.

فتوى رقم (٢/٣٣٤/٩٨ - ١٢٦ في ٢٤ يناير ١٩٩٩)

❖ جامعة - جامعة الكويت - تعديل العلاوة الاجتماعية لمدرسي اللغات من غير الكويتيين المعينين قبل ١٩٩٧/١٠/١ - لا يجوز تعديل العلاوة الاجتماعية تبعاً لتغير الحالة الاجتماعية لمدرسي اللغات من غير الكويتيين سواء أكان هذا التعيين سابقا على هذا التاريخ أو تالياً له - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأى حول ما أثير من تساؤلات حول تنفيذ الفتوى الصادرة من هذه الادارة الخاصة بصرف العلاوة الاجتماعية لمدرسي اللغات والمدرسين المساعدين من غير الكويتيين المعينين قبل ١٩٩٧/١٠/١ أم بعده.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه سبق للجامعة أن طلبت من هذه الادارة إبداء الرأى حول مدى جواز صرف العلاوة الاجتماعية لمدرسي اللغات والمدرسين المساعدين من غير الكويتيين المعينين اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/١، وقد انتهى رأي هذه الادارة في هذا الشأن بالكتاب رقم ٢٠٠٠/٢٨٠/٢ - ٢٠٩ المؤرخ٢٠٠١/١/٢٢ إلى صرف العلاوة الاجتماعية لهؤلاء المذكورين اعتبارا من ٩٧/١٠/١ حتى تاريخ انتهاء مدة خدمتهم المحددة بالقرارات الصادرة بتعيينهم وذلك استنادا للأسباب المشار إليها بذلك الكتاب.

وتذكرون أنه عند وضع هذه الفتوى موضع التنفيذ فقد ثار التساؤل لدى الجامعة حول مدى امكانية تعديل فئة العلاوة الاجتماعية أو اضافة علاوة مولود جديد عند تغيير الحالة الاجتماعية سواء بالنسبة للفئة الأولى وهم المعينون قبل ١٩٩٧/١٠/١ والذين يستحقون الاستمرار في صرف العلاوة الاجتماعية بصفة شخصية وسواء بالنسبة للفئة الثانية وهم المعينون بعد ١٩٩٧/١٠/١ والذين يستحقون صرف العلاوة الاجتماعية حتى تاريخ انتهاء عقودهم استنادا إلى اكتسابهم لحق ذاتي.

واذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن البين من مطالعة الجدول رقم (٤) المرافق لكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ م- ٩٧/١٩/٥٠٢ المؤرخ ٩ من أغسطس سنة

١٩٩٧ أن مجلس الخدمة المدنية قد قرر صراحة الغاء القواعد التي تنظم صرف العلاوة الاجتماعية لأعضاء الهيئة التدريسية في مركز اللغات ومساعدي المدرسين غير الكويتيين ومن ثم فقد انحسر عن هؤلاء الأعضاء الحق في هذه العلاوة بكل صورها اعتبارا من الأول من اكتوبر سنة ١٩٩٧ تاريخ نفاذ قرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه الملاحظة الواردة في الجدول رقم (٤) المتقدم اذ أن هذه الملاحظة قد جاءت صريحة في الاحتفاظ بالعلاوة الاجتماعية بصفة شخصية لمن كان يتقاضاها فعلا قبل الأول من اكتوبر سنة ١٩٩٧ دون سواهم ومن ثم لا يمتد هذا الحكم إلى من يعينون بعد هذا التاريخ وغني عن البيان ان الاحتفاظ بالعلاوة الاجتماعية بصفة شخصية في هذا الخصوص انما يعني مجرد الاحتفاظ بقيمة العلاوة الاجتماعية التي كانت تصرف في الأول من اكتوبر ١٩٩٧ دون ان يطرأ عليها أية زيادة.

ومن حيث ان هذه الادارة قد ارتأت في فتواها المشار إليها صرف العلاوة الاجتماعية لمدرسي اللغات والمدرسين المساعدين من غير الكويتيين المعينين اعتبارا من الأول من اكتوبر سنة ١٩٩٧ حتى تاريخ انتهاء مدة خدمتهم المحددة بالقرارات الصادرة بتعيينهم وذلك على الأساس المبين في الأسباب وارتكزت في ذلك على أن المستفاد من كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ م /٥٠٢/١٩/٩٧ المؤرخ ٩ من اغسطس سنة ١٩٩٧ والجدول رقم (٤) المرافق له انه اعتبارا من الأول من اكتوبر سنة ١٩٩٧ أصبح لا يجوز منح أعضاء الهيئة التدريسية بمركز اللغات ومساعدي المدرسين من غير الكويتيين العلاوة الاجتماعية التي كانت مقررة لهم قبل هذا التاريخ ولئن كان الأمر ما تقدم فان الثابت من الأوراق أن مدرسي اللغات ومساعدي المدرسين من غير الكويتيين الذين عينوا في الجامعة بعد الأول من اكتوبر سنة ١٩٩٧ (في الحالة المعروضة) ان عروض العمل التي قدمتها اليهم الجامعة ووافقوا عليها وصدرت بناء على ذلك القرارات الخاصة بتعيينهم قد تضمنت منحهم العلاوة الاجتماعية المشار إليها بفئات حسب حالة كل منهم ومن ثم فانها تكون والحالة هذه قد أصبحت حقا مكتسبا لهم حتى انتهاء المدة المحددة لهم في قرارات التعيين.

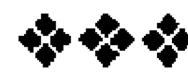
ومن حيث أن الواضح بجلاء مما تقدم أن ما قصدته هذه الادارة في فتواها المنوه عنها انما يتمثل في مجرد احتفاظ اعضاء الهيئة التدريسية في مركز اللغات ومساعدي المدرسين محل الفتوى الماثلة بقيمة العلاوة الاجتماعية التي قررت لهم في القرارات

الصادرة بتعيين كل منهم وذلك حتى انتهاء مدة خدمته وفقا لأحكام هذه القرارات ولا يجاوز ذلك إلى الافادة من القواعد التي تنظم صرف هذه العلاوة حال تغير الحالة الاجتماعية ذلك أن هذه القواعد قد الغيت حسبما سلف البيان.

لذلك نرى انه لا يجوز اعتبارا من الأول من اكتوبر سنة ١٩٩٧ تعديل فئة العلاوة الاجتماعية التي قررت لاعضاء الهيئة التدريسية بمركز اللغات ومساعدي المدرسين غير الكويتيين تبعا لتغير حالتهم الاجتماعية سواء كان التعيين سابقا على هذا التاريخ أو تاليا له وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٨٠/٢٠٠٠ - ١٥٤٧ في ٢٦ مايو ٢٠٠١

❖ - جامعة الكويت - عقد - عقد توريد - تحفظات المورد المقترح على معظم ملاحظات ديوان المحاسبة وادارة الفتوى والتشريع - قبول أي من التحفظات أمر تستقل الجامعة بتقديره في نطاق سلطتها التقديرية - بيان ذلك.



بالاشارة الى كتاب امين عام خاصة الكويت بشأن ابداء الرأي حول التحفظات التي أبداها المورد المقترح السادة للدوريات «المجلات» اللازمة المطبوعة وغير المطبوعة لمكتبات جامعة الكويت.

وتخلص الوقائع على النحو المبين بالأوراق في أن الجامعة تزمع ابرام عقد مع السادة/ .... لتوريد دوريات «مجلات» علمية مطبوعة وغير مطبوعة لمكتبات جامعة الكويت وقيمته .... دولار امريكي وهو ما يعادل .... تقريبا. وقد قامت الجامعة بإرساله إلى ادارة الفتوى والتشريع لمراجعته طبقا لأحكام القانون، وقد انتهى رأي هذه الادارة في هذا الشأن إلى تعديل بعض بنوده واضافة بنود أخرى إليه.

وتذكرون أن المورد المقترح قد تحفظ على معظم ملاحظات كل من ديوان المحاسبة وادارة الفتوى والتشريع، حيث تمثلت هذه التحفظات فيما يلي:

١ - يرغب المورد في استلام قيمة العقد التي تبلغ حوالي .... دولار امريكي أي نحو .... دفعة واحدة حتى يستطيع سداد طلبات الاشتراك لدى الناشرين لمدة عام كامل وذلك بينما ترغب الجامعة في دفع قيمة العقد على دفعات مراعاة لظروف الميزانية السنوية المخصصة لإدارة المكتبات لهذا الشأن.

٢ - لا يرغب المورد في التقيد بفتح الاعتماد المستندي لصرف مستحقاته من خلال بنك الكويت المركزي.

٣ - أبدى المورد انه لا يستطيع تزويد الجامعة بكفالة بنكية لضمان تنفيذ العقد لعدم قدرته على توفير الاعداد المتأخرة نتيجة التأخير في التعاقد، كما أنه لا يقبل توقيع غرامة تأخير عليه بنسبة ١٪ لأنه ليس لديه سيطرة على الجداول الزمنية لاصدارات الناشرين.

٤ - لا يوافق المورد على اعطاء الجامعة الحق العام لتخفيض قيمة العقد أو الغائه من طرف واحد خلال فترة التعاقد.

وتضيفون أن التحفظات التي أبداها المورد المشار اليه تأتي من واقع ان هذا المورد لا يعدو أن يكون موزعاً للدوريات من قبل الناشرين الذين يتقيد معهم بمواعيد ثابتة للسداد وجداول زمنية للاصدارات الدورية وأن توفير هذه الدوريات على مدار العام تعتبر حالة استثنائية لا تنطبق على توريد غيرها من المواد الأخرى.

وإذ تطلبون إبداء الرأى حول تحفظات المورد المقترح على الوجه سالف البيان نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أنه من المتفق عليه في الفقه والقضاء الاداري ان العقود التي يبرمها اشخاص القانون العام مع الغير بمناسبة ممارستهم لنشاطهم في ادارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء فمنها ما يعد بطبيعته عقدا اداريا تأخذ فيها الادارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها. وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص، ومناط العقد الاداري ان تكون الادارة أحد أطرافه وأن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة اغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة وما تقتضيه من تغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة وأن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام وما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقد القانون الخاص سواء تضمن العقد هذه الشروط أو كانت مقررة بمقتضى القوانين واللوائح السارية. وغني عن البيان ان هذه الشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص إنما شرعت لتحقيق غاية تتمثل في كفالة تنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه وذلك ضمانا لاستمرار المرفق في مباشرة نشاطه الذي نيط به وتلبية لاحتياجاته في هذا الخصوص وعلى هذا المقتضى فإن تلك الشروط هي عماد العقد الاداري ولازمه من لوازمه التي توفر له سبل تحقيق الغرض من ابرامه وبها تسمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتتقدم عليها.

ومن حيث انه من الاصول المسلمة ان الادارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الارادة في ابرام العقود الادارية، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل باجراءات وأوضاع رسمها الشارع في القوانين واللوائح كفالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد سواء من حيث الأهلية او حسن السمعة او الكفاية الفنية او المالية وضمانا في الوقت ذاته للوصول الى أنسب

العروض وأكثرها تحقيقا للصالح العام بحسب الغاية التي تستهدفها الادارة من ابرام العقد. وعلى هدي ما تقدم فإن حقوق المتعاقد مع جهة الادارة والتزاماته إنما تحدد طبقاً لنصوص العقد نزولاً على قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين وبمراعاة ان تنفيذ العقد الاداري يجب ان يتم بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وشرف التعامل.

ومن حيث أنه بوزن مدى سلامة التحفظات المبداه من المورد المتقرح في ضوء المبادئ المتقدمة يبين أن التحفظ الأول الذي يطلب فيه اداء قيمة العقد بالكامل مقدماً لا يسانده القانون إذ أنه فضلاً على ان ما ساقه هذا المورد سندا لطلبه لا ينهض مبرراً مقبولاً في هذا الشأن، فإن هذا الطلب يتصادم مع أحكام القانون، ذلك أن المادة ٢٧ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تنص على ان: «تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقة، ولا يجوز الدفع مقدماً لحساب اعمال لم يتم اداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم تسليمها الا في حدود ٢٠٪ من قيمتها وبشرط موافقة الوزير المختص، ويجوز تجاوز النسبة بإذن من وزير المالية». والمستفاد بجلاء من هذا النص أن الأصل أن تقوم جهة الادارة بالوفاء بالتزامها بدفع مستحقات المتعاقد معها في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية وأن يجري الدفع على قدر انجاز المتعاقد للعمل محل العقد وبناء عليه، بيد أنه استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع أن تبادر جهة الادارة إلى دفع دفعة مقدمة للمتعاقد معها كي تعينه على تهيئة نفسه لتنفيذ العمل المسند اليه وحثه على تنفيذ التزاماته طبقا للشروط المتفق عليها وذلك شريطة الا تجاوز هذه النسبة ٢٠٪ من قيمة العقد إلا بإذن من وزير المالية. ومقتضى ذلك ولازمه ان المشرع لم يرخص لجهة الادارة بوجه من الوجوه في دفع كامل قيمة العقد مقدماً قبل تنفيذ العمل محل العقد وإنما الترخيص جاء مقصوراً على مجرد اداء دفعة مقدمة تمثل نسبة من قيمة العقد فحسب وذلك بعد موافقة الوزير المختص وبإذن من وزير المالية. وغني عن البيان ان اداء هذه الدفعة المقدمة إنما يكون لقاء كفالة بنكية تظل سارية إلى أن يتم سداد هذه الدفعة وقد جاءت المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه صريحة في تأكيد ما تقدم إذ اشارت إلى انه: «والأصل انه لا يجوز التصرف في اعتمادات الميزانية الا فيما رصدت له، فاذا كان الأمر يستلزم دفع مبالغ مقدماً جاز ذلك استثناء في حدود نسبة ٢٠٪ التي قررت المادة (٣٧) مشترطة في ذلك

الإذن من الوزير المختص، ولم تبح تخطي هذه النسبة الا بإذن من وزير المالية».

ومن حيث أن التحفظ الثاني المبدي من المورد المقترح خاصاً بالاعتماد المستندي لا يقوم على سبب سائغ، ذلك أنه قد صدر التعميم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ من وزير المالية في شأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية، وقد تضمن هذا التعميم أن يكون فتح الاعتماد المستندي كوسيلة دفع لسداد الالتزامات المستحقة للموردين لدى بنك الكويت المركزي. وإذ كان العقد المزمع إبرامه مع المورد المقترح يخضع لاحكام القانون الكويتي طبقا لأحكام البند الثالث عشر منه فمن ثم فإن التعميم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه يكون واجب التطبيق في هذا الخصوص. وغني عن البيان ان بنك الكويت المركزي انما يقوم بدوره في هذا الشأن نيابة عن جهة الادارة المعنية ويمثل في هذا الصدد ضمانة للوفاء بالتزامها في دفع مستحقات المتعاقد معها على الوجه المتفق عليه في العقد، ولا تثريب عليها اذا هي اختارت هذا الطريق لسداد تلك المستحقات بعد التحقق من وفاء المتعاقد معها بالتزامه المقابل طبقا للعقد.

ومن حيث أنه عن باقي التحفظات المبداه من المورد المقترح والتي تتمثل في عدم قبوله أداء كفالة بنكية (كفالة انجاز) أو توقيع غرامة تأخير أو حق الادارة في إلغاء العقد بارادتها المنفردة اذا قامت حالة من حالاته أو اقتضته المصلحة العامة، فإن هذه الشروط التي رأت هذه الادارة اضافتها إلى مشروع العقد انما تلتقي جميعاً في الغاية منها إذ أنها شرعت كأصل عام كفالة لتنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه وذلك بمراعاة أن العقد انما يستهدف تسيير المرفق العام وتلبية احتياجاته تحقيقا لاغراضه، كما أنها شرعت للحفاظ على حقوق جهة الادارة الناشئة عن العقد وضماناً لعدم اخلال المتعاقد معها بأي من الالتزامات التي يفرضها العقد على عاتقه. وإذ كان الأمر ما تقدم فإن تلك الشروط هي في طبيعتها من الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي يلزم توافرها في كل عقد اداري باعتبارها خاصية من خصائصه وأصلاً من الأصول المقررة في العقود الادارية وذلك ما جري عليه الرأي في افتاء هذه الادارة، وغني عن البيان أن لكل من الشروط المتقدمة مجاله الذي يطبق فيه وشرائطه التي ينبغي توافرها لإعماله طبقا للقانون، والفيصل في هذه الشروط هو مدى حرص كل من المتعاقدين على تنفيذ التزاماته حسبما قصده العاقدان وذلك بمراعاة حسن النية وشرف التعامل وفقاً لما سلف بيانه.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإنه اذا كانت الجامعة حسبما يبدو مما أبدته في نهاية كتابها رقم ١٦٦٤ المؤرخ ٢٠٠١/٣/١٢ تود قبول أي من التحفظات التي أثارها المورد المقترح على الوجه سالف البيان لما ساقته من اعتبارات فإن ذلك أمر تستقل الجامعة بتقديره في نطاق سلطتها التقديرية وعلى هدي من المصلحة العامة ومدى اطمئنانها وثقتها في المورد المتقدم سواء من حيث الناحية المالية أو من الناحية الفنية.

لذلك فإن هذه الادارة لا تزال عند الملاحظات التي أبدتها حول مشروع العقد سالف الذكر من الناحية القانونية وذلك على الوجه المبين في كتابها رقم ٢٠٠١/١١/٤ - ١٤٦ المؤرخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠١ .

(فتوى رقم ٢٠٠١/٦٦/٢ في ١٠ يونيو ٢٠٠١)

❖ جامعة - جامعة الكويت - انشاء الجامعة لمكاتب استشارية تقوم بتقديم استشارات ودورات تدريبية لبعض الجهات والأفراد مقابل أجر - يجوز لجامعة الكويت اصدار اللوائح المالية للمكاتب الاستشارية - الايرادات الناتجة عن الأنشطة التي تباشرها المكاتب الاستشارية يجب أن تظهر في ميزانية الجامعة - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول اللائحة المالية للمكاتب الاستشارية في جامعة الكويت.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن جامعة الكويت قامت بانشاء مكاتب استشارية بالكليات التابعة لها تختص بتقديم الاستشارات والدورات التدريبية لبعض الجهات والأفراد مقابل أجر محدد حيث أصدرت الجامعة لائحة خاصة لتنظيم العمل بهذه المكاتب الاستشارية بقرار مجلس الجامعة رقم ٨٨/١ وقد تضمنت اللائحة بيان الايرادات والنفقات لهذه المكاتب.

وتذكرون أن الجامعة قد استندت في انشاء هذه المكاتب الاستشارية وتخصيص ايراداتها لأوجه الصرف الخاصة بها إلى الفقرة ١٠ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي في حين ترى الوزارة انه لئن كان انشاء هذه المكاتب الاستشارية وبما تقدمه من الاستشارات والتدريب للمؤسسات والأفراد لا يتنافى مع أهداف التعليم العالي الا أن الايرادات التي تحصل عليها هذه المكاتب الاستشارية أيا كان مصدرها تقيد كايرادات عامة ومن ثم تعامل على هذا الوصف مع ما يترتب على ذلك من أثار أبرزها أنه لا يجوز تخصيصها لأوجه صرف معينة الا بقانون.

وتضيفون انه بالنظر إلى اللائحة المالية الخاصة بالمكاتب الاستشارية سالفة الذكر يبين انها تتضمن حصول تلك المكاتب على ايرادات مقابل تقديم خدمات مباشرة وعدم تحويلها ضمن الايرادات العامة والصرف من تلك الايرادات مباشرة على النشاطات التي تزاولها هذه المكاتب والاحتفاظ بالفائض الأمر الذي ينطوي على مخالفات صريحة لأحكام الدستور والقوانين ذات الصلة (المادة ١٤١ من الدستور - والمادتان ١ و٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها

والحساب الختامي) وفضلا على ذلك فان استحواذ المكاتب الاستشارية على ايراداتها الذاتية التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها وعدم ادراجها ضمن المواد المالية للجامعة من شأنه زيادة حجم الاعباء المالية على ميزانية الجامعة ومن أجل ذلك فقد بادرت الوزارة إلى الطلب من جامعة الكويت بان تؤول جميع ايرادات المكاتب الاستشارية إلى الايرادات العامة للجامعة مع تطبيق نظام رقابي على الايرادات والمصروفات الا أن ذلك لم يلق قبولا لدى الجامعة التي رأت قانونية مسلكها في هذا الصدد مستندة إلى الفقرة العاشرة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي سالف الذكر.

وباستطلاع رأي جامعة الكويت في هذا الخصوص فقد أفادت الجامعة بأن ما تقوم به الجامعة في شأن تنظيم المكاتب الاستشارية وما تعطيه من تسهيلات لهذه المكاتب يتفق وأحكام الدستور وأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وكذلك القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة ومن ثم فانه ليس هناك أيه مخالفة يمكن ان توجه لجامعة الكويت في هذا الخصوص حيث أن الجامعة أساسا لا تتكفل بالتزامات هذه المكاتب بل تغطي نفقاتها من ايراداتها الذاتية إلى جانب خصم نسبة ١٠٪ أو ١٥٪ من صافي الأرباح حسب الأحوال لصالح الجامعة وتوريدها ضمن الايرادات العامة فضلا على أن تخصيص ايرادات هذه المكاتب لاوجه الصرف منها قد تم وفقا للفقرة العاشرة من المادة الرابعة عشر سالف الذكر واضافت الجامعة انها لا تغطي اي عجز يمكن أن يظهر في موارد هذ المكاتب الاستشارية اذ لم يحدث عجز في ميزانيتها بل ان رصيد هذه المكاتب الاستشارية دائما يغطي كل نفقاتها والفائض يوزع كأرباح بين الجامعة حيث خصصت لها نسبة لا تتجاوز ١٥٪ تورد ضمن الايرادات العامة للجامعة وبين هذه المكاتب بالاضافة إلى تحقيق وفورات يتم تدويرها سنويا وبذلك يستحيل أن يكون رصيدها سلبا وجدير بالذكر ان الجامعة لم تقدم أي دعم مالي لهذه المكاتب.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول:

أولا: ما اذا كان نص الفقرة العاشرة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٩ لسنة

١٩٦٦ في شأن التعليم العالي يجيز للجامعة اصدار اللائحة المالية للمكاتب الاستشارية على النحو الذي تسير عليه هذه المكاتب.

ثانيا: بيان حقيقة ايرادات المكاتب الاستشارية وما اذا كانت هذه الايرادات تعتبر من الايرادات العامة أم الخاصة وما يترتب على ذلك من آثار.

واجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنويه بادئ ذي بدء إلى أن المادة (١٤١) من الدستور تنص على أن:

(تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون).

وتنص المادة (١٤٨) منه على أن:

(يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة).

والمستفاد من سياق هذين النصين أن المشرع الدستوري قد بين بجلاء كيفية مناقشة الميزانية العامة للدولة في مجلس الأمة اذ قرر أن تناقش هذه الميزانية على اساس كل باب على حده وتمشيا مع هذا النظر فقد حظر كأصل عام أن يخصص أي ايراد من الايرادات العامة لمواجهة أي مصروف معين الا بقانون ينص صراحة على ذلك ووكل في الوقت ذاته إلى القانون بيان الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبين أن الأحكام الخاصة بميزانية الدولة تسري في شأن هذه الميزانيات. وقد رددت هذا الحكم المادة ٤٢ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

كما ان المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي تنص على أن:

(يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة للتعليم العالي وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

....

١٠ - وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال التعليم العالي واستثمار ما يمكن منها وادارتها والتصرف فيها وفقا للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها المجلس).

ومن حيث أن المادة (٥) من ذات القانون تنص على أن:

(يكون للتعليم العالي (جامعة الكويت) ميزانية عامة ملحقة).

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قد خص جامعة الكويت بميزانية ملحقة وذلك بوصفها القوامة على مرفق التعليم العالي في نطاق الاختصاصات التي نيطت بها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي واذ كانت تباشر في هذا الخصوص نشاطا متميزا فقد كفل لها الاستقلال المالي الذي يوفر لها المرونة التي تلزم لمواجهة شئون التعليم العالي والنهوض بهذا المرفق على الوجه الذي يتغياه ويحقق لها في هذا المجال التحرر من قيود النظم المالية الحكومية مما قد يشكل عائقا يقيد ممارسة النشاطات الموكولة اليها وفقا للقانون وتحقيقا لهذا الغرض فقد ناط المشرع بالمجلس الأعلى للتعليم العالي رسم السياسة العامة للتعليم العالي وفوضه في هذا الخصوص في وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال التعليم العالي واستثمار ما يمكن منها وادارتها والتصرف فيها وفقا للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها في هذا الشأن وذلك ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي المشار اليه وعلى هذا المقتضى فان المجلس الأعلى للتعليم العالي يستقل في نطاق اختصاصاته بوضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير الأموال التي تلزم للانفاق على التعليم العالي بشتى الطرق المتاحة في هذا الصدد سواء كان ذلك في شكل هبات أو تبرعات أو اعانات أو عن طريق القيام ببعض المشروعات الثقافية والاجتماعية لقاء جعل معين تتقاضاه الجامعة كما سيتولى المجلس الأعلى المنوه عنه وضع القواعد والنظم الخاصة بادارة هذه الأموال واستثمارها والتصرف فيها على النحو الذي يراه ملائما في هذا الشأن على أن يكون متوافقا مع القواعد العامة الواردة في الدستور في شأن الميزانيات.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان مجلس جامعة الكويت قد اصدر في حدود السلطات المخولة له وفقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي اللائحة المالية للجامعة ثم اصدر لائحة مالية للمكاتب الاستشارية على النحو الذي

تسير عليه هذه المكاتب وذلك أعمالا لحكم الفقرة العاشرة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي المشار اليه.

وتأسيسا على ما تقدم نرى أنه:

أولا: يجوز لجامعة الكويت اصدار اللوائح المالية للمكاتب الاستشارية على النحو الذي تسير عليه هذه المكاتب وذلك اعمالا لحكم الفقرة العاشرة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي المشار اليه.

ثانياً: أن الايرادات الناتجة عن الأنشطة التي تباشرها المكاتب الاستشارية أيا كانت طريقة التصرف فيها يجب أن تظهر كلها في ميزانية الجامعة أسوة بباقي الايرادات.

وذلك كله على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٢٢٩/٢٠٠٠ - ١٩٨١ في ٢٣ يونيو ٢٠٠١)

❖ - جامعة الكويت - طلبة كلية الهندسة والبترول - عقد تأمين - تعريفه - مسئولية حارس الشيء عن الضرر الناجم عن فعله مالم يثبت أنه قد حدث بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي - جواز التأمين على طلبة الكلية أثناء أداء واجباتهم الدراسية في المختبرات - تحمل الجامعة قيمة أقساط التأمين - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز التأمين على طلبة كلية الهندسة والبترول وتحديد المسئول عن سداد أقساط التأمين ومدى جواز تحمل الجامعة لهذه الأقساط.

وتذكرون أن الدراسة في كلية الهندسة والبترول تعتمد بطبيعتها على الجانب العملي، مما يتطلب معه تواجد الطلبة في المختبرات، الأمر الذي يعرضهم لاحتمال الإصابة في حوادث شخصية، ومن ثم فإن الكلية ترغب في التأمين على طلبتها أثناء وجودهم في المختبرات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

ومن حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى المادة (٧٧٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن ..).

كما تنص المادة (٧٧٤) من ذات القانون على أن:

١ - يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد.

٢ - ويعتبر المؤمن له هو المستفيد، مالم يعين في العقد مستفيد غيره.

والمستفاد من سياق هذين النصين ان المشرع قد عني بتعريف عقد التأمين وبيان

عناصره وتحديد أطرافه والالتزامات التي يفرضها هذا العقد فبين أن التأمين عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن في شأن خطر أو حادث محتمل الوقوع في المستقبل يبغى المؤمن له تأمينه منه فيلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عوضا يكون في الأغلب الأعم مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد كما يلتزم المؤمن له بأن يدفع للمؤمن مقابل التأمين مبلغا نقديا على أقساط أو دفعة واحدة.

وغني عن البيان أن المؤمن له هو المستفيد من عقد التأمين في غالب الأحيان وذلك مالم يبين العقد مستفيدا غيره وأن الخطر أو الحادث المحتمل بوصفه محلا لعقد التأمين والعنصر الجوهري فيه له - حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني مدلول واسع وثم فهو يتسع ليشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة في ذمته المالية ويمتد إلى كل ما يهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل.

ومن حيث أن المادة ٢٤٣ من القانون المدني سالف الذكر تنص على أن:

١ - كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، مالم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

٢ - وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات، ....، وكل شيء اخر يكون بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر.

ومن حيث أن البين من سباق هذا النص أن المشرع يعالج فيه المسئولية عن الضرر الناجم بفعل الأشياء عقارات كانت أو منقولات حيوانات كانت أم جمادات بناءات كانت أم غير بناءات ولا يجمعها جميعا سوى شرط واحد أن تكون من الأشياء الخطرة والتي تتطلب لذلك عناية خاصة لمنع وقوع الأذى منها للناس سواء في أرواحهم أو في أموالهم ولقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بيانا لهذا النص «أن المشرع في تقريره هذه المسئولية لا يفرق بين الأشياء حسب طبيعتها من الحركة أو الثبات أو من الحياة أو الموت فحسب الشيء لكي تثبت المسئولية عن الضرر الناجم عنه أن يكون نتيجة ذات طبيعته أو

وضعه مما يتميز بالخطورة من حيث أنه يعرض الناس للخطر في أرواحهم أو في أموالهم والأصل أن تقع المسئولية عن الضرر الناجم عن تلك الأشياء على حارسها وهو من يتوافر له بحكم هذه الحراسة السيطرة الفعلية على الشيء والتي تمكنه من الهيمنة أو التسلط عليه لحساب نفسه بحيث يكون زمامه في يديه ولو لم تستند إلى أساس من القانون وإنما قامت من حيث الأمر الواقع فحسب ذلك أن الحراسة وليست الملكية هي مناط المسئولية وأن كان يفترض في مالك الشيء أنه حارسه ما لم يقم الدليل على غيره.

وغني عن البيان أن المسئولية تلزم حارس الشيء عن الضرر الناجم عن فعله ما لم يثبت أنه قد حدث بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه ولم يكن له من سبيل إلى تفاديه من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

ومن حيث أنه لا خلاف في أن الجامعة تملك سيطرة فعلية على الأجهزة والمعدات والمواد التي توجد في مختبرات الكليات العملية بمقتضى سلطتها في التوجيه والرقابة سواء على استخدام هذه الأجهزة والمعدات والمواد بحكم كونها وسائل لازمة للجانب العملي من الدراسة في هذه الكليات أو على الطلبة الذين يؤدون الواجب الدراسي في تلك المختبرات وذلك في نطاق الاختصاص المسند إليها في القانون وتستهدف من ورائها تحقيق الأهداف المنوطة بها في هذا الخصوص.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان استخدام الأجهزة والمعدات والمواد الكائنة في مختبرات الكليات العملية من شأنه أن يعرض الطلبة للخطر، فإنه يجوز للجامعة أن تقوم بالتأمين على طلبتها من أي ضرر ينجم لهم من استعمال تلك الأجهزة والمعدات والمواد في المختبرات إذا ما رأت ضرورة لهذا التأمين بأن تبين لها أن التعويض الذي التزمت به عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي وقعت في الماضي والذي ستلتزم به جبرا للأضرار التي ستنجم عن الحوادث المحتملة في المستقبل يفوق في جملته أقساط التأمين التي سوف تلتزم بها عند التأمين من تلك الأضرار على الوجه الذي سلف بيانه.

وغنى عن البيان أن ذلك أمر تستقل بتقديره الجامعة في نطاق سلطتها التقديرية متى رأت فيه تخفيفا لأعبائها المالية وتغطية لما قد يحدث من أضرار للطلبة أثناء وجودهم في المختبرات.

وبناء عليه:

نرى أنه يجوز لجامعة الكويت التأمين على طلبة كلية الهندسة والبترول عما قد يصيبهم من أضرار أثناء اداء واجباتهم الدراسية في المختبرات على أن تتحمل الجامعة قيمة أقساط هذا التأمين وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

مع أطيب التمنيات.

(فتوى رقم ٢/٤٤٣/٢٠٠٠ - ٢٢٠٣ في ١٠ يوليو ٢٠٠٠)

❖ - جامعة الكويت - تعليم أبناء أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت على نفقة الدولة إذا كانوا موفدين من قبل الدولة - شروط ذلك - لا تتحمل الجامعة نفقات التعليم إذا تخلف أحد الشروط.



بالاشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى تحمل الجامعة نفقات تعليم نجل الدكتور/ .... في مدرسة ...... بالكويت.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الدكتور/ .... الاستاذ - قد ندب كليا لوزارة التعليم العالي للعمل مستشارا ثقافيا بسفارة دولة الكويت في .... لمدة عام من/ .... وحتى .... وقد ألحق نجله ( ) بالصف الأول الابتدائي بمدرسة .... العالمية بالكويت لمدة سنة دراسية واحدة، وقد تحملت وزارة التعليم العالي الرسوم الدراسية عن هذا الفصل خلال مدة ندبه.

وتذكرون أن وزارة التعليم العالي أرسلت خطابا الى الجامعة تطلب فيه الموافقة على تحمل الجامعة رسوم ابن الدكتور/ .... بمدرسة .... بالكويت.

واذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٤٨) مكرراً من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن (يعامل الموظفون الفنيون والملحقون الموفدون للعمل بالبعثات بالخارج معاملة نظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في نفس البعثة وتطبق عليهم اللائحة المالية لموظفي الخارجية والقرارات المنفذة لها، ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بمعادلة هذه الوظائف بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي).

ومن حيث أن المادة (٣٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ باللائحة المالية لوزارة الخارجية تنص على أن (تتحمل الوزارة نفقات تعليم أبناء موظفي البعثات التمثيلية ويقرر وزير الخارجية القواعد المنظمة لذلك).

ومن حيث أن البند (٧) من القرار الوزاري رقم ٧٨/٢٧ بشأن تعليم أبناء اعضاء البعثات

التمثيلية في الخارج ينص على أن (اذا نقل الموظف إلى الديوان العام بعد أن يقضي في مقر عمله بالخارج فترة لا تقل عن سنتين، أو اذا انتهت خدمته بالوفاة تتحمل الوزارة نفقات تعليم أبنائه في المدارس المسجلين بها، كما تتحمل الوزارة في هذه الحالة مصاريف معيشتهم واقامتهم بالأقسام الداخلية أو نفقات تعليمهم في مدارس في الكويت مثل المدارس التي كانوا يدرسون فيها وقت نقل الموظف المذكور أو وفاته وذلك بعد موافقة الوزارة).

ومن حيث ان الفقرة (أولا) من القواعد المنظمة لتعليم ابناء اعضاء هيئة التدريس من المرحلة الابتدائية حتى الثانوية على نفقة الجامعة تنص على أن (تتحمل الجامعة رسوم تعليم ابناء اعضاء هيئة التدريس الموضحة حالتهم بعد:

أ - ....

ب - أعضاء هيئة التدريس الكويتيين الذين كانوا في بعثات دراسية أو موفدين من قبل الدولة أو الذين اضطرتهم ظروفهم للاقامة في الخارج، واضطروا لالحاق ابنائهم في مدارس أجنبية في الخارج ويشترط في هذه الحالة أن يكون الولد قد اجتاز نصف المرحلة الابتدائية على الأقل.

جـ - ....

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الدكتور/ .... قد ندب للعمل مستشارا ثقافيا بالمكتب الثقافي بسفارة دولة الكويت في .... خلال الفترة من ٢٠٠٠/٨/٥ وحتى ٢٠٠١/٨/٤ أي لمدة عام واحد، ولم يكن نجل المذكور قد اجتاز نصف المرحلة الابتدائية طبقا لما تقتضيه القواعد المنظمة لتعليم أبناء اعضاء هيئة التدريس على نفقة الجامعة حيث أنهى الصف الأول الابتدائي في المدرسة المشار إليها، وتحملت الوزارة الرسوم الدراسية عن هذا العام خلال فترة ندبه.

لكل ما تقدم نرى أن جامعة الكويت لا تتحمل مصاريف تعليم ابن الدكتور/ .... في الصف الثاني الابتدائي في مدرسة .... بالكويت وذلك وفقاً لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢٠٠١/٣٨٢/٢ - ٤٠٣٢ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١)

جامعة

❖ جامعة الكويت - تعيين - يسري على موظفي جامعة الكويت من غير أعضاء هيئة التدريس قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإعلان عن الوظائف - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب ديوان الخدمة المدنية في شأن إبداء الرأي حول مدى سريان أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإعلان عن الوظائف على موظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس.

وإذ تطلبون إبداء الرأى نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٤٠) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي تنص على أن:

«لا تخضع شؤون التعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ويتولى المجلس الأعلى للتعليم العالي اختصاصات ديوان الموظفين بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس كما تتولى لجنة فرعية منبثقة من المجلس الأعلى للتعليم العالي ذات الاختصاصات بالنسبة إلى سائر الموظفين».

وتنص المادة (٤١) من ذات القانون على أن «تطبق القوانين واللوائح العامة المعمول بها في الدولة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون».

ومن حيث أن البين من هذين النصين أن المشرع قد ناط بالمجلس الأعلى للتعليم العالي اختصاصات ديوان الخدمة المدنية بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس كما ناط بلجنة منبثقة عن المجلس الأعلى للتعليم العالي ذات الاختصاصات بالنسبة إلى سائر الموظفين، وقرر المشرع سريان القوانين واللوائح العامة المعمول بها في الدولة فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون التعليم العالي المشار إليه بحسبان أن تلك القوانين واللوائح هي بمثابة الشريعة العامة في التوظف.

ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تنص على أن:

«يكون التعيين في الجهات الحكومية والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من نصف

رأسمالها عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين، ويجب أن يتضمن الإعلان مسمى الوظيفة وشروط شغلها، كما يجب الإعلان في الجريدة الرسمية عن نتيجة القبول في هذه الوظائف ويصدر قرار من المجلس بتحديد الوظائف التي لا تخضع لأحكام هذه المادة».

وتنفيذا لهذا النص فقد أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإعلان عن الوظائف حيث نص في المادة ١٣ منه على أن:

يستثنى من شروط الإعلان التعيين في الوظائف التالية:

١ - الوظائف التي يكون شغلها بمرسوم.

٢ - وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٣ - وظائف الخبراء والمستشارين.

٤ - الوظائف المخصصة للمعاقين طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

٥ - وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعهد العالي للفنون المسرحية ووظائف التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي.

٦ - الوظائف التي يتم شغلها من خريجي الدورات التدريبية التي تتم تنفيذا لمتطلبات إحدى الجهات الحكومية إذا كان التعيين فيها يشمل جميع من اجتاز التدريب بنجاح.

ويجوز لديوان الخدمة المدنية إضافة وظائف أخرى إلى هذه الوظائف.

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن التعيين في الجهات الحكومية والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأسمالها يكون عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين على أن يتضمن الإعلان مسمى الوظيفة وشروط شغلها وأن يتم الإعلان في الجريدة الرسمية عن نتيجة القبول في هذه الوظائف ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بتحديد الوظائف التي لا تخضع لأحكام هذه المادة حيث أصدر القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه باستثناء شغل بعض الوظائف من شرط الإعلان. وإذ كان هذا القرار قد بين بعض الوظائف المستثناة من شرط الإعلان ومنها وظائف أعضاء هيئة التدريس، ولم ينص على

استثناء وظائف موظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس من شرط الإعلان ومن ثم يخضع التعيين في تلك الوظائف لشروط الإعلان وفقا لما رسمه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر.

وبناء على ما تقدم نرى سريان أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإعلان عن التعيين في الوظائف على موظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢/٤٣٥/٢٠٠١ - ٤٣٧ في ١٣ فبراير ٢٠٠٢)

❖ - جامعة الكويت - إستثناء الجامعة من الخضوع للجنة اختيار البيوت الإستشارية - دور مجلس الوزراء في تعديل القرار المذكور وسلطته التقديرية في هذا الشأن - عدم جواز إستثناء جامعة الكويت من لجنة اختيار البيوت الإستشارية مالم يعدل القرار رقم (١١ لسنة ١٩٧١م) بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول استثناء جامعة الكويت من الخضوع للجنة اختيار البيوت الاستشارية والمتضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ بإحالة الموضوع إلى إدارة الفتوى والتشريع.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن معالي وزير التعليم العالي تقدم بمذكرة للعرض على مجلس الوزراء الموقر طلب فيها استثناء جامعة الكويت من لجنة اختيار البيوت الاستشارية ومنها صلاحية إبرام الاتفاقيات مع المكاتب الاستشارية المحلية والعالمية بعد عمل الاختيار المبدئي واستدراج العروض وتقييمها إلى غير ذلك من الإجراءات الخاصة بعملية التعاقد وعرض النتيجة على وزارة التخطيط أسوة لما جرى عليه العمل مع ذات المشاريع في الآونة الأخيرة وفي ضوء قدرة الجامعة على القيام بتلك الأعمال، وذلك اختصارا للوقت ولتحقيق السرعة الممكنة في تنفيذ المشاريع في الوقت المناسب.

وقد اطلع مجلس الوزراء الموقر على تلك المذكرة في اجتماعه رقم .... حيث أصدر فيها المجلس القرار رقم ...... بإحالة الموضوع إلى إدارة الفتوى والتشريع للدراسة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من مطالعة القرار رقم ١١ لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية الصادر من رئيس مجلس التخطيط (رئيس مجلس الوزراء) المعدل بالقرار رقم ١٩٧٥/٩ أنه قد نص في المادة (١) منه على أن «تشكل في مجلس التخطيط لجنة تسمى لجنة اختيار البيوت الاستشارية تكون مهمتها اختيار البيوت التي تحتاج إليها وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة».

ونصت المادة (٦) منه على أن: «تقوم اللجنة مباشرة أو بناء على توصية لجنة فنية منبثقة عنها بترشيح البيوت الاستشارية المناسبة للقيام بأعمال تصميم مشروعات التنمية والإشراف على تنفيذها ....».

ونصت المادة ١٢ منه على أن: «لا يجوز لأي وزارة أو مؤسسة عامة أن تقوم بالاتصال بالبيوت الاستشارية مهما كانت طبيعة عملها أو استدعائها أو التعاقد معها عن غير طريق اللجنة».

ومن حيث البين من هذه النصوص أن القرار المذكور قد قضى بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية في مجلس التخطيط وناط بها مهمة اختيار البيوت الاستشارية التي تحتاج إليها وزارات الحكومة ومصالحها ومؤسساتها العامة وحظر على تلك الجهات الاتصال بالبيوت الاستشارية أو استدعائها أو التعاقد معها عن غير طريق اللجنة المشار إليها.

ومن حيث أنه كان الأمر ما تقدم وإذ جاء هذا القرار عاماً مطلقاً بحيث يسري على كافة الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ولم يتضمن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي نص بإنشاء الجامعة من لجنة اختيار البيوت الاستشارية ومن ثم فإنه يحظر على جامعة الكويت إبرام الاتفاقيات مع المكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية أو استدراج العروض أو غير ذلك من شأنه استثناءها من لجنة اختيار البيوت الاستشارية.

ومن حيث أنه ولئن كان ما تقدم وكان تشكيل لجنة البيوت الاستشارية وتحديد مهامها ونطاق سريانها قد تم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بوصفه رئيساً لمجلس التخطيط فإنه يجوز له تعديل قراره رقم (١١) سالف الذكر وذلك إعمالاً لسلطته التقديرية في هذا الشأن متى رأى ضرورة لذلك في ضوء الاعتبارات التي ساقتها وزارة التعليم العالي، وذلك بتقرير عدم خضوع جامعة الكويت لأحكام هذا القرار.

وغني عن البيان أنه وقد عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء الموقر وأصدر فيه قرار سالف الذكر، ومن ثم فإنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء - بوصفه رئيساً للمجلس الأعلى للتخطيط أن يقرر استثناء أو عدم استثناء الجامعة من لجنة اختيار البيوت الاستشارية وفقاً لسلطته التقديرية وذلك بتعديل قراره المذكور.

ولذلك نرى:

أنه لا يجوز استثناء جامعة الكويت من لجنة اختيار البيوت الاستشارية ما لم يعدل القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

(فتوي رقم ٢/٢٣٨/٢٠٠٢ في ٨ سبتمبر ٢٠٠٢)

❖ جامعة الكويت - علاوة اجتماعية - انتداب - مدى جواز إعمال الاستثناء الوارد في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٣٩٠ بشأن منح العلاوة الاجتماعية لمن كان يتقاضاها لأكثر من خمسة أولاد قبل صدور القرار المشار اليه - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعمال الاستثناء الوارد في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٠٠٠ بشأن منح العلاوة الاجتماعية في حالة الدكتور/ ....

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ ندب الدكتور/ .... - كويتي الجنسية، للعمل مدرساً بكلية التربية ندباً كلياً حتى ٢٠٠٠/١٢/٢٦ نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٠، وتذكرون ان المذكور لم يكن يعمل بأي جهة أو مؤسسة حكومية لكي يتم ندبه منها، ولكن الجامعة تطلق لفظ «الندب» على من يتم تكليفه للعمل داخل الجامعة حتى ولو كان من غير العاملين في أية جهة.

وتضيفون بأن المذكور قد تقاضى عن فترة ندبه مكافأة تعادل الراتب المقرر لوظيفة مدرس وحصل على علاوة أبناء عن أولاده السبعة قدرها -/٣٥٠ د. ك.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ وافقت اللجنة الاستشارية لتعيينات وترقيات اعضاء هيئة التدريس بالكليات الإنسانية والاجتماعية في اجتماعها العاشر على تعيين المذكور في وظيفة مدرس بقسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢١ بداية العام الجامعي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

وتشيرون إلى ان المذكور لا يعمل حالياً بأي جهة أو مؤسسة حكومية ولم يعمل بالجامعة منذ تاريخ انتهاء ندبه في يناير ٢٠٠١، وحتى تاريخ الموافقة على تعيينه في ٢٠٠٢/٥/٢٧ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقية الدكتور المذكور في استمرار صرفه العلاوة الاجتماعية عن أولاده السبعة - نفيد بأنه:

من حيث ان المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل

تنص على أن: (يمنح الذكور من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها ٥٠ د. ك عن كل ولد بحد أقصى خمسة أولاد وتزداد هذه العلاوة عن الولد المعاق بمقدار ٥٠٪ من قيمتها. ويستمر صرف علاوة الأولاد لمن يتقاضاها حالياً من العاملين في تلك الجهات عن أكثر من خمسة أولاد وذلك بصفة شخصية ....)

ومن حيث أن البين من هذا النص أن المشرع حدد عدد الأولاد بخمسة أولاد فقط كحد أقصى لصرف العلاوة الاجتماعية لكل من يعمل في الجهات الحكومية والمؤسسات المنصوص عليها، مع استمرار الصرف لمن كان يتقاضاها لاكثر من خمسة أولاد قبل صدور القرار المشار اليه وذلك بصفة شخصية.

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المذكور قد كلف بالعمل في وظيفة مدرس بكلية الشريعة بالجامعة اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/٢٢ حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٦ وهو تاريخ نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ وذلك بمكافأة تعادل راتب وظيفة مدرس جامعي، حيث انتهى هذا التكليف بانتهاء ذلك الفصل الدراسي.

ومن حيث أنه لما كان المذكور قد انفصمت علاقته الوظيفية من الجامعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٧ ولم ينقل إلى أي جهة أو يعين فيها إلى أن قررت اللجنة الاستشارية لتعيينات وترقيات هيئة التدريس بالكليات الانسانية والاجتماعية تعيينه في وظيفة مدرس بقسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢١ وهو بداية العام الجامعي ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ ومن ثم تكون مدة خدمة المذكور وفقاً لذلك منقطعة غير متصلة وبالتالي لا يستصحب مركزه القانوني الذي كان يشغله إبان عمله بالجامعة بالفصل الدراسي الأول المشار اليه، وبذلك لا يستحق ثمة علاوة سبعة أولاد بحسبان أن تعيينه اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢١ هو تعيين جديد منقطع الصلة عن وضعه الوظيفي السابق باعتبار أن مدة خدمته غير متصلة على ما سلف البيان.

لكل ما تقدم نرى:

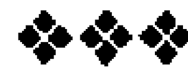
عدم جواز إعمال الاستثناء الوارد في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٠٠٠ بشأن منح العلاوة الاجتماعية في حالة الدكتور.... وذلك على الاساس المبين في الأسباب.

(فتوى رقم ٢٠٠٢/٢٣٢/٢ الصادر في ٨ اكتوبر ٢٠٠٢)

جمارك

❖ **- تغيير اسم المرسل إليه البضاعة الواردة أو مقصدها - لحائز نسخة سند الشحن الاصلية القابلة للتداول المسلمة للشاحن الحق في تسلم البضاعة والتصرف فيها وطلب تغيير اسم المرسلة إليه البضاعة الواردة إلى البلاد -**

- لحائز نسخة سند الشحن الاصلية القابلة للتداول تغيير وجهة ومقصد البضاعة الترانزيت أو اسم وعنوان المرسلة إليه هذه البضاعة، فإذا لم يكن هذا السند في حيازة الشركة الطالبة بتوجب تقديم كفالة مصرفية غير مقيدة موازية لقيمة البضاعة - بيان ذلك.



بالاشارة إلى كتاب الادارة العامة للجمارك بشأن إبداء الرأي حول ما اذا كان يجوز لوكيل الشحن المحلي ان يطلب تغيير اسم المرسل اليه البضاعة الواردة إلى البلاد أو تحويل مقصد البضاعة العابرة «ترانزيت» وتغيير اسم وعنوان المرسلة اليه هذه البضاعة وذلك بناء على تلكس أو فاكس صادر من الشاحن. وتذكرون ان وكيل الشحن المحلي هو وكيل للشركة الناقلة .... وان طلب تغيير اسم المرسل اليه البضاعة الواردة الى البلاد او تغيير مقصد البضاعة العابرة «ترانزيت» وتغيير اسم وعنوان المرسلة اليه هذه البضاعة يتم بعد أن يكون وكيل الشحن المحلي قد قام بتسليم نسخة من قوائم الشحن للادارة العامة للجمارك وقبل اتخاذ الاجراءات الجمركية التي تبدأ بتقديم البيان الجمركي وانه بالنسبة لطلب تغيير اسم المرسله البضاعة الواردة إلى البلاد فقد يقدم هذا الطلب قبل اصدار الوكيل المحلي اذن تسليم البضاعة إلى من له الحق في استلامها او يقدم بعد صدور هذا الاذن وفي هذه الأخيرة فان الوكيل المحلي يكون محتفظا باذن التسليم ولا يكون قد سلمه إلى من له الحق في استلام البضاعة، كما انه يكون محتفظا بسند الشحن الاصلي الخاص بالشاحن ولا يكون قد سلمه إلى المرسل اليه وتشيرون مثالا للاستفسارين المشار اليهما إلى الطلبات المبينة فيما يلي:

١ - الطلب المقدم من السادة/ .... المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٢٣ والذي يطلب فيه تغيير اسم المرسلة اليه البضاعة الواردة على الباخرة .... المحرر عنها الاذن رقم ٨ والمبينة في .... رقم .... وذلك من اسم شركة للخصوصيات الوارد .... إلى اسم مؤسسة للاستيراد والتصدير.

٢ – الطلب المقدم من .... المؤرخ ١٩٩٠/١/٤ والذي يطلب فيه تحويل البضاعة الواردة على الباخرة «رحلة رقم .... المحرر عنها المنافيست رقم .... واذن التسليم رقم ٣٠ لتغيير وجهة هذه البضاعة من الكويت إلى ترانزيت العراق.

٣ – الطلب المقدم من .... المؤرخ ١٩٨٩/٩/٢٤ والذي تطلب فيه تحويل حاوية دشاديش رجالية الواردة على الباخرة «.........» والمحرر عنها المنافيست رقم .... وأذني التسليم رقمي ٣٨ و ٣٩ من وارد الكويت إلى ترانزيت المملكة العربية السعودية.

٤ – الطلب المقدم من الشركة .... المؤرخ ١٩٨٩/١١/٣٠ لتحويل البضاعة المحرر عنها المنافيست رقم واذن التسليم رقم ٢ ترانزيت من ترانزيت العراق الى كويت محلي.

واذ تطلبون إبداء الرأي حول تلك الطلبات:

نفيد بأنه:

من حيث انه متى كان الثابت ان الطلبات السالفة البيان قد قدمت في ظل العمل بأحكام قرار وزير المواصلات رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية فمن ثم فان هذا القرار يكون هو الواجب التطبيق على تلك الطلبات.

ومن حيث ان البين من استقراء أحكام القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه انه قد خلا من نص يبين من له الحق في طلب تغيير اسم وعنوان المرسل اليه البضاعة الواردة إلى البلاد وذلك على نحو مغاير لما هو ثابت في قوائم الشحن «المنافيست»، ولما كانت البضائع المقدم عنها الطلبات السالفة البيان قد وردت عن طريق البحر فمن ثم يكون قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ هو الواجب التطبيق وذلك بوصفه القانون العام في هذا الشأن، ومطالعة أحكام هذا القانون يبين انه قد نص في المادة ١٧٧ منه على انه:

١ – يحرر سند الشحن من نسختين اصليتين تسلم احداهما إلى الشاحن والأخرى إلى الناقل وتختم الاخيرة بخاتم «غير قابل للتداول».

٢ – ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة الأصلية المسلمة للشاحن وتعطى هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها.

٣ - ويجوز أن تحرر من النسخة الأصلية المسلمة للشاحن عدة صور مماثلة ويجب ان تكون كل صورة منها مرقمه وان يذكر فيها انها غير قابلة للتداول ولا تعطي هذه الصورة الحق في تسلم البضاعة والتصرف فيها».

ونص في المادة ١٧٨ منه على ان:

١ - يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمرة أو للحامل.

٢ - ويتداول سند الشحن بالتظهير اذا كان اسميا أو للآمر وبالتسليم اذا كان للحامل.

٣ - ....

والمستفاد من هذين النصين ان نسخة سند الشحن الأصلية المسلمة للشاحن تخول لحائزها الشرعي الحق في تسلم البضاعة والتصرف فيها ومن ثم فان الحق في طلب تغيير اسم المرسلة اليه البضاعة الواردة إلى البلاد انما يكون لحائز نسخة سند الشحن الأصلية القابلة للتداول المسلمة إلى الشاحن دون غيره.

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الطلب المقدم من السادة المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٢٣ السالف البيان فانه لما كان الثابت من كتابكم المشار اليه انه عند تقديم هذا الطلب إلى الادارة العامة للجمارك كانت هذه الشركة قد اصدرت اذن تسليم البضاعة إلى المرسل اليه المبين في المنافيست الا انه لم يتسلم هذا الاذن وانها مازالت تحتفظ بنسخة سند الشحن الأصلية القابلة للتداول المسلمة إلى الشاحن فمن ثم يكون لهذه الشركة بوصفها حائزة لنسخة سند الشحن الذي يخولها الحق في استلام البضاعة طلب تغيير اسم المرسلة اليه البضاعة على النحو الوارد في طلبها السالف البيان وعلى هذا المقتضى فليس في القانون ما يمنع من اجابتها إلى طلبها السالف البيان.

ومن حيث انه بالنسبة لباقي الطلبات المقدمة لتغيير مقصد البضاعة من وارد الكويت إلى ترانزيت على النحو المفصل انفا فانه لما كانت المادة ٤٥ من قرار وزير المواصلات رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد نصت على ان «يسمح بتغيير وجهة ومقصد البضاعة أو اسم وعنوان الجهة المرسلة اليها شريطة ان يكون الشخص أو المؤسسة طالبة التعديل هي صاحب الحق في ذلك وان تكون مخولة باجراء التعديل بموجب وكالة رسمية موثقة وفي

حالة عدم وجود صاحب الشأن أو وكيله المخول باجراء المعاملة، وتلافيا لالحاق أي ضرر بالبضاعة أو أصحابها يجوز تقديم كفالة مصرفية غير مقيدة موازية لقيمة البضاعة لحين حضور ذوي الشأن المخولين باجراء التعديل وانهاء المعاملة. والمستفاد من هذا النص انه يجيز تغيير وجهة ومقصد البضاعة الترانزيت أو اسم وعنوان المرسلة اليه هذه البضاعة لمن له الحق في ذلك واذ لم يحدد هذا النص صاحب الحق في طلب اجراء هذا التغيير فان تحديده انما يكون وفقا لاحكام قانون التجارة البحرية المشار اليه.

ولما كانت المادة ١٧٧ من هذا القانون وعلى ما سلف بيانه تخول للحائز الشرعي لنسخة سند الشحن الأصلية المسلمة للشاحن «القابلة للتداول» الحق في استلام البضاعة فمن ثم لا يكون للشركات السالفة البيان الحق في طلب تغيير مقصد البضاعة المشار اليها في الطلبات السالفة البيان ما لم تكن حائزة لنسخة سند الشحن الاصلية القابلة للتداول المسلمة إلى الشاحن فإذا لم يكن هذا السند في حيازتها فانه يشترط للموافقة على اجراء التغيير المطلوب لمقصد البضاعة واسم وعنوان المرسلة اليه هذه البضاعة تقديم كفالة مصرفية غير مقيدة موازية لقيمة البضاعة اعمالا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ من قرار وزير المواصلات رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

(فتوى رقم ٢/٣٦/٩٠ - ١٤٦٤ في ٢٣ يونيو ١٩٩٠)

جمعية

❖ - جمعيات ذات نفع عام - إنتخاب مجلس الإدارة - تساوي الأصوات في الإنتخاب - إنتخاب كل من نائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق الهيئة الإدارية بجمعية المهندسين الكويتية يكون بطريق الاقتراع السري - وفي حالة تساوي الأصوات يكون الاختيار بطريق القرعة لتحديد الفائز بالمنصب المرشح له - بيان ذلك



بالاشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن إبداء الرأي حول كيفية انتخاب نائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق من بين أعضاء الهيئة الإدارية لجمعية المهندسين الكويتية.

نفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بهذه الإدارة بجلستها التي عقدت بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢ فاستبان لها أنه:

من حيث أنه يبين من استقراء أحكام النظام الأساسي لجمعية المهندسين الكويتية أن المادة ١٤ منه قد نصت على أن «تقوم بإدارة شئون الجمعية هيئة إدارية مكونة من رئيس الجمعية وتسعة أعضاء عاملين تنتخبهم الجمعية العامة».

ونصت المادة ١٧ منه على أن «تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها نائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق لمدة سنة واحدة».

ونصت المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لجمعية المهندسين الكويتية على أن «يعين الرئيس بعد موافقة الجمعية العمومية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء للإشراف على عملية الانتخابات بحيث لا يكون أي منهم مرشحا للانتخابات في الهيئة الإدارية وتنتهي مهمة هذه اللجنة بانتهاء الانتخابات»

« ب- يكون انتخاب الرئيس والهيئة الإدارية بالاقتراع السري».

«جـ- تعقد الهيئة الإدارية الجديدة اجتماعاً حال انتخابها لتنتخب نائباً للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق».

والمستفاد من النصوص السالفة البيان أن اختيار كل من أعضاء ورئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق الهيئة الإدارية لجمعية المهندسين الكويتية يكون بالانتخاب وذلك

عن طريق الاقتراع السري دون تفرقة بين انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية وبين انتخاب كل من نائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق الهيئة الإدارية ذلك أنه لئن كانت الفقرة (جـ) من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لجمعية المهندسين الكويتية قد سكتت عن النص على أن يكون انتخاب هؤلاء الاخيرين بطريق الاقتراع السري إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يكون انتخابهم بغير هذا الطريق ذلك أن النص في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية على أن يكون انتخاب رئيس الهيئة الإدارية وأعضائها بالاقتراع السري ليس إلا ترديدا للقاعدة العامة المستقرة في اجراء أية انتخابات من أن يكون ادلاء الناخبين بأصواتهم محوطا بالسرية والخروج على هذا الأصل بالنسبة لانتخابات نائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق الهيئة الإدارية لجمعية المهندسين الكويتية لا يكون إلا بنص صريح.

ومن حيث أن النظام الأساسي لجمعية المهندسين الكويتية ولائحتها الداخلية لم يبينا كيفية انتخاب نائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق الهيئة الإدارية للجمعية في حالة تساوي الاصوات فانه يتعين في هذه الحالة الاخذ بقاعدة تكفل سرية الانتخاب ومن ثم فلا مناص عند تساوي الأصوات من اجراء القرعة لتحديد العضو الفائز بالمنصب ولا حجة في القول بأنه إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس استنادا إلى نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي لجمعية المهندسين التي تقضي بأن تكون قرارات الهيئة الإدارية بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ذلك أن حكم هذه المادة ينظم كيفية مباشرة الهيئة الإدارية لاختصاصها المنصوص عليه في هذا النظام في اجتماعات يجري فيها مناقشة الموضوعات المعروضة ويتم التصويت عليها علنا ولا يمتد إلى عملية انتخاب أعضائها للمناصب السالفة البيان فضلاً عن أن الأخذ بهذا الحكم بترجيح الجانب الذي منه الرئيس في حالة تساوي الأصوات ينطوي على اخلال بمبدأ سرية الانتخاب وهو أمر غير جائز قانوناً على نحو ما سلف بيانه.

لذلك فقد انتهى رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري إلى أن انتخاب كل من نائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق الهيئة الإدارية لجمعية المهندسين الكويتية يكون بطريق الاقتراع السري وفي حالة تساوي الأصوات يكون الاختيار بطريق القرعة لتحديد الفائز بالمنصب المرشح له.

(فتوى رقم ٢/١١٦/٩٠-٨٦٧ في ٢٤ ابريل ١٩٩٠)

❖ - جمعيات تعاونية - توزيع أرباح - تحقيق الجمعية لخسائر في ميزانيتها لسنة مالية لا يمنع من توزيع الأرباح التي تحققت في ميزانية السنة المالية السابقة عند اعتماد كل من هاتين الميزانيتين والحساب الختامي لها - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في شأن الإفادة عن صحة توزيع أرباح جمعية للسنة المالية المنتهية في ١٩٩٠/٦/٣٠ على ضوء عدم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية التي لم تنعقد في موعدها وتحقيق خسائر في السنة المالية التالية ٩١/٩٠ .

وتجمل الوقائع في أنه قد تم اعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ١٩٩٠/٦/٣٠ لجمعية ضاحية..... ونظراً للعدوان العراقي الغاشم فلم تنعقد الجمعية العمومية لهذه السنة في حينها وبالتالي لم يصادق على الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح.

وتفيدون بأنه قد تم إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ١٩٩١/٦/٣٠ وقد ظهرت ضمن الحسابات الختامية لهذا العام توزيعات الارباح لعام ١٩٩٠/٨٩ على الرغم من وجود خسائر نتيجة العداون العراقي الغاشم خلال السنة المالية ٩١/٩٠ وذلك بهدف توزيعها بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية المزمع عقدها في وقت قريب.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الموضوع،

نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية تنص على أن «يعرض مجلس إدارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الاقل... الخ.

ونصت المادة ٢/٢٦ من ذات القانون على ان تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام توزيع الارباح الناتجة عن الاعمال الجارية خلال كل سنة مالية وترتيب هذا التوزيع، وبينت

المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية نظام توزيع الأرباح خلال السنة المالية حيث نصت في البند ٤ على ان يوزع الباقي من صافي الأرباح (بعد استيفاء المخصصات التي أشارت إليها هذه المادة) كعائد على المعاملات على الأعضاء بنسبة المعاملات التي ابرمها كل منهم مع الجمعية خلال - السنة المنتهية وبحد أقصى قدره ١٥٪ عن كل دينار.

كما نصت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للجمعية المذكورة على ان تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً خلال الأربعة أشهر التالية للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ونصت المادة (٥٠) من ذات النظام الأساسي على أن:

«السنة المالية للجمعية تبدأ في أول يوليو من كل عام وتنتهي في ٦/٣٠ من العام الذي يليه».

وبينت المادة (٥١) من ذلك النظام الأساسي طريقة توزيع الارباح في نهاية السنة المالية حيث وردت في الفقرة (٥) منها ما نصت عليه المادة ٤/١٩ من اللائحة التنفيذية بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن ميزانيات الجمعيات التعاونية هي ميزانيات سنوية وتستقل كل منها بإيراداتها ومصروفاتها وبحساباتها وتوزيع أرباحها عن الأعمال الجارية خلال كل سنة مالية على حدة، وإذ كان الغزو العراقي الغاشم قد حال دون انعقاد الجمعية العمومية لجمعية/.... التعاونية في موعدها لاعتماد توزيع ارباح السنة المالية ٩٠/٨٩ وذلك حتى انتهت السنة المالية لسنة ٩١/٩٠، فان هذا لا يعني اندماج ميزانيتي هاتين السنتين وتبقى لكل منهما استقلالها في حساباتها وتوزيع ارباحها عن الاخرى أخذا بمبدأ سنوية الميزانية المقرر وفقا للقانون ولائحته التنفيذية والنظام الاساسي للجمعية حتى ولو تم اعتمادها وحساباتهما الختامية في وقت واحد.

لذلك فان تحقيق هذه الجمعية لخسائر في ميزانيتها للسنة المالية ٩١/٩٠ لا يمنع من توزيع الارباح التي تحققت في ميزانية السنة المالية ٩٠/٨٩ عند اعتماد كل من هاتين الميزانيتين والحساب الختامي لها.

فتوى رقم ٢/١٠٧/٩١-٧١٨ في ٢ ديسمبر ١٩٩١

جمعية

❖ - جمعيات تعاونية - انتخابات - لا يجوز نقض المراكز القانونية الثابتة إلا على أساس حكم يقيني ببطلان الترشيح أو الانتخاب - بيان ذلك.



اشارة إلى كتاب وزارة الشؤون والعمل في شأن ابداء الرأي حول صحة ترشيح كل من السيد/ .... والسيد/ ..... لعضوية مجلس ادارة جمعية .... التعاونية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن جمعية.... التعاونية أعلنت عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية وذلك خلال المدة من ١٩٩٩/٣/٢ وحتى نهاية عمل ١٩٩٩/٤/١، وقد بلغ عدد المرشحين حتى موعد اغلاق باب الترشيح ثلاثة وعشرين مرشحاً حسب ما هو وارد في كشف أسماء السادة المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية لعام ٩٩/٩٨ والمعتمد من قبل رئيس مجلس إدارة الجمعية.

وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ قدم السيد/ .... عضو مجلس إدارة الجمعية شكوى طعناً في صحة انتخاب كل من السيد/ .... والسيد/ ....، جاء فيها أنهما قدما طلبي ترشيحهما بعد اغلاق باب الترشيح، وأضاف المذكور أن ما يؤكد ذلك أن المرشح دون في الكشف أن تاريخ قيده هو ١٩٩٩/٤/١ في حين أنه غادر الكويت بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ ولم يعد إلا بتاريخ ١٩٩٩/٤/١ بعد اغلاق باب التسجيل، كما قيد السيد/ .... بالكشف تحت رقم ٢٥ الأمر الذي يعني أنه قدم طلبه بعد السيد/ ....، والتمس الطاعن إلغاء النتيجة الخاصة بالمذكورين.

وقد أجرت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تحقيقاً في هذا الشأن، وبسؤال السيد/ .... - مسئول قسم المساهمين بالجمعية - أفاد بأنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ طلب منه رئيس مجلس الإدارة إحضار استمارة تسجيل للمرشح ......، وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ حضر المرشح وطلب منه اضافة اسمه بكشف المرشحين فرفض لانتهاء موعد قبول المرشحين، ولم يكن بالجمعية سوى نائب المدير العام السيد/ .... ورئيس لجنة المشتريات السيد/ ....، وأضاف المذكور أنه عرض الأمر على نائب المدير العام، فطلب منه أخذ الطلب وعرضه على رئيس مجلس الإدارة، ولدى حضور رئيس المجلس قام

بعرض الطلب عليه فأخذه منه واحتفظ به لمدة يوم ثم أعاده إليه مؤشراً عليه لا مانع من اضافة المذكور إلى كشف المرشحين.

وبسؤال كل من السيد/........... نائب المدير العام، والسيد/........... رئيس لجنة المشتريات، عما قرره مسؤول قسم المساهمين في شأن عرض الأمر عليهم، أفادوا بأنه لم يحدث هذا الأمر.

وبسؤال السيد/........... رئيس مجلس الإدارة السابق بما قرره مسئول قسم المساهمين، قرر بأنه تم تسجيل المرشحين المذكورين خلال المواعيد المقررة، وقد رفض المذكور حلف اليمين، وأضاف أنه أخذ الطلب منهما في نهاية دوام يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٣/٣١ إلا أنه طلب منهم أو يدونوا عليه تاريخ ٩٩/٤/١ حيث لم يكن مسؤول المساهمين موجود في ذلك الوقت، وفي اليوم التالي (الخميس) لم يداوم، لذلك ظل محتفظاً بالطلبات الخاصة بترشيح المطعون عليهم حتى يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٤/٣ حيث قام باعتماد طلبات جميع المرشحين.

وأضاف بأنه في يوم ٩٩/٤/١٦ تم الاتصال بجميع المرشحين ومن يمثل كل قائمة لحضور الاجتماع المخصص لتشكيل القوائم، حيث حضر أعضاء مجلس إدارة الجمعية – بما فيهم الطاعن – وتم خلال هذا الاجتماع تشكيل القوائم وتحديد من يمثلها على النحو المذكور بالمحضر، حيث قام الطاعن بالتوقيع على محضر الاجتماع هذا والمتضمن كل ما سبق، وذلك بصفته أميناً للسر دون أن يبدي أي اعتراض على الأسماء.

وبالتحقيق مع كل من السيد/........... والسيد/........... والمطعون في صحة انتخابهم، أكدوا ما قرره رئيس مجلس إدارة الجمعية السابق في افادته.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن المادة (٣٠) من النظام الأساسي لجمعية ضاحية ..... التعاونية تنص على أن «يجوز لكل ذي مصلحة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإجراء الانتخابات الطعن في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعريضة تقدم إلى الوزارة، ويكون قرار الوزارة في هذا الشأن نهائياً» ولما كان الثابت أن انتخابات الجمعية جرت بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ وقدم السيد/........... طعنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨، أي خلال الخمسة

عشر يوماً التالية لإجراء الانتخابات، فمن ثم يكون قد راعى الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٠) السالف ذكرها، وإذ استوفى الطعن في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع، فإن المادة (٢٨) من النظام الأساسي لجمعية..... التعاونية تنص على أن «على مجلس الإدارة فتح باب التشريح لعضوية مجلس الإدارة لمدة شهر كامل في الفترة ما بين انتهاء السنة المالية وموعد انعقاد الجمعية العمومية وعليه أن يعلن في جريدتين محليتين على الأقل عن هذا الميعاد ودعوة الأعضاء الراغبين في ترشيح أنفسهم لتقديم أوراقهم إلى أمين سر الجمعية».

ومن حيث أن باب الترشيح فتح من يوم ٩٩/٣/٢ حتى نهاية عمل يوم ٩٩/٤/١ وذلك وفقاً للأوضاع المقررة باللائحة والسابق الإشارة إليها، وأن الانتخابات قد أجريت في يوم ٩٩/٤/٢٠ حيث أعلنت النتائج بما يتضمن فوز العضوين .... و...... بعضوية مجلس الإدارة.

ومن حيث أن الوزارة لم تبت فيما تقدم به السيد/........... من طعن في صحة انتخاب العضوية المذكورين، وإنما اكتفت بإرسال وقائع التحقيق الذي أجرته مع أطراف الموضوع، والذي شابه القصور والتقصير في الكثير من مواضعه، حيث لم يتم توجيه اليمين إلى الطاعن وذلك أسوة بباقي الأطراف الأخرى، كما أنه لم يتبين من خلاله فترة الدوام الرسمي التي يسمح فيها بتقديم الطلبات الخاصة بالمرشحين، بالإضافة إلى أنه لم تلحق به صورة عن محضر اجتماع المرشحين بمجلس إدارة الجمعية والمذكور في الصفحة (٢) من محضر التحقيق رقم (٣)، هذا فضلاً عن عدم استدعاء السيد/........... العضو المعين وذلك لسماع شهادته في الموضوع المطروح، مما جعل هذا التحقيق عاجزاً عن تقديم الحقيقة وقاصراً في الكشف عنها بصورة واضحة ودقيقة.

ومن حيث أن الطاعن قد عجز عن اقامة الدليل القاطع على صحة طعنه وادعائه وفق ما هو متوفر في الوقائع التي ذكرها التحقيق، كما أن شهادة الشهود قد جاءت متضاربة وغير منسجمة مع بعضها، شأنها في ذلك شأن القرائن التي لم تسعف الطاعن في تقوية ادعائه وترسيخه، ليكون أكثر اقناعاً للحكم به.

ومن حيث أن الحالة المعروضة تتناول صحة الانتخاب ذاته والتي ثارت حولها الشكوك في ميعاد التقدم للترشيح والذي انتهى مع نهاية دوام يوم ٩٩/٤/١، حيث أصبح الموضوع محصوراً في التقدم في الميعاد المخصص للترشيح والذي سبق يوم الانتخابات بعشرين يوماً أعلنت خلالها أسماء المرشحين ولم يعترض أحد، وجرت الانتخابات بعدها على هذا الأساس وفاز العضوان المذكوران فيها، ثم جرى الطعن بعد ذلك والذي لم يستند - وفق ما هو متوفر - إلى ادلة قاطعة لتسند ادعاءه.

ومن حيث أن مجلس الإدارة قد باشر اعماله منذ ذلك التاريخ حتى وقتنا الحاضر ممارساً في ذلك صلاحياته في إدارة الجمعية، فإنه لا يجوز والحال كذلك نقض هذه المراكز القانونية الثابتة إلا على أساس حكم يقيني ببطلان الترشيح أو الانتخاب، الأمر غير المتحقق في وقائع التحقيق الخاصة بهذه الحالة المعروضة.

لكل ما سبق نرى حفظ الطعن المعروض وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥٧/٩٩-١٤ في ٣ يناير ٢٠٠٠

❖ **- جمعيات تعاونية - اجتماع - انعقاد اجتماع الجمعية العمومية - المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٢٤م في شأن الجمعيات التعاونية نظم أحكام إنعقاد الجمعية العمومية - اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بالقانون الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٩٨٤/١٠٩م المعدل برقم ١٩٧٩/١٠٨م تنظم أحوال وإجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية والغير العادية - ليس ثمة ما يمنع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قانوناً من الموافقة على دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد بطلب مقدم من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة - بيان ذلك.**



بالإشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن إبداء الرأي حول مدى صحة ما اتخذته الوزارة من إجراءات أثناء اجتماع الجمعية العمومية السنوية العادية لجمعية .... التعاونية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ وما تلى ذلك من إجراءات.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ تم عقد إجتماع الجمعية العمومية السنوية لجمعية......... التعاونية بناء على الدعوة الموجه من مجلس إدارتها وتضمنت الدعوة بيان جدول الأعمال الذي ستنظره الجمعية العمومية والمتمثل في النظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وتعيين مراقب حسابات جديد وأخيراً انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت مدة عضويتهم.

وتذكرون أن أعضاء الجمعية العمومية أعترضوا على التقرير الإداري المقدم عن أعمال مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ١٩٩٩/١٢/٣١، كما اعترضوا على كل من التقرير المالي والميزانية العمومية وجاءت نتيجة التصويت بعدم موافقة الجمعية العمومية على تلك التقارير.

وأنه أثناء إنعقاد الجمعية العمومية تقدم أحد أعضاء الجمعية العمومية بطلب شفهي بطرح الثقة في أعضاء مجلس إدارة الجمعية إلا أن مندوب الوزارة الحاضر في الإجتماع (ممثلاً لها) التفت عن ذلك الطلب لمخالفته لصريح نص المادة (٢٥) من المرسوم بالقانون رقم ٧٩/٢٤ في شأن الجمعيات التعاونية والتي تقضي بعدم جواز عرض موضوعات لم تدرج في جدول الأعمال على الجمعية العمومية.

واستمرت الجمعية في نظر باقي المسائل المطروحة حيث وافقت على تعيين مراقب حسابات جديد وإنتخاب عضوين جديدين لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهما.

ولما كان الأثر المترتب على عدم تصديق الجمعية العمومية على الميزانية العمومية السنوية للجمعية من عدم إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الجمعية ومن ثم عدم توزيع أرباح فضلاً عن تجميد الوضع المالي، فقد تقدم مجلس إدارة الجمعية بطلب للوزارة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ للموافقة على دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد للنظر في جدول الأعمال التالي:

١- الموافقة على إعتماد مخصص لإنشاء السوق المركزي بمبلغ وقدره ٢٧٠ ألف دينار

٢- اعتماد مشروع توزيع صافي الربح للسنة المالية المنتهية في ١٩٩٩/١٢/٣١ والبالغ ٣١١,٥٠٩ د.ك.

وقد أخطرته الوزارة بالكتاب رقم ..... بأنه لا مانع لديها من دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد بهيئة عادية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٠/٧/١٢ على أن يتم دعوة الأعضاء العاملين قبل موعد الإنعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وأن تتضمن الدعوة بياناً للموضوعات التي دعيت من أجلها والمشار إليها آنفاً.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٢٤ في شأن الجمعيات التعاونية تنص على أن «يدعى الأعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات».

كما تنص المادة ٢١ من ذات المرسوم بالقانون على أن «تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد وللنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها».

وتنص المادة ٢٣ من المرسوم بالقانون المذكور على أن «تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال وإجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية للإنعقاد في أي وقت، كما تنظم أحوال وإجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية.

كما تبين كيفية الدعوة لحضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية، وغير العادية والعدد اللازم لصحة إنعقادها وإجراءات الدعوة إلى الاجتماع الثاني في حالة عدم صحة الإجتماع الأول والعدد اللازم لصحة هذا الإجتماع وكيفية وموعد الدعوة له.

وتحدد كذلك الأغلبية اللازمة لصحة إصدار القرارات في الإجتماع الأول والثاني».

كما تنص المادة رقم ٢٥ من ذات المرسوم بالقانون المشار إليه على أن «لا يجوز أن يعرض على جمعية عمومية عادية أو غير عادية موضوعات لم تدرج في جدول أعمالها في الموعد الذي يحدده نظام الجمعية أو موضوعات سبق عرضها ولم يمض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وتنص المادة (١١) من قرار وزير الشئون الإجتماعية والعمل رقم ١٩٨٤/١٠٩ المعدل برقم ١٩٧٩/١٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/٢٤ في شأن الجمعيات التعاونية على أن «يجوز في أي وقت دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد بهيئة عادية بناء على طلب وزارة الشئون الإجتماعية والعمل أو ثلث أعضاء الجمعية العاملين أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ويشترط موافقة الوزارة على الدعوة في هاتين الحالتين.

وتبين في الدعوة لعقد هذه الجمعية العمومية المسائل التي دعيت من أجلها وتكون الدعوة عن طريق مجلس إدارة الجمعية وبالنشر في جريدتين على الأقل من الجرائد المحلية اليومية».

ويستفاد مما تقدم أن المشرع حدد من لهم الحق في دعوة الجمعية العمومية العادية للإنعقاد في أي وقت حصراً وهم:

١- وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

٢- ثلث أعضاء الجمعية العاملين.

٣- أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

وبشرط موافقة الوزارة على الدعوة في الحالتين الأخيرتين.

وتطلب المشرع أن يرفق بالدعوة الخاصة بعقد الجمعية العمومية بياناً وافياً بالمسائل المطلوب عرضها عليها، ولم يجز عرض أية موضوعات عليها لم تدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية سواء أكانت مجتمعة بصفة عادية أم غير عادية إلا من خلال ما تضمنته أحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية.

ومن حيث أن مندوب وزارة الشئون الحاضر في إجتماع الجمعية العمومية المذكورة المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ قد اعترض على طلب أحد أعضاء الجمعية المقدم شفاهة بطرح الثقة في أعضاء مجلس الإدارة، وكان ذلك الطلب المتعلق بطرح الثقة غير مدرج بجدول أعمال الجمعية العمومية للجلسة المذكورة فإن ما انتهت إليه الوزارة من الالتفات عن ذلك الطلب وعدم مناقشته يتفق وصحيح حكم القانون على نحو ما توضح به.

ولا ينال من ذلك أن يتم إثبات طلب سحب الثقة من أعضاء مجلس الإدارة تحت بند ما يستجد من أعمال طالما لن يتم التصويت عليه في ذات الجلسة، وإنما في الجلسة القادمة ليعلم به من لم يحضر ذلك الإجتماع من خلال جدول أعمال الإجتماع القادم، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون.

ومن حيث أنه بالنسبة لموافقة الوزارة في ٢٠٠٠/٦/٢٠ على طلب مجلس الإدارة المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٤ بعقد جمعية عمومية لمناقشة جدول الأعمال المرفق به فلا غضاضة من موافقتها على الطلب المذكور طالما أنها قد رأت أهمية عقده وكان مقدماً من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة وفق النصاب الذي تطلبه القانون المذكور ولائحته التنفيذية.

وبناء عليه نرى صحة ما اتخذته الوزارة من اجراءات تتعلق بالالتفات عن طلب طرح الثقة بأعضاء مجلس إدارة جمعية ...... التعاونية المقدم من أحد أعضاء الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠ شفاهة، وأنه ليس ثمة ما يمنع الوزارة قانوناً من الموافقة على دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد بطلب مقدم من أغلبية مجلس الإدارة وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٠/٢٣٧/٢-٢٧٢٨ في٢٣ أغسطس ٢٠٠٠

❖ - جمعية المحاسبين الكويتية - القيد في سجل مراقبي الحسابات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٩٨١/٥ - شروط القيد - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيد من استوفى شروط القيد في سجل مراقبي الحسابات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٩٨١/٥ وعما إذا كان القيد يخالف أحكام المادتين رقمي ١٨ و ١٩ من ذات القانون في حالة القيد.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن عددا من أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قد تظلموا من قرار الوزارة بعدم قيدهم بسجل مراقبي الحسابات رغم استيفائهم لشروط القيد به وفقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٥ ومنهم:

١- .... (كويتية الجنسية) بكالوريوس محاسبة ١٩٨٩ عملت بشركة الاتصالات المتنقلة من ١٩٨٩/٧/٢٢ إلى ١٩٩٦/٧/٣٠ بوظيفة مدقق أول داخلي ثم عينت في وزارة المالية إدارة الضريبة في ١٩٩٦/٨/١٧ بوظيفة فاحص ضريبي وهي عضو عامل بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية منذ ١٩٩٨/٩/١٤ تحت رقم ٨٤٣ .

٢- .... (كويتية الجنسية) بكالوريوس محاسبة ١٩٩٣، تعمل بمؤسسة البترول الكويتية من ١٩٩٣/٩/١٢ في وظيفة مراقبة ائتمان، وهي عضو عامل بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية منذ ١٩٩٨/٥/٣٠ تحت رقم ٨٢٩ .

وتذكرون أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ترى قيد تلك الحالات في سجل مراقبي الحسابات لحفظ الأولوية لهم طالما استوفوا شروط المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ مع عدم منحهم شهادة بالقيد (الترخيص) في حالة مخالفتهم لنص المادتين رقمي (١٨) و (١٩) من القانون المذكور أو قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٩٧/٨ .

بينما ترى إدارة الشئون القانونية بالوزارة عدم جواز قيدها طالما أنها تخالف أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من القانون المذكور أو قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه

حيث أنه لا يوجد بالوزارة سجل للمشتغلين وسجل آخر لغير المشتغلين، فضلاً عن أن القيد بالسجل مقترن بإعطاء الترخيص وليس منفصلاً عنه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من الرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات تنص على أن:

(لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة مراقبة الحسابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل مراقبة الحسابات بوزارة التجارة والصناعة).

كما تنص المادة الثانية منه على أن:

(يشترط فيمن يقيد في سجل مراقبة الحسابات:

١- أن يكون شخصا طبيعياً.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في المحاسبة.

٣- أن يكون له مدة خبرة عملية.

٤- أن يكون كويتي الجنسية.

٥- أن يكون حسن السمعة.

٦- أن يجتاز امتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات...)

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون المذكور تنص على أن:

(يقدم طلب القيد في سجل مراقبة الحسابات إلى وزارة التجارة والصناعة ويعرض على لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة...

ويرفق بطلب القيد ملف يشتمل على البيانات والمستندات الآتية...).

كما تنص المادة الثامنة من ذات القانون على أن:

(يخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض خلال ١٥ يوما من تاريخ صدوره...)

وتنص المادة التاسعة من القانون المذكور على أن:

(يحلف مراقب الحسابات الذي تقرر قيد اسمه في السجل يمينا...

ولا يجوز لمراقب الحسابات مباشرة أعماله قبل حلف اليمين).

كما تنص المادة العاشرة من القانون المذكور على أن (يقيد اسم مراقب الحسابات الذي تقرر قبول طلبه، بعد حلفه لليمين في سجل مراقبي الحسابات وفقاً لأسبقية تاريخ القرار الصادر بالموافقة على قيده...)

ويستفاد من سياق النصوص المتقدمة أنه يلزم لمزاولة مهنة مراقبة الحسابات القيد بسجل مراقبي الحسابات والذي يمر بالمراحل التالية:

١- تقديم طلب القيد للوزارة مستوفيا للشروط المبينة بالمادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٨١/٥- والتي من بينها اجتياز امتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات - مرفقا به المستندات التي عددتها المادة السادسة من ذلك القانون.

٢- عرض طلب القيد على اللجنة المختصة بذلك لإصدار قرارها بقبوله أو رفضه.

٣- حلف اليمين لمن صدر قرار بقيد اسمه في السجل.

٤- قيد من حلف اليمين بسجل مراقبي الحسابات.

فإذا ما تم القيد بسجل مراقبي الحسابات بعد حلف اليمين أصبح مراقبا للحسابات ويحظر عليه بهذه الصفة مباشرة أي من الأعمال أو الوظائف المبينة بالمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨١ وهي ألا يكون رئيساً لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا فيها أو عضوا بمجلس إدارتها أو موظفاً فيها، على النحو المفصل بأحكام تلك المواد.

أي أن المحظور هو الجمع بين مزاولة مهنة مراقب الحسابات وبين أي من الوظائف أو الأعمال المبينة بأحكام تلك المواد فإذا ما انتفى الجمع انتفى الحظر.

ومن حيث أن المادة ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن:

(يحظر على الموظف:

أ- أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

ب- أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا إذا كان ممثلا للحكومة فيها).

ومن حيث أن المادة الأولى من القرار رقم ١٩٩٧/٨ بشأن حظر مزاولة الموظفين للأعمال التجارية تنص على أن: (يحظر على كافة موظفي الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة سواء الخاضعين منهم لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية أو القوانين ولوائح خاصة وأيا كانت وظائفهم مزاولة الأعمال التجارية ولو كانوا من الحاصلين على تراخيص من الجهات المختصة).

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أن:

(يستثنى من الحظر الوارد بالمادة (١) من هذا القرار الأعمال الواردة بقرار المجلس رقم ١٩٨١/٨ بشأن الأعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظفين مزاولتها وهي كالتالي:

أ- شراء الأراضي أو العقارات وبيعها.

ب- شراء الأسهم والسندات والصكوك المالية وبيعها.

ويشترط للقيام بالأعمال المبينة بالبندين السابقين ألا يكون ذلك على سبيل الاحتراف.

ج- الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة بشرط عدم تولي العضوية في مجالس الإدارة.

د- تأسيس شركات تجارية غير شركات المساهمة - مع باقي ورثة الموظف أو عدد منهم لاستثمار حصتهم في التركة وكذلك الدخول في عقد الشركة التي تؤول للموظف حصة فيها بطريق الميراث).

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حظر على الموظف مزاولة الأعمال التجارية والصناعية والمهنية - بعد أن كان مسموحا له بمباشرتها في الحدود المبينة بقرارات سابقة

- الا ما استثنى بنص خاص على النحو المبين بالقرار المذكور.

ومن حيث أن البادي من جماع ما تقدم أن الشروط المتطلبة للقيد بسجل مراقبي الحسابات والمستندات المطلوب ارفاقها بطلب القيد لا تتضمن شرطا يقضي بحرمان الموظف من التقدم لاتخاذ اجراءات قيده بالسجل إذ لا يوجد ما يمنعه من ذلك طالما كان مستوفيا للشروط المطلوبة فإذا ما تم قيده بعد حلف اليمين فإنه يكون أهلا لمباشرة مهنة مراقبة الحسابات إلا إذا توافر في حقه مانع من الموانع التي أوردها المشرع بأحكام المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ أو قانون ونظام الخدمة المدنية وليس أدل على ذلك مما قرره المشرع من استثناءات على حظر الجمع يكون فيها للموظف مباشرة مهنة مراقبة الحسابات بالإضافة إلى عمله الأصلي إذا اذنت له جهة عمله بذلك وفق الحدود المقررة قانونا وهو أمر لا يجد محله ولا يتصور حدوثه إلا إذا كان الموظف مقيدا بسجل مراقبي الحسابات.

ومن حيث أن البين من مطالعة بيان حالة كل من المعروضة حالتهما يتضح أن الأولى تعمل بوظيفة فاحص ضريبي بوزارة المالية وتعمل الثانية بوظيفة مراقبة ائتمان بمؤسسة البترول الكويتية وإذ كانت الوظيفة في ذاتها لا تشكل قيدا على حرية كل منهما في التقدم بطلب قيدها بسجل مراقبي الحسابات على نحو ما سبق بيانه فمن ثم ليس في القانون ما يمنع من قيدها بسجل مراقبي الحسابات طالما استوفت كل منهما الشروط اللازمة قانونا للقيد به، وهو أمر منبت الصلة عن مسألة مزاولتهما لمهنة مراقبة الحسابات التي حظرها المشرع على الموظف إلا في الحدود التي سلف بيانها.

وبناء عليه نرى أن قيد كل من الموظفتين/........... بسجل مراقبي الحسابات رهين بتوافر الشروط المتطلبة للقيد في هذا السجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٧٤/٢٠٠٠-١٨٧٣ في ١٧/ يونيو ٢٠٠١ .

❖ - جمعية تعاونية - مدى صحة الإجراء الذي اتخذه مجلس إدارة الجمعية بفصل عضوي مجلس الإدارة - النظام الأساسي للجمعيات التعاونية حدد أسباب وحالات اسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية - لا يجوز انهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا لم تتحقق احدى هذه الحالات - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في شأن إبداء الرأي حول مدى صحة الإجراء الذي إتخذه مجلس إدارة جمعية..... باعتبار عضوية كلا من السيد/ ....، والسيد/ .... من مجلس الإدارة منتهية بقوة القانون.

وتتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٢/٩/٣٠ تقدمت جمعية.......... بخطاب إلى الوزارة تضمن أن عضو الاحتياط لمجلس إدارة الجمعية السيد/ .... قد طعن في عضوية كل من عضوي مجلس الإدارة السيدين/ ....، .... باعتبارهما يعملان محققين بوزارة الداخلية ولا يجوز لهما الجمع بين العمل بالإدارة العامة للتحقيقات وعضوية مجلس إدارة الجمعية استناداً إلى نص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وأنه على ضوء ذلك إتخذ مجلس إدارة الجمعية بجلسته رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ قرارا باعتبار عضوية المذكورين منتهية بقوة القانون مع استدعاء أعضاء الاحتياط الأول والثاني (السيد/ ....) (عضو احتياط أول)، والسيد/ .... (عضو احتياط ثان).

وتذكرون أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ تقدم السيد/ .... بتظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة بإنهاء عضويته بالجمعية طالباً إلغاءه وتشيرون إلى أن عضوية المذكورين المعينين بمجلس إدارة الجمعية ترجع إلى تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٤ من النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية تنص على أن:

أ- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارا بفصل أحد أعضائه أو أحد أعضاء الجمعية منها إذا قام بأعمال تضر الجمعية أو من شأنها زعزعة الثقة فيها أو بنشاطها وذلك بعد اجراء التحقيقات اللازمة.

ب- ويجوز لمن صدر قرار بفصله أن يتظلم من قرار الفصل أمام الوزارة أو أول اجتماع للجمعية العمومية وفي الحالة الأخيرة يكون التظلم بخطاب مسجل لمجلس الإدارة لعرضه عليها، وتسوى حسابات العضو المفصول طبقاً لما ورد بالمادة السادسة عشر).

وتنص المادة (٤٠) من ذات النظام على أن (تسقط العضوية في مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية:

أ- وفاة العضو.

ب- الفصل من عضوية الجمعية عملا بحكم المادة ١٤ من هذا النظام.

ج- فقدان أي شرط من شروط اكتساب العضوية.

د- غياب العضو عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة بدون عذر مقبول لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال السنة.

هـ- سحب الثقة.

و- الاستقالة وتكون نافذة بمجرد تقديمها إلى مجلس الإدارة وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة خلال اسبوع لاخطاره بهذه الاستقالة.

ومن حيث أن البين من هذين النصين أن النظام الأساسي المذكور قد حدد أسباب وحالات اسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية وإذ لم يرد ضمن هذه الحالات أن يكون عضو مجلس الإدارة ممنوع من العضوية بسبب يرجع إلى طبيعة وظيفته الحكومية من شغل عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية وهو ما استند إليه مجلس إدارة جمعية...... في إصدارها قرارها بإنهاء عضوية العضوين المذكورين من المجلس بدعوى مخالفتهما لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والتي تنص على أن: (يحظر على عضو الإدارة العامة للتحقيقات: ١- مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو أي عمل آخر يتعارض مع أعمال وظيفته سواء بالذات أو بالواسطة).

وعلى ذلك يكون قرار مجلس إدارة الجمعية المشار إليه بفصل العضوين المذكورين من عضوية مجلس إدارة الجمعية قد جاء مخالفاً للقانون حقيقا بالإلغاء.

لذلك:

نرى عدم صحة الإجراء الذي إتخذه مجلس إدارة الجمعية التعاونية........ باعتبار عضوية كل من عضوي مجلس الإدارة السيد/........... والسيد/........... منتهية بقوة القانون وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٦٥/٢٠٠٢- في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٢

❖ - إثبات الجنسية الكويتية في البطاقة المدنية لمجهول الأبوين/

١ - من ولد في الكويت لأبوين مجهولين قبل ١٩٨٧/٨/٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ يتم إثبات جنسيته في نظام المعلومات المدنية والبطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية بقوة القانون - من ولد بعد هذا التاريخ يتم إثبات جنسيته في ذلك النظام وفي البطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية تجنسا بقوة القانون.

٢ - من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب قبل ١٩٨٧/٨/٢ يتم إثباته في نظام المعلومات المدنية والبطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية بقوة القانون- من ولد بعد هذا التاريخ لا يجوز إثباته في نظام المعلومات المدنية أو في البطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية إلا إذا صدر مرسوم بمنحه الجنسية إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول طلب الهيئة العامة للمعلومات المدنية إثبات الجنسية الكويتية في البطاقة المدنية لبعض الأشخاص وذلك في ضوء الرأي الذي إنتهت إليه وزارة الداخلية الذي ضمنته كتابها رقم ...... المؤرخ ....

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق فيما تضمنه كتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية الموجه إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء من طلب العرض على مجلس الوزراء الموقر لتقوم الهيئة بإثبات الجنسية الكويتية في البطاقات المدنية لمن يكتسب هذه الجنسية طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية بعد تعديلها بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية المشار إليه في الحالتين التاليتين:

أولاً: المولودون في الكويت لأبوين مجهولين مع اعتبار اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس فإنه يتم إثبات جنسيتهم في البطاقة المدنية وفقا لما يلي:

أ - المضافون منهم إلى ملفات جنسية محتضنيهم يتم إثبات الجنسية الكويتية في البطاقة المدنية على أساس الإضافة إلى ملف جنسية المحتضن.

ب - غير المضافين منهم إلى ملفات جنسية محتضنيهم أو الذين يقيمون بدور الرعاية الاجتماعية وليس لهم محتضنين فيتم إثبات الجنسية الكويتية في البطاقة المدنية لهم على أساس ملف جنسية موحد يتم إعداده بالإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية.

ثانيا: المولود في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا على أساس الفقرة الثانية من المادة الثالثة السالفة الذكر يتم معاملتهم بناء على ما يصدر بشأنهم من مراسيم أو قرارات من وزير الداخلية وقد أستفسرت الهيئة في كتابها المشار إليه عن الجنسية التي تسجل في هذه الحالة في البطاقة المدنية لهؤلاء الأشخاص لحين منحهم الجنسية الكويتية.

وقد استطلعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء رأي وزارة الداخلية فيما جاء بكتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية السالف البيان، وردا على ذلك أبدت وزارة الداخلية في كتابها رقم ٢٩٧ المؤرخ ١٩٩٠/٢/٦ رأيها في هذا الموضوع حيث أرتأت ما يلي:

أولاً: بالنسبة لحالة من ولد في الكويت لأبوين مجهولين مع اعتبار اللقيط مولودا فيها فإنه لا يوجد ما يمنع من قيدهم في نظام المعلومات المدنية على اعتبار أنهم يكتسبون الجنسية الكويتية في هذه الحالة بقوة القانون.

ثانياً: بالنسبة لحالة من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب ولم يثبت نسبته إلى أبيه قانونا فإنه لا مانع من تسجيله في بطاقة السجل المدني وذلك في حالة ما إذا صدر قرار من وزيرالداخلية بمعاملته معاملة الكويتيين حتى بلوغه سن الرشد على أن يترك أمر تحديد جنسيتهم إلى ما بعد بلوغه هذا السن على أن تسجيله في بطاقة السجل المدني في هذه الحالة إنما يكون على أساس الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ السابق الإشارة إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من استقراء أحكام قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ أن المادة الثالثة منه قبل تعديلها بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المشار إليه كانت تنص على أن: يكون كويتيا:

١ - من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب ولم تثبت نسبته لأبيه قانونا.

٢ - من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس ثم صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه وعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٨٧/٨/٢ ونصت المادة الأولى منه على أن: يستبدل بنصوص المواد ٣ و٦ و٨ و١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (٣) يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

«ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد».

والمستفاد مما تقدم أن المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ قد بين شروط وأحكام كسب الجنسية الكويتية بقوة القانون في حالتين، الأولى نصت عليها الفقرة الأولى منها وهي حالة من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا، والحالة الثانية تناولتها الفقرة الثانية من هذه المادة وهي حالة من ولد في الكويت لأبوين مجهولين وقد سوى المشرع في الحكم بين هاتين الحالتين وعد من توافرت فيه شروط كسب الجنسية فيهما متمتعا بالجنسية الكويتية بقوة القانون وبعد تعديل المادة الثالثة سالفة الذكر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ أرتأى المشرع في هذا القانون أن يكون كسب الجنسية الكويتية في هاتين الحالتين بطريق التجنس وغاير بينهما في الحكم فنص على أن يكون منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت لأبوين مجهولين وللقيط تجنسا بقوة القانون أما بالنسبة لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا فإنه لا يكتسب الجنسية الكويتية إلا بمرسوم يقضي بمنحه الجنسية وقد أجاز المشرع لوزير الداخلية بقرار منه معاملة القاصر في هذه الحالة

معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد، ومفاد ذلك أنه قبل صدور مرسوم بمنحه الجنسية الكويتية فإنه لا يعد كويتيا ولو صدر قرار من وزير الداخلية بمعاملته معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد.

ومن حيث أن ترتيبا على ما تقدم نرى ما يلي:

أولاً: بالنسبة لمن ولد في الكويت لأبوين مجهولين قبل ١٩٨٧/٨/٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه يتم إثبات جنسيته في نظام المعلومات المدنية والبطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية بقوة القانون أما إذا كان قد ولد بعد هذا التاريخ فإنه يتم إثبات جنسيته في ذلك النظام وفي البطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية تجنسا بقوة القانون.

ثانيا: بالنسبة لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا فإنه إذا كان قد ولد قبل ١٩٨٧/٨/٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه فإنه يتم إثباته في نظام المعلومات المدنية وفي البطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية بقوة القانون أما إذا كان قد ولد بعد هذا التاريخ فإنه لا يجوز أثباته في نظام المعلومات المدنية أو في البطاقة المدنية على أساس أنه يتمتع بالجنسية الكويتية إلا إذا صدر مرسوم بمنحه هذه الجنسية أعمالا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

فتوى رقم (٢/٥٠/٩٠ - ٥١٣ في ١٢ مارس ١٩٩٠)

❖ **- جنسية بالتجنس - فقدها - إعادة الجنسية - يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تسترد الكويتية جنسيتها التي فقدتها بدخولها جنسية دولة أجنبية إذا ثبت أنها تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت أقامتها في الكويت أو عادت للإقامة فيها وفقا لحكم المادة ١٢ من قانون الجنسية الكويتية المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ - بيان ذلك**



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول طلب السيدة/ .... استرجاع جنسيتها الكويتية بالتجنس.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المذكورة حصلت على الجنسية الكويتية بالتجنس رقم ...... بتاريخ ١٩٨٢/٢/١١ طبقا لنص المادة السابعة أستنادا إلى جنسية والدها .... رقم .... بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١، وقد تزوجت المدعوة من السيد ...... سعودي الجنسية - واكتسبت الجنسية السعودية بإضافتها إلى حفيظة زوجها السعودية في ١٤٠٥/٩/١٧ هـ لاستنادها إلى المادة ١٦ من نظام الجنسية السعودي، وبعد أن طلقت من زوجها بتاريخ ١٤١٠/٢/١٩ هـ (صكوك أقارير الطلاق رقم ...... /٢ بتاريخ ١٤١٠/٣/١٦ هـ) فقد قدمت التماسا إلى معالي وزير الداخلية برجاء الموافقة على إعادة الجنسية الكويتية لها بعد أن تنازلت عن الحفيظة السعودية بموجب حفيظة صادرة من المملكة العربية السعودية مديرية الأحوال المدنية تتضمن شطب أسمها بعد أن تخلت عن الجنسية السعودية بصدور المرسوم السامي رقم ...... /١٢٣٦م ثم عادت للإقامة في الكويت (شهادة من مختار منطقة...... بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣) تفيد بأن المدعوة ..... تسكن منطقة ..... ق ... جادة ..... منزل ..... وقدمت شهادتين من وزارة التربية الأولى بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢ تفيد التحاق ابنتها..... بالصف الأول الإبتدائي في العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ بمدرسة ...... والشهادة الثانية بالتحاق ابنتها.... أيضاً بالمدرسة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول هذا الموضوع

وردا على ذلك نفيد بأن:

من حيث أن المادة (١٢) من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه: يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير

الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقا لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت أقامتها العادية في الكويت أو عادت للإقامة فيها وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

ومقتضى هذه المادة أن المرأة الكويتية التي تفقد الجنسية الكويتية بدخولها في جنسية دولة أجنبية لا تسترد الجنسية الكويتية إلا إذا ثبت أنها قد تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت أقامتها العادية في الكويت أو عادت للإقامة فيها وأن استرداد المرأة الجنسية الكويتية في هذه الحالة يكون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية. ومن تاريخ هذه الموافقة.

ومن حيث أن الثابت أن السيدة........ كانت قد فقدت الجنسية الكويتية بزواجها من سعودي الجنسية اذ أكتسبت الجنسية السعودية تبعا لهذا الزواج.

ومن حيث أن هذه السيدة قد طلقت من زوجها وعادت للإقامة في الكويت (شهادة من مختار منطقة .... بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣) وتنازلت عن جنسيتها السعودية وشطبت من حفيظة نفوس زوجها السعودي بعد أن صدر المرسوم السامي رقم ..... /١٢٣٦م، وإذ كانت ترغب في استرداد الجنسية الكويتية بناء على ذلك فمن ثم فإنه يجوز إعادة الجنسية الكويتية إليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية وفقا لحكم المادة (١٢) من قانون الجنسية الكويتية سالف الإشارة إليه.

فتوى رقم (٢/٤٩/٩٢ - ٤٣١ في ٢ فبراير ١٩٩٢)

❖ - استرداد الجنسية - يجوز رد الجنسية الكويتية لمن فقدها إذا تخلى عن الجنسية الأجنبية وطلب استرداد الجنسية الكويتية وذلك بمجرد إبداء الرغبة ودون حاجة إلى أي إجراء آخر. وذلك تطبيقا لنص المادة ١١ من قانون الجنسية الكويتية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول طلب السيد/...... استرداد جنسيته الكويتية.

ووقائع هذا الموضوع سبق بيانها في كتابنا رقم ١٧٩٢/٩٢/١٤٥/٢ المؤرخ ٢٠ يوليو ١٩٩٢.

وقد تقدم المذكور بطلب لاسترداد جنسيته وذكر فيه أنه سبق أن تخلى عن الجنسية العراقية وطلب جنسيته الكويتية بأن أعاد جواز السفر العراقي إلى السلطات العراقية وأخبر السفارة الكويتية بسويسرا بأنه يتمسك بجنسيته الكويتية وذلك قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية والذي تضمن تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ١١ السالف بيانها. وأنه بناء على نص المادة ٢/١١ قبل تعديلها بالقانون المذكور الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢١ والتي كانت تقضى بأنه: ومع ذلك يجوز للكويتي الذي تجنس بجنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الكويتية إذا طلب ذلك وتخلى عن جنسيته الأجنبية، ومؤدي هذه المادة أنه قد استرد جنسيته الكويتية بقوة القانون قبل ١٩٨٠/١٢/٢١ نظرا لأنه أستوفى شروط الاسترداد طبقا للقانون الساري قبل هذا التاريخ طالما أنه تخلى عن جنسيته الأجنبية وطلب الجنسية الكويتية وذلك دون حاجة إلى صدور قرار من مجلس الوزراء برد هذه الجنسية إليه أو إقامته في الكويت لمدة سنة حيث أن هذه الشروط لا تنطبق عليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الجنسية الكويتية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ كانت تنص على أن ... ومع ذلك يجوز للكويتي الذي تجنس بجنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الكويتية إذا طلب ذلك وتخلى عن جنسيته الأجنبية»

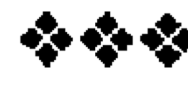
ومؤدي هذا النص أنه يجوز رد الجنسية الكويتية لمن فقدها أعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الجنسية الكويتية سالفة الذكر إذا تخلى عن الجنسية الأجنبية التي تجنس بها وطلب استرداد الجنسية الكويتية وذلك بمجرد إبداء هذه الرغبة ودون حاجة إلى أي إجراء آخر.

وعلى ذلك فإنه إذا ثبت أن المذكور قد تخلى عن جنسيته العراقية وطلب استرداد الجنسية الكويتية قبل ١٩٨٠/١٢/٢١ تاريخ سريان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فإنه يكون بذلك قد استرد جنسيته الكويتية قبل هذا التاريخ دون حاجة إلى أي إجراء آخر ويمنح على هذا الأساس شهادة الجنسية الكويتية.

فتوى رقم ٢/١٤٥/٩٢ - ٣٥٣ في ٩ فبراير ١٩٩٢

القاعدة (٢٠٩)

❖ - تجنس - إضافة - يكون كويتياً - كل من ولد لأب كويتي سواء كان الأب قد اكتسب الجنسية بالتأسيس أو بالتجنس - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء في شأن طلب ..... و....... إضافتهما إلى ملف جنسية والدهما الكويتي بالتجنس.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ حصل........ على الجنسية الكويتية بالتجنس. وبتاريخ ١٩٧٤/١/١٨ توفى المذكور وأنحصر أرثه في زوجته وولديه......... المولود في ١٩٦٩/١٢/٩ و....... المولود في ١٩٧٢/٢/١٣ وقد قدم ولداه المذكوران طلبا لإضافتهما إلى ملف جنسية والدهما.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢ من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالأمر الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه (يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي) والمستفاد من سياق هذا النص أنه يكون كويتيا كل من ولد لأب كويتي، وفي هذه الحالة تثبت الجنسية الكويتية للمولود تأسيسا على رابطة الدم منظورا إليها من جهة الأب، ويستوي في ذلك أن يكون الأب اكتسب الجنسية بالتأسيس أو بالتجنس إذ أن حكم المادة ٢ المشار إليه قد ورد مطلقا أيا كانت طريقة أكتساب الأب للجنسية الكويتية. ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الإطلاق بغير مخصص إذ القاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يخصصه، وعلى هذا المقتضى فإن الكويتي بالتجنس يعتبر كويتيا على الأساس سالف البيان.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن والد المذكورين قد أكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس عام ١٩٦٣، وأن كلا من ولديه ..... و...... قد ولدا بعد كسب والدهما الجنسية الكويتية، ومن ثم يكونا كل منهما بذلك قد ولد لأب كويتي طبقا لحكم المادة الثانية السالف ذكرها وبالتالي فإنه يعتبر كويتيا وذلك ما لم تقم في شأنهما حالة من حالات فقد الجنسية الكويتية أو اسقاطها وفقا للقانون الأمر الذي لم يتوافر في الخصوصية المعروضة.

لذلك نرى أنه ليس في القانون ما يمنع من منح كل من .... و....... الجنسية الكويتية طبقا للمادة الثانية من قانون الجنسية الكويتية على الوجه السالف البيان.

فتوى رقم ٩٢/٢٥٠/٢ - ٣٩٥٨ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٢

❖ الجنسية بالتأسيس/ الحصول عليها بالتبعية -

تكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو خارجها لأب كويتي - لا ينال من ذلك عدم إضافته لملف جنسية الوالد وذلك بحسب ما جاء بنص المادة (٢) في المرسوم الأميري رقم ١٥/١٩٥٩ من قانون الجنسية الكويتية - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/اللجنة العليا للجنسية في شأن إبداء الرأي حول طلب السيد/..... إضافة ولديه و.... إلى ملف جنسيته بالتأسيس.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور قدم طلبا لإضافة ولديه ...... من مواليد ١٣/٨/١٩٦٦ .... من مواليد ١٥/٦/١٩٧٢ إلى ملف جنسيته وقدم المستندات التي تثبت بنوة ولديه المذكورين له وهي:

١ - صورة من شهادة الجنسية للمدعو/........ رقم ..... بتاريخ ١/٨/١٩٦٤ .

٢ - صورة من محضر إدارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٢ والذي جاء به أنه لم يقم بإضافة ولديه إلى ملف جنسيته بسبب مرضه.

٣ - صورة من الحكم الصادر في القضية رقم ... /٩١ أحوال شخصية بتاريخ ١/٤/١٩٩٢ من المحكمة الكلية للأحوال الشخصية والقاضي بثبوت نسب الولدين .... و...... لوالدهما .... من مطلقته .... بالنسبة للأول .... ومن زوجته بالنسبة للثاني.

٤ - صورة من كتاب الهيئة العامة للإسكان برقم و ع أ/١٣/١٧ جـ/٢٠٩٦٩ بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩٢ الموجه إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر تفيد بأنه قد تم تخصيص بيت حكومي للمدعو .... وقد ضمت في كتابها المذكور اسم ولديه..... و......

٥ - صورة من شهادة ميلاد .... رقم ..... /٦٨ تفيد أنه من مواليد الكويت بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٦ .

٦ - صورة من نموذج تقدير سن للمدعو ...... يفيد أنه من مواليد الكويت بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٢ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت أن المدعو/..... والد المذكورين كويتي الجنسية بالتأسيس (شهادة رقم .... بتاريخ ١٩٦٤/٨/١)، ولما كان الثابت أن كلا من المدعو/....... (من مواليد الكويت ١٩٦٦/٨/١٣) والمدعو/.... (من مواليد الكويت ١٩٧٢/٦/١٥) الأول من مطلقته.... والثاني من زوجته .... وذلك من واقع شهادتي الميلاد وتقدير السن وحكم المحكمة الذي يقضي بإثبات نسبهما لوالدهما وغيرها من المستندات سالفة البيان وعلى ذلك فإن كلا منهما يعتبر كويتيا تبعا لوالده عملا بنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على أن: يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي خاصة وأن الأوراق قد خلت من دليل ينهض على قيام حالة من حالات فقد الجنسية أو اسقاطها في شأنهما ولا يغير من ذلك عدم إضافتهما لملف جنسية والدهما لأن ذلك لا يعد شرطا من شروط كسب الجنسية الكويتية أو سببا من أسباب الحرمان منها على النحو الذي رسمه القانون.

وبالبناء على ما تقدم نرى أحقية كل من........ و...... الحصول على الجنسية الكويتية تبعا لوالدهما على النحو الذي سلف بيانه.

فتوى رقم ٩٣/٧/٢ - ٣٦٤ في ١٠ فبراير ١٩٩٣

وفي ذات الموضوع الفتاوى رقم ٩٣/١٤/٢ - ٣٦٧ في ١٠ فبراير ١٩٩٣

٩٣/١٧/٢ - ٣٦٦ في ١٠ فبراير ١٩٩٣

٩٣/٣٥/٢ - ٣٩٧ في ١٣ فبراير ١٩٩٣

❖ جنسية - الجنسية بالتجنس - شروطها -

- يجوز منح الجنسية الكويتية لمن ولد لأم كويتية وحافظ على إقامته بالكويت لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق والدته طلاقاً بائنا أو توفى عنها وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ من قانون الجنسية الكويتية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/اللجنة العليا للجنسية في شأن طلب/ ...... أبنتيها (........) الجنسية الكويتية وفقا للمادة الخامسة فقرة ثانية من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكورة قدمت طلبا لإضافة أبنتيها .... المولودة في الكويت بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٨ شهادة ميلاد رقم ... /٧٠ المولودة في الكويت بتاريخ ١٩٦٨/١/١١ - شهادة ميلاد رقم... /٦٨، والمذكورتان من مواليد الكويت ووالدتهما ..... كويتية بالتأسيس (شهادة جنسية رقم .... في ١٩٦٤/٧/٢٨) ووالدهما المدعو ..... عراقي الجنسية قد توفى بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٨ (شهادة الوفاة رقم ...... الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٨) وقد حافظت المذكورتان على إقامتهما بالكويت حتى بلوغهما سن الرشد حسبما يبين من الشهادات الصادرة من وزارة التربية فضلا عن شهادات الشهود وباقي المستندات ومن بينها الشهادات الصادرة من وزارة التخطيط الإدارة المركزية للإحصاء إدارة التعداد ومحل الإقامة وبيانات الأسرة عن الحالة في أعوام ١٩٧٠ و١٩٧٥ و١٩٨٠ التي تفيد بأن..... من أفراد الأسرة، وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم .... لسنة ١٩٨٥ قاضيا بمعاملتهما معاملة الكويتيين لحين بلوغهما سن الرشد.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه في فقرتها (ثانيا) منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن ولد لأم كويتية وحافظ على إقامته بالكويت لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق والدته طلاقا بائناً أو توفى عنها.

ومن حيث أنه يشترط لتطبيق الفقرة (ثانيا) في المادة الخامسة سالفة البيان أن تكون والدة الطالب كويتية وقت ميلاده ولم تفقد جنسيتها الكويتية بدخولها في جنسية زوجها الأجنبي.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن المذكورتين من مواليد الكويت والدتهما كويتية بالتأسيس ولم تدخل في جنسية زوجها الأجنبي وظلت محتفظة بجنسيتها وأن والدهما توفى عام ١٩٨٤ وكان عمر .... حوالي ١٦ عاما و.... حوالي ١٤ عاما أي قبل بلوغهما سن الرشد وقد حافظت المذكورتان على اقامتهما في الكويت حتى بلوغهما هذا السن حسبما هو ثابت من الشهادات الصادرة من وزارتي التربية والتخطيط، وعلى ذلك تكون قد توافرت في حقهما شروط منح الجنسية الكويتية وفقا للمادة الخامسة فقرة (ثانيا) من قانون الجنسية الكويتية المشار إليه.

وبالبناء على ما تقدم نرى أنه يجوز بناء على عرض وزير الداخلية استصدار مرسوم بمنح كل من .... الجنسية الكويتية على أن ذلك أمر تستقل الحكومة بتقديره، فلها أن تقرر منحهما هذه الجنسية أو أن تقرر عدم منحهما إياها حسبما يتراءى لها في هذا الصدد على هدى اعتبارات المصلحة العامة.

فتوى رقم ٩٣/١٩/٢ - ٣٩٨ في ١٣ فبراير ١٩٩٣

وفي ذات الموضوع الفتاوي رقم: ٩٣/٢٢/٢ - ٣٩٥ في ١٣ فبراير ١٩٩٣

٩٣/٢٤/٢ - ٣٩٦ في ١٧ فبراير ١٩٩٣

٩٣/٥٧/٢ - ٥٤٧ في ٣ مارس ١٩٩٣

❖ جنسية - جنسية بالتأسيس - جنسية بالتجنس-

- يعتبر كويتيا كل من ولد لأب كويتي، سواء كان الأب قد اكتسب الجنسية بالتأسيس أو بالتجنس بحسب المادة (٢) من قانون الجنسية الكويتي-

- يكتسب أبناء المتجنس القصر الجنسية تلقائياً تبعاً لتجنس الوالد وذلك بحسب نص المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتي - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء اللجنة العليا للجنسية في شأن إبداء الرأي حول طلب السيد/...... إضافة ولديه .... إلى ملف جنسيته.

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور قد قدم طلب لإضافة ولديه.... من مواليد ١٩٥٩/٨/٥ .... من مواليد الكويت في ٦٣/١١/١٢ إلى ملف جنسيته، وقدم المستندات التي تثبت بنوة المذكورين له وهي:

١ - صور من شهادة الجنسية للمدعو .... رقم ..... صادرة بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠ تفيد حصول المذكور على الجنسية الكويتية بالتجنس.

٢ - صورة من وثيقة عقد زواج ...... على من والدة المذكورين المدعوة .... بتاريخ ١٩٥٨/١/١٣ صادرة من محكمة الكويت تحت رقم .....

٣ - صورة من شهادة ميلاد .... رقم... /٦٤ صادرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ تفيد بأنه مولود بالكويت في ١٩٥٩/٨/٥ وصورة من شهادة ميلاد...... رقم.... /٦٤ صادرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/١ تفيد بأنها مولودة بالكويت في ١٩٦٣/١١/١٢ .

٤ - صورة من حكم المحكمة الكلية للأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٨١/١٢/٣ في القضية رقم...... /٨١ والقاضي بثبوت نسب كل من ..... لوالديهما ومزيل بالصيغة التنفيذية.

٥ - صورة من شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من وزارة التربية بتاريخ ٩٢/٢/١٠ تثبت أن المدعو..... درس بمدارس الكويت من العام الدراسي ٦٦/٦٥ إلى عام ٧٥/٧٤ وصورة من شهادة مماثلة تثبت أن المدعوة..... درست بمدارس الكويت من سنة... /٧٠ إلى سنة ٧٦/٧٥ .

٦ - صورة من كتاب صادر من الهيئة العامة للإسكان برقم ٢٨٦٩١ بتاريخ ٩٢/١١/٢٤ وقد ورد اسم كل من .... ضمن المشمولين بالبيت الحكومي الذي خصص.

٧ - صورة من استمارات الحالة السكنية وبيانات الأسرة عن الحالة لسنة ٦٥ و٧٠ صادرة من وزارة التخطيط الإدارة المركزية للإحصاء برقم ١٢٨ و١٢٩ بتاريخ ٩٢/١/٢٧ وقد ورد اسم المذكور من بين أفراد الأسرة لمنزل والده، وصورة من استمارة مماثلة عن الحالة السكنية عن سنة ٧٠ برقم ١٣٢ بتاريخ ٩٢/١/٢٨، وقد ورد اسم ..... و ..... من بين أفراد الأسرة لمنزل والدتهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت أن المدعو.... حصل على الجنسية الكويتية بالتجنس بتاريخ ٦١/ ١٠/٣٠ (شهادة رقم ....)، ولما كان الثابت أن المدعو ..... من مواليد الكويت في ٥٩/٨/٥ و..... من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٢ وهما من أولاد.... من زوجته..... وذلك من واقع شهادتي ميلادهما، وحكم المحكمة الكلية الذي يقضي بإثبات نسبهما لوالدهما المذكور، ووثيقة عقد الزواج واستمارات الحالة السكنية والشهادة الصادرة من وزارة التربية وكتاب الهيئة العامة للإسكان، وأنهما عاشا في الكويت منذ ميلادهما حتى الآن.

ومن حيث أنه بالنسبة للابن ..... فإن المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية، ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن أبناء المتجنس القصر يكتسبون الجنسية تلقائيا تبعا لتجنس والدهم، وعند بلوغهم سن الرشد يكون لهم خلال السنة التالية أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ومن ثم فإن الجنسية الكويتية الثابتة لهم لا تسقط إلا بعمل إيجابي يصدر منهم خلال المدة التي حددها المشرع بسنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

وتأسيسا على ما تقدم ولما كان المذكور قاصرا عند تجنس والده وقد بلغ سن الرشد

فإنه يبقى محتفظا بالجنسية الكويتية التي كسبها أعمالا بحكم المادة السابعة آنفة الذكر إذا لم يكن قد أعلن وزير الداخلية خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد برغبته في الاحتفاظ بجنسيته الأصلية.

ومن حيث أنه بالنسبة للإبنة...... فإن المادة الثانية من قانون الجنسية المشار إليه تنص على أن يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي.

والمستفاد من هذا النص أنه يعتبر كويتيا كل من ولد لأب كويتي سواء تمت واقعة الميلاد في الكويت أو في الخارج، ويستوي أيضا أن يكون الأب قد كسب الجنسية بالتأسيس أو بالتجنس إذ أن حكم هذه المادة قد ورد مطلقا أيا كانت طريقة كسب الأب للجنسية الكويتية.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الوالد قد كسب الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠ وأن الإبنة.... ولدت بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٢ بعد كسب والدها الجنسية الكويتية ومن ثم فإنها تعتبر كويتية تبعا لوالدها أعمالا لحكم المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتية المشار إليها.

لكل ما تقدم نرى منح الجنسية الكويتية للإبن .... استنادا إلى حكم المادة السابعة من قانون الجنسية الكويتية وللإبنة عملا بحكم المادة الثانية من ذات القانون وذلك على النحو السالف البيان.

فتوى رقم (٢/٢٥/٩٣ - ٣٩٩ في ١٣ فبراير ١٩٩٣)

❖ جنسية - سحب الجنسية - شروط ذلك - أثر سحب الجنسية-

سحب الجنسية الكويتية بالتأسيس إذا ثبت منحها دون وجه حق نتيجة الغش أو استناداً لأقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة وتسحب ممن حصل عليها بالتبعية بموجب قرار مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/اللجنة العليا للجنسية في شأن إبداء الرأي حول جنسية كل من .... وزوجته وأولاده.

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المدعو حصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس رقم..... بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ أستنادا إلى جنسية شقيقه المدعو..... وبشهادة كل من .... و............ و...............

وبتاريخ ٨١/١٢/١٠ أضيفت إلى ملف جنسية المدعو .... زوجته/....... من مواليد العراق سنة ١٩٥٨ وصرف لها جواز سفر كويتي رقم.... بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ كما اضيفت بناته من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢١ و......... من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٠ و......... من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ و........... من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ .

وتذكرون أن الإدارة العامة للمباحث الجنائية قد أفادت في كتابها رقم....... المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ والموجه للإدارة العامة لأمن الدولة بأن المدعو/........... إسمه الحقيقي هو .... وهو عراقي الجنسية وهو ابن عم المحكوم عليه/......... الذي أنتحل اسم .... وقد صدر ضده حكم في القضية رقم .... جنايات يقضي بحبسه لارتكابه تزوير في محررات رسمية، وقد تمكن المدعو من الحصول على الجنسية الكويتية بطريق الغش والتزوير باسمه المنتحل باعتبار أنه شقيق للمحكوم عليه المنتحل لاسم/.......... وهرب خارج البلاد متوجها إلى العراق قبل القبض عليه، وقد أعترف كل من (عراقية الجنسية) و....... (عراقية الجنسية) و..... (كويتي الجنسية) وآخرين بأن .... أسمه الحقيقي وأنه عراقي الجنسية وأنه تمكن من الحصول على الجنسية الكويتية باسمه المنتحل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه

من حيث أنه يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية معدلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ أنه قد نص في المادة ٢١ مكرر (أ) على أن تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية، وينبنى على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد أكتسبها عن حاصل تلك الشهادة بطريق التبعية.

والمستفاد من هذا النص أن المشرع أوجب سحب شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس إذا ثبت أنها أعطيت دون وجه حق عن طريق الغش أو استنادا إلى أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المدعو .... عراقي الجنسية قد انتحل لنفسه اسم .... وأنه ابن عم المحكوم عليه/......... الذي انتحل اسم/........ وأن كل منهما حصل على الجنسية الكويتية بالاسم المنتحل بطريق الغش والتزوير، كما تمكنت زوجته وبناته المذكورات من الحصول على الجنسية الكويتية بطريق التبعية له.

لكل ما تقدم نرى سحب شهادة الجنسية الكويتية من المدعو.... المنتحل لاسم .... ومن زوجته وبناته الآتي حصلن عليها بطريق التبعية له على أن يكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية وذلك أعمالاً لأحكام المادة (٢١) مكررا (أ) من قانون الجنسية الكويتية سالفة الذكر.

فتوى رقم ٢/٧٤/٩٣ – ٨٦٥ في ١٢ أبريل ١٩٩٣

❖ جنسية - جنسية بالتجنس - انتهاء علاقة الزوجية - أثر ذلك -

- إذا ما أكتسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد (٧) و(٨) من قانون الجنسية الكويتي الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ فإنها لا تفقدها بانتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو اكتسبت جنسية أخرى - بيان ذلك



اشارة الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / اللجنة العيا للجنسية في شأن ابداء الرأي حول طلب السيدة/ .... التنازل عن الجنسية الكويتية لاستردادها جنسيتها الأصلية (........).

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكورة قد منحت الجنسية الكويتية بالتجنس رقم بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٩ وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالأمر الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ فصلا من ملف زوجها السيد/ ..... الكويتي بالتجنس رقم ...... وذلك مع قيام الزوجية، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠ قدمت السيدة المذكورة طلب إلى سفارة دولة الكويت لدى .... تنازلت فيه عن الجنسية الكويتية نظرا لأنها ترغب في الاحتفاظ بجواز سفرها .... وقدمت المذكورة صورة من جواز سفرها .... رقم .... الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ من مصلحة وثائق السفر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة التاسعة من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن: «إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادتين السابقتين فإنها لا تفقدها عند أنتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى».

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المذكورة قد تنازلت عن الجنسية الكويتية وحصلت على جواز سفر....... فإنها تكون قد استردت جنسيتها الأصلية....... وتفقد تبعا لذلك الجنسية الكويتية.

لذلك نرى أن السيدة/......... قد فقدت الجنسية الكويتية اعتبارا من تاريخ استردادها جنسيتها الأصلية على الوجه سالف البيان.

فتوى رقم ٩٣/٩١/٢ - ٩١٧ في ١٧ أبريل ١٩٩٣

❖ جنسية - جنسية كويتية:

لا يكتسب الجنسية الكويتية من تجاوز سن الرشد في تاريخ اكتساب والده الجنسية الكويتية بالتجنس - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن طلب السيدة/......... منحها الجنسية الكويتية بالتجنس وفقا لأحكاما المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أن والد المذكورة المدعو/............. حصل على الجنسية الكويتية بالتجنس بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣ (جنسية رقم ....) وأن المذكورة» .... من مواليد بادية الكويت - ولاده أهلية - بتاريخ /١٩٤٦ ٩/٥ شهادة ميلاد رقم.... /٦٣ صادرة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣ وقد طلبت منحها الجنسية الكويتية بالتجنس استنادا إلى جنسية والدها المذكور.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتية المشار إليه تنص على أنه «يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادتين ٤ و٥ أن تصبح زوجته كويتية ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية وكذلك الأولاد القصر لهذا الأجنبي يعتبرون كويتيين ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد».

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعو/........ قد اكتسب الجنسية الكويتية بطريق التجنس في ١٩٦٤/١١/٣ ولما كانت السن المعتبرة قانونا لبلوغ سن الرشد في تاريخ تجنس المذكور هي ثماني عشرة سنة ميلادية وذلك حسبما نصت عليه صراحة المادة (١٨) من قانون التجارة الملغي الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بحسبانه الواجب التطبيق في الخصوصية الماثلة وذلك أعمالا لحكم المادة (١٧) من قانون الجنسية الكويتية سالف الذكر.

ومن حيث أنه بالاطلاع على صورة شهادة ميلاد المدعوة/.... المرافقة للأوراق يبين أنها

من مواليد بادية الكويت بتاريخ ١٩٤٦/٩/٥، ومن ثم فإنها تكون قد جاوزت سن الرشد في تاريخ تجنس والدها على الأساس الذي سلف بيانه وبالتالي فإنها لا تفيد من حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الجنسية الكويتية المشار إليه ولا يجوز منحها الجنسية الكويتية تبعا لوالدها.

فتوى رقم ٢/٩٤/٩٣ - ١٠١٩ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣

❖ جنسية: جنسية بالتجنس - شروطها-

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية يجوز منح الجنسية الكويتية للمولود لأم كويتية والمحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد شريطة أن يكون أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها.

- يلزم لتطبيق هذه المادة أن تكون واقعة الميلاد قد حصلت من أم كويتية وقت الميلاد - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن طلب كل من .... و........... الحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس استناداً إلى الفقرة ثانياً من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق - أن كلا من..... مواليد الكويت في ١٩٥٥/٨/١ شهادة ميلاد رقم ...... /٦٠ و....... من ..... مواليد الكويت في ١٩٥٧/٧/١ شهادة ميلاد رقم..... /٥٧ قد ولدا من ام تدعى..... شهادة جنسية بالتجنس رقم ..... صادرة في ١٩٦٢/١٠/١٧ ومن اب توفى بتاريخ ١٩٥٩/٨/١ حصر وراثة رقم ..... بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٩ كما أن المذكورين قد حافظا على إقامتها بالكويت حتى تاريخ بلوغهما سن الرشد حسبما يبين من:

أولاً: شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من وزارة التربية بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠ والتي تفيد أن .... قد التحق بالمعهد التجاري وتخرج منه بتقدير عام جيد جداً.

ثانياً: بطاقة باسم .... صادرة من وزارة الداخلية رقم .... تفيد التحاقه بوزارة الداخلية برتبة وكيل عريف بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٦ .

ثالثاً: شهادة لمن يهمه الأمر من دائرة الايتام صادرة عام ١٩٧٣ تفيد بأن إدارة شئون الأيتام قد شملت بوصايتها القاصرين...... و....... وقد فوضت والدتهما السيدة/........ لاستلام معاش التقاعد المستحق لولديها القاصرين.

واذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم

١٩٥٩/١٥ تنص على أنه «استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن يأتي: أولاً .... ثانياً: المولود من أم كويتية المحافظ على الأقامة فيها حتى بلوغ سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ومن حيث أن البين من سياق النص المشار إليه أنه يشترط فيمن يجوز منحه الجنسية الكويتية على مقتضاه أن يكون مولوداً من أم كويتية وحافظ على اقامته حتى بلوغ سن الرشد شريطة أن يكون أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها ويلزم لتطبيق هذه المادة أن تكون واقعة ميلاد الأبناء قد حصلت من أم كويتية وقت الميلاد وذلك نزولاً على صريح نص الفقرة ثانياً سالفة البيان وتمشياً مع الحكمة التي تغياها المشرع من هذا الحكم وهو رعاية الكويتية التي انجبت طفلاً تربى في رعايتها دون والد يرعاه فنشأ متيقناً بأن لا وطن له إلا الكويت.

ومن حيث أن الثابت أن الطالبين قد ولدا لأم غير كويتية الجنسية حيث أنها حصلت على الجنسية الكويتية بالتجنس بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٤ أي بعد ميلاد ابنيها المذكورين ومن ثم يكون قد تخلف في حقهما شرط من شروط تطبيق الفقرة ثانياً من المادة الخامسة سالفة البيان، إلا أنه متى كان الثابت أن المذكورين قد ولدا في الكويت وأقاما بها في كنف والدتهما حتى الآن وتعلما في مدارسها وعلى ذلك تربو أقامتهما في الكويت على الثلاثين عاماً ومن ثم يكون منحهما الجنسية الكويتية بطريق التجنس إذا توافرت باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الجنسية الكويتية المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ إذا ما وافقت اللجنة العليا للجنسية، وذلك أمر تستقل الحكومة بتقديره إذ لها أن تقرر منحهما الجنسية الكويتية أو عدم منحهما إياها وفقاً لما تمليه اعتبارات المصلحة العامة.

فتوى رقم ١٩٩٠/١٨٩/٢ - ١٣٤٦ في ٦ يونيو ١٩٩٣

وفي ذات الموضوع الفتوى رقم ٩٣/١١٤/٢ - ١٠١٧ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣

❖ جنسية - جنسية بالتأسيس-

في تطبيق حكم المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتية يكون كويتياً كل من ولد لأب كويتي- لا يغير من ذلك عدم الإضافة لملف جنسية الوالد - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول .... منحها شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس استناداً إلى جنسية والدها .... الحاصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكورة من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٢٥/٤/٧ وقد قدمت طلباً لإضافتها إلى ملف جنسية والدها المدعو .... كويتي الجنسية بالتأسيس (شهادة جنسية رقم .... صادرة بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٩) وقدمت المستندات التي تثبت بنوتها إلى والدها وهي:

١ - صورة من شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس رقم ..... صادرة بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٩ تخص...

٢ - صورة من شهادة ميلاد رقم..... /٧٠ بتاريخ ١٩٢٥/٤/٧ باسم ....

٣ - صورة من وثيقة التصادق على عقد زواج رقم (......) تثبت زواج المدعو .... من المدعوة. صادرة من وزارة العدل بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢

٤ - صورة من جنسية الزوج .... الحاصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس رقم ...... صادرة بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٥ .

٥ - صورة من شهادة وفاة رقم..... /٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤ تثبت وفاة والد الطالبة.

٦ - صورة من حصر الوراثة رقم ... الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٥ تحقق فيه وفاة المرحوم .... بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٢ وانحصار ارثه في زوجته وأولاده منها ومن بينهم.......

٧ - بيان من الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر صادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٩ يفيد أن ...... من ضمن أفراد عائلة زوجها..... وهي مضافة إلى ملف جنسيته.

٨ - صورة بطاقة مدنية رقم ....

٩ - صورة جواز سفر كويتي رقم .... صادر في الكويتي بتاريخ ١٩٨٨/٨/١ باسم....

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت أن المدعو/...... كويتي الجنسية بالتأسيس (شهادة رقم ...... بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٩) وبما أن الثابت أن المدعوة...... من مواليد الكويت ١٩٢٥/٤/٧ وهي ابنة المدعو من زوجته ... وذلك من واقع شهادة ميلادها ومن صورة الشهادات حصر الوراثة وجواز السفر الكويتي وغيرها والتي تثبت نسبها لوالدها المذكور وعلى ذلك فإنها تعتبر كويتية تبعاً لوالدها عملاً بنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالأمر الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ التي تنص على أن (يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو الخارج لأب كويتي) خاصة وأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام حالة من حالات فقد الجنسية أو اسقاطها ولا يغير من ذلك عدم أضافتها لملف جنسية والدها لأن ذلك لا يعد شرطاً من شروط كسب الجنسية الكويتية أو الحرمان منها على النحو الذي رسمه القانون.

لذلك نرى أحقية المدعوة .... في الحصول على الجنسية الكويتية تبعاً لوالدها المدعو .... على النحو السالف البيان.

فتوى رقم ١٩٩٣/١٢٦/٢ - ١٣٩٤ في ٩يونيو ١٩٩٣

❖ **المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح تلقائيا وبحكم القانون كويتية منذ زواجها ما لم تعلن رغبتها خلال سنة من تاريخ الزواج في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية وذلك وفقاً لحكم المادة الثامنة من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها - بيان ذلك**



بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن مدى جواز اعتبار السيدة/............ كويتية الجنسية طبقا لأحكام المادة الثامنة من قانون الجنسية الكويتي الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ .

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المواطن/.......... حاصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس برقم .... بتاريخ ١٩٦٠/٩/١ وقد تزوج المذكور بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٣ من السيدة/........ مصرية الجنسية – وذلك حسبما هو ثابت بوثيقة التصادق على الزواج الصادرة من إدارة التوثيقات الشرعية بالمحكمة الكلية بدولة الكويت رقم ..... المؤرخة ١٩٨٧/١٢/٢٨ ولم يسبق للمواطن المذكور إضافة زوجته إلى ملف جنسيته، وقد تقدم طالباً منح زوجته الجنسية الكويتية، والتي تحمل جواز سفر مصري برقم ......

وتذكرون أن الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة قد انتهت إلى أن السيدة المذكورة تعتبر كويتية بقوة القانون من تاريخ مضى سنة على زواجها من المواطن المذكور طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الجنسية رقم ١٩٥٩/١٥ قبل تعديلها دون أن يؤثر في ذلك احتفاظها بجواز سفرها المصري.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي، نفيد بأنه:

ومن حيث أنه لما كانت السيدة المذكورة قد تزوجت المواطن/.... بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٣ أي في ظل العمل بأحكام المادة الثامنة من قانون الجنسية الكويتي الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦، فمن ثم فإنه يسرى في حق المذكورة حكم المادة الثامنة المشار إليها قبل تعديلها.

ومن حيث أن المادة الثامنة المنوه عنها تنص على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي

تصبح كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في الإحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج ....

ومفاد ذلك - حسبما أوضحت المذكرة التفسيرية للقانون المذكور أن المرأة الأجنبية إذا تزوجت من كويتي فإنها تصبح كويتية بمجرد الزواج ..... (ومتى) أصبحت الزوجة كويتية كان لها أن تعلن رغبتها إلى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج فإذا لم تعلن هذه الرغبة في الميعاد المحدد، استقرت لها الجنسية الكويتية وبقيت عليها.

والبين من جماع ما تقدم - حسبما استقر عليه رأي هذه الإدارة - أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح تلقائياً وبحكم القانون كويتية منذ زواجها، ما لم تتخذ إجراء إيجابياً من جانبها لمنع النتيجة التي رتبها القانون على هذا الزواج وهو إعلان رغبتها خلال سنة من تاريخ الزواج في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، فإذا مضت هذه السنة دون أن تعلن هذه الرغبة لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية الآن) أصبحت كويتية ولو لم تتخذ الإجراءات طبقاً لقانون جنسيتها الأصلية للتنازل عن هذه الجنسية.

وبتطبيق ما تقدم فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيدة/........ مصرية الجنسية - قد تزوجت بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٣ من المواطن/.......... ولم تعلن وزير الداخلية حتى ١٩٦٥/١٠/١٣ (مضى سنة على تاريخ زواجها من المواطن الكويتي) عن رغبتها في الإحتفاظ بجنسيتها المصرية، فمن ثم فإن المذكورة أصبحت كويتية بقوة القانون منذ زواجها. ولا يغير من ذلك حملها لجواز سفر مصري في السفر والتنقل مادامت لم تعلن بصفة إيجابية عن رغبتها في الإحتفاظ بجنسيتها المصرية خلال سنة من زواجها بإتباع الإجراءات سالفة البيان.

لذلك نرى أن السيدة .... تعتبر كويتية الجنسية بقوة القانون اعتباراً من تاريخ زواجها من المواطن...... في عام ١٩٦٤ على الوجه المشار إليه.

فتوى رقم ٢/٢٣٤/٩٣ - ٢١٨٣ في ١٤ سبتمبر ١٩٩٣

❖ - شهادة الجنسية - منح شهادة الجنسية يعد قراراً كاشفاً عن المركز القانوني الثابت لصاحب الشأن بمقتضى قانون الجنسية - مقتضى ذلك - منح صاحب الشأن شهادة الجنسية لا يعد دخولاً في الجنسية الكويتية، باعتبارها ثابتة له بمقتضى القانون قبل منحه هذه الشهادة - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية قبول ابنة السيدة/.... في مرحلة رياض الأطفال على الرغم من أنها لا تحوز شهادة الجنسية الكويتية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيدة المذكورة قد قدمت طلباً لوزارة التربية لقبول ابنتها في مرحلة رياض الأطفال، وعند بحث الوزارة للطلب اتضح أن زوجها إيراني الجنسية، وأن والدها يحمل الجنسية الكويتية وفقاً للمادة الأولى (بالتأسيس) ولكنها غير مسجلة في ملف جنسية والدها.

وتضيفون أنه قد صدر حكم في الدعوى رقم .... /٩٢ أحوال المقامة من والد السيدة المذكورة (.........) ضد وزارة الداخلية بإثبات نسب أولاده المذكورين بالحكم إليه ومن بينهم تلك السيدة. وأن من شروط القبول بمرحلة رياض الأطفال تقديم شهادة الجنسية لوالد أو والدة الطفل.

وقد أفادت الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر بوزارة الداخلية أن المدعو....... من مواليد الكويت سنة ١٩١٩ وقد حصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس رقم ...... بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٣ من لجنة الشرق استناداً إلى قرارها، وأن ابنته........ من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨ ومسجلة بملف جنسية والدها ..... ولكنها غير مضافة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في المسألة المعروضة نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية تنص على أن:

يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي.

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن:

يعطي رئيس دوائر الشرطة والأمن العام كل كويتي شهادة بالجنسية وذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومن حيث أن المستقر عليه أن قانون الجنسية الكويتية يأخذ بفكره حق الدم في اكتساب الجنسية الكويتية، إذ الأبوة هي الأساس في اكتساب الجنسية حيث يكتسب الإبن جنسية أبيه سواء ولد في الكويت أو في الخارج، ولا يشترط لذلك سوى تحقق الصفة الوطنية للأب عند ولادة الإبن وثبوت النسب (فتوى رقم ٢٨٢٨/٢ في ١٩٧٨/٥/١١).

ومن حيث أن الرأي قد استقر في هذه الإدارة على أن أعطاء شهادة الجنسية هو عمل مادي تقوم به الإدارة بعد تثبتها من الأساس القانوني لإعطائها، وهو أن طالبها ابن لمواطن كويتي فيكون كويتياً وفقاً للمادة الثانية من قانون الجنسية، ويستمد جنسيته من القانون مباشرة لا من شهادة الجنسية، لأن شهادة الجنسية لا تمنح الجنسية أو تمنعها، إذ هي مجرد وثيقة تثبت فيها جهة الإدارة ما توافر لديها من بيانات، ومنح الطالب شهادة الجنسية هو قرار كاشف عن المركز القانوني الثابت لصاحب الشأن بمقتضى قانون الجنسية، ويرتد تاريخه بالتالي إلى مولد الطالب، لأن منح صاحب الشأن شهادة الجنسية لا يعد دخولاً في الجنسية الكويتية، لأن الجنسية ثابتة له بمقتضى القانون قبل منحه هذه الشهادة. (فتوى رقم ٢٣١٣/٢ في ١٩٧٥/١١/١٥، وفتوى رقم ٢٣٤٦/٢ في ١٩٧٦/٢/١).

ومن حيث أنه بتطبيق المبادئ السابقة على الحالة المعروضة فإن الثابت بالأوراق أن والد السيدة المذكورة من مواليد الكويت سنة ١٩١٩ وحائز على شهادة جنسية بالتأسيس وفقاً للمادة الأولى من قانون الجنسية الكويتية المشار إليه، وقد صدر حكم في القضية رقم ...... /٩٢ أحوال المقامة منه ضد وزارة الداخلية بجلسة ١٩٩٢/٦/٣٠ بإثبات نسب أولاده المشار إليهم بالحكم إليه ومن بينهم السيدة المذكورة. وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضى، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد كشف عن اكتساب السيدة المذكورة للجنسية الكويتية منذ ميلادها في عام ١٩٦٧ وفقاً لحكم المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتية المشار إليه، وذلك لكونها ابنة لأب كويتي يحمل الجنسية الكويتية وفقاً للمادة

الأولى (بالتأسيس) ولا يؤثر في ذلك عدم حصول السيدة المذكورة على شهادة الجنسية الكويتية إذ أن هذه الشهادة لا تمنح الجنسية ولا تمنعها وفقاً لما سلف بيانه.

لذلك نرى:

أن السيدة/ ...... تعتبر كويتية الجنسية لكونها ابنة مواطن كويتي حاصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس، وأنه يمكن لوزارة التربية النظر في قبول ابنتها في مرحلة رياض الأطفال على هذا الأساس.

فتوى رقم ٢/١٩٦/٩٤ - ٥٢٠، الصادرة بتاريخ ١٢ مارس ١٩٩٥

جنسية

❖ اختصاص وزير الداخلية في اتخاذ إجراءات منحها - منح الجنسية الكويتية لأبناء المرأة الكويتية من زوجها الأجنبي الذي طلقها طلاقاً بائناً أو توفى عنها وكذلك بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي هي أمور يختص بها وزير الداخلية - لا مبرر لعرضها على لجان تحقيق الجنسية - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن مدى صلاحية وزير الداخلية في اتخاذ إجراءات منح الجنسية الكويتية بالتجنس طبقا لنص المادة ٢/٥ والمادة الثامنة من قانون الجنسية الكويتية دون عرض هذه المسائل على لجان تحقيق الجنسية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الخامسة فقرة ثانيا من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه (استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية لمن يأتي: أولاً: .... ثانياً: المولود من أم كويتية المحافظ على الأقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد).

كما تنص المادة (٨) من قانون الجنسية الكويتية سالف الذكر معدلا بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ على أنه: (يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة ..... كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الإعفاء من هذه المدة أو بعضها ...... إلخ).

ولم يقر مجلس الأمة المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ الذي عدل المادة الثامنة على الوجه السالف الذكر وكان نصها قبل التعديل هو (لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطرق التبعية لزوجها كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو ابناء من زوجها وحافظت على أقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية).

والمستفاد من سياق نص المادة الثامنة من قانون الجنسية الكويتية سالفة الذكر سواء قبل تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ أو بعده تخويل وزير الداخلية سلطة تقديرية في تقرير منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية التي تزوجت من الكويتي إذا أبدت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة معينة حسب الأحوال.

ويتضح مما تقدم أن منح الجنسية الكويتية لأبناء المرأة الكويتية من زوجها الأجنبي الذي طلقها طلاقا بائنا أو توفى عنها وكذلك بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي والإجراءات اللازمة لذلك هي أمور يستقل بها وزير الداخلية ولا مبرر لعرضها على لجان تحقيق الجنسية ذلك أن لجان تحقيق الجنسية عهد إليها المشرع بتحقيق طلب أي شخص يدعى أنه كويتي سواء كان ذلك عن طريق جنسية التأسيس بالإقامة المستمرة في الكويت قبل عام ١٩٢٠ أو عن طريق جنسية الدم بالميلاد أو عن طريق جنسية الأقليم بأن كان الشخص مولودا في الكويت من أبوين مجهولين ودليل ذلك ما تنص عليه المادة (٢١) من قانون الجنسية الكويتية المتقدم من أن: (يجوز إثبات الجنسية الكويتية على الوجه المبين بهذا القانون بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم ...... إلخ) ومفاد هذا النص أنه ينطبق على من يدعى أنه كويتي الجنسية بقوة القانون وأن مهمة اللجنة هي التحقق من توافر شروط ثبوت الجنسية الكويتية له. أما من كان الثابت بيقين أنه أجنبي ولكنه يرغب في كسب الجنسية الكويتية بناء على نص كل من المادة الخامسة فقرة ثانيا، أو المادة الثامنة المنوه عنهما، فإن هذه المسائل مما تدخل في سلطة وزير الداخلية التقديرية ومن ثم فلا مجال لعرضها على لجان تحقيق الجنسية وفق ما سلف بيانه.

ولذلك نرى أن وزير الداخلية هو المختص بإتخاذ إجراءات منح الجنسية الكويتية لأبناء المرأة الكويتية من زوج أجنبي بعد بلوغهم سن الرشد والسابق معاملتهم معاملة الكويتيين وكذلك بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي دون حاجة لعرض هذه المسائل على لجان تحقيق الجنسية.

فتوى رقم ٩٥/٢٩٩/٢ - ١٧٣٠ الصادرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٥

جنسية

❖ مولود كويتي - لأم غير كويتية - اكتساب الأم للجنسية الكويتية بعد واقعة الميلاد لا يؤدي بذاته إلى إلغاء البيان الخاص بجنسيتها الأولى في شهادة الميلاد وأنما يتم التأشير في خانة الملاحظات - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان اكتساب الأم للجنسية الكويتية بعد الميلاد يترتب عليه إلغاء البيان الخاص بجنسيتها وقت الميلاد أم يظل هذا البيان مدونا مع ذكر البيان الخاص بالجنسية الجديدة للأم.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المدعو/........ كويتي الجنسية قد ولد بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥ وكانت أمه المدعوة/......... عراقية الجنسية، وقد صدرت شهادة ميلاده رقم....../٧٧, س١ مدونا بها أن جنسية الأم عراقية، وبتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١ اكتسبت الأم الجنسية الكويتية وبناء عليه أعطى المذكور بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ شهادة ميلاد معدلة ذكر فيها في خانة جنسية الأم أنها عراقية وبخانة الملاحظات أنها اكتسبت الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١، وقد اعترض المذكور على ذلك وطلب أن يذكر في خانة جنسية الأم أنها كويتية فقط.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ينص في المادة «٢» منه على أن: (يجب التبليغ عن المواليد بالكويت لمكتب الصحة المختص في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من يوم الولادة، ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الأتية:

١ - يوم الولادة بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي وساعتها ومحلها.

٢ - نوع الطفل - ذكر أم أنثى

٣ - اسم الوالد ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته

٤ - اسم الوالدة وسنها وجنسيتها وديانتها ومهنتها ومحل إقامتها

٥ - اسم المبلغ وسنه ومهنته وصفته ومحل إقامته

ويجب أن يوقع بالدفاتر الموظف المنوط به القيد، وكذلك المبلغ إذا لم يكن قد سبق له التوقيع ببلاغ الولادة، كما يجب إثبات تاريخ القيد الهجري والميلادي ورقم القيد المسلسل بالدفاتر).

وينص في المادة «١٦» منه على أن: (يجوز لك ذي صفة أن يطلب إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو لقبه أو اسم الوالد أو اسم الوالدة الوارد في دفاتر المواليد استنادا إلى ما أشتهر به أو إلى أى سبب آخر.

ويقدم الطلب إلى وزارة الصحة العامة مرفقا به شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي عنها ويجب أن يشمل الطلب على بيان الوثائق والأدلة التي تؤيده).

وينص في المادة «١٨» منه على أن: (تعرض الطلبات المشار إليها في المادتين السابقتين على لجنة المواليد والوفيات وتقوم هذه اللجنة بفحصها، فإذا أقرت أسبابها ينشر عنها في الجريدة الرسمية في عددين متاليين بعد دفع رسم قدره دينار واحد، فإذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر الأخير أو قدمت معارضة رأت اللجنة أنه لا أساس لها، أصدرت اللجنة قراراً بإجراء التغيير المطلوب ويجب على الموظف المنوط به القيد أن يؤشر بهذا التغيير بخانة الملاحظات مع إيضاح رقم قرار اللجنة وتاريخه وتلغى الشهادة أو المستخرج السابق صرفه، ويعطى صاحب الشأن صورة من القيد المعدل طبقا للمادتين ٤ و٩ من هذا القانون.

ومن حيث أن البين من سياق هذه النصوص أن شهادة الميلاد هي المستند المعد قانونا لإثبات واقعة الميلاد وأن التبليغ عن المواليد يجب أن يشتمل على البيانات الواردة في المادة «٢» من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن قيد المواليد والوفيات المشار إليه ومن ضمن هذه البيانات أسم الوالدة وسنها وجنسيتها وديانتها ومهنتها ومحل أقامتها ويجوز لكل ذي صفة تغيير البيانات الخاصة باسم المولود أو لقبه أو اسم والده أو والدته الوارد في دفاتر المواليد علي أن يقدم طلب التغيير إلى وزارة الصحة العامة مرافقا له شهادة الميلاد أو مستخرج عنها وأن يشتمل الطلب على بيان الوثائق والأدلة التي تؤيده وتعرض هذه الطلبات على لجنة المواليد والوفيات التي تتولى فحصها فإذا أقرت أسبابها أصدرت قرارا بإجراء التغيير المطلوب ويعطي صاحب الشأن صورة من القيد المعدل على أن يؤشر بهذا

التغيير في خانة الملاحظات وتلغى الشهادة السابقة. أما بالنسبة للبيانات الأخرى الواردة في المادة الثانية من القانون المذكور فلا يتطلب الأمر عرضها على لجنة المواليد والوفيات إذ أنه لا يدخل في اختصاصها وبالتالي يكتفى بعرض الطلب على الموظف المختص مرافقا له الشهادات الصادرة من الجهات المختصة والتي تؤيد الطلب فإذا تأكد الموظف من صحة هذه البيانات أشر بهذا التغيير في خانة الملاحظات.

وتأسيسا على ما تقدم ولما كان اكتساب أم المذكور الجنسية الكويتية بعد واقعة ميلاده لا يؤدي بذاته إلى إلغاء البيان الخاص بجنسيتها الأولى في شهادة ميلاده وإنما يظل هذا البيان مدوناً ويتم عرض طلب التغيير على الموظف المختص فإذا تأكد من إجراء التغيير فإنه يتم التأشير بهذا التغيير في خانة الملاحظات وذلك على النحو الذي تم في صورة شهادة ميلاد المذكور التي سلمت إليه.

لكل ما تقدم نرى أن إعطاء المدعو/...... صورة من شهادة ميلاده ذكر فيها في خانة جنسية الأم أنها عراقية ثم دون في خانة الملاحظات أنها اكتسبت الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١ يطابق حكم القانون وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٦/١٥٩/٢ - ٨٢٩ في ١٢ أبريل ١٩٩٧

❖ - جنسية أصلية بالتأسيس - إقامة الأصل مكملة لإقامة الفرع لاكتساب الجنسية بالتأسيس - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول المركز القانوني في الجنسية للسيدة/ ....

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/.... قد حصل على شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس بتاريخ ١٩٦٠/٨/١١ وكانت له ابنة تدعى (.....) تبلغ من العمر وقت حصول والدها على شهادة الجنسية (٢٤ عاماً) وقد توفيت بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ قبل وفاة والدها وبعد حصوله على شهادة الجنسية بأكثر من عام وأربعة أشهر.

وتذكرون أنه تقدم أبن المرحومة (......) السيد/..... طالباً توضيح المركز القانوني في الجنسية لوالدته بصفتها ابنة المرحوم/..... الحاصل على شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس سنة ١٩٦٠ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى/فقرة ١ من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية تنص على أن:

الكويتيون أساسا هو المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن:

يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي.

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لأحكام قانون الجنسية الكويتية أنه:

«إذا فرض أن كويتياً ولد سنة ١٩٣٠ لأب ولد قبل سنة ١٩٢٠

وكان كل من الأب والإبن متوطناً في الكويت إلى يوم نشر هذا القانون كان الأب كويتياً

بجنسية التأسيس إذ توطن الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وحافظ على الإقامة فيها، وإقامته هذه ليست في حاجة إلى استكمال، فهي إقامة واحدة مستمرة دامت منذ سنة ١٩٢٠ والإبن أيضاً كويتي بجنسية التأسيس لأن إقامته في الكويت التي بدأت منذ سنة ١٩٣٠ تستكمل بإقامة أبيه فترجع إلى ما قبل سنة ١٩٢٠ هذا إلى أن الإبن يمكن أيضاً أن يعتبر كويتياً بحكم الميلاد فقد ولد لأب كويتي.

ومن حيث أن السيد/ .... والد السيدة/ ..... قد حصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٩٥٩/١٥ على النحو المبين بشهادة جنسيته.

وغنى عن البيان أن إقامته في الكويت تعتبر مكملة لإقامة فروعه ومنهم ابنته السيدة/ ...... الأمر الذي تكتسب معه الجنسية الكويتية بالتأسيس عن والدها وفقاً لأحكام المادة الأولى متى كانت قد حافظت على الإقامة بدولة الكويت إلى أن توفيت بها على نحو ما كشفت عنه الأوراق.

ومن ناحية أخرى فإنها تستحق الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة الثانية أيضاً لثبوت ولادتها بالكويت في سنة ١٩٣٦ لأب كويتي استناداً على شهادة جنسية والدها وشهادة ميلادها.

ومن حيث أن الأوراق قد خلت مما يفيد توافر سبب من أسباب فقد الجنسية أو سحبها أو اسقاطها في الحالة المعروضة على النحو المبين بالمواد ١١، ١٣، ١٤ من قانون الجنسية المذكور.

بناء عليه نرى:

أن السيدة/ ...... تعتبر كويتية الجنسية بصفة أصلية على الأساس المتقدم.

فتوى رقم ٩٨/٧٣/٢ - ١٤٧٩ الصادرة في ٧ يونيو ١٩٩٨

جنسية

❖ - سحب الجنسية - أثر سحبها على الوضع الوظيفي - يعتبر سحب الجنسية الكويتية من الأسباب المؤدية لانتهاء خدمة الموظف اعتباراً من تاريخ صدور قرار سحب الجنسية - مدة الخدمة من تاريخ صدور قرار السحب إلى حين إتمام إجراءات انهاء الخدمة تعتبر مدة خدمة فعلية يستحق عنها الموظف أجرا - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كل من كتب ديوان الخدمة المدنية وكتب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي حول أثر سحب جنسية السيد/.... على وضعه الوظيفي.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢٩ عين السيد/..... في وظيفة حارس بمجموعة الوظائف المعاونة بوزارة الصحة - باعتباره كويتي الجنسية - ويشغل حالياً الدرجة الأولى معاونة.

وأنه بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ صدر قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨١/١٨ بسحب جنسية المذكور وذلك لحصوله عليها بغير حق بناء على غش وأقوال كاذبة وشهادات غير صحيحة.

وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ طلبت الوزارة من المذكور تقديم كل من شهادة الجنسية الكويتية والبطاقة المدنية، فأفاد بسحب شهادة الجنسية الكويتية الخاصة به من قبل مجلس الوزراء عام ١٩٨١، وأكدت ذلك الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية.

وتذكرون أن المذكور ظل يتقاضى الرواتب والعلاوات الإجتماعية باعتباره كويتياً طيلة الفترة من صدور قرار مجلس الوزراء بسحب الجنسية بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ حتى علمت الوزارة بذلك في عام ١٩٩٥، حيث تم إيقاف صرف راتب المذكور اعتباراً من ١٩٩٥/٥/١٥، وأنه لا يزال يشغل وظيفته حتى الآن.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢١/مكرراً) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن: تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية،

وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية.

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن:

ليس للدخول في الجنسية الكويتية ولا لفقدها ولا لإسقاطها ولا لاستردادها أي أثر في الماضي، ما لم ينص على غير ذلك.

ومن حيث أن المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن:

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

٧ - سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها..

ووردت المادة (٧١) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ ذات أسباب انتهاء خدمة الموظف التي وردت في المادة (٣٢) سالفة الذكر ومنها سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.

وتنص المادة (٧٨) من المرسوم المذكور على أن:

في حالة سحب الجنسية الكويتية من الموظف أو إسقاطها عنه تنتهي خدمته بقوة القانون من تاريخ صدور المرسوم بسحب الجنسية أو إسقاطها.

ومن حيث أن المستفاد من سياق النصوص المشار إليها أن الجنسية الكويتية هي شرط من شروط الصلاحية لشغل الوظائف العامة إبتداء، وللاستمرار في شغلها بعد ذلك، ويعتبر سحب الجنسية الكويتية من الأسباب المؤدية لإنتهاء خدمة الموظف، ومن ثم إنفصام الرابطة الوظيفية بين الموظف والإدارة اعتباراً من تاريخ صدور قرار سحب الجنسية.

وغنى عن البيان أنه في حالة استمرار الموظف في الخدمة رغم سحب جنسيته، فإن خدمته من تاريخ صدور قرار السحب إلى حين إتمام إجراءات إنهاء خدمته تعتبر خدمة فعلية يستحق عنها أجراً بحسبانه موظفاً فعلياً إعمالاً للقاعدة الأصولية الأجر مقابل العمل.

ومن حيث أن الثابت من الواقعات أنه بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ صدر قرار مجلس الوزراء

في اجتماعه رقم ٨١/١٨ بسحب الجنسية الكويتية عن المعروضة حالته، الأمر الذي يترتب عليه انتهاء خدمته بقوة القانون اعتباراً من هذا التاريخ ومعاملته بالتالي باعتباره غير كويتي الجنسية اعتباراً من ذلك التاريخ وحتى إتمام إجراءات إنهاء خدمته.

ومن حيث أن المذكور استمر يشغل وظيفته رغم صدور القرار بسحب جنسيته على ما سلف البيان، ولم تعلم الوزارة بأمر سحب الجنسية إلا حين طلبت منه في ١٩٩٥/٣/٢٢ تقديم صورة من جنسيته وبطاقته المدنية، ومن ثم فإن المذكور يعتبر خلال فترة سحب جنسيته في حكم الموظف الفعلي حتى تاريخ إتمام إجراءات إنهاء خدمته عن تلك الفترة باعتباره موظفاً غير كويتي الجنسية.

وإذ كان الثابت من الأوراق أن المذكور ظل يتقاضى جميع الرواتب والعلاوات وغيرها باعتباره كويتي الجنسية طيلة الفترة من تاريخ صدور قرار سحب الجنسية في١٩٨١/٤/١٢ حتى ١٩٩٥/٥/١٥ - تاريخ إيقاف صرف راتبه -، ومن ثم فإن للوزارة الحق في مطالبة المذكور بمقدار الزيادة في المبالغ التي تقاضاها بغير وجه حق على أساس أنه كويتي لاعتباره غير كويتي الجنسية منذ تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر.

ومن حيث أن المبالغ المستحقة للوزارة والتي دفعت للمذكور دون وجه حق إنما نشأت بناء على غش منه، ومن ثم فلا يسري عليها التقادم المنصوص عليه في المادة (٢١) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

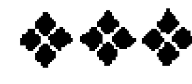
وتأسيساً على ما تقدم نرى أن خدمة السيد/.... تعتبر منتهية بقوة القانون اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بسحب جنسيته الكويتية في ١٩٨١/٤/١٢ وتسوية حالته اعتباراً من هذا التاريخ باعتباره غير كويتي الجنسية حتى إتمام إجراءات إنهاء خدمته، وعلى الوزارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لاسترداد ما دفع له دون وجه حق خلال تلك الفترة وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٥/٢٠٣/٢ - ١٥٩ الصادرة بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٩

❖ - معاملة القصر معاملة الكويتيين - مدى جواز إلغاء القرار - شروط ذلك.

يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القاصر المولود من أم كويتية معاملة الكويتيين إذا كان قد حافظ على إقامته في الكويت وكان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنها لحين بلوغه سن الرشد-

- لا مانع قانوناً من إلغاء القرار الوزاري بشأن معاملة أولاد القصر معاملة الكويتيين إذا ثبتت الحضانة للوالد الأجنبي وكان الولي عليهم متى طلب ذلك - بيان ذلك



إشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر في شأن إبداء الرأي حول طلب المواطن السعودي/ .... إلغاء القرار الوزاري رقم.... /٩٩، بمعاملة أولاده القصر من مطلقته السيدة/ ..... معاملة الكويتيين.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق في أن السيدة/ ...... تحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١ تزوجت من المواطن السعودي/ ...... وأنجبت منه الأولاد.

.... - (من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٨١/١/١٤)

.... - (من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥)

.... - (من مواليد الكويت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦)

وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٨ طلقت المذكورة من زوجها طلقة بائنة بينونة صغرى بإشهاد الطلاق رقم .... بذات التاريخ.

وقد أقام المذكور الدعوى رقم ٩٩/١٥٦١ ضد مطلقته طالباً ضم أولاده إليه لحضانتهم وفق المذهب الحنبلي المعمول به في المملكة العربية السعودية، وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ قضت محكمة أول درجة بتخيير الابن..... بين أبويه وبضم حضانة البنتين............ إلى والدهما المذكور.

وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٩ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء ما قضى به من تخيير الولد....... ورفض الدعوى في شأنه

وفي تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وقد أقامت المحكمة قضاءها على أساس أن الإبن المذكور قد صار بالغاً رشيداً وفق المذهب الحنبلي المعمول به في المملكة العربية السعودية ومن ثم فلا يكون محلاً للحضانة وله الخيرة في الإقامة عند من يشاء من أبويه.

وبتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٩ قدم المذكور طلباً إلى معالي وزير الداخلية يلتمس فيه إلغاء القرار الوزاري المشار إليه لرغبته في بقاء أولاده المذكورين على جنسيتهم الأصلية (السعودية) ولكونه الولي الطبيعي على أولاده ولحصوله على حكم قضائي بحضانتهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن:

(استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي):

أولاً: ....

ثانياً: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقا بائناً أو توفى عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القاصر المولود من أم كويتية معاملة الكويتيين إذا كان قد حافظ على إقامته في الكويت وكان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها، وذلك لحين بلوغه سن الرشد، وغني عن البيان أنه يجوز لوزير الداخلية أعمالاً لسلطته التقديرية في هذا الخصوص إلغاء هذا القرار أو تعديله إذا ما رأى أن المصلحة العامة أو ظروف الحالة تقتضي ذلك.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المدعو/ ..... هو الولي الطبيعي لأبنتيه...... وقد قضت المحكمة بضمهما إليه لحضانتهما وبالتالي فقد أصبح هو المتولي تربيتهما والمنوط به المحافظة عليهما وإذا كان سعودي الجنسية فمن ثم فليس ثمة ما يمنع قانوناً من إجابته إلى طلبه بإلغاء القرار الوزاري المشار إليه فيما تضمنه من معاملة البنتين المذكورتين معاملة الكويتيين.

ومن حيث أنه بالنسبة للإبن ...... فإن المادة (١٧) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية تنص على أن: (سن الرشد الواردة في هذا القانون تحدد طبقاً لأحكام القانون الكويتي).

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان المذكور لم يبلغ سن الرشد وفقاً لأحكام القانون الكويتي كما أنه لا يدخل في حضانة والده على الوجه الذي سلف بيانه ومن ثم يجوز قانوناً الاستمرار في معاملته معاملة الكويتي لحين بلوغه سن الرشد وفقاً لأحكام القانون الكويتي.

لكل ما تقدم نرى أن ليس ثمة ما يمنع قانوناً من تعديل القرار الوزاري رقم...... /٩٩ بحيث يقتصر على معاملة الإبن....... معاملة الكويتي لحين بلوغه سن الرشد وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٣٣/٢٠٠٠ - ١٩٩٢ في ٣ يوليو ٢٠٠٠

❖ - كسب الجنسية بالتجنس - الجنسية الكويتية بالتبعية - اعتبار المرأة الأجنبية التي تتزوج من أجنبي عند كسبه الجنسية الكويتية بالتجنس كويتية الجنسية بالتبعية وذلك بمجرد صدور المرسوم بمنح زوجها الجنسية الكويتية دون حاجة لأي إجراء آخر ما لم تعلن خلال سنة من تاريخ علمها بكسب زوجها للجنسية الكويتية عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية بناء على نص المادة (٧) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية قبل تعديله - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول طلب السيدة/ .... منحها الجنسية الكويتية.

وتخلص الوقائع – في أن المذكورة غير محددة الجنسية تزوجت بتاريخ ١٩٦٤/١/١ من السيد/ .... الذي حصل على ا لجنسية الكويتية بالتجنس بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣ وفقاً للمادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية.

وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ أعلنت المذكورة رغبتها في كسب الجنسية الكويتية.

وتذكرون أنه قد ثار خلاف حول مدى استحقاق المذكورة كسب الجنسية الكويتية وفقاً للمادة (٨) من المرسوم الأميري رقم ٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٧) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية قبل تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بحسبانها النص الذي يحكم الحالة الماثلة تنص على أن: «يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين ٤ و٥ أن تصبح زوجته كويتية ما لم تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية...».

ويستخلص من سياق هذه المادة أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من أجنبي تصبح عند كسب هذا الأخير الجنسية الكويتية بالتجنس كويتية بالتبعية وذلك بحكم القانون وبمجرد صدور المرسوم بمنح زوجها الجنسية دون حاجة لأي إجراء آخر ما لم تعلن خلال سنة من

تاريخ علمها بكسب زوجها للجنسية الكويتية عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. فإذا لم تبد هذه الرغبة أصبحت كويتية بالتجنس وبقيت كذلك حتى لو انتهت الزوجية بعد ذلك بالوفاة أو الطلاق.

ومن حيث أن المذكور كانت غير محددة الجنسية وقد تزوجت بتاريخ ١٩٦٤/١/١ من شخص غير محدد الجنسية.

ومن حيث أن الزوج قد كسب الجنسية الكويتية بالتجنس بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣ فمن ثم تصبح السيدة المذكورة بحكم القانون كويتية بالتبعية لزوجها بالتجنس اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم بمنح زوجها الجنسية الكويتية ما دام لم يثبت من الأوراق أنها قد أعلنت خلال سنة من علمها بكسب زوجها للجنسية الكويتية عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسية أخرى.

لكل ما تقدم نرى أن السيدة .... تعتبر كويتية الجنسية بالتبعية لزوجها وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٥٥/٢ - ٢٠٠٠ في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠

❖ **- طلب تعديل الأسم في شهادة الجنسية الكويتية - سحب الجنسية بعد معرفة أن الحصول عليها كان بغير حق بناء على غش وأقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة - عدم جواز إجابة طلب تعديل الاسم وذلك لسحب الجنسية - بيان ذلك**



إشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن طلب المدعو .... تعديل اسمه في شهادة الجنسية الكويتية.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور من مواليد سنة ١٩٣٨ وأن والده هو المرحوم المتوفي سنة ١٩٤٣ وأنه عاش تحت رعاية عمه/......... الكويتي الجنسية بالتأسيس - الذي قام بتربيته واستخرج له شهادة الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٦٢/٧/٣٠ على أساس أنه ابنه.

وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٧ أقام المذكور الدعوى رقم ١٩٦٧/٦٣ طالبا تصحيح اسمه وأرجاع نسبه إلى أبيه وقد قضت له المحكمة بذلك بجعله بدلا من اسمه الوارد خطأ في شهادة الجنسية وهو .... التأشير بذلك لدى الجهات المختصة.

وقد تقدم المذكور بعد ذلك إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر) طالبا تعديل اسمه في شهادة الجنسية استنادا إلى الحكم سالف الذكر.

وبتاريخ ١٩٧٧/٩/٨ رفعت وزارة الداخلية الطلب سالف الذكر في كتابها رقم ٤٢١٥ إلى مجلس الوزراء الذي قرر في جلسته رقم ٧٨/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩ بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع سحب الجنسية الكويتية من المدعو له لحصوله عليها بغير حق بناء على غش وأقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة استنادا إلى المادة ٢١ مكررا المضافة إلى قانون الجنسية الكويتية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ ويكون السحب منه وممن اكتسبها بطريق التبعية.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ تقدم المدعو من خلال مكتب المحامي ...... إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بكتاب طلب فيه الإيعاز لمن يلزم بجهة الإختصاص بوزارة الداخلية بتنفيذ ما إنتهى إليه منطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم .... بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧ بتعديل اسم المذكور في شهادة الجنسية

الكويتية رقم .... جلد (١٨) الصادرة بتاريخ ١٩٦٢/٧/٣١ وقد أحال السيد نائب رئيس مجلس الوزراء الطلب إلى الأمانة العامة للجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي القانوني حول طلب المذكور تعديل اسمه في شهادة الجنسية الكويتية من .... ليصبح .... نفيد بأنه:

من حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر بجلسته (٧٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩ قراره بالموافقة على سحب الجنسية الكويتية من المدعو .... لحصوله عليها بناء على غش وأقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة استنادا إلى المادة ٢١ مكررا المضافة إلى قانون الجنسية الكويتية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠، فإن هذا القرار يكون قد حرم المذكور من التمتع بالجنسية الكويتية مما يعني معه زوال الأثر القانوني لشهادة الجنسية الكويتية التي كان يحملها الأمر الذي يجعل طلبه تعديل اسمه في شهادة الجنسية الكويتية رقم .... الصادرة بتاريخ ١٩٦٢/٧/٣١ قائما على عدم.

لذلك نرى عدم جواز إجابة المدعو إلى طلبه تعديل اسمه في شهادة الجنسية الكويتية رقم ٣٦٦٥٠ جلد ١٨ الصادرة بتاريخ ١٩٦٢/٧/٣١ وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٤/٢٠٠١ - ٥٣١ في ١٨ فبراير ٢٠٠١

جنسية

❖ - منح الجنسية الكويتية - إضافة مادة جديدة برقم ٧ مكرر إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية - منح المشرع مهلة محددة لتقديم طلبات التجنس - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول منح الجنسية الكويتية للمدعو/.......

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن والد المذكور قدم طلبا للحصول على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة برقم (٧) مكرر إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، وكان ابنه من مواليد ١٩٧٨/٤/٦ مسجلا في ملفه باعتباره قاصرا، وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٦ وأثناء سريان المهلة التي حددها القانون المشار إليه، بلغ المذكور سن الرشد.

وتذكرون أن اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية قد أفادت بأن المدعو/...... لم يسارع خلال الفترة المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بالتقدم لفتح ملف باعتباره بالغا سن الرشد وإنما قام بفتح ملف له باللجنة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ أي بعد أنتهاء المهلة المشار إليها وبلوغه ٢٢ سنة و٧ أشهر و٨ أيام.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة برقم (٧) مكرر إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية تنص على أن (تضاف إلى قانون الجنسية الكويتية المشار إليه مادة جديدة برقم (٧) مكرر نصها كالآتي: (يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا الراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على أقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية. وتقدم طلبات الحصول على الجنسية الكويتية بالتطبيق للفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن

تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانونا. ولا تقبل أي طلبات بعد انقضاء هذه المهلة....).

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية وكذا الراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور إذا توافرت في حقهم الشروط المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٥ من المادة الرابعة من قانون الجنسية الكويتية وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية، على أن تقدم طلبات الحصول على الجنسية في هذه الحالات خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المدعو/...... قد بلغ سن الرشد خلال الفترة التي حددها المشرع لتقديم طلبات التجنس أعمالا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ومن ثم فإنه اعتبارا من هذا التاريخ يعتبر المذكور مستقلا عن والده، ولا يترتب على كسب الأخير للجنسية الكويتية أن يصبح المذكور كويتيا ذلك لأن التجنس، في الحالة المعروضة يعتبر عملا إراديا يقوم على أساس توافق إراده طالب التجنس مع إراده الدولة وعلى ذلك ولما كان المذكور قد أصبح بالغا لسن الرشد وكامل الأهلية ومن ثم فإنه بفرض توافر الشروط التي تلزم لمنحه الجنسية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٥٦/٢٠٠١ - ١٤٠٣ في ١٣ مايو ٢٠٠١

❖ - سحبها - قرار سحب الجنسية الكويتية لا يرتب كأصل عام أثرا في الماضي وإنما يسري بأثر فوري - عدم مساسه بما ترتب من حقوق لمن سحبت جنسيته ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك - قرار سحب الجنسية لا يحول دون استفادة من سحبت جنسيته من الإعفاء من سداد قروض بنك التسليف والإدخار - بيان ذلك



بالإشارة إلى كتاب بنك التسليف والإدخار بشأن إبداء الرأي حول أثر سحب الجنسية الكويتية من السيد/....... على القرض الذي حصل عليه من بنك التسليف والإدخار قبل ١٩٩٠/٨/٢ ومدى استفادته من الإعفاء المقرر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور قد حصل على قرض من بنك التسليف والإدخار وتم توقيع عقد القرض قبل وقوع الغزو العراقي الغاشم في ١٩٩٠/٨/٢ وقام المذكور برهن عقاره كضمان لسداد القرض.

وبتاريخ ١٩٩٢/٤/١٤ صدر المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من سداد قروض بنك التسليف والإدخار وأقساط البيوت الحكومية.

وبتاريخ ١٩٩٢/٥/١٠ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٤٢٩ بقواعد الإعفاء من قروض بنك التسليف والإدخار وأقساط البيوت الحكومية والتي انطبقت على حالة المذكور وتبعا لذلك تم وضع الختم على وثيقة رهن العقار بشطب الرهن.

وبتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ أرسل الأمين العام لمجلس الوزراء الكتاب رقم ٣٠/٤/١ - ١٩٩ إلى البنك يخطره فيه أن مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ قد قرر سحب الجنسية الكويتية بصفة أصلية من المذكور وممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأن:

من حيث أنه باستعراض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية يبين أنه ينص في المادة (١٦) منه على أن (ليس للدخول في الجنسية الكويتية ولا لفقدها ولا لاسقاطها ولا لاستردادها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك).

ويستفاد من هذا النص أن قرار سحب الجنسية الكويتية أيا كان سببه لا يرتب كأصل عام أثرا في الماضي وإنما يسري بأثر فوري ومباشر من تاريخ صدوره ولا يكون من شأنه المساس بما ترتب من حقوق لمن سحبت منه الجنسية أو ما نشأ له من مراكز قانونية سليمة قبل صدور قرار السحب ما لم ينص في القانون صراحة على غير ذلك.

ومن حيث أن المذكور قد توافرت في شأنه الشروط الواردة بنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٤٢٩ الصادر في ١٩٩٢/٥/١٠ والخاص بقواعد تطبيق أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والإدخار وأقساط البيوت الحكومية سالف الذكر حيث حصل على قيمة القرض ووقع على عقد القرض قبل ١٩٩٠/٨/٢ ثم قام البنك بشطب الرهن الواقع على عقار المذكور عند صدور ذلك القانون على النحو المبين بالأوراق قبل صدور قرار مجلس الوزراء بسحب الجنسية عنه ومن ثم فإنه لا يجوز المساس بما ترتب له من حقوق أو مراكز قانونية صحيحة سابقة على قرار سحب الجنسية ومنها حقه في التمتع بالإعفاء المقرر بالمرسوم بالقانون رقم ٩٢/ ٢٠ المشار إليه وذلك لعدم وجود نص في القانون يقضي بسريان قرار سحب الجنسية المنوه عنه بأثر رجعي، وترتيبا على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تسليمه وثيقة رهن عقاره التي تأشر عليها بشطب الرهن.

وبناء عليه نرى أن قرار مجلس الوزراء الصادر بسحب الجنسية الكويتية من السيد/....... لا يحول دون استفادته من الإعفاء المقرر بالمرسوم بالقانون رقم ٩٢/٢٠ المشار إليه وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠١/١٨٢/٢ في ١٥ يوليو ٢٠٠١

❖ **- اسقاط - اسقاط الجنسية الكويتية يقتصر أثره على صاحبها فقط ولا يمتد إلى أبنائه - بيان ذلك**



إشار إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان أسقاط الجنسية الكويتية عن السيد/..... بمقتضى المرسوم رقم .... ينصب عليه فقط أم يشمل أولاده أيضاً، وأثر هذا الاسقاط على الجنين الذي سيولد له بعد تاريخ أسقاط الجنسية عنه.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن المدعو/....... كان يحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس استنادا إلى المادة الأولى اعتباراً من تاريخ ميلاده في ١٩٦٥/١٢/١٤ .

وقد تزوج المذكور من السيدة/.... كويتية الجنسية بالتجنس تحت رقم ...... بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ وأنجب منها كلاً من:

١ - مواليد ٩١/٨/١٠-
٢ - مواليد ٩٢/٦/٢٧-
٣ - مواليد ٩٤/١/١٧-
٤ - مواليد ٩٥/٣/٢٤-
٥ - مواليد ٩٧/٣/٨-
٦ - مواليد ٢٠٠٠/٧/١٤-

كما أن زوجته حامل حالياً

بتاريخ ....صدر المرسوم رقم .... باسقاط الجنسية الكويتية عن المذكور وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ .... على أن يعمل به من تاريخ صدوره.

وذلك استناداً لأحكام المادة (١٤) فقرة (٢، ٣) من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية.

وتذكرون أنه لدى بحث الوزارة للموضوع استقر الرأي بالنسبة للحالة الأولى على أن المرسوم الصادر باسقاط الجنسية عن المذكور يقتصر أثره عليه وحده دون أبنائه، بينما أختلف الرأي في الحالة الثانية (الحمل المستكن).

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي نفيد بأنه:

أولاً بالنسبة لأثر اسقاط الجنسية الكويتية عن الأب على أولاده:

من حيث أن المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية تنص على أن:

(يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

١ - ....

٢ - إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

٣ - إذا كانت إقامته العادية في الخارج وأنظم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الإجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على اسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده).

ويستفاد مما تقدم أن اسقاط الجنسية الكويتية عمن يتمتع بها في حال توافر الحالات المتقدمة في حقه والمنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون الجنسية الكويتي، يزيل الجنسية الكويتية عنه وحده دون باقي أفراد عائلته، إذ أن القانون الكويتي قد التزم بفكرة شخصية العقوبة ونص صراحة على قصر الاسقاط على الشخص ذاته دون أفراد أسرته.

ومن حيث أن البين من مطالعة المرسوم الصادر باسقاط الجنسية الكويتية عن المذكور أنه قد استند في اسقاطها عنه على نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من قانون الجنسية المشار إليه، وكانت الفقرة الأخيرة من ذات المادة المذكورة قد قصرت آثار اسقاط الجنسية والمتمثلة في زوالها على من اسقطت عنه فقط فإن هذه الأثار لا تمتد إلى أبنائه المشار إليهم تبعاً لذلك.

ثانياً: بالنسبة لأثر اسقاط الجنسية عن الأب على الجنين الذي لم يولد له بعده:

فمن حيث أن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع قد حدد على وجه مفصل في المرسوم الأميري رقم ١٢/١٩٦٠ بقانون تنظيمها وهو إبداء الرأي في المسائل التي تثور لدى الجهات الإدارية المختلفة بسبب تطبيق القانون على وقائع محددة في كل حالة على حده، وكان ما تعرضه الوزارة لا يتعلق بمسائل قانونية محددة واجهتها حال تطبيقها للقوانين مما تختص هذه الإدارة بإبداء الرأي فيه وإنما يتعلق بمسألة رهينة بميلاد الابن حيا الأمر الذي لم تحدث بعد وبالتالي فلا يكون هناك ثمة محل لإبداء الرأي في مسألة لم تتضح معالمها بعد وقد يصدر قبل حدوثها تشريع ينظمها على وجه معين.

لكل ما سبق نرى أن اسقاط الجنسية الكويتية عن السيد/...... ينصب عليه وحده ولا يمتد إلى أولاده وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤١٠/٢٠٠١ - ٧٤٩ في ١٧ مارس ٢٠٠٢

❖ **جنسية الأبناء القصر لأم كويتية - وفاة الأم - يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة الأبناء القصر للأم الكويتية معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد - وفاة الأم لا تمنع من الاستفادة من هذه الميزة - بيان ذلك.**



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية المؤرخ بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز معاملة الأبناء القصر للمرحومة ..... معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ومجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨ حصلت السيدة/ .... على شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس تحت رقم ..... وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١ تزوجت المدعو/ .... سعودي الجنسية - وأنجبت منه كل من .... عام ١٩٨١ وهم جميعا من مواليد الكويت وتوفى زوجها في ١٩٩١/١٢/٣٠ وفقا لشهادة الوفاة رقم ثم توفيت هي في ١٩٩٤/٦/١٧ طبقا لشهادة الوفاة رقم.....

وقد قدم أبناء السيدة المذكورة المشار إليهم طلبا إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر التمسوا فيه إضافة اسمائهم إلى ملف جنسيتها، ومعاملتهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

وقد أفادت كل من الإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارة العامة لأمن الدولة في الكتابين رقمي .... و............ بأنه لا توجد أي قيود جنائية أو أمنية مسجلة ضد الزوج المتوفي.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، معدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن يأتي:

أولاً: ....

ثانياً: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي، أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية

معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً: ....

ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٥) من المادة السابقة.

ويتضح من سياق هذا النص أن المشرع قد أجاز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية للمولود من أم كويتية، وكان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنها، وقد اشترط المشرع لمنح الجنسية الكويتية بناء على هذا النص أن تكون الأم كويتية وقت الميلاد، وأن يحافظ الإبن على الإقامة في الكويت لحين بلوغه سن الرشد وقد أجاز المشرع لوزير الداخلية معاملة الأبناء القصر منهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

فالمعول عليه في هذا الصدد هو إقامة الأبناء في الكويت وذلك على النحو الوارد في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

ومن حيث أن البادى من سياق النص المتقدم أنه قد جاء مطلقا إذ لم يشترط المشرع للحصول على الجنسيه الكويتية استنادا إليه، أن يكون ذلك أثناء حياة الأم، وبالتالي لم يجعل وفاة الأم مانعا من الإفادة من هذا النص. ومن ثم فإن حياة الأم أو وفاتها لا أثر له في سريان حكم هذا النص على الأبناء المذكورين بما يجيز معاملتهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد إذا توافرت الشروط المقررة في القانون.

ذلك أن المشرع قد قرر هذا الحكم حماية الأولاد الكويتيات إذا كان الأب أسيراً أو كانت الأم من المطلقات أو اللاتي فقدن أزواجهن الأجانب إذا استمر هؤلاء الأبناء في الارتباط بالكويت بروابط متينة تدل على تجانسهم بالكويتيين وذلك لتيسير تعليمهم وكفالة التمتع بالرعاية الاجتماعية والاقتصادية، وبهذه المثابة فإن هذا الحكم يعتبر تجسيدا لصورة من صور التجنس الاستثنائي، لم يجعله المشرع الكويتي ملازما ونتيجة للإقامة العادية في الكويت ، وإنما جعله بناء على أمور وغايات ارتأى أهميتها وعدم خضوعها للشروط العادية في المادة الرابعة من قانون الجنسية حيث أجاز بمقتضى هذا النص - لوزير الداخلية

بقرار منه - معاملة القصر من هؤلاء الأبناء معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد وذلك وفقا لسلطته التقديرية في هذا الشأن.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الأم المذكورة هي كويتية بالتأسيس توفى عنها زوجها الأجنبي - سعودي - في ١٩٩١/١٢/٣٠ وإذ كان أبناؤها من هذا الزوج المذكورون قد قدموا إلى جهة الإدارة شهادات التسلسل الدراسي وإحصاء عام ١٩٩٧/ ١٩٨٠/ ١٩٨٥، وهو ما يفيد محافظتهم على الإقامة في الكويت، على ما سلف بيانه، فمن ثم يكون قد توافرت في القصر من هؤلاء الأبناء شروط معاملتهم معاملة الكويتيين وفقا لحكم البند ثانياً من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية المشار إليه وعلى ذلك يجوز لوزير الداخلية في نطاق سلطته التقديرية تقرير معاملتهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

لذلك نرى أنه يجوز لوزير الداخلية معاملة الأبناء القصر للأم المذكورة والمعروضة حالتهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٣٥/٢٠٠١ - ١١٤٤ الصادرة بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٢

❖ **-شهادة - الحصول على شهادة الثانوية العامة في وقت سابق على اكتساب الجنسية الكويتية - قرار منح شهادة الجنسية بالتأسيس يعد قرار كاشفا عن مركز ثابت بمقتضى القانون منذ تاريخ مولده - يحق لمن حصل على الجنسية الالتحاق بالجامعة وفقا لقواعد القبول المطبقة خلال فترة حصوله على شهادة الثانوية العامة - بيان ذلك.**



بالإشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز قبول السيد/ ...... بجامعة الكويت بناء على شهادة الثانوية العامة التي حصل عليها في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤ .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/ ..... حصل على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبي بنسبة ٧٤,٧٪ سنة ١٩٩٣/١٩٩٤، ولم يتقدم للالتحاق بالجامعة نظراً لأنه كان من فئة غير محددي الجنسية.

وفي العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ حصل على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبي بنسبة ٧٢,٨٪ ونظراً لحصوله على الجنسية الكويتية بالتأسيس بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ فقد تقدم للالتحاق بالجامعة، وقد أفادته إدارة القبول بالجامعة بعدم قبول أوراقه لتدني نسبته في شهادة الثانوية العامة الحاصل عليها في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز قبول الطالب المذكور بالجامعة بناء على شهادة الثانوية العامة التي حصل عليها في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤ بعد حصوله على الجنسية الكويتية بالتأسيس نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن الكويتي بصفة أصلية (التأسيس) يستمد حقه مباشرة من القانون دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة في منعه أو منحه الجنسية، ومتى توافرت شروط منح الجنسية بالتأسيس فإن الشخص يستمد حقه في الجنسية من القانون بصفة مباشرة وبالتالي يكون قرار منح شهادة الجنسية قرارا كاشفا عن المركز الثابت لصاحب الشأن بمقتضى القانون ويرتد تاريخه إلى مولده على اعتبار أن الشخص منذ مولده يعتبر كويتيا بصفه أصلية، ولا يؤثر على ذلك ما ورد في المادة (١٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية من أنه: (ليس للدخول في الجنسية

الكويتية ..... أثر في الماضي، لأن اضفاء الجنسية الكويتية بالتأسيس على صاحب الشأن لا يعد في مفهوم القانون دخولا في الجنسية الكويتية لأن الجنسية ثابتة له بمقتضى القانون قبل منحه شهادة الجنسية والتي يعد منحها كشفا وأثباتا لهذه الحقيقة المستمدة من القانون.

ومن حيث أنه بمطالعة قواعد القبول في الجامعة في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤ يبين أنها تنص على أن:

يكون القبول في العام الجامعي ١٩٩٣/١٩٩٤ وفقا للأعداد المحددة في الخطة الخمسية للجامعة والمقررة من قبل مجلس الجامعة، وينافس الطلبة على المقاعد المطروحة حسب الفئة التي يتبعون لها وبعد استيفائهم للشروط.

الكويتيون:

١ - الحصول على ٦٢,٢٪ فأكثر لخريجي القسم العلمي.

٢ - الحصول على ٦٨,٤٪ فأكثر لخريجي القسم الأدبي.

٣ - ....

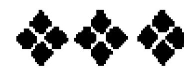
ومن حيث أن المذكور يعتبر كويتيا بالتأسيس طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وبالتالي فإنه يعد كويتيا في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤ إذ أن منحه شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس لا يعد دخولا في الجنسية الكويتية لأنها ثابتة له بمقتضى القانون منذ تاريخ مولده فمن ثم فإنه بهذه المثابة كان يحق له الالتحاق بالجامعة في ذلك الوقت خصوصا وأنه قد نجح في تلك السنة بنسبة تزيد على ٦٨,٤٪ والمقررة لقبول الكويتيين بالجامعة، ومن ثم فإن المذكور يستحق معاملته وفقاً لقواعد القبول التي كانت مطبقة بالجامعة في العام الدراسي المذكور، ولا يغير من هذه النتيجة عدم تقديمه طلب للجامعة في ذلك الوقت حيث أنه كان من فئة غير محددي الجنسية، أي أن عدم تقديمه الطلب في ذلك الوقت كان لسبب خارج عن إرادته وهو التأخير في منحه شهادة الجنسية الكويتية.

لكل ما تقدم نرى أحقية السيد/......... في معاملته وفقاً لقواعد القبول التي كانت

مطبقـة بالجامعـة في العـام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤ باعـتبـاره كويتـيـاً حـاصـلاً على شـهـادة الثـانويـة العـامـة القـسم الأدبي بنسـبـة ٧٤,٧٪ في العـام الدراسي المذكور، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٥/٢٠٠٠ – في ١ أغسطس ٢٠٠٢

❖ **- التزوير في أوراق رسمية - دعوى إثبات النسب - الحالات التي يتم فيها سماع دعوى اثبات النسب - الأحكام المدنية الصادرة في موضوع الدعوى لا يحتج بآثارها إلا في مواجهة الخصوم - الحالات التي يتم فيها سحب الجنسية الكويتية - عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن - بيان ذلك.**



بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية وإلى كتاب وزارة العدل - النيابة العامة بشأن إبداء الرأي حول الوضع القانوني للمدعوة/ ....

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المدعوة/ .... وكانت متزوجة من السيد/ ...... ورزقت منه بولدين الأولى سنة ١٩٦٠ وسميت .... والثاني سنة ١٩٦٦ وسمي ...... وبتاريخ ١٩٦٦/٥/١ توفي عنها زوجها المذكور، وبتاريخ ١٩٦٩/٩/٧ تزوجت المرحوم/ ...... الكويتي الجنسية بوثيقة زواج رسمية، وبعد الزواج اتفقت السيدة/ ...... زوجها المذكور على أن ينسب ولديها ...... إليه بدلاً من والدهما الحقيقي، وبناء على ذلك قام السيد/ .... باستخراج شهادتي ميلاد مزورتين للولدين المذكورين برقمي .... نسبهما فيهما لنفسه على أنه والدهما وأن أمهما هي السيدة/ .... الأخرى، وغير اسم الولد في شهادة الميلاد إلى ..... وأثبت على خلاف الحقيقة أن تاريخ ميلاده ١٩٦٤/٢/٢ كما أثبت بشهادة ميلاد البنت أن تاريخ ميلادها ١٩٦١/٨/٣١ بناء على تقدير لسنها، وتقدم إلى الإدارة العامة للجنسية لإضافة الولدين المذكورين إلى ملف جنسيته كأبن وأبنة له من زوجته .... واستخرج لهما شهادتي جنسية كويتية بالتأسيس، كما أضافهما إلى ملفه بجهة عمله.

وقد أقامت السيدة/ .... أحوال شخصية مواريث ضد الرقم تطلب فيها الحكم بثبوت نسب الولدين لها من زوجها المذكور وينفي نسبهما عن زوجته وتعديل اسم الأم في شهادتي الميلاد رقمي ٨٢٠، ٨٢٩ لسنة ١٩٧٢ من وقد كلفتها محكمة الأحوال الشخصية باختصام في الدعوى فقامت المذكورة بتحريض إمرأة مجهولة على الحضور أمام المحكمة بجلسة وانتحال اسم وقد حضرت المرأة المجهولة بالفعل وصادقت أمام المحكمة على الطلبات المطروحة في الدعوى وسلمت للمدعية بها، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ حكمت المحكمة

بثبوت نسب الولدين وتم تعديل اسم الأم في شهادتي الميلاد المزورتين بناء على هذا الحكم.

وبعد وفاة السيد/...... عثرت زوجته الأخرى السيدة/......... داخل حقيبته الخاصة على جواز سفر عراقي رقم ..... صادر في الكويت سنة ..... ومجدد عن جواز سفر صادر في بغداد سنة ..... باسم السيدة/...... ومثبت في هذا الجواز صورتان فوتوغرافيتان لطفليها ..... من مواليد ١٩٦٠ رزقت بهما من زوجها السابق .... العراقي الجنسية، كما عثرت على إيصال سداد رسوم مدرسية باسم ......

وقد أفادت وزارة التربية أن التلميذة ...... من مواليد ١٩٦٠/١/١ والتحقت بالمدرسة الأهلية عام ١٩٦٦ و١٩٦٧ الدراسي وظلت حتى سنة ١٩٧٠ بالصف الثاني وأنها عراقية الجنسية.

وقد أبلغت السيدة/...... للجهات المختصة بالواقعة السالف ذكرها متهمه زوجها وزوجته الثانية/.... بالتزوير في محررات رسمية، وقد أمرت النيابة العامة بحفظ التحقيق بالنسبة للزوج ...... لوفاته وأحالت المتهمة/...... للمحاكمة في الجناية رقم .... الصالحة حيث صدر بتاريخ .... الحكم بحبسها غيابيا لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة دينار لوقف التنفيذ وذلك تأسيساً على أن التهم المسنده إلى المتهمة قد ثبتت يقيناً في حقها من أقوال الشهور ومما هو ثابت من الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٧٨ أحوال شخصية مواريث ومن تقرير إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي ومن كافة المستندات المقدمة، وقد أقامت المحكوم عليها معارضة في الجناية المشار إليها، وبتاريخ ١٩٨٩/١٠/٧ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المتهمة على أن تقدم تعهداً بغير كفالة بالتزام حسن السلوك لمدة ستة أشهر.

وقد قدم السيد/....... عن نفسه وبصفته وكيلاً عن والدته ...... المسير طلبا إلى لجنة تحقيق دعاوي النسب وتصحيح الأسماء بوصفها من ورثة المرحوم/...... المتوفي بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤ لنفي نسب الولدين .... الذي توفى أثناء الغزو العراقي، و......... وأثبات نسبهما إلى والدهما الحقيقي ...... وقد باشرت اللجنة التحقيق وسماع الشهود والإطلاع على الأوراق وقررت أحالة الطب إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الكلية لتحديد جلسة لنظره أمامها ورأت اللجنة الحكم بنفي نسب الولدين.... للأسباب الواردة بالتقرير، وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ حكمت المحكمة بعدم ثبوت نسب الولدين المذكورين للمرحوم وأثبات نسبهما لوالدهما ...... وقد طعنت السيدة/..... في هذا الحكم بالاستئناف، وبتاريخ

١٩٩٧/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء ما قضى به من أثبات نسب المستأنفة وأخيها للمرحوم ...... وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لذلك الشق وبتأييده فيما عدا ذلك، وقد طعنت السيدة/...... في هذا الحكم بطريق التمييز، وبتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٥ حكمت محكمة التمييز بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً في خصوص قضائه بنفي نسب الطاعنة وشقيقها.... عن المرحوم ..... وفيما ميز من الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى عن هذا الشق، وقد أقامت المحكمة قضاءها على أن دعوى إثبات النسب أو نفيه لا تسمع إلا إذا أدعى المدعي فيها حقاً متعلقاً بالمال كالأرث أو النفقة ويكون هذا الإدعاء هو المقصود الأول فيها مما يترتب عليه من حقوق تكون هي موضوع الخصومة الحقيقي ويثبت النسب ضمن إثبات الحق الذي ترتب عليه، والبين من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم في الدعوى قد اقتصرت على طلب نفي نسب الطاعنة وشقيقها ..... عن مورثهم وثبوت هذا النسب إلى آخر ميت قبله هو المرحوم/...... دون أن يدع فيها المطعون ضدهم حقاً اخر الأمر الذي يوجب تمييز الحكم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه تجدر الإشارة بادئ الأمر إلى أن الأحكام المدنية الصادرة في موضوع الدعوى التي اقامها ورثة المرحوم... ضد السيدة/..... لنفي نسبها وشقيقها من والدهم، هذه الأحكام لا يحتج بأثارها إلا في مواجهة من كان طرفا في الخصومة، أما بالنسبة للوزارة فإنه لم يطلب الزامها بشئ مما رفعت به الدعوى وكان موقفها سلبياً ولم يقض لها أو عليها بشيء في الأحكام المذكورة ومن ثم فإن صفة الخصم تنحسر عنها في هذه الدعاوي وبالتالي فليس لهذه الأحكام أية حجية في مواجهة الوزارة وليس من شأنها أن تلزم الوزارة بأي شيء، خصوصاً وأن حكم محكمة التمييز الصادر في الدعوى رقم /١٩٩٧ ١٣ أحوال شخصية آنف الذكر لم يفصل في مسألة إثبات أو نفي نسب السيدة/..... وبناء على ذلك يكون للوزارة السلطة الكاملة في مراجعة ظروف المذكورين لبيان مدى صحة كسبهما للجنسية الكويتية بالتأسيس على ضوء ما يثبت للوزارة من واقع الأوراق والمستندات.

ومن حيث أن المادة (٢١) مكرر (أ) من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن (تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية، وينبني على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد أكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأوراق وتقدير لجنة دعاوي النسب وتصحيح الأسماء من الطلب رقم ...... لسنة ١٩٨٩ المقدم من السيد/....... وآخرين أن شهادة الجنسية الكويتية التي منحت للسيدة/..... وشقيقها قد أعطيت بغير حق بناء على غش وشهادات غير صحيحة.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز لوزير الداخلية عرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه في هذا الشأن أعمالاً لحكم المادة (٢١) مكررا (أ) من قانون الجنسية الكويتية المشار إليه وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤٠٣/٢٠٠١ - ٢٩٣٤ في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٢ .

❖ - قرار منح الجنسية الكويتية بالتأسيس يعد قرارا كاشفا عن مركز ثابت لصاحب الشأن بمقتضى القانون - تسوى الأوضاع الوظيفية للموظف بعد حصوله على الجنسية بالتأسيس بإعتباره كويتيا منذ تاريخ الالتحاق بالخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار - عدم سريان التقادم في شأن مستحقاته إلا بعد الحصول على شهادة الجنسية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن طلب إبداء الرأي حول الحالة الوظيفية لكل من:

١ - الصيدلانية ....

٢ - الدكتور ....

وذلك على ضوء حصولهما على الجنسية الكويتية بالتأسيس.

بدراسة الحالتين المتقدمتين من الناحية القانونية يبين لهذه الإدارة ما يلي:

الحالة الأولى: الصيدلانية:

وتتحصل الوقائع بالنسبة لها - حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق والوثائق الخاصة بحالتها - في أنها عينت باعتبارها غير محددة الجنسية في وظيفة صيدلانية لدى الوزارة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠ وفقاً للنظام القانوني الذي كان يسمح بتعيين تلك الفئة على أنهم غير كويتيين، وأنهيت خدماتها بنهاية دوام ١٩٩٠/٨/١ وذلك حسبما تقرر لغير الكويتيين بصفة عامة، ثم عملت على بند المكافآت اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٨ وفقاً لما هومعمول به بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية في شأن الاستعانة بخدمات غير محددي الجنسية دون إبرام أي عقد. ونظرا لحصولها على الجنسية الكويتية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ وفقا لحكم المادة الخامسة من قانون الجنسية، فقد قامت الوزارة بتعيينها على أنها كويتية الجنسية اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١٨ وذلك بقرارها رقم ..... المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١٨ في وظيفة صيدلي بالدرجة الأولى عامة مضافاً لأول مربوطها علاوة واحدة.

إلا أن الصيدلانية المذكورة تقدمت بطلب يفيد حصولها على الجنسية الكويتية وفقاً لحكم المادة الأولى من قانون الجنسية وأرفقت بذلك صورة من شهادة الجنسية الصادرة من وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية) صادرة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣، وعلى ضوء هذه المستجدات قامت الوزارة بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية للاستفسار

عما يتم اتخاذه حيال هذا الموضوع حيث أفاد في كتبه الموجهه إلى السيد وكيل الوزارة والمنتهية بالكتاب بتسوية حالة المذكورة وذلك بمعاملتها معاملة الموظفين الكويتيين من تاريخ التحاقها بالخدمة مع استحقاقها لكافة الفروق المالية الناشئة عن ذلك وعدم سريان التقادم إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء وهو تاريخ حصولها على شهادة الجنسية طبقاً للمادة الأولى من قانون الجنسية، الأمر الذي يعني عدم انقضاء مدة التقادم، وعليه فقد صدر القرار الوزاري رقم ...... لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠١/١٢/١٩ بتسوية الوضع الوظيفي للصيدلانية المذكورة.

وإذ تذكرون أنه قد ورد للوزارة كتاب الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية رقم ..... المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٢ متضمناً الإفادة بأن المذكورة كويتية الجنسية بالتأسيس من تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ (تاريخ شهادة الجنسية) وهو ما ترون معه أنه يؤدي إلى التضارب بين فتوى ديوان الخدمة المدنية سالفة الذكر والتي مفادها إعتبار المذكورة كويتية الجنسية بالتأسيس من تاريخ التحاقها بالخدمة، وبين ما ذهبت إليه وزارة الداخلية من اعتبار المذكورة كويتية الجنسية بالتأسيس من تاريخ حصولها عليها في ٢٠٠١/٩/٣، فإن الوزارة - إزاء هذا التضارب - تود الاستفسار عما إذا كان ما تم من إجراءات في حق المذكورة باعتبارها كويتية الجنسية من تاريخ التحاقها بالعمل في ١٩٨٤/٢/٢٦، وما تم من إجراءات على النحو المبين بالوثائق المرفقة يعتبر صحيحاً.

الحالة الثانية: الدكتور

وتتحصل الوقائع بالنسبة له - حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق والوثائق الخاصة بحالته - في أنه قد حصل على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة عام ١٩٩١، ونظراً لكونه آنذاك غير محدد الجنسية فقد تم الاستعانة بخدماته في ١٩٩٢/٨/١ بمكافأة شهرية شاملة وفقاً للنظام المعتمد من ديوان الخدمة المدنية.

ثم تقدم الدكتور المذكور بطلب يفيد حصوله على الجنسية الكويتية وأرفق بطلبه صورة من شهادة الجنسية من وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية) بتاريخ .... والتمس تعديل وضعه الوظيفي من تاريخ التحاقه بالعمل وذلك وفقاً لكادر الأطباء الكويتيين الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ .

وتطلب الوزارة بيان الكيفية القانونية الواجب أن تتعامل معها بالنسبة للحالة الوظيفية

للدكتور المذكور، وهل يتم معاملته ككويتي الجنسية من تاريخ التحاقه بالخدمة في... أو من تاريخ حصوله على شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس في ......، مع بيان - في حالة اعتباره كويتي الجنسية من تاريخ التحاقه بالخدمة - مدى استحقاقه للرواتب والأجور والبدلات الإضافية عن السنوات السابقة وفقاً للقرارات المنظمة لصرفها، وتقادم الحق في دفعها وكذلك تقادم الحق في دفع العلاوة الاجتماعية عن نفس المدة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الكويتي بصفة أصلية (التأسيس) يستمد حقه مباشرة من القانون دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في منعه أو منحه الجنسية، ومتى توافرت شروط منح الجنسية الكويتية بالتأسيس فإن الشخص يستمد حقه في الجنسية من القانون بصفة مباشرة وبالتالي يكون قرار منح شهادة الجنسية قراراً كاشفاً عن المركز الثابت لصاحب الشأن بمقتضى القانون ويرتد تاريخه إلى مولده على اعتبار أن الشخص منذ مولده يعتبر كويتياً بصفة أصلية، ولا يؤثر على ذلك ما ورد في المادة ١٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية من أنه (ليس للدخول في الجنسية الكويتية ...... أثر في الماضي) لأن إضفاء الجنسية الكويتية بالتأسيس لا يعد في مفهوم القانون دخولاً في الجنسية الكويتية لأن الجنسية ثابتة له بمقتضى القانون قبل منحه شهادة الجنسية والتي يعد منحها كشفاً وإثباتاً لهذه الحقيقة المستمدة من القانون.

ولما كان ذلك كذلك فإن كلاً من الصيدلانية/ ...... يعتبر كويتيا بالتأسيس من تاريخ مولده ولو لم تكشف حقيقة ذلك إلا بعد هذا التاريخ، الأمر الذي يترتب عليه معاملتهما وظيفياً بهذه الصفة اعتباراً من تاريخ التحاق كل منهما بالخدمة، ومن ثم فإن ما اتخذته الوزارة من تسوية في حالة الصيدلانية المذكورة باعتبارها كويتية الجنسية بالتأسيس من تاريخ التحاقها بالخدمة يكون في هذا الخصوص قد صادف صحيح القانون، ولا ينال من ذلك ما أوردته الوزارة في كتابها سالف الذكر من وجود تضارب بين ما ذهبت إليه فتوى ديوان الخدمة المدنية وكتاب وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية) في شأن الصيدلانية المذكورة، ذلك أنه لا محل للتضارب المنوه عنه بكتاب الوزارة،

لأن تاريخ صدور مرسوم منحها الجنسية الكويتية بالتأسيس في ٢٠٠١/٩/٣ لا يعدو كونه تاريخاً للقرار الكاشف عن تمتعها بالجنسية الكويتية بالتأسيس منذ ميلادها وليس تاريخاً لدخولها في هذه الجنسية أو إضفاء هذه الصفة عليها.

أما بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بالدكتور المذكور، فمن حيث أنه قد حصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس والمرتد أثرها إلى تاريخ ميلاده، فإنه يتم معاملته وظيفيا - من حيث استحقاقه للرواتب والأجور والبدلات الإضافية وفقاً للقواعد القانونية المقررة لذلك من تاريخ التحاقه بالخدمة في ١٩٩٢/٨/١ تأسيساً على المبدأ الذي سبق بيانه.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتقادم الحق في دفع الرواتب عن السنوات السابقة وفقاً لحكم المادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية، وفي تقادم الحق في دفع العلاوة الاجتماعية بالنسبة لكل من المذكورين فإنه يشترط لسريان التقادم المنصوص عليه في المادة المشار إليها والمادة (٤٤٥) من القانون المدني أن يكون الدين مستحق الأداء، وهو الأمر الذي لم يتحقق بالنسبة لكل منهما إلا من تاريخ حصوله على الشهادة الكاشفة عن تمتعه بالجنسية الكويتية بالتأسيس، ومن ثم فلا يكون هناك ثمة محل لإعمال أحكام التقادم في شأنهما.

لكل ما سبق نرى أحقية كل من:

١ - الصيدلانية ....

٢ - الدكتور ....

في تسوية أوضاعه الوظيفية وفقاً للقواعد المقررة قانوناً باعتباره كويتي بصفة أصلية (التأسيس) من تاريخ التحاقه بالخدمة، وما يترتب على ذلك من آثار على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٢/١٨٦/٢ - ٢٩٩٨ في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢

جواز سفر

❖ - جواز سفر دبلوماسي/ وزارة الخارجية هي الجهة المختصة بمنح وتجديد وسحب الجواز الدبلوماسي - لها أن تطلب من وزارة الداخلية الإيعاز لسلطات الحدود بسحب الجواز الدبلوماسي بإعتبارها الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على الأماكن المخصصة لدخول الكويت والخروج منها. بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن بيان الجهة المختصة بسحب جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وهل هي الجهة التي تمنحها أم أن ذلك من اختصاص وزير الداخلية طبقا للمادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢بشأن جوازات السفر.

وتلخص الوقائع في أنه ورد إلى الوزارة كتاب الإدارة العامة لشئون الهجرة رقم ١٧٩٧ المؤرخ ١٩٩٠/١/٣١ متضمنا أنه يرد إليها بعض الكتب الصادرة من وزارة الخارجية تطلب فيها سحب بعض جوازات السفر الكويتية الدبلوماسية ومنها الكتاب المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٣٠ المرفق الخاص بالإيعاز إلى سلطات الحدود بسحب الجواز الدبلوماسي العائد للآنسة/

ابنة سفير واعادته لوزارة الخارجية -إدارة المراسم- قسم الجوازات والوثائق، وطلبت الإدارة العامة لشئون الهجرة في كتابها المشار إليه استطلاع رأي إدارة الشئون القانونية بالوزارة حول تنفيذ طلب وزارة الخارجية في هذا الشأن وبيان ما إذا كان الأمر يوجب صدور قرار بذلك من معالي وزير الداخلية.

وإذا تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر تنص على أن «تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى:

أ- ....

ب- ....

جـ- ....

د- أعضاء السلكين السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية والنظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي.

هـ- ....

و-..............................

ز- ....

ح- ....

ط- الزوجات والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود الخمسة الأولى من هذه المادة وذلك في حالة سفرهم بمفردهم.

كما تنص المادة (١٠) من ذات القانون على أن تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

وتختص وزارة الداخلية وقنصليات الكويت في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية.

وتنص المادة (١٩) منه على أن يجوز لاسباب خاصة بقرار من وزير الداخلية رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه.

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن المشرع قد حدد الأشخاص الذين يمنحون جوازات السفر الدبلوماسية ومنهم الزوجات والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء بعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية والنظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي وذلك في حالة سفرهم بمفردهم وإذ ناط بوزارة الخارجية سلطة منح وتجديد هذه الجوازات فمن ثم يكون لها سلطة سحب الجواز الدبلوماسي الذي منح لأي من هؤلاء ذلك أن الأصل المقرر أن يملك ابتداء سلطة منح الجواز أو رفض منحه يكون له سحبه إذا ما اقتضى الأمر ذللك، ولما كانت وزارة الداخلية قد خولت منح وتجديد الجوازات العادية فمن ثم فإن سلطة وزير الداخلية في سحب الجوازات طبقا للمادة (١٩) سالفة الذكر تكون بداهة بالنسبة إلى هذه الجوازات العادية.

وترتيبا على ما تقدم فإنه لما كانت وزارة الخارجية هي الجهة المختصة قانونا بمنح وتجديد وسحب جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، وعلى ذلك فإذا طلبت من وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٣٠ الإيعاز لسلطات الحدود بسحب الجواز الدبلوماسي

رقم ١٠١٧العائد للآنسة وإعادته إليها فإنه على الوزارة بأعتبارها الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على الأماكن المخصصة لدخول الكويت والخروج منها- سحب الجواز المذكور نزول على القرار الذي اتخذته وزارة الخارجية في هذا الشأن باعتبارها الجهة المختصة بذلك على النحو السالف البيان.

فتوى رقم (٢/٤٤/٩٠-٦٠٨ في ٢١ مارس١٩٩٠)

❖- شروط صرف جوازات السفر لفئات معينة - عدم إمكانية تجديد جوازات السفر لأولاد الأم الكويتية عند بلوغهم سن الرشد بيان ذلك وعدم حصولهم على الجنسية الكويتية وفقا للقانون.



إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول طلب السيدة/......... تجديد جوازات السفر مادة «١٧» لأبنائها

وتتحصل الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق- في أن المذكورة حاصلة على الجنسية الكويتية بالتأسيس رقم ...... صادرة بتاريخ ١٩٧١/٢/١٣ وقد صدر حكم المحكمة الكلية- أحوال شخصية/ ...... ، في القضية رقم....../٩٢, بجلسة ١٩٩٢/١١/٧ باثبات زواج السيدة المذكورة من المدعو/........

غير كويتي سنة ١٩٤٩ واثبات طلاقهما من بعض أولي رجعية في عام ١٩٦٩واثبات زواجهما من بعض الزواج الثاني في عام ١٩٧٦، وقد رزقت منه بعدد من الأبناء منهم الذي ولد في الكويت بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٠ شهادة ميلاد ...... /٦٠ صادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥، الذي ولد في الكويت بتاريخ ١٩٥٩/٣/٧ شهادة ميلاد ...... / ٦٣ صادرة بتاريخ /١٩٧٧ ٦/٢٧م.,و التي ولدت في الكويت بتاريخ ١٩٦٠/٧/٧ شهادة ميلاد......./٦٢ صادرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧، و الذي ولد في الكويت بتاريخ ١٩٦٢/٣/٧ شهادة ميلاد ....../٦٣صادرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧

وقد تبين من شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من من إدارة الجنسية والجوازات والاقامة بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٧ إنه قد تم إضافة كل من و و و ابناء المذكورة طبقا للمادة (٥) فقرة ثانيا من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦، ثم صدر قرار وزاري بمعاملة الابناء المذكورين معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد، وقد تقدمت المذكورة بطلب تجديد جوازات سفر مادة (١٧) لكل من ابنائها و و و .

وإذ تطلبون ابداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥) فقرة ثانيا من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري

رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن يأتي: (أولاً)....

ثانيا المولود من أم كويتية المحافظة على الإقامة فيها حتى بلوغه سنه الرشد إذا كان ابوه الاجنبي قد طلق امه طلقة بائنة وتوفى عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ومن حيث أن المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن «تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقا لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز ......»

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة (٩٦) من القانون المدني تنص على أن:

«(١) .... (٢) وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة».

ومن حيث أنه بمطالعة الأوراق يبين أن أبناء المذكورة المشار إليهم جميعاً قد بلغوا سن الرشد وفقاً للقانون حيث أتموا إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

ومن حيث أن الأصل المقرر قانونا ألا تمنح جوازات السفر الكويتية إلا لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقا لأحكام قانون الجنسية الكويتية المشار إليه، غير أنه لما كان المشرع لاعتبارات إنسانية واجتماعية قدرها قد أجاز لوزير الداخلية معاملة القصر المولودين من أم كويتية معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) فقرة ثانياً المشار إليها، الأمر الذي يحيز منح هؤلاء القصر جوازات سفر كويتية أو إضافتهم إلى جواز سفر أمهم، وإذا كان البادي مما تقدم أن السلطة الجوازية التي منحها المشرع لوزير الداخلية قد جاءت على سبيل الاستثناء ومقصورة على الأولاد القصر المولودين من أم كويتية، فمن ثم فأن من يبلغ من هؤلاء الأولاد سن الرشد لا يستفيد من هذا الاستثناء، أعمالاً للقاعدة الأصولية في التفسير من أن الاستثناء لا يقاس عليه أو يتوسع في تفسيره.

وبناء على ما تقدم فأنه لما كان الثابت من الأوراق كما سبق البيان أن كلاً من أبناء المذكورة المراد تجديد جوازات السفر الكويتية التي منحت لهم بحكم معاملتهم معاملة الكويتيين إلى أن يبلغوا سن الرشد، قد بلغوا جميعاً سن الرشد وبالتالي فأنهم قد فقدوا بذلك أحد شروط منحهم جوازات سفر كويتية، وإذ كان أي منهم لم يحصل بعد على الجنسية الكويتية وفقاً للقانون، فمن ثم فأنه يتعين رفض الطلب المقدم من المذكورة في هذا الخصوص.

لذلك نرى: عدم جواز تجديد جوازات السفر الكويتية مادة (١٧) الممنوحة لأبناء المدعوة على النحو السالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٩٢/٩٤ - ٢٣٣٠ في ٥ نوفمبر ١٩٩٤)

جواز سفر

❖ **- سحب الجواز - خول المشرع وزير الداخلية الحق في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد تسليمه لأي مواطن - بيان ذلك**



بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن طلب إبداء الرأي حول مدى إمكان سحب جواز السفر الجديد بعد تسليمه للمواطن/.........

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٩٤ بسحب جواز سفر المواطن المذكور بناء على طلب النيابة العامة ثم تقدم المذكور بطلب للحصول على جواز سفر جديد، إلا أنه تم رفض هذا الطلب، فأقام المذكور الدعوى رقم إداري طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر برفض تجديد جواز سفره، وبأحقيته في الحصول على جواز سفر جديد. وبجلسة قضت المحكمة برفض الدعوى، وطعن المذكور في هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٨ إداري، حيث قضت المحكمة بجلسة .... بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار، وبناء على هذا الحكم تقدم محامي المذكور بطلب مؤرخ ١٩٩٩/٢/٢٤ التمس فيه تسليم موكله جواز سفر جديد بدلاً من جواز سفره الذي انتهت مدة صلاحيته.

وتذكرون أن الوزارة بصدد تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، وذلك بتسليم المذكور جواز سفر جديد.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز سحب جواز السفر الجديد بعد تسليمه للمذكور.

نفيد بأنه:

من حيث أنه تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنه لما كان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة الاستئناف - الدائرة الإدارية - الصادر في الطعن رقم ١٩٩٨/١٧٧ بجلسة /١٩٩٩/ ٢/١ قد قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض تجديد جواز السفر للمواطن المذكور، وأصبح ذلك الحكم نهائياً ومن ثم فإنه يكون قد حاز قوة الشيء المقضي وفقاً لحكم المادة (٥٣) من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وبالتالي يتعين على الوزارة تنفيذه وفقاً لما جاء بأسبابه ومنطوقة وهو ما يقتضي أن تقوم الوزارة بتسليمه جواز السفر الجديد.

ومن حيث أن المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن: (يجوز لأسباب خاصة بقرار من وزير الداخلية، رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه).

والبين من سياق هذا النص أن المشرع قد خول وزير الداخلية الحق في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه من أي مواطن، طالما أن هناك أسباب تسوغ هذا الإجراء وتقدير ذلك أمر تستقل به جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية دون معقب عليها في هذا الصدد طالما أن قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها عن الجادة، وعلى هذا المقتضى فإن سلطة الإدارة في هذا الخصوص ليست طليقة من كل قيد، وإنما ينبغي استعمالها في الحدود والضوابط التي رسمها القانون لكفالة الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التنقل وما يستلزم ذلك من حصول المواطن على جواز سفر يمكنه من ذلك.

ومن حيث أنه متى كان ذلك، فإنه في خصوصية الحالة المعروضة، ولما كانت الوزارة ترغب في سحب جواز السفر الجديد بعد تسليمه إلى المواطن سالف المذكر، فإن ذلك مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية المقررة لها من المادة (١٩) سالفة الذكر شريطة أن تقوم لديها أسباب تغاير تلك الأسباب التي فندها الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ومن شأنها أن تسوغ لجهة الإدارة إعمال سلطتها في سحب هذا الجواز الجديد منه.

لذلك: نرى أنه يجوز سحب جواز السفر الجديد بعد تسليمه للمواطن/...... تنفيذا للحكم الاستئنافي المشار إليه، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم (٢/٢٤٠/٩٩ - ٢٤٨٣ في ٩ أكتوبر ١٩٩٩)



